احكام
ضريبة المبيعات والخدمات ومدي دستوريتها

شرح وتعليق بأحكام المحكمة الدستورية العليا

هلال يوسف

المحامي

١٩٩٧

دار المطبوعات الجامعية

٣٠ شارع سوتير الاسكندرية

ت : ٤٨٢٢٨٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

« ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ،
ولكن المنافقين لا يعلمون »

صدق الله العظيم

[الآية ٨ من سورة المنافقون]

المقدمة

تعريف الضريبة :

الضريبة هي فريضه مالية يدفعها الفرد للدولة جبراً عنه ومساهمة منه في التكاليف والاعباء العامة بصفة نهائية دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة .

وبعد ان استعرضنا تعريف الضريبة

نستعرض التطور التاريخي للنظام الضريبي في مصر لقد كانت مصر مكبلة بقيود الامتيازات الاجنبية والاحتلال البريطاني والتي حرمت علي الحكومة المصرية حق فرض الضرائب المباشرة علي رعايا الدول الاجنبية المقيميين في مصر إلا بعد موافقة دولهم علي الضريبة ، اما الضرائب غير المباشرة المتمثلة في الضريبة الجمركية تتحدد بنسبه ضئيلة من قيمة السلع المستوردة بموجب اتفاقيات دولية معقودة من الدولة العثمانية ومختلف الدول الاجنبية واستمرت تلك القيود التي صادرت حرية مصر في استخدام السياستين المالية والضريبية إلي ان تمكنت مصر من التخلص من هذه القيود بموجب اتفاقية مونترو في مايو ١٩٣٧ والتي تضمنت الغاء الامتيازات الأجنبية في مصر ومنذ ذلك الحين استردت مصر حريتها في اصدار التشريعات المختلفة التي تطبق علي المصريين والاجانب علي السواء في داخل القطر المصري ومنذ ذلك الحين اصبحت مصر حره في اصدار التشريعات الضريبية من أجل تطوير القدرة الانتاجية وتشجيع الصناعات الوطنية وتحقيق العدالة الاجتماعية والضريبية .

سمات النظام الضريبي المصري :-

لقد اتخذت التشريعات الضريبية في مصر مبدأين هما :

الأول : الضرائب النوعية المباشرة :

وقد تبلور هذا المبدأ في صدور القانون رقم ١٤ لعام ١٩٣٩ والذي يتكون من مجموعة من الضرائب مفروضة علي الدخل والثروة يشكل مجموع اوعيتها وعاء الضريبة العامة علي الايراد التي يحكمها القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والذي حل محلهما القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣المسمي بالضريبة الموحدة ، وكل ضريبة من هذه الضرائب وعائها واحكامها وخصائصها وسعرها الذي يختلف باختلاف نوع النشاط الخاضع للضريبة .

الثاني : الضرائب غير المباشرة :

لقد اعتمد النظام الضريبي في مصر في الغالب علي الضرائب غير المباشرةالتي لاتزال تشكل الجانب الاكبر من حصيلة الموارد الضريبية أو تبلغ نسبه الضرائب غير المباشرة من اجمالي حصيلة الضرائب حوالي ٧٠٪ ومن أمثلة هذه الضرائب هي الرسوم الجمركية .

الفصل الأول

في

المبادىء العامة للتشريعات الضريبية

ان التشريع الضريبي له خصائص عامة تميزة وتسري علي جميع الضرائب باختلاف انواعها وان تميز كل منها بأحكام خاصة وبطبيعية الحال فإننا نقتصرها علي الخصائص العامة للضريبة اما الاحكام الخاصة سوف تتعرض لها بالبحث عندما نتكلم علي كل نوع من هذه الضريبة ومن أهم الخصائص العامة للتشريعات الضريبية هي استقلال القوانين الضريبية ومصادرها ومدي قانونيتهاوتغيرها واحكام تطبيقها من حيث الزمان والمكان .

المبحث الأول

في

استقلال القوانيين الضريبية

يتناول القانون الضريبي دراسة القواعد والمباديء التي تحكم نظام الضرائب في بلد معين وفي وقت معين وهو لهذا الشكل يتناول دراسة القواعد العامة للضرائب كما يتناول القواعد التفصيلية لكل ضريبة علي حده ، وبطبيعة الحال فإن قواعد القانون الضريبي لا تنطبق إلا بصدد

العلاقات التي تثور بمناسبة الضرائب أي انه يجب ان تكون التفرقة واضحة بين الضريبة وغيرها من الاعباء والالتزامات المالية التي قد يتحملها الفرد وتجبيها السلطات العامة .

ونظرا لأهمية وخطورة الضرائب فقد احاطتها معظم الدساتير بحماية خاصة وتنظمها وقد يحدث في بعض الاحيان صعوبة في التصرف بين ما تفرضه الدولة من ضرائب علي الافراد وبين ما تستطيع الحصول عليه منهم بوسائل اخري ، ويظهر ذلك بوضوح في الاحوال التي يزداد فيها تدخل الدولة في الأنتاج مباشرة او عند تنظيم التوزيع بتحديد الاسعار ففي هذه الاحوال قد تصعب التفرقة بين الضريبة وبين الثمن العام او بينها وبين الرسوم ، ومن ثم فإن التأكد من وجود ضريبة أمر جوهري لانطباق القانون الضريبي وفي هذا المعني قضت محكمة النقض « بأن زيادة ثمن السلعة وتحصيل هذه الفروق لمصلحة الدولة يعتبر من قبيل الضرائب ومن ثم يجب ان يراعي في فرقها القواعد المنصوص عليها في الدستور .

وبناء علي ما تقدم ، نجد أن القانون الضريبي ينطبق في جميع الاحوال التي تشير الي علاقة تقوم بصدد ضريبة من الضرائب حتي لو كانت تستر تحت مسميات أخري ، أي انه في جميع الاحوال التي تفرض فيها الدولة اعباء ماليه علي الافراد دون نفع خاص يعود عليهم نكون بصدد ضريبة تقتضي تطبيق القانون الضريبي .

والقانونالضريبي هو فرع من فروع القانون العام ، ومن ثم يغلب عليه اعتبارات القانون العام في التوفيق بين المصلحة العامة واستخدام وسائل السلطة والقهر من ناحية وبين حماية حقوق الافراد ومصالحهم فالضريبة كما رأيناهي عبء مالي يفرض جبراً علي الافراد بما للدولة من سيادة وسلطة عامة وتستخدم حصيلتها لتمويل النفقات العامة ومن ثم

تحقيق أهداف الدولة والمصلحة العامة ولكن الضريبة ايضا عبء علي الافراد ومن ثم تمثل قيداً علي حقوقهم والقانون الضريبي - باعتبارة فرعا من فروع القانون العام - يهدف الي التوفيق بين هذه الاعتبارات - لذلك ذهب فريق من الكتاب الي القول بأنه مادام يتناول ضمن أمور اخري تنظيم العلاقات المالية بين لافراد والادارة فإنه يعتبر استثناء من القواعد العامة للمعاملات المالية التي يتناولها القانون المدني بوجه خاص فالقانون الضريبي وفقا لهذا الاتجاه هو استثناء من القواعد العامة . إلا انه يسود رأي آخر في الفقه هو أن القانون الضريبي يتمتع باستقلال ذاتيه مستقلة وليس له أي طابع استثنائي ، وهذا ما يشار اليه احيانا بمبدأ استقلال القانون المالي والضريبي ووفقا لهذا الاتجاه نجد أن الافكار والقواعد التي يتضمنها القانون الضريبي يمكن ان تختلف عن الافكار والقواعد في الفروع القانونية الاخري وبصفة خاصة القانون المدني .

وينبغي أن نشير الي أن فكره استقلال القانون الضريبي ليست فكره دستوريه مستقرة يأخذ بها الشارع او فكرة فرضها القضاء وانما هي من الافكار التي صورها الفقه .

وعلي الرغم من استقلال وذاتية القانون الضريبي فإن هذا ليس معناه ان القانون الضريبي يستخدم دائما لغة وافكار مختلفة عن تلك السائدة في فروع القانون الاخري وخاصة القانون المدني فالغالب ان يشير القانون الضريبي إلي نفس الافكار السائدة في هذه الفروع - ومع ذلك فقد نجد في القانون الضريبي بعض الافكار المختلفة الخاصة به والتي ترجع الي طبيعته المستقلة فالقانون الضريبي يهتم اكثر بالوقائع منه بالنوايا وبالاثار أكثر من المشروعات والخطط ، وبالنتائج اكثر من الاسباب وعلي ذلك من الممكن أن نجد احوالاً كثيرة يباشر فيها نشاط غير مشروع أولا تتوافر فيه كافة الشروط القانونية ومع ذلك فالقانون

الضريبي يراة مبرراً لفرض الضريبة فالحصول علي ارباح نتيجة غير مشروعة ليس مبرراً بعدم خضوع هذه الارباح للضرائب مثل الاتجار في المخدرات دون ترخيص من الجهة المختصة وان كان هذا الفعل مجرم ولكن التجريم لا يحول من فرض الضريبة علي هذه الافعال غير المشروعه طالما انها تحقق ارباح أي انه مهما كانت التجارة غير مشروعه فإن أرباحها تخضع للضرائب وبناء علي ما تقدم ، ننتهي إلي ان القانون الضريبي قانون مستقل ولكن يثور التساؤل حول بعض المسائل الموضوعية والاجرائية المسكوت عنها في هذا القانون فهل يمكن ان يطبق في هذه الاحوال قواعد القانون المدني والتجاري من حيث الموضوع وقواعد قانون المرافعات من حيث الاجراءات التي لم يتناولها القانون الضريبي وبطبيعة الاحوال اذا تضمن القانون الضريبي حكما موضوعياً أو اجرائيا مختلف عن هذه القواعد العامة فإنه هو الواجب التطبيق أما أو اذ سكت القانون الضريبي عن بيان هذا الحكم فإن الرأي في هذه المساءلة انقسم الي رأيين :

الأول : يبرعي أنصار هذا الراي ضرورة الرجوع الي القواعد العامة في القانون الخاص كالقانون المدني أو التجاري أو المرافعات .

الثاني : ويري انصار هذا الرأي المتشددين بفكرة استقلال القانون الضريبي أنه يجب بحث كل حاله علي حدة في ضوء ظروف الضريبة المحيطة بها وأن الرجوع الي القواعد العامة في القانون المدني او التجاري أو المرافعات لا تكون إلا بالقدر الذي تتفق مع طبيعة القانون الضريبي وتنسجم مع بقية التنظيمات التي عددها هذا القانون ، فالرجوع الي هذه القوانين مشروط باتفاقها مع طبيعة الضريبة المفروضة وانسجامها مع التنظيم الذي يحددة الشارع لها .

المبحث الثاني

في

مصادر القانون الضريبي

ولما كان الأصل في ان مصادر القانون بصفة عامة تتعدد متمثلة في التشريع والعرف ومبادىء الشريعة الاسلامية ومبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة – ومن هنا يثور التساؤل حول اذا كانت هذه المصادر تعد ايضا مصادر للقانون الضريبي ؟ ..... وقبل أن نجيب علي هذا السؤال يجب أن نشير الي أن قوانين الضرائب قد تطورت بشكل كبير في المجتمعات الحديثة وارتبط ذلك بوجه خاص بنمو الافكار الديمقراطية والسياسية واستقرارها وهذا علي خلاف ما كان في الماضي فقد كانت الضرائب تفرض في المجتمعات القديمة بناء علي هوي الحاكم ، الأمر الذي جعل الضريبة مصدراً للسخط المستمر لانها في ذلك الوقت كانت تتميز بالتحكم وعدم الاستقرار مما أدي الي احداث تغيرات كبيرة في نظم فرض الضرائب وهذه التغيرات قد جاوزت ذلك الي التعديل في صميم النظام السياسي ، وبجانب وجود ارادة الحاكم في فرض الضرائب كان هناك قواعد اخري مستمدة من الاحكام الدينية مثل الزكاة في الشريعة الاسلامية او بعض قواعد العرف السائدة في ذلك الوقت ، الأمر الذي كان مسلماً به بصفة عامة في العهود القديمة في فرض الضرائب كان متروكاً لاهواء الحاكم دون معيار او ضباط معين .

ولكن سرعاً ما تغير الأمر في العصور الحديثة وأستقر الأمر علي ألا تفرض ضريبة إلا بموافقة ممثلي الشعب ، لذلك يمكن القول ان التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون الضريبي ، فالقانون الضريبي يجد أحكامه ضمن القانون المكتوب .

ولما كان القانون الضريبي المكتوب يحقق ميزة اليقين والوضوح إلا أن كثرة التشريعات الضريبية وتعديلاتها المتلاحقة تؤدي الي صعوبة معرفة الاحكام الضريبية السائدة في وقت معين وهذا ما يثير مشكلة تقنين التشريعات الضريبية - لذلك حاولت بعض الدول إلي تقنين التشريعات الضريبية في تقنين واحد يشمل جميع احكامها كما هو الحال بالنسبة للتقنين التجاري او المدني كما حدث في امريكا عندما اصدرت التقنين الضريبي عام ١٩٥٤ ، إلا أن الغالبية العظمي من لدول لم تصل بعد الي هذه المرحلة [1]، ويرجع ذلك الي أن ذهب البعض الي تفسير التقنين بأنه يؤدي عادة إلي الجمود وهو أمر ان كان مقبولا في العلاقات المدنية والتجارية التي تعتمد علي الاستقرار ، فإنه غير جار في أمور الضرائب ، لان التطور المستمر في الظروف الاقتصادية والاجتماعية يؤدي حتما الي ضرورة مسايرة القانون الضريبي هذا التطور الذي يستتبع تعديله حتي يناسب هذا التطور ، ومع ذلك فلا يخفي ان تعدد الشتريعات الضريبية وتناثرها لا يخلو من عيوب خطيرة ، فالافراد قد لا يعرفون مركزهم الضريبي علي وجه اليقين وبذلك تتضمن الحياة الاقتصادية عنصر من عناصر القلق وعم اليقين وهو أمر لا يخلوا من اضرار علي الاستقرار الاقتصادي ، فالحياة الاقتصادية الحديثة وهي تقوم اساسا علي الحساب الاقتصادي تفترض معرفة كافة الظروف التي يتم فيها النشاط الاقتصادي ومن بينها الموقف الضريبي ، كذلك فإن تعدد التشريعات الضريبية يؤدي الي انعدام وحدة الروح والفلسفة التي تحكم القانون الضريبي ، فتتعايش قوانيين ضريبية مختلفة تحمي مصالح مختلفة وقد تكون متعارضه وتهدف الي غايات قد تكون متنافره ، ونضيف إلي ذلك أن العادة قد جرت علي أن وضع تقنين خاص لاحد

---

(١) من بين هذه الدول مصر لا تزال التشريعات الضريبية متعددة ومتفرقة ولم يصدر بها تقنين واحد حتي الآن .

القوانين يستدعي دراسات متعمقة ومتأنية بعكس الحال في التشريعات المتعددة التي قد تصدر بسرعة وبدون روية مما يستتبع التعديل تلو الآخر .

ولكن يبدو انه رغم هذه العيوب ، فإن وضع تقنين ليس بالأمر الهين وخاصة في ظروف دول نامية تعرف اوضاعها الاقتصادية والاجتماعية تطوراً سريعا ويحتاج الأمر لاستخلاص الضرائب كرسائل لمواجهة هذه التطورات من ناحية ، والاسراع بالتطور من ناحية أخري ، ولذلك فقد يكون الانسب البحث في وضع عدة مجموعات لقوانين الضرائب المتشابهه بحيث تضمن كل مجموعة الاحكام الضريبية لنوع معين بها يحقق المساواة في المعاملة والنظره الشاملة للأمور ، كذلك قد يكون من المفيد توحيد بعض الاحكام الخاصة بالضرائب في مجموعها والتي تساعد علي تسهيل الاجراءات وازالة الغموض في اوضاع الممولين ، مثل توحيد قواعد التقادم والمنازعات الضريبية واجراءات التقاضي الضريبي .

واذا كان التشريع او القانون المكتوب مصدر من مصادر القانون الضريبي - فهل هناك محل للمصادر الاخري السابقة الاشارة ايها ، فالواقع انه ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين فرض الضريبة والغاءها والاعفاء منها وبين المسائل الاخري في القانون الضريبي . وذلك يرجع إلي التطور الدستوري الذي أدي الي تقرير قاعدة دستوريه مستقرة تعرف بقاعدة « قانونية الضريبية » ومقتضي هذه القاعدة ان فرض الضرائب وتعديلها والغاءها والاعفاء منها لايتم الا بقانون أي لابد أن يكون مصدرها التشريع الصادر من السلطة التشريعية ذاتها (البرلمان) وفقا للدستور - وهذه القاعدة مقررة بموجب المادة ١١٩ من الدستور المصري ، اما فيما عدا هذه القاعدة فإنه لا مانع من تطبيق القواعد العامة في مصار القانون والتي تقضي بجواز الاعتماد علي المصادر

الاخري . علي أن الالتجاء الي المصادر الاخري غير التشريع في صدد القانون الضريبي لا ينبغي أن يؤدي الي فرض او تعديل او الغاء ضريبة او الاعفاء منها ، والا ترتب علي الالتجاء الي هذه المصادر مخالفة قاعدة دستورية « قانونية الضريبة » وهو أمر غير جائز لان الالتجاء الي مصادر أخري للقانون الضريبي مشروط بمراعاة قاعدة قانونية الضريبة وهو أمر يجعل المصادر الاخري للقانون الضريبي غير الشتريع ذات مجال محدوداً للغاية .

المبحث الثالث

في

قانونية الضريبة

مع تطور الديمقراطية السياسية في العصر الحديث وأمام المطالبات الاساسية للثورات السياسية في كثير من الدول هو أن لا تفرض ضرائب إلا بموافقة ممثلي الشعب ، الأمر الذي أدي الي استقرار مبدأ دستوري في كافة الدول الحديثة بأن فرض الضرائب لا يتم إلا بناء علي قانون يوافق عليه ممثلوا الشعب ، وقد جاء تأكيدا لذلك ما اعلنته الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ في مبدأ أعلان حقوق الانسان والمواطن ، ثم توافر بعد ذلك في كافة الدساتير اللاحقه وترتب علي ذلك ان الضرائب لاتفرض إلا بقانون صار من السلطة التشريعية بل وصل تشد مشرع الثورة الفرنسية الي منع السلطة التنفيذية من وضع لوائح خاصة بتنفيذ قوانين الضرائب وتفسيرها .

ورغم هذا التشدد إلا ان العمل قد أدي الي ادخال بعض المرونه علي قاعدة قانونية الضريبة فأباح القانون الفرنسي للحكومة اصدار التعريفة الجمركية وتنفيذها قبل الحصول علي موافقة البرلمان سنة ١٨١٤ ، واستقر الامر بعد ذلك علي أن تبدأ الحكومة بوضع الضرائب الجمركية وتنفيذها قبل الحصول علي موافقة البرلمان وبمجرد ايداع مشروع القانون امام البرلمان ، وذلك لما تتطلبه هذه الضريبة من سرعة خاصة وعدم امكان انتظار تطبيقها لمناقشات البرلمان .

وقد حدث تطور أخر ساعد علي الخروج من قاعدة قانونية الضريبة فتدخل الدولة اصبح أمراً معترفا به ، ولم تعد للملكية الخاصة قدسيتها ومن ثم لم يعد ينظر للضريبة باعتبارها استثناء واعتداء علي حق الملكية

وقد أدي تدخل الدولة المتزايد في شئون الحياة الاقتصادية وتعقد مسائل الضرائب واعتمادها علي أمور فنية يصعب ان يحيط بها البرلمان ، الي تراضي السلطة التشريعية في التمسك بقاعدة قانونية الضريبة ، لذلك تعددت القوانين التي تفوض السلطة التنفيذية في شئون الضرائب ورغم ان البعض دساتير فرنسا كانت لا تجيز للسلطة التشريعية تفويض اختصاصها وفقا لدستور ١٩٤٦ ، فإنه من الصعب الاعتقادان هذا المنع قد حال دون استمرار صدور مراسيم بضرائب بناء علي تفويض من السلطة التشريعية ، إلا ان دستور ١٩٥٨ قد اجاز التفويض بشروط في ظروف خاصة وقد استخدمت هذه المراسيم التي تصدر من السلطة التنفيذية الي تمكين الحكومة من الحصول علي ترخيص من البرلمان – لتنفيذ برنامجها من اصدار مراسيم واجراءات خلال مدة محددة مما يدخل أصلا في اختصاص القانون وبطبيعة الحال فإن هذه المراسيم تعرض بعد ذلك علي البرلمان ويزول مالها من أثر اذا لم يقرها .

ويرتبط بفكرة قانونية الضريبة مبدأ آخر في فرنسا هو مبدأ سنوية الضريبة ومقتضي هذا المبدأ ان الضريبة لا تفرض بموافقة البرلمان فحسب وانما لا تحصل كل سنة إلا ترخيص خاص من البرلمان ، فقانون الضريبة لا يعمل به إلا لمدة سنة ، لذلك فإن موافقة البرلمان علي الميزانية تتضمن في نفس الوقت الترخيص للحكومة بتحصيل الضرائب خلال هذه السنة وهذا المبدأ نصت عليه الدساتير الفرنسية منذ سنة ١٧٩١ وفي عدد من الدساتير اللاحقة ، إلا ان بعض الدساتير الفرنسية لم تتضمن هذا النص ، فقد ذهب البعض الي اعتبار هذا المبدأ عرف دستوري وعلي ذلك فانه وفقا لهذا المبدأ لا يجوز تحصل الضريبية إلا بموافقة البرلمان علي الميزانية وفي حدود الضرائب الواردة في هذه الميزانية ولذلك يري البعض ان مبدأ سنوية الضريبة يقضي ان تزاول مصلحة الضرائب اختصاصها في ربط وتحصيل الضرائب المنصوص

عليها في الميزانية في خلال نفس السنة التي صدرت من أجلها هذه الميزانية ، ومع ذلك فإن الواقع العملي قد جري علي ان تقوم مصلحة الضرائب بربط وتحصيل الضريبة في سنوات لاحقه علي السنه التي صدرت فيها الميزانية المقصودة .

وبعد أن استعرضنا اوضاع قانونية الضر[illegible] في فرنسا يثور التساؤل حول قانونية الضريبة في مصر فهل تأخذ [illegible]س المسلك ام هناك خلاف عما ذهبت اليه فرنسا في هذا الشأن بإستعراض قانونية الضريبة في مصر نجد انها تتشابه الي حداً كبير مع فرنسا فبالرجوع الي توصيات لجنة الاصلاح الضريبي التي شكلت في مصر سنة ١٩٧٦ بإلا تفرض ضرائب إلا في قانون منشور وقد اخذ بذلك مع بداية ظهور الديمقراطية السياسيةفي مصر سنة ١٨٨٣ وقد نص في دستور سنة ١٩٢٣ في المادة ١٣٤ علي أنه « لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها او الغاؤها الا بقانون ، ولا يجوز تكليف الاهالي بشيء من الاموال والرسوم إلا في حدود القانون » - كما نص في المادة ١٣٥ علي انه « لا يجوز اعفاء احد من الضريبة إلا في الاحوال المبينه في القانون » - ثم جاء الستور الحالي الصادر سنة ١٩٧١ والذي نص في المادة ١١٩ «انشاءالضرائب العامة وتعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يعفي أحد من ادائها إلا في الاحوال المبنية في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم إلا في حدود القانون » .

ويستفاد من هذه القاعدة الدستورية التي تستلزم صدور قانون بفرض تعديل او الغاء الضريبة ، ويلاحظ ان المبدأ الدستوري يفرق بين الضرائب العامة من ناحية وغيرها من الضرائب والرسوم من ناحية أخري ، فالضرائب العامة لا تفرض إلا بقانون ، اما ماعداها فيكفي ان تكون في حدود القانون او بناء علي قانون - وعلي ذلك فإن الرسوم وهي تؤدي مقابل خدمة خاصة والضرائب المحلية فأنه يكفي ان تصدر في

حدود القانون ومن ثم يجوز ان تصدر من جهة غير البرلمان ، مثل قرار وزاري أو قرارات المجالس المحلية مادامت تصدر في حدود القانون ، وبطبيعة الحال فإنه ينبغي ان يحدد القانون الحدود التي يجوز فيها لهذه الهيئات ان تفرض فيها رسوماً او ضرائب محلية وقد انتهي هذا الرأي إلي التفرقة بين الضرائب العامة وغيرها من الضرائب الاخري بأن الدستور الحالي يختلف في صياغته عن ستور ١٩٢٣ حيث أنه يلتزم فقط صدور قانون بالنسبة للضرائب العامةفي حين أن دستور ١٩٢٣ قد ورد النص فيه مطلقا – ومع ذلك فقد كان الأمر مستقر حتي في ذلك الدستور – وهو أن الضرائب المحلية يكفي ان تكون في حدود القانون .

ولكن يثور التساؤل عن المقصود بالضرائب المحلية والتي يكفي فيها ان تكون في حدود القانون ولا يشترط ان يصدر بها قانون ، فالقانون رقم ١٤٢ لسنة١٩٦٠ مثلا يخصص حصيلة ضريبي الاطيان والمباني لخدمة الهيئات المحلية ومن ثم فقد اضيفت حصيلتها الي الموارد المحلية ، فهل يكفي ذلك القول مثلا بأن هاتين الضريبتين قد اصبحتا من الضرائب المحلية ومن ثم يكفي ان يكون فرضها في حدود القانون – بالطبع لا – لان هذه الضرائب تفرض علي ايرادات الملكية العقارية في مصر بصفة عامة واذا كانت حصيلتها قد خصصت للهيئات المحلية فهذا تصرف في الحق بعد ثبوته ، فلا يكفي لاعتبار الضريبة محلية ان يكون حصيلتها مخصصة للهيئات المحلية وانما ينبغي فوق ذلك ان يكون فرضها ابتداء قاصراً علي الحدود الاقليمية للوحدة المحلية وبمناسبة الاختصاصات المحددة للارادة المحلية وفقا للمواد ١٦١ وحتي ١٦٣ من الدستور .

وحول انشاء الضريبة العامة والغاءها او تعديلها قضت المحكمة

الدستورية العليا [1] . « وحيث ان المادة الثانية من قانون الضريبة علي الاستهلاك الصادر بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص علي ما يأتي :-

فقرة أولي : تفرض الضريبة علي السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها .

فقرة ثانية : ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بتعديل هذا الجدول علي أن يعرض القرار علي مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورة اذا كان المجلس قائماً او في أول اجتماع له في حاله حل المجلس أو وقف جلساته .

فقرة ثالثة : فاذا لم يقرة المجلس الغي القرار مع اعتبار ما تم تحصيله قبل الالغاء صحيحا .

وحيث انه استناداً الي الفقرة الثانية من المادة الثانية المشار اليها صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل ذلك الجدول ، ونص في مادته الأولي علي أن « تضاف الي الجدول المرفق بقانون الضريبة علي الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ السلع الواردة بالكشف حرف (أ) المرفق بهذا القرار ، والتي تبدأ بالمسلسل رقم ٥٤ وتنتهي برقم ١٢٤ ، كما قضي في مادته الثانية بأن « يعدل الجدول المرفق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وفقاً لما هو مبين بلاكشف حرف (ب)المرفق بهذا القرار » ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ بتعديل الجدول المرفق بقانون الضريبة علي الاستهلاك ، علي النحو المبين بالكشف المرفق بذلك القرار .

وحيث ان من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن

---

(١) حكم المحكمة لدستورية العليا في الدعوي رقم ١٨ لسنة ٨ ق دستورية - جلسة ١٩٩٦/٢/٣ - المنشور بالجريدة الرسمية - العد ٧ (مكرر) في ١٩٩٦/٢/١٧ .

الضريبة العامة هي التي لا يقتصر نطاق تطبيقها علي رقعة إقليمية معينة تنبسط عليها دون سواها ، ويتحدد المخاطبون بها في إطار هذه الدائرة وحدها ، بل يعتبر تحقق الواقعة المنشئة لها علي امتداد النطاق الاقليمي للدولة - وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية - مرتباً لدينها في ذمة الممول ، بما مؤداه تكافؤ الممولين المخاطبين بها في الخضوع لها دون تمييز ، وسريانها بالتالي - وبالقوة ذاتها - كلما توافر مناطها في أية جهة داخل الحدود الإقليميةللدولة . ولا يعني ذلك أن يتماثل الممولون في مقدار الضريبة التي يؤدونها ، بل يقوم التماثل علي وحدة تطبيقها من الناحية الجغرافية ، فالتكافؤ بينهم ليس فعلياً Intrinsic يا جغرافياً .

وحيث إن الدستور أعلي شأن الضريبة العامة ، وقدر أهميتها بالنظر الي خطورة الآثار التي ترتبها ، وبوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج أو طردها أو تقييد تدفقها ، وما يتصل بها من مظاهر الانكماش أو الانتعاش ، وتأثيرها بالتالي علي فرص الاستثمار والإدخار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق ، وكان الدستور - ونزولاًعلي هذه الحقائق واعترافاً بها - قد ما يز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، فنص علي أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون ، وكان ذلك مؤداه أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها علي زمام الضريبة العامة ، إذ تتولي بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمنا تحديد نطاقها ، وعلي الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلاً بأدائها والمسئولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون .

وحيث إنه متي كان ما تقدم ، فإن نص القانون يعتبر مصدراً مباشراً للضريبة العامة إذ ينظم رابطتها محيطاً بها في إطار من قواعد القانون العام ، متوخياً تقديراً موضوعيا ومتوازناً لمتطلبات وأسس فرضها ، وبمراعاة أن حق الدولة في تنمية مواردها من خلالها ينبغي أن يقابل بحق الملتزمين أصلاً بها ، والمسئولين عنها ، في تحصيلها وفق أسس موضوعية ، يكون إنصافها نافياً لتحيفها ، فلاتتسم بوطأة الجزاء بما يباعد بينها وبين الأغراض المالية التي ينبغي أن تتوخاها أصلاً ، ولا يناقض معدلها وأحوال فرضها ، الضوابط اللازمة لعدالتها الاجتماعية .

وحيث إن الأصل أن يتوخي المشرع بالضريبة التي يفرضها أمرين يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداءً Primary Motive ، ويتمثل في الحصول علي غلتها لتعود إلي الدولة وحدها ، تصبها في خزانتها العامة لتعينها علي مواجهة نفقاتها ، ويكون ثانيهما مطلوبا منها بصفة عرضية، أو جانبية، أو غير مباشرة Incidential Motive كاشفا عن طبيعتها التنظيمية Regulatory Nature ، دالاً علي التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة ، وبوجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التي تتناولها ، أو حمل المكلفين بها – عن طريق عبئها – علي التخلي عن نشاطهم ، وعلي الأخص إذا كان مؤثماً جنائياً كالتعامل في المواد المخدرة .

وهذه الآثار العرضية للضريبة كثيراً ما تلازمها ، وتظل للضريبة مقوماتها من الناحية الدستورية ، لا تزايلها طبيعتها هذه لمجرد أنها تولد آثاراً عرضية بمناسبة إنشائها .

Every tax is in-some measurc regulatory . To some extent it interposes an economic impediment to the activity taxed as compared with others not taxed. But a tax is not any the less a tax because it has a regulatory effect tending to restrict or

suppress the thing taxed .

وحيث إن الدستور قد نص في المادة ١٠٨ علي أن « لرئيس الجمهورية عند الضرورة في الأحوال الاستثنائية وبناءً علي تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ....» .

وحيث إن السلطة التشريعية ، إذ تفوض رئيس الجمهورية في مباشرة اختصاصها بتنظيم موضوع تنظيما تشريعياً ، وإن جاز في الحدود وطبقا للشروط التي بينتها المادة ١٠٨ من الدستور ، إلا أن هذا التفويض لا يجوز أن ينقل ولايتها التشريعية بأكملها ، أو في جوانبها الأكثر أهمية ، إلي السلطة التنفيذية ، وإلا كان التفويض مخالفاً للدستور .

كذلك فإن رئيس الجمهورية إذ ينظم المسائل التي فوض فيها علي ضوء القواعد التي تحكمها وفقا لقانون التفويض ، فذلك بصفة استثنائية، باعتبار أن هذا الاختصاص ينصب علي تقرير قواعد قانونية تسنها السلطة التشريعية أصلا وفقا للدستور ، وهو ما يعني أن يتقيد رئيس الجمهورية – فيما فوض فيه – بالحدود الضيقة التي تفرضها الطبيعة الاستثنائية لاختصاص يتولاه عرضا ، وعند الضرورة في أعلي درجاتها ، ولمدة محددة ، وإلا كان مخالفا للدستور .

وحيث إن البين من نص المادة ١٠٨ من الدستور ، أن التفويض التشريعي الصادر عن مجلس الشعب ، لا يجوز أن يكون مطلقاً بل محدداً ، وعلي الأخص من جهتين أولاهما : أن التفويض لا يصدر إلا متعلقاً بتنظيم موضوع معين متضمناً بيان الأسس التي يقوم عليها هذا التنظيم ، ثانيهما : أن رئيس الجمهورية لا يمارس ما فوض فيه من

اختصاص في شأن هذا الموضوع ، إلا خلال فترة زمنية لا يتعداها ، يبينها قانون التفويض ، فاذا خلا منها ، كان التفويض ممتداً في الزمان الي غير حد ، متضمناً أغراض السلطة التشريعية عن مباشرة ولايتها الأصلية ، ناقلاً مسئوليتها إلي السلطة التنفيذية ، ومخالفاً للدستور بالتالي ، متي كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه لايقيد رئيس الجمهورية - فيما فوض فيه - بزمن معين يكون ميعاداً موقوتاً محدداً سلفاً من قبل السلطة التشريعية ، فإن مباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص بتعديل الجدول المرافق لقانون الضريبة المطعون عليها ، لا يكون منحصراً بين تاريخين ، بل متراميا متحرراً من قيد الزمن وباطلاً .

وحيث إن الدستور قد مايز - بنص المادة ١١٩ - بين الضريبة العامة ، وبين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها ، ذلك أن الضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا القانون ، أما غيرها من الفرائض المالية ، فيكفي لتقريرها أن يكون واقعاً في حدود القانون ، تقديراً من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر الي اتصالها بمصالح القطاع الأعرض من المواطنين ، وتأثيرها في الأوضاع الاقتصادية بوجه عام ، مما يحتم موازنتها بالقيود المنطبقة التي ينبغي أن تكون إطاراً لها ، فلا تفرضها السلطة التشريعية إلا لضرورة تقتضيها ، وعلي ضوء معايير تكفل عدالتها اجتماعياً ، وكان التفويض المقرر بالنص المطعون فيه ، يخول رئيس الجمهورية - وفي الحدود التي يبينها قانون التفويض - إنشاء ضريبة عامة ، فإن فرضها لا يكون بقانون ، بل في حدوده ، وهو مايعني مساواتها بغيرها من الفرائض المالية ، لتصدر جميعها في حدود القانون ، المخالفة لمقاصد الدستور .

وحيث ان اقرار السلطة التشريعية للضريبة العامة التي فرضها

رئيس الجمهورية - خلاف احكام الدستور - لا يزيل صوارها ، ولا يحيلها إلي عمل مشروع دستوريا .

ولا يدخل تشرعيها في عداد القوانين التي تقرها السلطة التشريعية ، مقيدة في شأن اقتراحها وإقرارها وإصدارها ، بالأحكام المنصوص عليها في الدستور .

وحيث إن ماذهبت اليه هيئة قضايا الدولة من أن الفقرة الثانية من المادة الثانية المطعون عليها ، لا تخول رئيس الجمهورية غير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين مردود أولاً : بأن الأصل في هذه اللوائح التي تصدر وفقا لنص المادة ١٤٤ من الدستور ، أنها تفصل ماورد إجمالاً من النصوص القانونية ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . ولا كذلك النص المطعون فيه ، إذ خول رئيس الجمهورية - وعلي ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل لقانون الضريبة علي الاستهلاك - إخضاع سلع جديدة لها أو زيادة فئاتها علي السلع التي اشتمل عليها الجدول المرافق لقانونها ، بما يحور من بنيان الضريبة المطعون عليها ، ويغير من أحكامها من خلال تعديل نطاقها وقواعد سريانها ، ومردود ثانياً : بأن قانون هذه الضريبة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، قد عهد - وبنص المادة الثالثة من موا إصداره - إلي وزير المالية ، بتنفيذ الأحكام التي تضمنها .

وحيث إن القول بأن أداء الضرائب والتكاليف العامة يعتبر واجباً وفقاً للقانون عملاً بنص المادة ٦١ من الدستور ، مردود بما جري عليه قضاء هذه المحكمة من أن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً قانوناً ، هي تلك التي تتوافر لها القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها ، والتي بدونها تنحل عدماً .

وحيث إنه متي كان ذلك ؛ وكان الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، المشار اليه ، يعني بطلانها ، وسقوط النصوص المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، والتي لا يتصور وجودها بدونها ، فإن ما أوردته الفقرة الثانية من أحكام متعلقة بوجوب عرض رئيس الجمهورية لقراره بتعديل جدول الضريبة علي السلطة التشريعية خلال الميعاد المبين بها ، وكذلك ما نصت عليه فقرتها الثالثة من جزاء علي رفض السلطة التشريعية لقرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، إنما تكون مع التفويض المخول لرئيس الجمهورية بمقتضي النص المطعون فيه ، كلا لا يتجزأ ، وتسقط أحكامها تبعاً لبطلان هذا التفويض ، ومعها قرارا رئيس الجمهورية رقما ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ ، ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ بتعديل جدول الضريبة علي الاستهلاك ، الصادرين استناداً لقانونها .

وبناء علي ما ساقته المحكمة الدستورية من اسباب انتهت الي الحكم بعدم دستوريه الفقره الثانية من الماة الثانية من قانون الضريبة علي الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية ، تعديل جدول الضريبة المرافق للضريبة علي الاستهلاك لهذا القانون وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة من احكام أخري وكذلك بسقوط قراري رئيس الجمهورية رقمي ٣٦٠ لسنة ٩٨٢ ، ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ ، نجد ان المحكمة الدستورية العليا ق وضعت القاعة الدستورية بالنسبة لانشاء الضريبة العامة او تعيلها أو الغاء وفقا لنص المادة ١١٩ من الدستور لا تكون الا بقانون ولا يجوز بأي حالة من الاحوال ان تفرض بقرار ولو بناء علي تفويض من السلطة التشريعية لان ذلك يعتبر تخطيا حدود التفويض المبين بالدستور الأمر الذي يؤدي إلي المخالفة الدستورية وهذا يعيد النظر إلي احكام تفويض السلطة التشريعية للحكومة باصدار قرارات لها قوة القانون

متعلقة بفرض الضرائب فقد كان الأمر غير مستقر في صددها فقد وافق البرلمان علي تفويض الحكومة باصدار تعريفه جمركية بمقتضي القانون رقم ٢ لسنة١٩٣٠ وقد صدرت التعريفة الجمركية بالفعل بمقتضي مرسوم بناء علي هذا التفويض، وفي هذا نجد أن المشرع المصري قد نهج علي نفس السبيل المأخوذ به في كثير من الدول الاجنبية حيث ترك فرض التعريفة الجمركية للحكومة لما يتطلبه ذلك من سرعة وسرية وما يتضمنه من تعقيدات فنيه قد لاتتاح لاعطاء البرلمان فرصة مناقشتها بشكل مفيد يتفق مع فرضها - ورغم ذلك فإنه في بعض الاحيان الأخري نجد أن البرلمان قد رفض مبدأ التفويض كما حدث في عام ١٩٣٨ عندما رفض تفويض الحكومة في اصدار مراسيم بقوانين في وضع ضرائب جيدة - إلا أنه في ظل الدستور الحالي الصادر في عام ١٩٧١ قد اجاز مبدأ التفويض التشريعي فنص في المادة ١٠٨ علي « لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الاحوال الاستثنائية وبناء علي تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التي تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات علي مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فاذا لم تعرض اوعرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون » .

ويستفاد من هذا النص ان التفويض التشريعي الصادر عن مجلس الشعب لا يجوز ان يكون مطلقا بل محدداً وعلي الاخص من جهتين الاول ان يكون التفويض متعلقا بتنظيم موضوع معين متضمنا بيان الاسس التي يقوم عليها هذا التنظيم والثاني : أن رئيس الجمهورية لا يمارس ما فوض فيه من اختصاص في شأن هذا الموضوع إلا خلال فترة زمنية لا يتعدها بينها قانون التفويض ، فاذا خلافها كان التفويض ممتداً في الزمن الي غير حدمتضمنا اغراض السلطة التشريعية عند

مباشرة ولايتها الأصلية ناقلا مسئوليتها إلي السلطة التنفيذية ومخالفا للدستور بالتالي [1] .

ومن ثم نجدان الدستور الحالي قد مايز بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداه انشاء كل منها وذلك ان الضريبة العامة لا يفرضها او يعدلها أو يلغيها إلا القانون ، أما غيرها من الفرائض المالية فيكفي لتقريرها ان يكون واقعا في حدود القانون . ولكن ينبغي ان يراعي من ناحية أخري ان السلطة التنفيذية تملك وبمقتضي الدستور سلطة اصدار اللوائح التنفيذية للقوانين وفقا لنص المادة ١٤٤ من الدستور والتي تنص علي يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في اصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » .

ومن ثم يجب ان تفسر فكرة اللوائح التنفيذية لقوانين الضرائب تفسيرا متفقا مع طبيعة القانون الضريبي ، فاذا كان غير المقبول أن تتضمن هذه اللوائح فرض ضرائب جديدة او تعديلها أو الغائها ، فانه يجب تفسير ذلك في ضوء طبيعة القوانين الضريبية وعدم التشدد في ذلك لأن من غير المقبول اخضاع وعاء جديد غير خاضع للضريبة اصلا ولو تحت ستار اللوائح التنفيذية فإنه من الحكمة أن تتضمن هذه اللوائح الشروط التي تحدد الاحوال التي يخضع لها هذا الوعاء للضريبة المفروضة بالقانون اذا لم يتضمن القانون كافة الشروط التفصيلية .

- سنوية الضريبة :

فيما يتعلق بمبدأ سنوية الضريبة فلا نجد نصوصاً في الدساتير

---

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا – الدعوي رقم ١٨ لسنة ٨ ق – جلسة ٩٦/٢/٣ (سابق الاشارة اليه) .

المضرية لذلك فإن وجوب الضرائب وتحصيلها يستفاد من قانون الضريبة ذاته دون حاجة إلي الاستناد الي قانون الميزانية لان الميزانية اجازة من البرلمان للحكومة ، فإن هذه الاجازة متعلقة بالانفاق أما تحصيل الايرادات فان ذلك يستند إلي قوانين الضرائب مباشرة وهي التي تفرض علي الممولين الالتزام بدفع الضرائب بمجرد توافر شروط وجوبها - ولكن قد يقصد بمبدأ سنوية الضريبة أمر آخر وهو انه اذا كانت الضريبة تفرض علي الايرادات المحققه في نهاية كل عام فيجب ان يأخذ باستقلال السنوات المالية أي ان تحسب الضريبة عن كل سنه مالية مستقلة وهذا يعرف بمبدأ سنوية الضريبة .

المبحث الرابع

في

تفسير القانون الضريبي

من المتعارف عليه أنه قبل تطبيق القاعدة القانونية يقتضي تفسيرها اولاً ثم تطبق علي النزاع المطروح علي القاضي ومن هنا يظهر لنا أن تطبيق القاضي للقانون يتحلل الي أمريين :

الأول : الاطلاع والمعاينة للنزاع وادخاله في الفروض الخاصة بإحدي القواعد القانونية .

الثاني : القرار أو الحكم الذي يصدرة القاضي فهو اعمال الحل الموجود في القاعدة القانونية علي النزاع المطروح عليه .

ومن ثم يتضح انه لابد قبل عمليه الاطلاع والمعاينة وتكييف النزاع ان يسبقها تفسير للقاعدة القانونية وان كان التفسير من صميم عمل القاضي (١) ولكن ذلك لا يمنع المشرع من اصدار تشريعات تفسيريه او قيام الفقه بالتفسير ويشرح القاعدة القانونية التي تكون في النهاية عونا للقاضي في التفسير وتسهيل مهمته في تطبيق القاعدة القانونية .

وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بكيفية التفسير ، فيري كثيرون من الفقهاء ان القانون الضريبي يجب أن يفسر تفسيراً ضيقا كما هو الشأن في القانون الجنائي لان التشريع هو المصدر الوحيد للقانون ومن ثم فإن التفسير ينحصر في حدود تفسير التشريع وحدة تفسيراً لفظيا للنصوص ، فاذا لم يتوصل اللفظ الي معني النص ، فينبغي استخلاص

---

(١) وهذا الدور يتضح بجلاء في احكام محكمة النقض في تفسير القاعدة القانونية .

هذا المعني من فحوي النص .

ويبرر اصحاب هذا الرأي موقفهم من تفسير القانون الضريبي بأن القانون الضريبي قانون استثنائي وهو مثل القانون الجنائي يقرر أمراً مكروها علي الافراد كما يمثل قيداً علي حقوقهم وانه يتضمن تدخلا تحكميا من السلطة العامة في أموالهم ، لذلك فإن الشك في القانون الضريبي يجب أن يفسر في صالح الممول وضد صالح الخزانه .

ويري الاستاذ الدكتور / عادل حشيش ان القانون الضريبي ليس قانونا استثنائيا – وإلا فما هو الاصل الذي يعتبر هذا القانون استثناء عليه ؟ والقانون الضريبي يمثل نظاماً مستقرا في كافة الدول وفي كل الاوقات ، وهو احد مقومات الدولة لأنه يتعلق في الواقع بأحد العناصر الأساسية لتمويل نشاطها ، كذلك فإن القانون الضريبي لا يمثل بالضرورة اعتداء علي حقوق الافراد – بل هو الشرط الاساسي لقيام الدولة بخدماتها وحماية هذه الحقوق [١] .

كما يري الاستاذ الدكتور / حازم البيلاوي ان القانون الضريبي يفسر مثل غيرة من القوانين ولا يخضع لأيه قواعد خاصة آخري ، ومايرد علي تفسير القانون الضريبي من قيود ولا يرجع إلي ضرورة الاعتماد علي قواعد مستقلة في تفسيرة ، وانما يرجع الي قاعدة دستورية مستقرة وهي عدم جواز فرض ضرائب بغير قانون مكتوب وبعبارة آخري فإن القيد الذي يرد علي تفسير القانون الضريبي مرتبط بالقيد الذي يرد علي مصادرة ، ولهذا نجد ارتباطا وثيقا بين مصادر القانون الضريبي وبين تفسيرة [٢] .

ومن انصار هذا الرأي الاستاذ الدكتور / عادل حشيش الذي يري

---

(١) راجع محاضرات في النظام الضريبي المصري للدكتور / عاديل حشيش ص ٢٠ .

(٢) راجع مذكرات في النظام الضريبي المصري للدكتور / حازم البيلاوي ص ١٨

أن المفسر يلجأ في تفسير القانون الضريبي الي نفس القواعد المطبقة في تفسير القوانين الاخري وكل ما يرد عليه من قيد هو مراعاة المبدأ الدستوري الذي يقضي بعدم فرض او تعديل او الغاء ضريبة إلا بقانون مكتوب (تشريع) .

ويتلاحظ ان احكام القضاء قد اختلفت في هذا الشأن فمنها من آخذ بالتفسير الضيق ومنها من اخذ بالتفسير الواسع وبل إمكان القياسي في صدد رالقانون الضريبي . ورغم ذلك الاختلاف إلا انه يجب الاعتراف بأن العمل السائد في مصر فيما يتعلق بتفسير القانون الضريبي هو أقرب إلي الاخذ بالتفسير الضيق .

المبحث الخامس

في

تطبيق القانون الضريبي

فالقانون الضريبي من حيث التطبيق شأنه في ذلك شأن القوانين الاخري ، لانه ينطبق في مكان معين - وقد يثير التطبيق مشاكل من حيث المكان والزمان ونفرد لكل منها مطلب مستقلا .

المطلب الاول

في

تطبيق القانون الضريبي من حيث المكان

ويعرف القانون الضريبي من حيث المكان بمبدأ اقليمية الضريبة لأن القانون الضريبي ينطبق علي اقليم الدولة كله ولا يتعداه الي اقليم دولة أخري .

وعلي الرغم من ذلك فقد تأخذ بعض الدول بأنظمه تقضي بعدم سريان القانون الضريبي علي اجزاء معينه من الاقليم كما هو الحال في المناطق الحرة ، كما تعقد بعض الدول اتفاقات مع دول أخري علي منحها اعفاء ضريبي ومثال ذلك ما يحدث في أواسط الهيئات الدبلوماسية والقنصلية من أعفاءات .

وعند عرض المنازعه علي القاضي فإنه يلزم بتطبيق القانون الضريبي المصري علي المنازعة الضريبية المطروحة عليه ، ولكن يثور التساؤل حول امكانية تطبيق القانون الضريبي الاجنبي في حالات معينه كما يحدث في احوال المنازعات ذات العنصر الاجنبي والتي تقضي فيها قواعد الاسناد بتطبيق هذا القانون ، الاصل ان القاضي الوطني يمتنع

عن تطبيق القانون الضريبي الاجنبي فقواعد الاسناد تقتصر علي المعاملات الدولية الخاصة ، أما علاقات القانون العام وما يتضمنه من طابع سياسي فانها تخرج من مجال القانون الدولي الخاص الذي يبيح للقاضي في أحوال معينة تطبيق القانون الوطني ، فاذا كان هذا القانون واجب التطبيق طبقه أما اذا لم يطبق فليس من اختصاص القاضي البحث في القانون الاجنبي الواجب التطبيق .

ولما كان القانون الضريبي يطبق تطبيقا اقليميا فإن الدولة تطبقه علي كافه الوقائع والتصرفات التي ترتبط بهذا الاقليم برابطه اقتصادية أو سياسية وفي كل الحالتين يمكن القول بأن القانون الضريبي تطبيقا اقليميا ، فالضريبة العقارية تفرض علي جميع العقارات الواقعة علي اقليمها بصرف النظر عن جنسية ملاكها أو تفرض الضريبة علي الايرادات الناتجة عن النشاطات التي تتم علي اقليمها وهنا ينطبق القانون الضريبي انطباقا اقليميا وهو تطبيق لفكرة التبعية الاقتصادية ، كما يجوز ايضا للدولة أن تفرض ضرائب علي رعاياها أي كل من يحمل جنسياتها وهوتطبيق لفكرة التبعية السياسية .

المطلب الثاني

في

تطبيق القانون الضريبي من حيث الزمان

وتطبيق القانون الضريبي من حيث الزمان يخضع للقواعد العامة في الأثر الفوي وعدم رجعيه القوانين الضريبية إلا بنص خاص – فالرجعية قد اجازها الدستور فيما عدا المواد الجنائية وفقا لنص المادة ١٨٧ من الدستور والتي تنص علي « لا تسري احكام القوانين إلا علي مايقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون علي خلاف ذلك بموافقة اغلبية

مجلس الشعب » .

وبطبيعة الحال وفقا لهذا النص نجد أن مبدأ الرجعية جائز اعماله في مجال القانون الضريبي ولكن وفقا للشروط المنصوص عليها في النص الدستوري سالف البيان - ولكن تقرير الاثر الرجعي هنا قاصراً على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ، فاذا كانت هناك ضرائب او رسوم تتقرر بناء على قانون من جهات آخرى فإنه لا يجوز فيها تقرير الأثر الرجعي وهذا ما استقر عليه قضاء النقض ، كما انه اذا تقرر يكون غير دستوري .

الفصل الثاني

في

ضريبة المبيعات والخدمات

ومدي دستوريتها

ولما كانت الدولة تأخذ باعتبارات عدية عن فرضها الضرائب ولذلك فليس من المستبعد أن تتحدد الضرائب التي تفرضها الدولة علي نفس الوعاء فهناك الضرائب المباشرة التي تتمثل في فرض الضريبة علي ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والضريبة علي الارباح التجارية والصناعية (الدخل المختلط بين الناتج من رأس المال والعمل) والضريبة علي ارباح غير المهن التجارية (دخل العمل المستقل) الضريبة علي المرتبات والاجور (دخل العمل التابع) وضريبة المباني والاطيان الزراعية والتركات ، اماعن الضرائب غير المباشرة فهي ضرائب الجمارك والانتاج والدمغه .

وقد صدر المشرع مؤخراً القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ما يعرف بقانون ضريبة الاستهلاك والذي الغي وحل محلة قانون ضريبة المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقد تناول هذه القانون فرض ضريبة علي السلع والخدمات المحددة بالجدولين المرافقين لهذا القانون علي أن يكون تطبيق هذا القانون علي ثلاث مراحل كالاتي :

المرحلة الأولي : ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدي الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

المرحلة الثانية : ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدي الخدمة وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها المصلحة .

المرحلة الثالثة : ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدي الخدمة وتاجر الجملة وكذلك تاجر التجزئة بتحصيل الضريبة وتوريدها .

وقد ثار الخلاف حول تطبيق هذا القانون وعلي الاخص بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون باضافة بعض السلع والخدمات للجدولين المرافقين للقانون علي اعتبار ان القانون قد شابه بعض العوار عند اصداره الذي يؤدي الي عدم دستورية كما وان التعديل الوارد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإضافة سلع وخدمات جديدة خاضعة للضريبة يكون قد جاء مخالفا لنص المادة ١١٩ من الدستور لذلك نري قبل ان نتعرض لضريبة المبيعات والخدمات بالشرح والتأصيل ومدي اتفاق قواعد الضريبة الواردة بهذا القانون للدستور . فلابد أن نتعرض للمنازعة الدستورية وكيفيه وصولها للمحكمة الدستورية والحكم فيها وأثر الحكم الصادر في المنازعة الدستورية ثم نتعرض لاوجه عدم الدستوريه لقانون ضريبة المبيعات ونفرد لكل حاله مبحث مستقل .

المبحث الأول

في

الدستورية

للدستور عند تعريفه مدلولات مختلفة تختلف بحسب الزاوية التي تنظر اليه منها ، فهناك المدلول اللغوي ، والمدلول الشكلي والمدلول الموضوعي .

المدلول اللغوي : كلمة « دستور» ليست كلمة عربية الأصل ، بل هي من أصل فارسي تأخذ معني الأساس أو القاعدة أو الإذن أو الترخيص ، ويرجح أن هذه الكلمة نقلت إلينا عن طريق اللغة التركية ويقابل هذا الاصطلاح في اللغة الفرنسية " Constitution " .

المدلول الشكلي : الدستور وفقا لهذا المعيار يتمثل في وثيقةمكتوبة يتبع في وضعها وتعديلها اجراءات معينة تصدرها هيئة خاصة تسمي السلطة التأسيسية تختلف في تكوينها وفي الإجراءات المتبعة أمامها عن السلطة التي تتولي وضع القوانين العادية .

المدلول الموضوعي : من المنطق عند تعريف أي شيء ، لابد أن ننظر إلي جوهره وطبيعته الذاتية فالنظر إلي الشكل دائما ما يكون قاصراً بمفرده عن أن يؤدي التعريف نتائجه الصحيحة للتعرف علي المعروف دون تأثر بالظروف العارضة المحيطة به - القانون الدستوري طبقا لذلك يشمل كل المسائل التي تعد بطبيعتها دستورية سواء وجدت في وثيقة دستورية أم في قانون عادي أم في عرف مستقر وإذا كان جانب من الفقه المصري قد اتجه إلي الأخذ بالمعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري فإن الخلاف قد ثار بينهم علي ماهية

الموضوعات التي يمكن أن تعد دستوريه بطبيعتها [1] .

التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية [2] :

ظهرت التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية علي يد فقهاء القرن السابع عشر والثامن عشر وكان يطلق عليها القوانين الأساسية ويطلق علي السلطة التي تضعها المؤسسة ، وهذه القوانين هي مصدر جميع السلطات من تشريعيه وتنفيذية وقضائية ،وأنها طبقا لذلك تعتبر سابقة علي القوانين العادية وأعلي منها والفرق بين القوانين الدستورية والقوانين العادية يظهر من ناحيتين :-

أولا : الناحية الموضوعية :- فالموضوعات التي تعالجها القوانين الدستورية تختلف عن تلك التي تعالج بالقوانين العادية فالأولي تعالج المسائل المتصلة بنظم الحكم في الدولة ، والسلطات العامة فيها وطبيعة العلاقة بينها كما تبين الضمانات الأساسية للأفراد ، إزراء هذه السلطات ، فهي مصدر جميع ما في الدولة من نشاط قانوني أما الثانية فتعالج ما عدا ذلك من موضوعات ملتزمة الاطار العام للقوانين الدستورية ، وهذه التفرقة يمكن وجودها في جميع الدول لا فرق بين دولة ذات دستور مرن ودولة ذات دستور جامد .

ثانيا : الناحية الشكلية : والتفرقة من هذه الناحية لا تظهر إلا في ظل دستور يتبع في طريقة وضعه وتعديله اجراءات أشد تعقيداً من الإجراءات العادية وهو ما يطلق عليه « الدستور الجامد » أو يتبع في القواعد الأولي اجراءات أشد من هذه الناحية وهذه التفرقة لا يمكن القول بها إلا إذا كان الدستور جامداً ، أما الدول ذات الدساتيرالمرنة ، فلا تعرف التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية ، فالإجراءات

---

(١) ، (٢) راجع تفاصيل أكثر « رقابة دستورية القوانين » للدكتور عبد العزيز محمد سالماني ص ٢٣ .

المتطلبة في وضع كل منها وفي تعديلها واحدة كلما أن السلطة التي تقوم بذلك واحدة .

ويستفاد مما تقدم أنه من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية مبدأ سمو الدستور علي جميع القواعد القانونية في الدولة لأن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة ، يحد السلطات واختصاصاتها ، فهذه السلطات تمارس الحكم ليس بإعتباره حقا ذاتيا اختصاصيا محدد ومبينا له شروطه وحدوده ومداه . ولا تبدأ هذه السلطات ممارسه هذا الاختصاص المخول لها ولا يمكنها تفويضه ولا تعديل التفويض إلا إذا نص الدستور علي ذلك صراحة ، ولا يستقيم الأمر إذا كان هناك رقابة جدية علي دستورية القوانين ، وفي مساءلة الرقابة فقد اختلف فيها الفقهاء فالبعض اتجاه إلي أن يعهد بالرقابة الي هيئة سياسية والبعض اتجاه إلي أن يعهد بالرقابة إلي هيئة قضائية وهذا الرأي الأخير مايهمنا بحثه في هذا المؤلف . حيث بدأ القضاء الدستوري المختص في مصر بإنشاء المحكمة العليا بمقتضي القرار بقانون ٨١ لسنه ١٩٦٩ ، وبصدور دستور ١٩٧١ تعدل اسم « المحكمة العليا » ليصبح « المحكمة الدستورية العليا » وقد حرص المشرع الدستوري علي أن ينص في صلب الدستور علي اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح وذلك حسماً لما من خلاف حول تحديد مفهوم القانون محل الرقابة قبل صدور الدستور . انطلاقا من ذلك فإننا نتناول تفصيليا القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

المطلب الأول

في

تشكيل المحكمة وضمانات أعضائها

أولا : تشكيل المحكمة :

أحال الدستور في المادتين ١٧٦ ، ١٧٧ منه إلي قانون المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالتشكيل . وقد نظمت الموا ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تشكيل المحكمة وشروط العضوية . والمحكمة وفقا لهذه المواد تؤلف من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ، ويشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، وألا تقل سنة عن خمس وأربعين سنة ميلادية ويكون أختياره من بين الفئات الآتية :

١ - أعضاء المحكمة العليا الحاليين وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة علي الأقل.

٢ - أستاذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة علي الأقل .

٣ - المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة علي الأقل . كما نصت المادة الخامسة علي أن يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلي للهيئات القضائية . وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر

رئيس المحكمة . ويجب أن يكون ثلثاأعضاء المحكمة علي الأقل من أعضاء الهيئات القضائية . ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها .

ثانيا : ضمانات استقلال المحكمة :

تضمنت نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا العديد من الضمانات لأعضاء المحكمة ويمكن إجمالها في الآتي :

١ – المحكمة ادستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها (م ١) .

٢ – أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلي وظائف أخري إلا بموافقتهم (م ١١) .

٣ – لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية (م ١٣). وفي ذلك مراعاة عدم التأثير عليهم فضلا عن تفرغهم لمهمة الرقابة .

٤ – نظمت المادتان١٤ ، ١٥ من قانون المحكمة ما يتعلق بحقوق الأعضاء وواجباتهم وما يتعلق بالتقاعد والرد والمخاصة علي نسق ما يجري بالنسبة لمستشاري محكمة النقض [1] .

٥ – كذلك أناط القانون بالمحكمة الفصل دون غيرها في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم .

---

(١) وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوي المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه الموجه إليه الرد أو المخاصمة ، ومن يقوم لديه عذر ، ويراعي أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبع أحد الأعضاء ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة

٦ – جعل القانون الجمعية العامة للمحكمة هي الهيئة المختصة بمحاكمة الأعضاء (م ١٩) [1] .

٧ – نص القانون علي اختصاص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة والمستحقين عنهم .

٨ – وإمعانا في الاستقلال نصت المادة ٥٦ من قانون للمحكمة علي أن تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد علي نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية وزير التنمية الادارية ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للميزانية .

٩ – بالإضافة إلي هذه الضمانات نص القانون علي ضمانة عامة وهي أن تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلي مستشاري محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية .

وواضح من ذلك أن القانون قرر للمحكمة ضمانات حقيقية . وقد جاء ذلك تفاديا للنقد الذي وجه للقرار بقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ الخاص

---

(١) فإذا نسب إلي أعضاء المحكمة أمرمن شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولي رئيس المحكمة عرض الأمر علي لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة فإذا اقرت اللجنة بعد دعوة العضو لسماع اقواله أن هناك محلا للسير في الإجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم ويعتبر العضو المحال إلي التحقيق في أجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار ، ويعرض التحقيق بعد انتهائه علي الجمعية العامة للمحكمة منعقدة في هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام لتصدر بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه حكمها بالبراءة أو إحالة العضو إلي التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور ويكون هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق .

بالمحكمة العليا والذي لم ينص علي ضمانات ذات قيمة للمحكمة ، بل أنه قرر لأعضاء المحكمة العليا ذات الضمانات المقررة للمستارين ثم عاد وفرع هذه الضمانات من معناها عندما نص علي توقيت مدة العضوية بالمحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بمعرفة رئيس الجمهورية ، ولا يخفي ما في مكنة التجديد من تأثير علي استقلال المحكمة ، وفوق ذلك فإن القانون لم يعط المحكمة العليا أية إستقلالية فيما يتعلق بالنواحي المالية والنواحي الإدارية المتعلقة بالاعضاء مع ما لذلك من أهمية .

المطلب الثاني

في

اختصاصات المحكمة الدستورية العليا

حددت المادتان ٢٥، ٢٦ اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ، والمستفاد من هاتين المادتين أن هذه الأختصاصات تنحصر في :-

١ - الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح .

٢ - الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الأختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوي عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .

٣ - الفصل في النزاع الذي يقدم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخرمن جهة أخري منها .

٤ - تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور ، وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها .

ونتناول بإجاز اختصاصات المحكمة الدستورية في غير رقابةدستورية القوانين ثم الاختصاص برقابة دستورية القوانين وذلك في فرعين :

الفرع الأول

في

اختصاصات المحكمة الدستورية العليا

في غير رقابة دستورية القوانين

تختص المحكمة الدستورية العليا بتنازع الاختصاص وتعارض الأحكام ، كما تختص بتفسير النصوص التشريعية ونفرد كل منهما جزء مستقل .

الجزء الأول

المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع (١)

حرصت القوانين المتعاقبة علي تنظيم تنازع الاختصاص وتحديد الجهة التي تتولاه فعهد به في البداية إلي محكمة النقض ثم بعد ذلك لمحكمة خاصة تشكل برياسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه عند الضرورة وثلاثة من مستشاري محكمة النقض وثلاثة من مستشاري المحكمة الإدارية العليا ، وذلك طبقا للموا ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . ثم عهد الي المحكمة العليا بمقتضي قانون إنشائها . ونتناول في إيجاز صور التنازع ثم دور المحكمة الدتسورية في تنظيم التنازع .

---

(١) راجع رقابة دستورية القوانين للدكتور عبد العزيز سالمان ص ٣٠٦ ، المستشار حنفي الجبال مجله المحاماه س ٢٠ عدد يناير / يونية ١٩٨٧ ص ٨٩ وما بعدها عن دور المحكمة الدستورية العليا .

أولا : صور التنازع :

التنازع في الاختصاص قد يكون تنازعاً إيجابياً وقد يكون تنازعاً سلبياً وقد يكون تنازعاً تنفيذ حكمين نهائيين .

١ - التنازع الإيجابي :

يكون التنازع في الاختصاص إيجابيا عندما تكون ذات الدعوي منظورة أمام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وترتيبا علي ذلك لا يوجد هذا التنازع الإيجابي إذا قضي ببطلان صحيفة إحدي الدعويين المنظورتين أو حكم بسقوط الخصومة فيها ، إذ تكون بصدد دعوي واحدة فقط وبالتالي تزول حالة تنازع الاختصاص تبعا لذلك .

وتزول حالة التنازع الإيجابي إذا استمرت إحدي الجهتين المنظورة أمامها الدعوي في نظرها بينما تكون الجهة الأخري قد أصدرت حكما نهائيا في موضوع الدعوي .

٢ - التنازل السلبي :

يقصد بالتنازع السلبي أن تطرح الدعوي عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري أو أية هيئة أخري ذات اختصاص قضائي وتتخلي كلتاهما عنه .

فإذا ما طرحت الدعوي علي جهة قضاء واحدةلا يتوافر به أي تنازع سلبي ، كما لا يتوافر التنازع السلبي إذا كانت الجهتان تابعين لجهة قضائية واحدة كما ينتفي تنازع الاختصاص السلبي إذا ما صدر حكم بعدم الاختصاص من الجهتين علي حين لم يصدر هذا الحكم من الجهة الأخري .

٣ - تعارض الأحكام النهائية :

تختلف هذه الصورة من صور التنازع في كونها تمثل تنازعا في تنفيذ أكثر من حكم نهائي قبل للتنفيذ ، هادفة إلي تعيين الحكم الأولي بالتنفيذ من الحكم الآخر وهو الحكم الصادر من الجهة المختصة أصلا .

ويشترط للقول بوجود نزاع حول تنفيذ حكمين نهائيين متناقضيين الشروط الآتية :-

١ – أن يتعلق النزاع بتنفيذ حكمين نهائيين فلا يقبل فض التنازع بين حكم قضائي وعمل ولائي .

٢ – أن يوجد تناقض بين الحكمين بأن يكونا قد فصلا في دعوي واحدة علي نحو مختلف بحيث يتعذر تنفيذ الحكمين معا .

٣ – أن يكون الحكمان قائمين حتي تقديم طلب فض التنازع في تنفيذهما .

٤ – أن يكون الحكمان محل التنازع نهائيين وقت تقديم طلب فض التنازع في تنفيذهما .

وقد نظمت المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا عملية الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين بنصها علي أن « لكل ذي شأن أن يطلب إلي المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند الثالث من المادة ٢٥ : ويجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين ، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء علي طلب ذوي الشأن بوقت تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتي الفصل في النزاع » ومن المقرر أن

المحكمة الدستورية العليا لا تمتد سلطتها إلي إلغاء تنفيذ الأحكام التي نفذت فعلا ونجم عن تنفيذها الآثار المادية والقانونية المترتبة عليه ، كما أنها لا توقفت نفيذ الأحكام النهائية محل التنازع من تلقاء نفسها بل يجب أن يتقدم نوو الشأن بطلب وقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتي الفصل في النزاع كي يعمل رئيس المحكمة سلطته في الأمر بوقت هذا التنفيذ .

ثانيا : دور المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع :

بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا نظم قانونها عملية فض التنازع في المادتين ٣١ ، ٣٤ ، فنصت علي أن لكل ذي شأن أن يطلب إلي المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظرالدعوي المشارإليا في البند ثانيا من المادة ٢٥ . ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه ، فيجب أن يتضمن الطلب نبذة عن موضوع النزاع وبيان الجهات التي نظرته والإجراءات الذي اتخذته كل جهة في شأن هذا النزاع كما يجب أن يكون هذا الطلب موقعاً من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة وإلا كان الطلب غير مقبول .

كما يجب عند تقديم الطلب أن يرفق به صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض وإلا قضت المحكمة بعدم القبول (م ٣٤) والمتبع لأحكام المحكمة الدستورية العليا في شأن التنازع نجد أن سلطاتها في هذا الشأن ليست مطلقة ، وإنما مقيدة بعدة قيود تتمثل في احترام الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختلفةوعدم التقول علي هذه الحجية وما تؤدي إليه من إضفاء القوه التنفيذية علي الأحكام القضائية إلا بالقدر وفي الحدود اللازمة لفض التنازع في اختصاص الجهات القضائية .

- وأول هذه القيود هو أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن في الأحكام محل التنازع، وينصرف هذا القيد إلي جميع أنواع التنازع .

كما أن المحكمة لا تراقب حالات التنازع في اختصاص المحاكم التابعة بجهة قضائية واحدة، فضلا عن ذلك فإن دورالمحكمة في فض التنازع يقتصر علي تحدي الجهة القضائية لمختصة أو الحكم واجب الإعمال دون أن تتطرق لبحث موضوع الدعويين محل التنازع إلا بالقدر الذي تستلزمه وظيفتها في فض التنازع . ويجب أن تراعي في ذلك قواعد الاختصاص المقررة قانونا عن صور الحكم في التنازع كما يجب أن تتقيد بمسلك كل من الجهتين القضائيتين اللتين تنظران الدعوي الموضوعية إذاء مسألة اختصاصها أو عدم اختصاصها .

الجزء الثاني

في

اختصاص المحكمة الدتسورية العليا بالتفسر

يقصد بالتفسير تحديد معني القاعدة القانونية وبيان مداها وذلك بواسطة عدم الوقوف علي المعني الظاهر المباشر الذي يخلص من ألفاظ النص وإنما يكشف المفسر عن المعني الحقيقي للقاعدة القانونية محاولا الوصول إلي روح التشريع حتي يقف علي مختلف العناصر التي صاحبت إرادة المشرع عند وضع التشريع .

فقد نصت المادة ١٧٥ من الدستور علي أن تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ... تفسير النصوص التشريعية وذلك علي الوجة المبين في القانون ، وانطلاقا من هذا النص الدستوري جاء قانون

المحكمة الدستورية العليا ليحدد سلطة المحكمة الدستورية العليا في التفسير بأنها تنحصر في النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية في الحالات التي يعطيه فيها الدستور الاختصاص بإصدار قرارات لها قوة القانون . ومن ثم فقد استبعد المشرع صراحة الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية وهو ما كان مقررا للمحكمة العليا من قبل إذ كان النص المحدد لهذا الاختصاص عاما فقد جاء بأن تختص المحكمة العليا بماياتي :

١ – تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ... وأمام هذا النص العام كان الاتجاه الغالب الذي أخذت به المحكمة واختصاصها بتفسر النصوص الدستورية شأنها شأن النصوص التشريعية . ولقد كان نفس هذا الحكم وارد بالمشروع الذي تقدمت به الحكومة قبل مشروع القانون الحالي للمحكمة الدستورية العليا فقد كان يتضمن النص علي أن « يكون للمحكمة سلطة التفسير للنصوص التشريعية بما في ذلك نصوص الدستور (م ٣٢ من المشروع) ولقد آثار هذا النص جدلا وانتقادا شديدا من الدوائر القانونية التي عرض عليها المشروع وناقشته وانصب النقد علي الآتي :

١ – أن المشروع إذ خول الحكمة سلطة تفسير النصوص الدستورية فيه تجاهل لمبدأ هام وهو أنه لا يجوز تفسير نصوص الدستور إلا بذات الأداة التي وضع بها الدستور [١] .

٢– أن قصر الاختصاص بالتفسير علي المحكمة الدستوية العليا

---

(١) يراجع بيان نقابة المحامين بشأن مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا مجلة المحاماة س ٥٨ ع ١ ، ٢ ص ١٧٨ وما بعدها .

دون غيرها من شأنه الافتئات علي وظيفة السلطة القضائية وفيه هدم لنظامنا القضائي الذي يقوم علي وجود محكمة عليا علي قمة القضاء العادي هي محكمة النقض ومحكمة عليا علي قمة القضاء الإداري هي المحكمة الإدارية العليا لتكون كلمة كلتا المحكمتين هي القول الفصل في فهم القانون [1] وتأويل أحكامه وتنسيق مبادئه واستقرارها منعا للتناقض في الأحكام ، وأن قصر الاختصاص بالتفسير علي المحكمة الدستورية علي النحو السالف من شأنه أنه يحول مهمة قاضي الدعوي إلي التطبيق الآلي للقانون والتفسيرات الملزمة الواردة إليه من المحكمة .

٣ - أن الهدف الأساسي الذي استهدفه المشروع من عقد سلطة تفسير القوانين للمحكمة الدستورية العليا هو الحصول علي تفسيرات ملزمةمن هذه المحكمة تتفق مع اتجاهات السلطة الحاكمة وتقطع الطريق علي الهيئات القضائية كما حث بالفعل في مناسبات عديدة مؤخرا وفي السنوات الماضية حيث استغلت السلطة التنفيذية اختصاص المحكمة العليا في التفسير لاستصدار تفسير ملزم في بعض المنازعات المطروحة أمام القضاء قبل صدور الحكم فيها .

من له الحق في طلب التفسير :

حددت المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا من له الحق في طلب التفسير بأن طلب التفسير يقدم من وزير العدل بناء علي طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلي للهيئات

---

(١) يراجع بيان وقررات الجمعية العمومية لمجلس الدولة علي مشروع قانون المحكمة الدستورية المرجع السابق ص ١٨٩ .

القضائية . ويجب أن يبين في طلب التفسير للنص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدي أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه .

فالقانون قصر طلب التفسير علي رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب والمجلس الأعلي للهيئات القضائية. وقد حرم القانون الأفراد من اللجؤ إلي طلب التفسير .

- اجراءات التفسير وضوابطه واثره

لكل من طالبوا التفسير أن يطلب إلي وزير العدل اللجؤ إلي المحكمة الدستورية العلياطالبا تفسير أحد النصوص التشريعية . ويلزم في النص المطلوب تفسيره أن يكون قد أثار خلافات في التطبيق وأن يكون ذا أهمية تستدعي تفسيره تفسيراً واحداً .

لكن ما مدي سلطة وزير العدل في طلب التفسير ؟ إذا كان النص قد قصر طلب التفسير علي هذه السلطات رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلي للهيئات القضائية فإن وزير العدل ليس له أن يطلب التفسير من تلقاء نفسه فلابد أن يقدم للمحكمة ما يفيد تقديم طلب له بالتفسير . كما أنه يتقدم بطلب التفسير إلي المحكمة بطريقة آلية وليس له سلطة في بحث الطلب أو بحث الطلب أو بحث شرائطه . بل يجب أن يتقدم إلي المحكمة في طلبه بمعرفة ذوي الشأن .

- وللتفسير ضوابط لابد من مراعاتها عند طلب التفسير ، وتتمثل أهم هذه الضوابط في :-

١ - ألا يطلب التفسير بمناسبة منازعة معروضة علي القضاء وإلا كان في ذلك نزع الخصومة من قاضيها الطبيعي ومنع للخصوم من الدفاع عن وجهة نظرهم إذا تم التفسير في غيبتهم .

٢ – أن يكون النص ممحل التفسير قد أثار خلافا فعليا في التطبيق وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة .

- اثر التفسير الصادر من المحكمة :

نصت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا علي أن « أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الجريدة الرسمية » وواضح من هذا النص أن التفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا ملزم للكافة وذلك بعد نشره بالجريدة الرسمية . وهذا الإلزام بأثر رجعي إلي تاريخ العمل بالنص الذي تم تفسيره فلا يجوز للمحاكم الخروج علي هذا التفسير أو مخالفته . ومن البديهي أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها في إصدار التشريعات التفسيرية سواء بالبداءة أو بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية . كما أن هذا التفسير الملزم لا يحول دون حق جهات القضاء العادي والاداري في تفسير القوانين علي الوقائع المعروضة عليها [1] .

---

(١) راجع رقابة دستورية القوانين للدكتور عبد العزيز سالمان .

الفرع الثاني

في

اختصاص المحكمة الدستورية العليا

برقابة دستورية القوانين

قبل إنشاء المحكمة العليا استقر القضاء المصري علي حق جميع المحاكم في ممارسة رقابة دستورية القوانين ولم يكن هذا الاختصاص مقصوراً علي محكمة بعينها دون أخري بل إن هذا الإختصاص كان مقرراً للمحاكم الجزئية والكلية والاستئنافية علي السواء . وبصدور القرار بقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ أصبح للمحكمة العليا دون غيرها هذا الحق ثم بصدور الدستور لسنة ١٩٧١ أصبح الإختصاص للمحكمة الدستورية العليامقصوراً عليها وحدها وهو ما يعني أن المشرع المصري قد اصطفي من بين المذاهب المختلفة مذهباً يتضمن الأخذ بمركزية الرقابة فعهد بها إلي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تكون أحكامهاملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة ولا شك أن أحداً لا يعارض في انفراد المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية علي دستورية القوانين فتلك هي وظيفتها الأولي وأهم أسباب وجودها وذلك بدلاً من أن ينعقد هذا الإختصاص للقضاءين الإداري والعادي كليهما أو لشتي المحاكم كبيرها وصغيرها فتتضارب الأحكام وتعم الفوضي . لكن هل يعني انفراد المحكمة الدستورية العليا بالرقابة أن المحاكم الأخري فقدت كل ما كان لها من سلطات واختصاصات في هذا المجال .

يجيب جانب كبير من الفقه علي هذا التساؤل بالقول بأن المحاكم علي مختلف مستوياتها تفقد كل ما لها من سلطات في مجال رقابة دستورية القوانين ، ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا – ومن قبله

قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا – قد استلزم قبل إحالة الدفع بعدم الدستورية إلي المحكمة الدسورية أن تتحقق محكمة الموضوع من أن هذا الدفع جدي .

- فقاضي الموضوع إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أو لائحة أمامه فإنه لا يحيل هذا الدفع إلي المحكمة الدستورية بصورة آلية وتلقائية بل إن له حقاً أصيلاً في التحقق من أن هذا الدفع دفع جدي ، ولكي يتحقق القاضي من جدية الدفع بعدم الدستورية فلابد أن يفحص القانون والنص الدستوري المدعي بقيام مخلفته ويتحقق من أن هذا القانون لازم للفصل في الدعوي الموضوعية كما أنه لابد أن يستبان من الفحص أن مدي مطابقة القانون للدستور تحتمل اختلافاً في وجهات النظر ، أو بمعني آخر ألا يكون الشك في دستورية القانون مفتقراً إلي كل أساس معقول . والدفع بعدم الدستورية علي هذا النحو هو دفع موضوعي يجوز للمحكمة أن تضمه إلي الموضوع وتفصل فيه مع فصلها في الموضوع وهي في فصلها في الدفع إما أن تتحقق من أن الدفع جدي ومن ثم فإنها تؤجل نظر الدعوي الموضوعية وتحدد للخصم المبدي للدفع أجلاً ليرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا ما انتهي الأجل الذي ضربته المحكمة أو الذي لا يزيد عن ثلاثة أشهر ولم يحضر الخصم ما يفيد قيامه برفع دعوي بعدم دستورية القانون أو اللائحة فإن المحكمة تستأنف نظر الدعوي دون التفات للدفع – كما سنبين ذلك فيما بعد ، إما أن تتحقق من أن الدفع غير جدي كأن يكون القانون المدعي بمخالفته لا صلة له بالنزاع الموضوعي ، أو أن توافق القانون مع الدستور لا يحتمل خلافاً أو جدلاً ومن ثم فإنها تقضي قبل الفصل في الموضوع برفض الدفع بعدم الدستورية ثم تقول كلمتها في الموضوع علي

هذا الأساس .

وبطبيعة الحال فإن للخصم الآخر أن يطعن علي الحكم الصادر برفض الدفع وذلك بطرق الطعن العادية ، وفي هذه الحالة يمكن التحقق من جدية الدفع من جديد .

- ويثور التساؤل بهذه المناسبة عن نوعية القوانين واللوائح التي تتولي المحكمة الدستورية رقابة دستوريتها . والقوانين هنا قد تكون قوانين بمعناها الاصطلاحي أي تلك الصادرة عن السلطة التشريعية طبقاً للإجراءات الخاصة التي ينص عليها الدستور كما تشمل القوانين المكملة للدستور « القوانين الأساسية» التي نص عليها المادة ١٩٥ من الدستور بعد تعديله سنة ١٩٨٠ إذ أن هذه القوانين وإن أخذت مرتبة تعلو علي القوانين إلا أنها لا تصل لمرتبة الدستور . وهناك نوع آخر من التشريعات هي تلك التي يتم استفتاء الشعب عليها .

- نقول في ذلك أن نص المادة ١٧٥ من الدستور ونص المادة ٢٥/ أولاً من قانون المحكمة الدستورية بإطلاق لفظ القوانين ولم يأت ما يخصصه ، ومن ثم فإن رقابة دستورية القوانين التي تتولاها المحكمة الدستورية العليا تمتد إلي كافة أنواع القوانين دونما تفرقة بين القوانين العادية أو الأساسية أو تلك التي يوافق عليها الشعب في الاستفتاء فاللجوء إلي الاستفتاء لا يضفي حصانة علي القوانين التي يتم الاستفتاء عليها ولا يصحح ما بها من عيوب عدم الدستورية فإذا ما صدرت هذه القوانين مشوبة بعدم الدستورية ظلت كذلك فاللجوء ولو تم الاستفتاء عليها فكل ما هناك أن الشعب قد حل محل المجلس النيابي في إقرار هذه التشريعات ولا يعترض علي ذلك بأن الشعب هو صاحب السلطة

التأسيسية الأصلية وبالتالي تعد موافقته تعبيراً عن هذه السيادة مما لا يجوز معه لجهة أيا كان وضعها أن تعقب علي إرادته . فمثل هذا القول يؤدي إلي الخلط بين الشعب باعتباره سلطة تأسيسية أصلية وبين الشعب كسلطة تشريعية كما هو معروف في الديمقراطية شبه المباشرة وتعتبر التشريعات الصادرة نتيجة له قوانين بالمعني الفني لها يطبق بشأنها ما يطبق علي القوانين بصفة عامة وليس في هذا مصادرة لسلطة الشعب أو حد من سيادته ولكن تطبيق منطقي لمبدأ الشرعية ومبدأ سيادة الدستور فالشعب هنا كسلطة تشريعية تقوم بوظيفتها في إطار القواعد التي حددها الدستور ولا يجوز لها أن تتصرف إلا داخل هذه القواعد بحيث إذا خالفت هذا الإطار كان تصرفها مشوباً بعم الدستورية والقول بغير ذلك يؤدي إلي تعديل الدستور بغير الطريقة التي نص عليها فيه وهو مالا يمكن قبوله [(١)] .

نأتي للكلام عن اللوائح وهي تتنوع إلي نوعين من ناحية القوة .

الأولـــي : لوائح لها قوة القانون وهي اللوائح التفويضية ولوائح الضرورة .

والثانية : وهي اللوائح العادية التي هي عبارة عن قواعد تنظيمية عامة ومجردة ولكنها صادرة عن السلطة التنفيذية ، وهي اللوائح التنظيمية ولوائح الضبط واللوائح التنفيذية .

- وقد اتجه البعض [(٢)] إلي أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا يشمل النوع الأول فقط دون الثاني أي يشمل اللوائح التي لها قوة

---

(١) راجع رقابة دستورية القوانين للدكتور / عبد العزيز سالمان ص ٣١٦ وما بعدها .

(٢) راجع الدكتور عاطف البنا في بحثه « الرقابة القضائية علي دستورية اللوائح » مجلة القانون والاقتصاد س ٤٨ ، ١ ، ٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

القانون دون غيرها من اللوائح تبقي من اختصاص مجلس الدولة . والواقع أن هذه التفرقة لا أساس لها ، ذلك أن التأصيل التاريخي للنص الوارد في دستور ١٩٧١ وما عليه التفسير السليم للقواعد المقررة فقهاً وقضاء بشأن تفسير النصوص بالإضافة إلي الاعتبارات العملية وما يوجه الصالح العام من امتداد هذه الرقابة إلي جميع اللوائح .

- فالأصل التاريخي لهذا النص ، وهو المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ، كان ينص علي اختصاص المحكمة بالرقابة علي دستورية القوانين ولم يرد به أية إشارة للوائح . وفي ظل هذا النص قضت المحكمة العليا بامتداد رقابتها إلي اللوائح بجميع أنواعها وعقب ذلك صدر الدستور ونص صراحة علي اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح بما يعني إقراره للنهج الذي انتهاجته المحكمة اقتناعاً بما أوردته من أسباب . وكلمة لوائح قد وردت بلفظ العموم دون مخصص ، ومن ثم فإن تخصيصها باللوائح التي لها قوة القانون قد يكون مخالفاً للستور . بالإضافة إلي ذلك فإن من المعروف أن رقابة مجلس الدولة علي اللوائح كانت مقصورة علي عدم المشروعية ، وكانت اللائحة تتحصن بمرور ستين يوماً علي صدورها ومؤدي ذلك أن اللائحة إذا صدرت وقد شابها عيب مخالفة الدستور ولم يطعن عليها خلال تلك المدة فإن المجلس لا يملك إلغائها وكل ما يختص به هو إلغاء القرار الفردي الصادر تطبيقاً لها أو القضاء بتعويض من أضر به بغير أن تكون لهذا الحكم أية حجة في غير تلك القضية بالذات ، في حين أن رقابة المحكمة الدستورية العليا علي دستورية اللوائح تتيح لها الحكم بعدم دستورية أية لائحة تخالف الدستور دون قيد زمني ، وعلاوة علي ذلك فإن امتداد رقابة

المحكمة الدستورية العليا إلي اللوائح أمر تقتضيه الاعتبارات العملية تأكيداً لسيادة القانون لما لبعض هذه اللوائح من أهمية وخاصة ما ينظم منها حرية المواطنين وأمنهم ، كما أنه يحقق ما تغياه المشرع من إنشاء المحكمة الدستورية العليا لمنع تضارب الأحكام وتناقضها في تفهم نصوص الدستور ، وبطبيعة الحال فإن رقابة الدستور منها لا تمتد بحال إلي بحث التعارض بين اللوائح والقوانين .

وقد حددت المادتان ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أسلوب المحكمة في الرقابة علي الدستورية فنصت المادة ٢٧ علي أنه « يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية » كما نصت المادة ٢٩ عل أن تتولي المحكمة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح علي الوجه التالي :

١ - إذا تراءي لإحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدي القضايا عدم دستورية نص في قانون أولائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوي وأحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

٢ - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوي أمام إحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحةورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوي وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوي بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا

لم ترفع الدعوي في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

ويستفاد من النصين السابقين أن هناك ثلاثة أنواع في أسلوب الرقابة الأول من محكمة الموضوع والثاني من الأفراد والثالث يكمن في حق التصدي المقرر للمحكمة الدستورية ونتناول كل أسلوب علي حدة علي الوجه التالي :

الأسلوب الأول : الرقابة من جانب محكمة الموضوع :

أعطي المشرع الحق لقاضي الموضوع في أن يلجأ إلي المحكمة الدستورية العليا كلما رأي أن نصاً ما في قانون أو لائحة لازماً للفصل في الدعوي المنظورة أمامه يكون مشكوكاً في دستوريته ، وذلك بصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوي الموضوعية إذ قد لا يتنبه أي منهم إلي الطعن في دستورية هذا القانون أو اللائحة ، وقد نصت علي ذلك المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها « إذا تراءي لإحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدي الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوي وأحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية » .

- ومقتضي ذلك أن من حق أي محكمة في السلم القضائي أن تحيل من تلقاء نفسها أي نص تراه غير دستوري إلي المحكمة الدستورية العليا . وهذا يعتبر من الروافد الجديدة التي أضافها قانون المحكمة الدستورية وموسعاً من طرق اتصال المحكمة الدستورية بالدعوي الدستورية . وهذه الإحالة مشروطة بشرط هام هو أن يكون النص المحال لازماً للفصل في الدعوي الموضوعية . وتقدير ما اذا كان النص لازماً للفصل في الدعوي من عدمه متروك لقاضي الموضوع ، ولا شك أن هذا الطريق

الجديد الذي أوجده المشرع قد دفع كثيراً من الحرج عن قاضي الموضوع إذ بغير ذلك كان يمكن أن يوجد نص غير دستوري ولم يتنبه الخصوم إلي ذلك ومع ذلك يجد القاضي نفسه مضطراً لتطبيقه مع تيقنه من عدم دستوريته .

ويمكن أن يثار التساؤل عن مدي سلطة قاضي الموضوع في إحالة النص المشكوك في دستوريته إلي المحكمة الدستورية إذ تخاذل من دفع بعدم الدستورية ولم يرفع الدعوي أمامها في الموعد المحدد له وطلب الخصم تعجيل الدعوي بعد فوات هذا الموعد . نري أنه لا يوجد ما يمنع قاضي الموضوع في هذه المسألة من أن يحيل هذا النص ذاته ومن تلقاء نفسه إلي المحكمة الدستورية العليا إذا تراءي له عدم دستورية هذا النص ، وأنه لازم للفصل في الدعوي ، والقول بغير ذلك يجعل دعوي عدم الدستورية دعوي شخصية وليست عينية كما أراد لها المشرع فلا يتصور أن يجد القاضي نفسه أمام نص يعتقد تماماً في عدم دستوريته ثم يلتزم به ويطبقه علي النزاع المعروض لمجرد أن صاحب الشأن لم يرفع الدعوي في الموعد المحدد . ومن الجدير بالذكر أن اتصال المحكمة الستورية العليا بالمسألة الدستورية من خلال الإحالة يتم بمجرد صدور قرار الإحالة ولا تتقيد هذه الإحالة بل تقوم مناسبتها كلما رجح الظن لدي محكمة الموضوع بأن النص المعروض عليها بذاتها هو نص غير دستوري ونشير إلي أن المحكمة الدستورية العليا اتصلت بالعديد من الدعاوي أمامها عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع ومنها الدعوي رقم ٣١ لـ ٢ ق دستورية إذ أن محكمة الجيزة الابتدائية قضت بجلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ بوقف الدعوي وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية المادة ٢٢٦ مدني . وكان المدعي في الدعوي رقم ٢٨٠٨ لسنة ١٩٧٥ مدني ك الجيزة قد طلب الزام المدعي عليه الأول بأن يؤدي له مبلغ « ٧٣٧ ، ٤٨١ جنيه » وفوائده

من تاريخ المطالبة وحتي تاريخ السداد وقد ارتأت المحكمة أن المادة ٢٢٦ من القانون المدني غير دستورية ومن ثم فقد قضت بإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية المادة ٢٢٦ مدني ومع كل الأسف فلم تتعرض المحكمة الدستورية العليا لمدي دستورية المادة ٢٢٦ مدني ذلك أن وكيل المدعين قدم مذكرة والدعوي بهيئة المفوضين لإعداد الرأي أورد فيها تنازل المدعين عن طلب الفوائد القانونية وقد استندت المحكمة إلي هذا التنازل وقضت بأنه يترتب علي تنازل المدعين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتهما في الفصل في مدي دستورية المادة ٢٢٦ مدني الخاصة بالفوائد القانونية إذ لم يعد ذلك لازماً للفصل في الدعوي الموضوعية .

الأسلوب الثاني : الرقابة من جانب الأفراد :

كان الدفع من جانب أحد الخصوم هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن عن طريقه تحريك دعوي الدستورية في ظل المحكمة العليا فلم يعرف قانونها الإحالة من جانب محكمة الموضوع من تلقاء نفسها في حالة الشك في دستورية ، كما لم يقر للمحكمة الحق في التصدي ، وبصدور قانون المحكمة تعدل هذا الوضع لكي يبقي الدفع هو أكثر الطرق شيوعاً ، ومؤداه أن تجد محكمة الموضوع - أثناء نظر إحدي الدعاوي - أنها مضطرة للتعرض لنقطة قانونية تتعلق بالدستور لكونها لازمة للفصل في الدعوي الموضوعية فيدفع أحد خصوم الدعوي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، وعليها في هذه الحالة أن تبحث مدي جدية هذا الدفع ، فإذا ما تحققت من جديته فعليها أن تؤجل الدعوي المنظورة أمامها وتحدد ميعاد للخصوم لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعوي الدستورية ، فإذا لم ترفع الدعوي في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ويقصد بالجدية أن يتحقق القاضي من أن الدفع لا يقصد منه الكيد أو إطالة أمد التقاضي ، ويتحدد ذلك بالتأكيد من مسألتين أساسيتين ،

أولاً : أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً أي أن يكون القانون أو اللائحة المطعون في دستوريتها متصلة بموضوع النزاع أي أن يكون هذا القانون أو اللائحةمحتمل التطبيق علي النزاع ، في الدعوي الأصلية علي أي وجه من الوجوه ، وأن الحكم بعدم الدستورية سيفيد منه صاحب الشأن في الدعوي المنظورة ، فإذا اتضح للقاضي أن القانون أو اللائحة المطعون بعدم دستوريتها لا تتصل بالنزاع المعروض عليه قرر رفض الدفع بعدم الدستورية واستمر في نظر الدعوي الموضوعية دون التفات لمسألة الدستورية . وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٦ مارس لسنة ١٩٧٤ حيث ذهبت إلي أنه « من حيث أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم دستورية المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته المادة المذكورة من حظر الطعن في بعض أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا ، وذلك استناداً علي أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وعلي أساس أن نظام التقاضي يأبي قصر التقاضي علي درجة واحدة في المنازعات التأديبية الخاصة بالعاملين في القطاع العام دون باقي تلك المنازعات الخاصة بغيرهم من العاملين ، ومن حيث أنه أياً كان الرأي في جواز الطعن في الأحكام المشار إليها بالتطبيق لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن المنازعة الماثلة لا شأن لها بأحكام القانون المذكورة فيما يتعلق بحالات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، ومن ثم يكون الدفع بعدم دستورية المادة ٤٩ في المنازعة الماثلة غير جدي وتلتفت عنه المحكمة [1] .

- وأما الشرط الثاني فيجب أن يتحقق من أن مطابقة القانون أو اللائحة للدستور تحتمل اختلاف وجهات النظر أي أن يكون هناك شبهة في عدم دستورية القانون أو اللائحة والشك يفسر في جانب

(١) الإدارية العليا – السنة – التاسعة عشر – مجموعة المبادىء القانونية – ص ٣٠٩

عدم الدستورية عند تقدير مدي جدية الدفع، وقرار القاضي بشأن الجدية ليس نهائياً بل من حق صاحب الشأن أن يطعن عليه بالطرق المقررة للطعن أي الإستئناف والنقض إذا كان في نطاق القضاء العادي . أو أمام محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا إذ كنا في نطاق القضاء الإداري ، والدفع بعدم الدستورية هو دفع موضعي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوي وهو دفع قانوني يمكن إثارته أمام محكمة النقض وهو دفع يتعلق بالنظام العام إذ يمكن لمحكمة الموضوع أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، وأن تحيل أمر الدستورية الي المحكمة الدستورية العليا ، وهذا بصريح نص قانون المحكمة الدستورية العليا ومتي دفع الخصم بعدم الدستورية ورأت المحكمة أن الدفع جدي فإنها تؤجل الدعوي وتضرب للخصم أجلاً لا يجاوز ثلاثة أشهر ليرفع الدعوي بعدم الدستورية ، أمام المحكمة الدستورية وهذا الميعاد من مواعيد السقوط إذ أنه عقب انتهائه فإن حق الخصم في الدفع يسقط وتستمر المحكمة في نظر موضوع الدعوي دون التفات للدفع . ويري الاستاذ الدكتور عبد العزيز سالمان أن الدعوي الموضوعية تستأنف سيرهابقوة القانون في حالة عدم رفع الدعوي الدستورية في الميعاد لأنها لم تكن متوقفة حتي يعجلها الخصم بل كانت مؤجلة ومتي انتهي الأجل فإنها تستمر في نظر الدعوي بقوة القانون مع مراعاة قواعد الشطب والحضورالوارد بقانون المرافعات ، وعلي العكس من ذلك يري الأستاذ الدكتور/رمزي الشاعر أن الدعوي الموضوعية لا تستأنف سيرها بقوة القانون وإنما يتعين إزراء سكوت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الرجوع إلي نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات التي تعطي الخصوم في تعجيل الدعوي

توصلاً إلي التمسك باعتبار الدفع كأن لم يكن وزوال سبب الوقف نتيجة لذلك ، ونحن نؤيد الرأي الأول وذلك لأن وقف الدعوي في حالة الدفع بعدم الدستورية لا يأخذ معني الوقف المعروف في قانون المرافعات والذي يشترط بعد زوال سبب الوقف أن يقوم أحد الخصوم بالتعجيل لأن الوقف هنا لا يعني أن صلة المحكمة قد انقطعت بالدعوي وإنما يكون صـ ـها متصلة بالدعوي بدليل أنها تضرب للدافع أجلاً لاتخاذ الإجراءات وعليه أن يقدم ما يفيد أنه اتخاذ الإجراءات أي أنه تكون الدعوي لا تزال في حوزة المحكمة حتي أن تأمر بوقف الدعوي نهائيا حتي يفصل في الدعوي الدستورية أو يعتبر الدفع كأن لم يكن في حالة انهاء الأجل وعدم اتخاذ الإجراءات بالطعن بعدم الدستورية وفي هذه الحالة تستمر محكمة الموضوع في نظر الدعوي وتلتفت عن الدفع بعدم الدستورية .

الأسلوب الثالث : *الرقابة من جانب المحكمة الدستورية العليا* :

أعطي القانون للمحكمة الحق في أن تتصدي لممارسة الرقابة علي دستورية القوانين كلما رأت نصاً غير دستوري ، وكان ذا صلة بالنزاع المطروح عليها . فنصت المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا علي أنه « يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية .

والتصدي كأحد أساليب الرقابة هو أمر مستحدث في قانون المحكمة الدستورية العليا ، ولم تكن هذه الرخصة مقررة للمحكمة العليا عند انشائها ولم تكن بطبيعة الحال - مقررة للقضاء قبل إنشاء القضاء

الدستوري . والمستفاد من النص السابق أنه قد يتضح للمحكمة الدستورية أثناء ممارسة اختصاصاتها سواء منها المتعلقة بالرقابة علي دستورية القوانين أو التفسير أو تنازع الإختصاص وتنفيذ الأحكام المتناقضة أن نصاً في قانون أو لائحة يتصل بالنزاع المعروض عليها مخالف للدستور ، ففي هذه الحالة تتصدي المحكمة لهذا النص وتقوم بفحص دستوريته والقضاء إما بدستوريته أو بعدم دستوريته وفقاً للضوابط المقررة بالمادة ٢٧ سالفة البيان . وتتمثل هذه الضوابط في الآتي :

١ - إنه لكي تمارس المحكمة الدستورية رخصة التصدي فلا بد أن يكون ذلك بمناسبة ممارسة المحكمة لاختصاص من اختصاصاتها وهو حق تباشره المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلي دفع يقدم إليها . وإذا كان ذلك ، فإن من حق الأفراد أن ينبهوا المحكمة الدستورية إلي ذلك أثناء نظر الدعوي المطروحة علي المحكمة . وليس كل الأفراد يحق لهم ذلك وإنما الحق مقصور علي أصحاب الصفة في النزاع المطروح علي المحكمة ويمكن أن يكون في صورة طلب يقدم للمحكمة كما يمكن أن يضمنوه المذكرات التي تقدم للمحكمة . ومن المتصور أن يتم ذلك في حالة ما إذا كانت المحكمة تمارس اختصاصاتها بالفصل في تنازع الاختصاص أو تنفيذ الأحكام أو اختصاصها في الرقابة علي علاقة الأفراد بهذا الاختصاص وإن كان هذا لاينفي تصدي المحكمة من تلقاء نفسها لفحص دستورية النص المعروض أمر تفسيره (١) .

٢ - إن التصدي لا يعني أن المحاكمة تباشر فحص

---

(١) راجع النظرية العامة للقانون الدستوري للدكتور رمزي الشاعر ص ٥٨٨ وما بعدها .

الدستورية فور اكتشافها المخالفة الدستورية بل يجب لممارسة رخصة التصدي أن تتخذ الإجراءات المعتادة لتحضير الدعاوي . أي أن تحيل المحكمة النص الي هيئة المفوضين لتحضير الدعوي وإعداد تقرير برأيها ثم تعرض الأوراق علي رئيس المحكمة لتحديد جلسة ليتم الفصل في الدعوي الدستورية [١] .

٣ - إن المحكمة وهي في سبيلها إلي التصدي تكتفي بمجرد قيام صلة بين النص المطروح عليها والنص الذي رأت التصدي لفحص دستوريته ، فلم يشترط القانون أن يكون النص محل التصدي لازماً للفصل في الدعوي بل اكتفي بمجرد قيام صلة أيا كانت ، وفي هذا توسعة لمجال مباشرة الرقابة عن طريق التصدي وإستلزمت المحكمة أن يكون النص متصلا بنزاع مطروح عليها بالفعل . واتصلت المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع القانونية المقررة فإذا لم تكن المحكمة قد إتصلت بالنزاع المطروح أمامها اتصالا قانونيا فلا مجال لممارسة رخصة التصدي . وقد أعلمت المحكمة هذا التخريج القانوني في العديد من الأحكام التي طلب منها ممارسة رخصة التصدي وانتهت الي رفض هذا الطب ومن ذلك علي سبيل المثال حكمها بجلسة ١٩٨٣/٦/١١ في الدعوي رقم ٣١ لـ ١ق دستورية بقولها « وحيث إنه لا محل لما يثيره المدعي من أن لهذه المحكمة رخصة التصدي لعدم دستورية النص الطعون فيه طبقا لما تقضي به الماة ٢٧ من قانونها والتي تنص علي أنه « يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة

---

(١) راجع القضاء الدستوري في مصر للدكتور / عادل عمر شريف ص ٤١٠ وما بعدها .

ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية ، ذلك أن إعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلا بنزاع مطروح عليها ، فإذاانتفي قيام النزاع أمامها كما هو الحال في الدعوي الراهنة التي انتهت لمحكمة من قبل إلي إنتهاء الخصومة فيها ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ إعمالها [1] .

وكذلك حكمها بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢١ في الدعوي رقم ١٨ لـ٦ ق بقولها « حيث إنه لا محل لما يطلبه المدعيان من إعمال المحكمة لرخصة التصدي لعم دستورية القرار بقانون المطعون عليه طبقا لما تقضي به الماة ٢٧ من قانونها والتي تنص علي أنه يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها ، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية » ذلك أن إعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلا بالنزاع المطروح عليها ، فإذا انتفي قيام النزاع أمامها كما هو الحال في الدعوي الراهنة التي انتهت المحكمة من قبل إلي عدم قبولها فلا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ إعمالها [2]. والواقع أن هذا النهج الذي انتهجته المحكمة نهج غير سديد وفيه تضييق لممارسة الرقابة عن طريق رخصة التصدي وهو ما لم يرده المشرع – ذلك أن المشرع قد استخدم لإعطاء الحق في التصدي

---

(١) المجموعة – الجزء الثاني ص ١٢٦ وكذلك الحكم في الدعوي رقم ٩٧ لـ ٤ ق بجلسة ١٩٨٨/٦/٤ المجموعة الجزء الرابع ص ١٣٥ الحكم في الدعوي رقم ٤٠ لـ ٧ ق بجلسة ١٩٨٧/١/٣ المجموعة الجزء الرابع ص ٩ .

(٢) المجموعة الجزء الثاني – ص ٢٦٢ وما بعدها .

المحكمة الدستورية عبارة « بمناسبة ممارسة إختصاصها » مما يعتبر رغبة من المشرع في التوسع في حالات التصدي إذ لو أراد التضيق من حالات التصدي لكان يجب عليه استعمال اصطلاح « أثناء » بدلا من اصطلاح « بمناسبة » إذ أن بحث مدي قبول الدعوي أو عدم قبولها أو البحث في مدي توافر أي شرط من شروط الدعوي يعتبر « مناسبة » لاستخدام المحكمة الدستورية حقها في التصدي [١] .

٤ - إن قانون المحكمة الدستورية إذ أجاز لها من تلقاءذاتها اللجوء إلي حق التصدي إنما أراد أن يقرر المزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية . فلقد كان من غير السائغ ولا المقبول أن يخول المشرع المحاكم حق الإحالة ثم يحرم المحكمة الدستورية ذاتها من استعمال حق التصدي وهي المحكمة صاحبة الولاية العامة والمقصورة عليها هذه الولاية فيما يتصل بدستورية القوانين واللوائح . وبذلك يكون حق التصدي مكملا للدفع الفرعي ولحق الإحالة بإعتبار أن هذه الصور حلقات ثلاث تتعاون جميعا في توكيد الشرعية الدستورية وقد أحكم المشرع بهذه الحلقات جميعا الرقابةعلي دستورية القوانين [٢] .

ويجب أن نشير إلي الرقابة علي الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية من خلال استعمالها لحق التصدي لا تتقيد بميعاد شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم بها المسألة الدستورية من محكمة الموضوع . هذا وقد أعملت المحكمة حقها في التصدي في البعض من القضايا نذكر

---

(١) من أنصار هذا الرأي الدكتور رمزي الشاعر - راجع رقابة دستورية القوانين للدكتور عبد العزيز سالمان ص ٣٢٥ .

(٢) راجع القضاء الدستوري في مصر للدكتور عادل عمر شريف ص ٤ .

منها حكمها الصادر بجلسة ١٦ مايو ١٩٨٢ في الدعوي رقم ١٠ لـ١ ق دستورية حيث طعن أحد أعضاء مجلس الدولة بعدم دستورية الفقرة الأولي من المادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة فقررت بأنه « لما كانت الماة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن تختص إحدي دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متي كان مبني الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو أخطاء في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة فإنها تماثل في حكمها الفقرة الأولي من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢والمعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أن تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب . متي كان في الطلب عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أوأخطاء في تطبيقها أو تأويلها أوإساءة استعمال السلطة الأمر الذي دعا المحكمة إلي اعمال رخصة التصدي المتاحة لها طبقا للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المادة الأخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها [١] .

---

(١) المجموعة – الجزء الثاني – ص ٥٠ .

المطلب الثالث

في

اوجه عدم الدستورية [1]

تنحصر اوجه عدم الدستورية في حالات ثلاث قد يشوب أي منها تشريعا ما يجعله محلاً لرقابة القضاء لان العيب الذي يصيبه يجعله مخالفا للدستور ، والعيوب الثلاث هي المخالفة من حيث الاختصاص في اصدار التشريع أو الشكل الواجب اتباعه عن اصدار التشريع أو أن ينطوي التشريع علي مخالفة موضوعية للقواعد الدستورية التي تكون سلطة المشرع في شأنها محدودة ، وكذلك الخروج عن مقتضي القواعد التي يكون للمشرع في شأنها سلطة تقديرية ، وكذلك هي منطقة الانحراف في استعمال السلطة التشريعية .

الفرع الأول

في

عيب مخالفة قواعد الاختصاص

انطلاقات من مبدأ الفصل بين السلطات أو كل الدستور الي كل سلطة من السلطات العامة في الدول اموراً محددة علي نحو يكفل تحديد المسئوليات وعدم التداخل والاحتكاك فيما بين هذه السلطات .

فأناط بالسلطة الشتريعيةسن التشريع في البلاد . والخروج علي هذا الأصل يقتضي نصاً صريحاً في الدستور ، كما أناط بالسلطة التنفيذية

---

(١) راجع الاستاذ الدكتور عبد العزيز سالمان في رقابة دستورية القوانين ص ٣٢٩ وما بعدها .

مهمة تولي اعمال التنفيذ ، وهي اعمال تقوم علي حالات فردية ذاتية لاتداخل بينهاوبين القواعد العامة المجردة ، والخروج علي هذا الأصل أيضاً يقتضي نصاً صريحاً في الدستور ، وكذلك الحال إذا جاوز القضاء حد الفصل في الخصومات ، وقرر في حكم من أحكامه قواعد عامة مجردة ، فلا تكون لهذه القاعدة من قوة إلا بقدر ما تكون تعبيراً صحيحاً عن القانون ذاته ، فإذا لم تكن كذلك ، فهي باطلة ، ويجوز لمحكمة أخري مخالفتها ، بل تجوز المخالفة من المحكمة التي قررتها ، ومن الناحية الأخري إذا جاوزت السلطة التشريعية الدائرة المخصصة لها ، فتصدت لاعمال ادارية مماتدخل في صميم أعمال التنفيذ ، وأطلقت في شأنها يد التشريع دون سند من أحكام لدستور ، كان عملها محلاً للبطلان ، كما أنه إذا تعدت السلطة التنفيذية نطاق أعمالها المحددة في الدستور ، وأصدرت تشريعاً ما في غير الحالات المقررة لها ، كان تشريعها باطلاً جديراً بالإلغاء ، أما سلطتها في إصدار تشريعات معينة في الحالات الاستثنائية التي خولها فيها الدستور ذلك فمقيدة بحدود ضيقة تنبسط رقابة القضاء علي مدي التزامها بها ، ويتبلور مفهوم الاختصاص في القدرة علي القيام بعمل معين أو إجراء ، وبالمقابلة فإن عدم الاختصاص يعني القدرة من الناحية القانونية علي إتيان تصرف معين وفكرة الاختصاص تعتبر أساس القانون العام كله في العصر الحديث .

وفكرة الاختصاص في المجال الدستوري تعني ألا يباشر الاختصاص إلا من الجهة التي عينها الدستور لممارسته ويترتب علي ذلك :-

أنه لا يجوز لسلطة تستمد من الدستور اختصاصها مباشرة أن تفوض في ممارسة هذا الاختصاص إلا بناء علي نص صريح في الدستور ، كما هو الحال في اللوائح التنفيذية التي نظمها الدستور في

المادة ١٤٤ منه ، والتي نصت علي ان « يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون ، وله أن يفوض غيره في إصدارها » ، ففي هذا النص تخويل لرئيس الجمهورية حق تفويض غيره في إصدار هذه اللوائح . وعلي ضوء ذلك لا يتأتي لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في إصدار لوائح الضبط المنصوص عليها في المادة ١٤٥ ولا اللوائح التنظيمية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ منه ، باعتبار أن هذين النصين قد عقدا لرئيس الجمهورية الاختصاص بإصدا هذه اللوائح ، ولم يخولاه سلطة التفويض في مباشرة هذا الاختصاص . لأن الحلول في مباشرة الاختصاص الدستوري غير جائز بحسب الأصل ، ومع ذلك فإن الدستور يجيز استثناء الحلول في ممارسة الاختصاصات الدستورية في أحوال محددة بعينها . وتقوم فكرة الأختصاص في المجال الدستوري علي عناصر اربعة ، شأنه في ذلك شأن فكرة الاختصاص في المجال الاداري ، هي العنصر الشخصي ، العنصر الموضوعي ، العنصر الزمني ، العنصر المكاني .

اولا : العنصر الشخصي :

يقتضي العنصر الشخصي في الاختصاص أن يتولي التشريع أو الاجراء السلطة المختصة به وفقاً لأحكام الدستور ، فمجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع عملا بالمادة ٨٦من الدستور مع مراعاة دور مجلس الشوري ، كما أن لرئيس الجمهورية دوراً في عملية التشريع ، وهذا الدور يتسع ليتضمن حالات تتعلق بسلطته في إصدار قرارات لهاقوة القانون استناداً إلي نص المادة ٧٤ من الدستور الخاصة بحماية الوحدة الوطنية وسلامة الوطن ومؤسسات الدولة من الأخطار ، أواستنادا إلي نص المادة ١٠٨ من الدستور المنظمة للتفويض التشريعي ، أو المادة ١٤٧ منه المتعلقة بتنظيم لوائح الضرورة ، ومن ثم يتعين أن تتولي التشريع السلطة المختصة به ولا تملك سلطة غيرها أن

تحل محلها . كما أن هذه السلطة لا تملك أن تتنازل عنه لغيرها ، فإذا صدر تشريع علي خلاف القواعد التي جري بها الدستور ، كان منطويا علي اغتصاب للسلطة التشريعية ، وعيب عدم الاختصاص كما قد يكون ظاهرا كما هو الحال في الحالة السابقة ، قد يكون خفيا ، كما إذا أقر التشريع من قبل السلطة المختصة بسنه ، ثم يتبين بعد ذلك أن هذه السلطة قد نشأت علي خلاف أحكام الدستور ، أي شابها عيب دستوري في تكوينها ، يستدعي بحث الأثر المترتب علي ما تصدره من تشريعات ، ويمكن أن نعرض تجسيدا واقعيا لعيب عدم الاختصاص الخفي ، من خلال إسترجاع القضية رقم ١٣١ التي أودعت قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٣ ، تنفيذا لما قررته الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٨٤/١٢/١ ، من تحديد ميعاد للطاعن غايته أخر يناير ١٩٨٥ لرفع دعوي بعدم دستورية القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، علي أساس مخالفة النصوص المطعون فيها لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وأحكام المواد ٣ ، ٥ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٨٨ ، ٩٤ من الدستور .

وطبقاً لهذه النصو فقد ثارت الشكوك حول التكوين الدستوري لمجلس الشعب الذي يجري انتخابه وفقاً لأحكام نصوص قانون الانتخابات الطبيعية ، وهي أحكام القانون ٣٨ لسنه ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، لما أدت اليه بعض هذه الأحكام من خلل في تحديد نطاق الدوائر الانتخابية ومكوناتها وعدد أعضائها ، ولفرضه اختيار النساء وجوبا ضمن قوائم إحدي وثلاثين دائرة انتخابية ، ولحرمان المستقلين من الترشيح وهو ما يتبلور جميعه في الإخلال بالمساواةوتكافوء الفرص والخروج علي أحكام الدستور ، وفي ظل هذه الشكوك حول دستورية مجلس الشعب سارعت الحكومة ، وأصدرت

تشريعا جديداً هو القانون ١٨٨ لسنة١٩٨٦ ، بتعديل بعض أحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته ، وذلك بغرض استبدال أحكام جديدة بالأحكام الطعينة في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه تواجه المخالفات التي اعتورت هذه الأحكام وتدرؤها ، ولكن هذا التدخل التشريعي لم يمنع المحكمة الدستورية العليا من الاستمرار في نظر دستورية النصوص المطعون بعدم دستوريتها رغم إلغائها بأحكام التعديل المستحدث ، وذلك استناداً الي ما استقر عليه قضاؤها من أن الغاء القانون لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القانون خلال فترة نفاذه ، وترتب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له بحيث تتوافر له مصلحة شخصية في الطعن بعدم دستوريته ، وقد انتهت المحكمة من نظر هذا الطعن بجلسته المنعقدة بجلسة ١٦/٥/١٩٨٧ حيث قضت بعدم دستوريته .

ثانياً : العنصر الموضوعي :

يأتي بحث العنصر الموضوعي بعد الوقوف علي وجود العنصر الشخصي ، أي بعد الوقوف علي أن التشريع محل الطعن صدر من السلطة المختصة به ، ومفاد هذا العنصر الموضوعي يتمثل في أن التشريع المذكور قد صدر من سلطةالتشريع وفي موضوع أناط بها الدستور تحديده ، أي أن هذا التشريع قد نظم مجالاً من المجالات التي حجزها الدستور للبرلمان ،والأصل العام أن البرلمان يملك التشريع في أي موضوع من الموضوعات باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع ، ولا يرد علي هذه السلطة أية قيود سوي تلك الضوابط التي أوردها الدستور ، سواء تمثلت في ضوابط عامة أم كانت قيوداً خاصة كعدم جواز تقرير رجعية القوانين الجنائية ، وتحريم المصادرة العامة وبالبناء علي ذلك فإن مهمة السلطة التنفيذية في مجال التشريع محددة بنصوص دستورية ، ولا يجوز لها أن تتعدي هذا المجال المحدد ، علي

اعتبار أن هذه المهمة استثنائية أملتها ظروف واعتبارات معينة فلا يجوز لها التشريع في غيرها ، ولقد ذهب رأي – وبحق – إلي أن أعمال السلطة التنفيذية لاختصاصاتها التشريعية معقود لها وحدها ، فلا يجوز للسلطة التشريعية منعها من ممارسة هذا الاختصاص ، إذ إنها أصيلة فيه وليس أدل علي ذلك من أنها تمارسها رغم عدم النص عليها في الدستور باعتبر أن تنظيمها يدخل في جوهر الوظيفة التنفيذية ، فإذا ما تعدت السلطة التنفيذية لمجال المحدد لها في التشريع ، فإن ما يصدر عنها يعتبر غير دستوري استناداً إلي العنصر الموضوعي في الاختصاص .

ثالثاً : العنصر الزمني :

قد يضع الدستور قيداًزمنياً لممارسة اختصاص التشريع من قبل السلطة التشريعية أو من قبل السلطة التنفيذية ، فإذا ما مورس التشريع خارج هذا النطاق الزمني المحدد كان مشوباً بعدم الدستورية ، ويستوجب الإلغاء ، فإذا ما أقرت السلطة الشتريعية تشريعاً بعد انتهاء ولايتها ، أو تناول رئيس الجمهورية موضوعاً بالتنظيم في حالة التفويض التشريعي بعد انتهاء زمن التفويض ، فإن هذا التشريع يكون غير دستوري محلاً للإلغاء من قبل المحكمة الدستورية العليا .

رابعاً : العنصر المكاني :

قد ينعقد الاختصاص لسلطة معينة ، ويتحدد مكان معين لممارسة هذا الاختصاص من جانب هذه السلطة ، وهذا هو المقصود بالعنصر المكاني للاختصاص ، ويتجلي هذا العنصر المكاني فيما استقرت عليه الدساتيرالمصرية المتعاقبة من جعل مكان ممارسة السلطة التشريعية من قبل مجلس الشعب مدينة القاهرة ، وذلك ما نصت عليه المادة ١٠٠ من ستور ١٩٧١ من أن مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب ، ويجوز في

الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخري بناء علي طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس ، واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة ، فاذا ما عقد مجلس الشعب جلساته في غير مدينة القاهرة ، ولم تكن هناك ظروف استثنائية ، فإن مايصدر عنها يعتبر باطلا .

الفرع الثاني
في
عيب مخالفة الشكل

حتي يكون التشريع دستوريا يجب أن يصدر مستوفيا للشرائط الشكلية التي أوجب الدستور استيفائها وهي الاجراءات الشكلية في العملية التشريعية وتقوم فكرة الشكل في المجال الدستوري علي حماية الاوضاع والاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور والتي تدخل بالعملية التشريعية من زاوية اقتراح التشريع واقراره واصداره بحيث يكون التشريع معيبا متي خرج علي الشكل الواجب اتباعه طبقا لأحكام الدستور في أي مرحلة من هذه المراحل [1] .

ومجال عيب الشكل يكون في الاجراءات الشكلية التي تحيط بعملية سن التشريع ، بداية بالاقتراح ثم الإقرار ثم الإصدار ، وكذا العملية الشتريعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية عملاً بالمواد الدستورية سابقة البيان في الفرع السابق .

أما الاجراءات الشكلية الخاصة بالتعديلات الدستورية فإنها تكون

---

(١) راجع تفاصيل أكثر رقابة دستورية القوانين للدكتور عبد العزيز سالمان – الهامش ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

خارج نطاق البحث ، ولا يتصور أن يكون محلاً للرقابة الدستورية ، إذ أنه بإتمام إجراءات التعديل الستوري ، يصبح الجزء محل التعديل جزءاًمن الدستور ، ويأخذ حكمه ومرتبته ، وبالتالي لا يتصور الطعن في دستوريته ، أما عن مناط تحقق عيب الشكل ، فإن هذا العيب يتحقق بخرق التشريع للإجراءات الشكلية الوارة في الدستور دون سواه من القواعد الآمرة ، وهو وحده الذي يجب الأحتكام إليه في تقرير بطلان التشريع أو صحته ، أماما تضمنه النصوص القانونية الأخري الأقل مرتبة من الدستور لنصوص اللوائح الداخلية للبرلمان من قواعد شكلية في شأن اقتراح النصوص التشريعية وإقرارها واصدارها ، فإن مخالفتها لا تؤدي إلي عدم الدستورية .

كذلك فإن التحقق من مخالفة التشريع للأوضاع والإجراءات الشكلية في الدستور ، إنما يتم علي ضوء أحكام الدستور الذي صدر التشريع المعني في ظله ، وليس بالرجوع إلي أحكام الدستور القائم ، وإذاكانت المحكمة الدستورية العليا ومن قبلها المحكمة العليا ، قد استقرت علي أن رقابتهما علي دستورية التشريعات إنما تتم علي ضوء الدستور القائم ، وليس بالرجوع إلي الأحكام الدستورية النافذة عند صدور هذه التشريعات فإن هذا القضاء لا ينصرف بداهة إلي غير العيوب الموضوعية باعتبار أن القيود التي يفرضها الدستور في شأن مضمون التشريع والتي يتعين علي المحكمة الدستورية العليا تطبيقها لا تستمد ولا من أحكام الدستور القائم والذي يستهدف بتقرير أن تتحازي معها جميع التشريعات ما كان منها سابقاً علي الدستور ، وماكان منها لاحقاً علي العمل به ، والاعتبار السابق لا يصدق في شأن العيوب الشكلية ، فهذه العيوب يستحيل أن تتحدد بالرجوع إلي الدستور القائم ، ذلك أن الاوضاع والإجراءات الشكلية تصاحب العملية التشريعية من بدايتها الي نهايتها ، ولا تكون السلطة التشريعية مخاطبة إلا بأحكام الدستور الذي

فرض هذه الاوضاع ، فإن هي اتبعتها ونزلت عليها أصبح التشريع الصادر عنها مبراءً من العيوب الشكلية وخاليا منها ، والواقع أنه لو قيل بتطبيق أحكام الدستور القائم في شأن الأوضاع والإجراءات الشكلية التي فرضها بالمغايرة لأوضاع وإجراءات شكلية ، كان الدستور النافذ عند سن التشريع قد قررها لانتهي الأمر الي ابطال كل تشريع بالمخالفة للأوضاع الشكلية في الدستور القائم ، وهي أوضاع ما كان للسلطة التشريعية التي أقرت التشريع المطعون عليه أن تتقيد بها لخلو الدستور النافذ عن سن التشريع المطعون علية منها ، ومن ثم يكون من الخلط في الرأي أن تأتي بمخالفة شكلية ، لم تكن لها قائمة عن إقرارالسلطة التشريعية للتشريع المطعون عليه .

جزاء تخلف الشكل :

إذا ما خرج التشريع علي أحد الإجراءات الشكلية المقررة في الدستور ، فإن جزاء هذا الخروج اعتبار القانون غير دستوري ، ولا يكون هذا النص أو القانون محلاً للتطبيق من اليوم التالي لنشر الحكم ، وقد اتجه رأي في الفقه إلي التفرقة بين الإجراءات الشكلية الواردة في الدستور جاعلاًبعضاً منها جوهري ، والبعض الآخر غير جوهري والبعض الثالث تردد بين هذا وذاك ، وأسماها بالإجراءات محل النظر ، وجعل البطلان جزاء للخروج علي الإجراءات الجوهرية دون سواها [1] .

وقد أسس هذا التفرقة علي الغاية ألتي تغياها من كل إجراء ، وقد أعطي صاحب هذا الرأي أمثلة لحالات يكون فيها الإجراء جوهريا ، منها أنه اذا نظر أحد المجلسين مشروع قانوني في غير دور الانعقاد أو نظره مجلس الشيوخ ومجلس النواب منحل ، كذلك إذا اجتمع المجلس دون أن

---

(١) يراجع د . عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور ولانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة القضاة س ١٩ ع ، لسنة ١٩٨٦ ص . ٣٣ وما بعدها .

تحضر الأغلبية المطلوبة ، فإذا ما أقر المجلس تشريعاً فإن مثل هذا التشريع يعتبر باطلاً ، كذلك إذا أقر أحد المجلسين مشروع قانون دون أن تسبق إحالته علي اللجنة المختصة [1] ، كذلك أعطي الفقيه أمثلة لحالات يكون فيها الاجراء غير جوهري منها ، إذا تأخرت اللجنة التي أحيل إليها مشروع القانون أكثر من شهر فإن هذا التأخير لا يكون موجبا للبطلان ، كذلك عدم إحالة الاقتراح إلي لجنة الاقتراحات قبل لجنة الوضوع وكذا أخذ الرأي في مشروع قانون علي المبدأ والمواد معا ، أو إقرار مجلس النواب مشروع قانون من حيث المبدأ والمواد معا ، ثم أخذ الرأي بالاسم علي مجموع المشروع في الجلسة ذاتها لا في جلسة تالية، فان هذا لا يكون موجبا للبطلان [2] .

كما أعطي الفقيه الكبير أمثلة للحالات الإجراء فيها محل نظر ، منها أنه إذا قدمت الحكومة مشروع قانون إلي البرلمان وجب تقديمه في صورة مرسوم بمشروع قانون ، فيوافق عليه مجلس الوزراء ويمضيه الملك ، ثم يقدم بعد ذلك إلي البرلمان لإقراره ، وهذا الحكم يستخلص من المادة ٢٨ من الدستور « دستور ١٩٢٣ » إذ تنص علي أن للملك حق اقتراح القوانين لكن تقديم مشروع القانون بعد أن يقره البرلمان إلي الملك للتصديق عليه ، هل يشترط فيه هو أيضا موافقة مجلس الوزراء ، ويجيب سيادته علي ذلك بأن ذلك واجباً ، وكان العمل في ظل دستور ١٩٢٣ يجري علي إرجاع مشروعات القوانين بعد إقرارها من البرلمان إلي مجلس الوزراء للموافقة علي رفعها إلي الملك للتصديق عليها ، حتي يتحقق من ناحية الشكل ، أنه استعمل سلطة التصديق بواسطة وزرائه ، ثم عدل عن ذلك وأصبحت مشروعات القوانين ترفع رأسا إلي الملك من

(١) البحث السابق ، الدكتور السنهوري ص ٣٣١ .

(٢) د . السنهوري ، لابحث السابق ، ص ٣٣٢ .

رئيس مجلس الوزراء ، وقد أعطي سيادته مثالاً خر للإجراءات التي هي محل نظر وهي أنه إذا أعدت الحكومة مشروع قانون لتقديمه إلي البرلمان ، وجب عليها أولاً أن تعرض هذا المشروع علي قسم التشريع بمجلس الدولة لصياغته ، فإذا هي لم تعرضه ، واستصدرت المرسوم بمشروع القانون وقدمته إلي البرلمان ، فأقره وصدق عليه الملك ، أيكون التشريع باطلاً بسبب عدم عرضه علي قسم التشريع بمجلس الدولة ؟ وفي الإجابه علي هذا التساؤل يذهب بعض الفقهاء إلي بطلان التشريع في حالة عدم العرض ، استنادا إلي أن نص المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة صريح في وجوب أن يتولي قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين فأي مرسوم بمشروع قانون لم يصغه قسم التشريع يكون باطلاً من ناحية الشكل ، فإذا بني علي هذا المرسوم الباطل تشريع ، كان هذا التشريع باطلاً أيضاً ، ما بني علي الباطل فهو باطل ، ولا يقدح في صحة هذا الرأي أن البرلمان هو صاحب التشريع وأنه هو الذي وضع المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة ، وأوجب بها أن يتولي قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين فله أن يستثني من هذا الحكم العام مشروعا معينا أقره هو وإن لم يصغه قسم التشريع ، وقد رد سيادته علي هذا الرأي بحق مقرراً أنه لا يجوز لجهة تضع قاعدة تنظيمية أن تستثني من حكم هذه القاعدة حالة فردية قبل أن تقوم بتعديل القاعدة ، بحيث تتسع لهذا الاستثناء ، كذلك لا يقدح في صحة هذا الرأي الزعم بأن القول به يضيف شيئا لم يقل به الدستور وأن نصوص الدستور لا تتطلب في التشريع أن يصوغه قسم التشريع بمجلس الدولة ، بل كل ما يطلبه هو موافقة البرلمان وتصديق الملك ، ذلك أن الماة ٣٥ من قانون مجلس الدولة لا تضيف جديداً علي أحكام الدستور بل هي تؤكد هذه الأحكام وتكفل الدقة في تنفيذها ، فإن الصياغة التي يتولاها قسم التشريع تتوخي كغرض من أهم أغراضها ألا يتعارض التشريع مع الدستور ،

وهذا التعارض يأباه الدستور ويستنكره، فتكون المادة ٣٥ كفيلة بتنفيذ أحكام الدستور ، وليس من شأنها أن تضيف علي هذه الأحكام شيئا جديداً ، وينتهي الدكتور إلي عدم تأييد الرأي السابق رغم وجاهة الحجج التي قام عليها ذاهباً إلي أن عدم العرض علي قسم التشريع لا يؤدي إلي بطلان التشريع ، ليس لأن العرض ليس واجباً ، بل هو واجب وإنما استناداً إلي أن العرض علي قسم التشريع ليس بالإجراء الجوهري ، ومن ثم لا يكون الإخلال به موجباً لإبطال التشريع (١) .

وقد اتفق مع هذا الرأي الدكتور عبد العزيز سالمان في النتيجة التي انتهي إليها وهي عدم إبطال التشريع الذي لم يسبق عرض مشروعه علي مجلس الدولة ، وإنما استناداً إلي أن المخالفة الدستورية التي تتحقق بها الرقابة لا تتحقق إلا بالخروج علي أحكام الدستور وحدها دون غيرها من أحكام القوانين واللوائح ، فإذا تعارضت نصوص تشريعية مع نصوص أخري ، فإن هذا التعارض لا يشكل مخالفة دستورية ، فالمخالفة هنا لأحكام قانون مجلس الدولة وليست للدستور ، ومن ثم فلا يجوز النعي عليها أمام المحكمة الدستورية ، وقد اعتنقت المحكمة الدستورية العليا هذا النظر بحكمها الصادر في القضية الدستورية رقم ٤٥ لـ ٥ ق بجلسة ١٩٨٧/١/٣ حيث قضت « بأن المدعي الأول يدعي علي القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ والمعدل له بالبطلان وعدم الدستورية لمخالفتهما نص المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنه ١٩٧٢ لخلوها مما يفيد عرضهما علي المجلس المذكور قبل استصدارهما لأن ضريبة الاستهلاك المقررة بموجبهما يتحقق ازدواج في الضريبة » وأن هذا النص لا يكشف بذاته عن عيب دستوري فيهما (٢) .

---

(١) يراجع د . السنوري البحث السابق ص ٣٣٣ .

(٢) الحكم غير منشور وقد أشار إليه د . عال شريف في مؤلفة « القضاء الدستوري في مصر ص ٣٣٨ » .

إلا أن الأستاذ الدكتور عبد العزيز سالمان لم يساير ما ذهب اليه الفقيه الكبير الدكتور السنهوري من تمييز داخل النصوص المنظمة للإجراءات الدستورية بين ما هو جوهري وغير جوهري وما هو محل نظر وفي البداية يرى أنه لا يدري ما يقصده الفقه الكبير بالإجراء محل النظر ، فالاجراء اما ذو أهمية ، أو أنه لا أهمية له مطلقا وفي هذا يقول أن الاجراء المقرر بموجب نص وبخاصه اذا كان هذا النص ضمن نصوص الوثيقة الدستورية لابد أن يكون ذا أهمية وإلا لكان النص عليه في الدستور نوعاً من العبث ، وهو ما نبرأ المشرع الدستوري منه ، ونصوص الوثيقة الدستورية بطبيعة الحال ذات مرتبة واحدة ، لا فرق بين نص وآخر ، فالنص التشريعي إذا خالف نصاً في الدستور ، وكان هذا النص يتضمن تحديد إجراء معين ، فإن الخروج علي هذا الإجراء يجب أن يترتب عليه جزاء ، والأخذ بالرأي السابق يجعل النصوص الدستورية في درجات متبانية وبعضها يعلو علي الأخر ، وهي نتيجة غير منطقية ، ولم ينته إليها أحد من الفقهاء . وأخيرا انتهي إلي أن النصوص الدستورية هي أسمي القواعد الآمرة في البنيان القانوني للدولة ، ولها جميعا مكان الصدارة ، لا فرق في ذلك بين نص وآخر ولو كان لبعض القواعد أهمية قصوي وللأخري أهمية دنيا ، لكان جديراً بالمشرع الدستوري أن يخرج هذه النصوص الأخيرة من صلب الوثيقة الدستورية ، وقد أحسن أحد الفقهاء في صياغة هذا المبدأ فيما يتعلق بالاجراءات الشكلية التي قررها الدستور حين قال « إن كل ما جاء في الدستور يعتبر من الشكليات الأساسية أو الجوهرية التي يترتب علي عدم مراعاتها البطلان » وذلك خلافاً لبعض التشريعات الاخري مثل اللائحة الداخلية التي لا تعدو أن تكون تنظيماً اختيارياً وضعه المجلس بمحض إرادته ، ويستطيع أن يعدل عنها إلي غيرها عندما يريد ، ولذلك فإن ما ورد به من إجراءات لا يمكن اعتبارها من الشكليات الأساسية

التي يترتب علي عدم مراعاتها البطلان ، وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا ومن قبلها أحكام المحكمة العليا علي هذه المعاني ، ومن ذلك حكمهافي الدعوي رقم ٢٨ لـ ٢ ق دستورية بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ « أن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، ولها مكان الصدارة بين قوعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمي القواعد الآمرة ، وإهدار ما يخالفها من تشريعات »

ونحن نؤيد هذا الرأي لانه يتفق وطبيعه القواعد الدستورية لانها أسمي القواعد الآمرة وتحتل الصدارة في البنيان القانوني للدولة من اجل العمل علي الاستقرار والحفاظ علي التوازن الاجتماعي الذي يجعل الاجراءات الشكلية بموجب الدستور واجبة الاتباع جميعا دون التمييز بين قاعدة وأخري ، ومن ثم فإن المحكمة الدستورية وحدها هي المختصة ببحث توافق التشريعات مع الاجراءات الشكلية المقررة في القانون الدستوري ، مع مراعاة أن المحكمة الدستورية اذا تعرضت للمخالفة الدستورية من ناحية الموضوع تكون قد قضت ضمنا بصحة الناحية الشكلية في التشريع ويمتنع عليها التعرض للعيوب الشكلية فيما بعد .

الفرع الثالث

في

عيب المخالفة المضوعية [1]

إذا ما التزمت سلطة التشريع الضوابط الشكلية السابقة ، فإن ذلك

---

(١) راجع رقابة دستورية القوانين للاستاذ الدكتور عبد العزيز سالمان ص ٣٤١ وما بعدها .

لا يعني أن القانون الصادر عنها أصبح مبرءاً من كافة العيوب الدستورية ، أو أنه أصبح بعيداً عن الرقابة الدستورية ، إذ أن هناك قيوداً موضوعة فرضها الدستور علي السلطة التشريعية ويجب عليها مراعاتها عند وضع أي تشريع ، هذه الضوابط قد تكون ضوابط عامة ، كما قد تكون نصوصا محددة ، وتأتي أهم الضوابط العامة في أن التشريع طبيعة يتميز بها عن القرار الاداري ، هي كونه قاعدة عامة مجردة ، فلا يجوز أن يخرج ما يصدر عن السلطة التشريعية عن هذه الطبيعة ، فإذا خرج عن العمومية والتجريد ، كان تشريعاً باطلاً وغير دستوري ، ولا يمنع من عمومية التشريع تجريده ألا يطبق التشريع بالفعل إلا لمرة واحدة ، أو ألا يطبق بالفعل إلا علي فرد واحد ، كما لا يمنع من ذلك أن يكون التشريع مقصوراً علي مكان معين ، أو موقوتاً بمدة محدودة ، والقيود التي ترد بها نصوص دستورية محددة تختلف من دستور لأخر ، لكن يجمعها أنها يجب ألا تطغي علي الأصل العام بالنسبة للسلطة التشريعية ، والأصل العام أن للمشرع سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالتشريع ، فله أن يفاضل بين بدائل وخيارات موضوعية بالنسبة للتنظيم التشريعي الذي يتغياه دون أن يفرض عليه طريقاً بذاته يجب اتباعه ، أو توجيهاً محدداً يتعين عليه التزامه ، فسلطة المشرع التقديرية تكاد تستغرق النشاط التشريعي ، وهي علي اتساعها لا تعني نقص الحقوق التي يتولاها المشرع بالتنظيم أو الانتقاص منها ، لكن للمشرع أن ينظم ممارسة الحقوق الفردية ، وذلك بأن يضع شروطاً تحدد المراكز القانونية التي يتساوي أمامها الافراد ويتساوون بها أمام القانون ، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الافراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم . إلي جانب هذا الأصل العام ، يوجد الاستثناء ،وهو بدوره يتدرج من الاتساع والتضييق إلي درجة تكاد تنعدم فيها حرية المشرع في التشريع ، فقد يفرض المشرع الدستوري

علي المشرع العادي قيداً في تنظيم موضوع معين تنعدم بصدده حرية الأخير في التنظيم ، ومن أهم هذه القيود ما نصت عله المادة ٣٤ من دستور ١٩٧١ من « الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، مقابل تعويض وفقا للقانون ، وحق الأرث فيها مكفول » ، فاذا ما صدر تشريع عاي مقراً فرض الحراسة بغير حكم قضائي : أو ناصاً علي نزع ملكية بعض المنشأت دون تعويض فإن مثل هذا القانون يعتبر قانون غير دستوري لخروجه علي قيد موضوعي صريح في الدستور ، كذلك ما نصت عليه المادة ٣٦ من الدستور التي تقرر أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ، فإذا صدر قانون يجيز المصارة الخاصة بقرار « إداري أو حتي بموجب ذات القانون ، فإنه يعتبر قانون غير دستوري متعيناً الإلغاء ، ومحلاً للرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا ».

كذلك ما نصت عليه المادة ٤٤ من ذات الدستور « للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون » فالقانون الذي يصدر بتنظيم إجراءات التفتيش ، لابد أن يراعي أنه لا يتم إلا بأمر قضائي ، فإن مثل هذا التشريع يعتبر غير دستوري ، وكذلك يعتبر من أهم القيود ما نصت عليه المادة ٦٦ من الدستور « العقوبةشخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون » ، فلا يجوز بناء علي هذا النص صدور تشريع يخل بمبدأ شخصية العقوبة أو يتعارض مع مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بقانون ، أو يسمح بتوقيع عقوبة دون صدور حكم قضائي بتوقيعها ، وكذلك لا يجوز للمشرع أن يصدر قانوناً يتناقض مع مبدأ سريان القوانين الجنائية ، بأن يبيح توقيع العقوبة بأثر رجعي ، فإذا ما صدر قانون يبيح ذلك ، فإنه

يعتبر قانوناً غير دستوري ، وكذلك ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور التي تنص علي أن « المتهم بريء حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه » فسلطة المشرع في هذا المجال تكاد تكون منعدمة ، فلا يمكن أن يصدر تشريعا يعتبر المتهم مذنباً إلي أن يستطيع إثبات العكس ، كذلك ما نصت عليه المادة ٦٨ من ذات الدستور من أن « التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقرب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

فالسلطة التشريعية بموجب هذا النص محظور عليها الإخلال بحق التقاضي ، أو المساس به ، أو إبعاد أي عمل أو قرار إداري عن رقابة القضاء . وهو ما كان كثير الحدوث قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ .

وإذا كانت السلطة التقديرية للمشرع تكاد تختفي في الأمثلة السابقة فإن هناك حالات أخري تكون فيه السلطة التقديرية والسلطة المقيدةفي وضع متوازن ، فهناك قيود لكنها من المرونة بحيث تسمح للمشرع تنظيم تلك الأمور المنصوص عليها ، ومثالها ما نصت علي المادة ٤٧ من الدستور التي تنص علي « حرية الرأي مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني » فالقانون الذي يصدر بتنظيم حرية الرأي لابد أن يكون نصب عينيه ، ذلك النص الدستوري من تمكين الأفراد من مباشرتها بأي طريق ملائم ، وكذلك ما نصت عليه المادة ٨٨ من الدستور « يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ، ويبين

أحكام الانتخاب والاستفتاء ، علي أن يتم الاقتراح تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية » فوفقاً لهذا النص تستطيع السلطة التشريعية أن تحدد أحكام الانتخاب والاستفتاء كيفما تشاء ، مقيدة بأن تتم عملية الاقتراح تحت إشراف أعضاء من الهيئات القضائية ، والأمثلة علي ذلك عديدة ولا مجال لحصرها [1] .

(١) راجع الدكتور السنهوري البحث السابق – مجلة القضاه ص ٢٤٨ وما بعدها .

المطلب الرابع

في

رفع الدعوي الدستورية واجراءاتها

لقد نظم المشرع الدستوري في قانون انشاء االمحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في الفصل الثاني عن الباب الثاني من المواد ٢٨ وحتي ٤٥ وأهم ما يتلاحظ لنا من هذه النصوص أن الدعوي الدستورية هي دعوي قضائية ولكنها ليست ككل الدعاوي القضائية إذ أن القانون خصها ببعض السمات الخاصة بالنظر الي طبيعتها الذاتية ومن ثم فقد جعل للإجراءات الخاصة بها ذاتية مستقلة في كثير من الأمور . فالدعوي الدستورية هي دعوي عينية تستهدف محاكمة القانون محل الرقابة بغض النظر عن الخصوم ومن ثم فلا تسري قواعد الحضور والغياب علي الإجراءات أمام المحكمة [(١)] . والأصل في اجراءات الدعوي الدستورية أن تنظمها الأحكام التشريعية الخاصة بها والتي أوردها قانون المحكمة لدستورية العليا ، وأن تركها إلي أحكام قانون المرافعات لا يكون إلا في حالة عدم وجود حكم فيها من ناحية ، ومن ناحية أخري فإن هذا الالتجاء مشروط بالا يكون فيه تعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها [(٢)] . والمرجع في تحديد إجراءات الدعوي الدستورية بصفة عامة يكون إلي الأحكام التي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون المحكمة الدستورية العليا ، وفي حالة عدم وجود نص بها يجوز الرجوع إلي أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون المنظم بوجه عام للقواعد الإجرائية ولأن

---

(١) راجع حكم المادة ٤٥ من قانون المحكمة الدستورية .

(٢) راجع حكم الدستورية في القضية رقم ٥ لسنة ٧ ق .

أحكام هذا القانون - علي ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - إن هي إلا تقنين وتطبيق لقواعد العدالة والمنطق [illegible] تلقائيا بوجه عام شريطة ألا يتعارض إعمال [illegible] اختصاص المحكمة الدستورية والأوضاع [illegible] تقدرها المحكمة لكل حالة علي حدة .

حالات اللجوء للمحاكمة الدستورية

وقد حدد المشرع طرقا علي سبيل الحصر لرفع الدعوي أمام المحكمة الدستورية وهي الاحالة عن طريق المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أو بطريق الطلب أو الدعوي المطروحة ويدفع من خلاله بعدم الدستورية سواء علي القانون أو أحدي نصوصه . وهذا يعود بنا الي الأصل في إجراءات التقاضي بصفة عامة أنها لا تمارس إلا بناء علي طلب « فلا قضاء بغير طلب » وهذا الطلب في الغالب يكون صحيفة الدعوي يبين فيها صاحب الصفة طلباته كاملة ويكون القاضي مقيدا بها . ولا يجوز له أن يتعاها أو يقضي بأكثر منها . وهذا المبدأ العام ينطبق علي الدعوي الدستورية فلا تمارس إلا إذا تم اتصال المحكمة بها بناء علي طلب . فلا تتم الرقابة بطريقة آلية أو تلقائية حتي في حالة التصدي فلا يجوز للمحكمة أن تمارس حقها في التصدي إلا بمناسبة ممارستها لأحد اختصاصاتها ولا يتم إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة لتحصير الدعوي الدستورية فإذا ما اتصلت المحكمة بغير دعوي أو طلب كان هذا الاتصال باطلا .

فإذا ما اتصلت المحكمة بالدعوي الدستورية وفقا لأي من هذين الطريقين كان اتصالا موافقا للقانون .

- يثور التساؤل عن حالة ما إذا كانت الإحالة إلي المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات مع الحكم

بعدم الاختصاص ؟

يذهب البعض – إلي أن الإحالة وفقا لمفهوم المادة ٢٩ / من قانون المحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي يتحقق بها اتصال المحكمة الدستورية بالدعوي الدستورية اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا . وفي غير هذه لا يتحقق الاتصال علي النحو الذي عناه المشرع كما هو الوضع في حالة الإحالة عند الحكم بعدم الاختصاص طبقا لنص المادة ١١٠ مرافعات التي توجب علي المحكمة عن القضاء بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها . وإلي هذا الرأي اتجهت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٤/٧ حيث قررت « أن الإحالة ليست طريقا لاتصال الدعاوي والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا لا في الحالة المنصوص عليها استثناء في المادة / ٢٩ من قانون المحكمة وبالتالي فلا محل لإعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات – التي توجب علي المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها – بالنسبة إلي الدعاوي والطلبات التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا وحدها وطبقا للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في قانونها . وذلك لما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون من أنه فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل « الفصل الثاني . الإجراءات » تسري علي قرارات الإحالة والدعاوي والطلبات التي تقدم إلي المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها [(١)] .

---

(١) مجموعة الأحكام الدستورية – الجزء الثالث – ص ٢٩٩ .

ويضاف إلي الطريقتين السابقتين طريقا ثالث وهو المتعلق بالتفسير أو التنازع أو الرقابة .

ميعاد رفع الدعوي الدستورية :

حتي يكون اتصال المحكمة بالدعوي اتصالا صحيحا وموافقا للإجراءات القانونية فيجب أن يتم هذا الاتصال في الموعد القانوني المقرر . والدعاوي أو الطلبات التي تتصل بها المحكمة منها ما هو مقيد بميعاد حتمي يجب أن يتم الاتصال خلاله ، ومنها ما لم يقيده القانون بميعاد فيمكن أن يتم في أي وقت .

فطلبات التفسير لم يقيد القانون صاحب الشأن فيها « وهو وزير العدل » بميعاد حتمي يجب أن تقدم خلاله ، فيجوز له أن يلجأ إلي المحكمة في أي وقت طالبا التفسير ، وكذلك الحال بالنسبة لدعوي تنازع الاختصاص . فلم يقيد القانون صاحب الشأن بميعاد محدد . أما دعاوي الفصل في تناقض الأحكام فقد قيدها القانون – بطريقة غير مباشرة – بميعاد هو أن يتم رفع الدعوي قبل تنفيذ أي من الحكمين المعارضين إذ إن تنفيذ أحدهما ينفي قيام التنازع . وقد استقرت علي ذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا [1] .

وكذلك الحال بالنسبة للرقابة علي الدستورية بطريق الإحالة من محكمة الموضوع طبقا للمادة / ٢٩ فلم يقيد القانون محكمة الموضوع بميعاد حتمي تجب الإحالة خلاله .

وحالة التصدي كذلك . لم يقيد القانون المحكمة الدستورية العليا بميعاد يجب أن تتصدي خلاله إن أرادت .

أما الحالة الوحيدة التي قيدها القانون بميعاد حتمي في حالة

---

(١) حكم الدستورية – المجموعة الجزء الثالث – جلسة ١٩٨٤/٤/٧ ص ٢٩٨ .

الرقابة عن طريق الدفع من جانب الخصوم أمام محكمة الموضوع إذ يجب أن تؤجل محكمة الموضوع الدعوي الموضوعية وتضرب للطاعن أجلا لا يجاوز ثلاثة أشهر يقوم برفع الدعوي الدستورية أمام المحكمة الدستورية . فهذا الميعاد « الثلاثة أشهر » هو ميعاد حتمي يقيد المحكمة والخصوم علي السواء . فإذا رفعت الدعوي بعد هذا الميعاد تعتبر غير مقبولة ويعتبر الدفع أمام محكمة الموضوع كأن لم يكن .

(راجع حكم المحكمة الدستورية رقم ٦ لسنة ٤ ق دستورية – جلسة ١٩٨٤/٣/٣)

لكن يجوز لمحكمة الموضوع أن تضرب أجلا أقل من الثلاثة أشهر . وفي هذه الحالة يجب أن يقوم الخصم الطاعن برفع دعوي الدستورية خلال الأجل الذي تضربه المحكمة . وقد استقرت علي ذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا بأن حكمها في القضية رقم ١١٥ لسنه ٦ ق دستورية بجلسة ١٩٨٨/٣/٦ ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع علي نحو آمر كحد أقصي لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذي تحدد محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصي يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين علي الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوي الدستورية قبل انقضائه وإلا كانت غير مقبولة .

(راجع حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٧ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٦)

لكن هل يجوز لمحكمة الموضوع أن تضرب أجلا يجاوز الثلاثة أشهر أو أن تعطي للخصم أجلا آخر بعد تقاعسه عن رفع الدعوي خلال الاجل الأول ؟ لا شك أن لمحكمة الموضوع أن تؤجل الدعوي أمامها الأجل الذي يناسبها دون معقب عليها فلها أن تؤجل لأكثر من ثلاثة أشهر لكن ذلك لا ينفي أن الخصم ملزم بعدم تجاوز الثلاثة أشهر ، وإلا

كانت دعواه أمام المحكمة الدستورية غير مقبولة ، إذ أن المحكمة الدستورية هي الأخري ليست مقيدة بالأجل الذي تضربه محكمة الموضوع إذا كان مجاوزا للمدة المذكورة ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تضرب للخصم أجلا آخر لكن ذلك أيضا لا يؤثر علي قبول دعوي الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا .

وإذا كان هذا الميعاد السابق هو ميعاد حتمي يجب مراعاته فإنه يجب أيضا احتساب ميعاد المسافة وبصفة عامة يطبق علي هذا الميعاد القواعد المنظمة للمواعيد في قانون المرافعات . كذلك فإن هذا الميعاد يخضع للانقطاع والوقف فهو ينقطع بتقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية وقد نصت علي ذلك الماة ٥٤/٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا « ويترتب علي تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوي بعدم الدستورية » ويبدأ سريان الميعاد لمدة أخري في اليوم التالي لصدوره قرار الاعفاء ، أي يكون للخصم مدة أخري مماثلة للمدة الأولي قبل تقديم طلب الاعفاء . فاذا كانت المدة الأولي شهر كان للخصم شهرا آخر بعد صدور قرار الإعفاء وإلي ذلك أشارت المحكمة الدستورية العليا حيث تقول « لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص علي أنه « يترتب علي تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوي بعدم الدستورية » وكان الثابت أن المدعي قدم طلب الإعفاء في ١٣ مايو ١٩٨٤ قبل إنتهاء ميعاد رفع الدعوي الدستورية وهذامن شأنه أن يقطع الميعاد بحيث تبدأ مدة جديدة في السريان إعتبارا من اليوم التالي ليوم ١٠ يولية ١٩٨٤ وهو تاريخ صدور القرار بالإعفاء من الرسوم علي أن تكون هذه المدة مماثلة للمدة التي سبق أن حددتها المحكمة في قرارها المؤرخ ١٥ مارس ١٩٨٤ . لما كان ذلك وكان المدعي قد أودع صحيفة الدعوي الدستورية بعد زوال سبب الانقطاع في ١١ أكتوبر

١٩٨٤ متجاوزا بذلك المدة المماثلة فإن الدعوي الدستورية تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها »[1] .

كذلك يوقف الميعاد في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء تطبيقا للقواعد العامة في قانون المرافعات وهي لا تتعارض مع طبيعة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا .

الشروط الواجب توافرها في صحيفة الدعوي الدستورية :

لقد نصت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية علي أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلي المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوي المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة » كما نصت المادة ٣٤ من ذات القانون علي أنه « يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوي التي تقدم إلي المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار علي الأقل حسب الأحوال » والمستفاد من هذين النصين أنه يلزم أن يبين في قرار الإحالة أو صحيفة الدعوي النص التشريعي محل المخالفة علي وجه التحديد . وكذا بيان النص أو النصوص الدستورية التي تخالفها وأوجه المخالفة . وذلك فضلا عن البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وفقا لما ورد بقانون المرافعات . ويلاحظ أن نص المادة (٣٠) لم يشترط ما كان يستلزمه قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا من ضرورة إرفاق صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أمرت فيه المحكمة بوقف الدعوي . إلا أن هذا الإجراء أمر تفرضه طبيعة الأمور حتي تتمكن

---

(١) راجع المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٥ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٦ .

المحكمة الدستورية من التأكد من القرار الذي اتخذته محكمة الموضوع [1] ومن ثم فيجب الأخذ به أمام المحكمة الدستورية رغم عدم النص عليه . ويجب أن يكون النص التشريعي الوارد في صحيفة الدعوي هو النص الذي قررت محكمةالموضوع السماح للمدعي برفع الدعوي الدستورية بشأنه وبالتالي فإذا رفع المدعي الدعوي الدستورية مطالبا بالحكم بعدم دستوريه نص آخر فإن دعواه تكون غير مقبولة . وإذا خلت صحيفة الدعوي الدستورية من بيان النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري المدعي بمخالفة وأوجه المخالفة والاكتفاء بالإحالة إلي أسباب وردت في عريضه دعوي أخري لم ترفق صورة منها بالدعوي فإن أثر ذلك يكون عدم قبول الدعوي [2] .

والحكمة من أن تأتي هذه البيانات واضحة في الصحيفة لكونها تنبيء بذاتها عن جدية هذه الدعاوي ويتحدد بها موضوعها وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتي يتاح لذوي الشأن ومن بينهم الحكومة الذين أوجبت المادة ٣٥من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم في المواعيد التي حددها القانون بحيث تتولي هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدي فيها رأيا مسببا وفقا للمادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

ويتعين أن تكون الصحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام

(١ ، ٢) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا – الدعوي رقم ١٢ لسنة ٨ ق – دستورية – المجموعة الجزء الرابع ص ١٣٥ – وحكم الدعوي رقم ٩٧ لسنة ٤ ق –جلسة ٨٨/٦/٤ – المجموعة الجزء الرابع – ص ١١٥ .

(٣) راجع حكم المادة ٤٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

المحكمةالدستورية العليا [٢] ويعد اغفال هذا التوقيع إغفالا لبيان جوهري يبطل صحيفتها ولا شك أن طلب هذا التوقيع له ما يبرره إذ إن دعوي فحص الدستورية من الدعاوي التي تحتاج إلي خبرة قانونية كاملة من درجة معينة ومن المعروف أن جمهور المتقاضين ينقصه الثقافة القانونية التي لا تسمح بالاستغناء عن المحامي في مثل هذه القضايا الهامة ، بحيث يخشي إضاعة الوقت إذا استغني المتقاضي عن محام يوجهه وينبهه . ويعتبر هذا الإجراء متصلا بالنظام العام بحيث يجوز للمحكمة أن تعرض لتخلفه من تلقاء نفسها . وإذا تم التوقيع علي العريضةفإن إثبات صدورها من المحامي أو عدم صدورها مسألة واقع متروك ثبوتها والاطمئنان إلي دليل هذا الثبوت الي المحكمة [١] .

شروط قبول الدعوي الدستورية :

أن الدعوي الدستورية تتفق مع سائر الدعاوي في شرط القبول وهما المصلحة والصفة إلا أن هناك خصائص يستقل بها هذا الشرطان في الدعوي الدستورية علي النحو التالي :

شرط المصلحة في الدعوي الدستورية :

والمصلحة في الدعوي الدستورية تتميز بأن الحق الذي تحميه هو حق يكفله الدستور ، وأن الاعتداء الواقع عليه هو عمل المشرع ويتجسد في نصوص القانون أو اللائحة المطعون بعدم دستوريتها ، وبوقوع الاعتداء تنشأ المصلحة التي تخول صاحب الحق اتخاذ اجراءات الطعن بعدم الدستورية .

والمصلحة في الدعوي الدستورية يجب أن تكون مصلحة شخصية

---

(١) راجع الدكتور فتحي والي في شروط الدعوي – الوسيط في القانون المدني – ص٦٩ طبعة ١٩٨١ .

ومباشرة وأن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوي الموضوعية ، وأنها كما قد تكون مادية يمكن أن تكون أدبية ، كما يجب أن توجد وقت رفع الدعوي وأن تستمر حتي الفصل فيها .

وقد استقرت احكام المحكمة الدستورية العليا علي التأصيل السابق حيث تقول « ومن المقرر علي ما جري به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدي الطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في طعنه . ومناط هذه المصلحةارتباطها بمصلحة في الدعوي الموضوعية التي أقر الدفع بعدم الدستورية لمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه علي الحكم فيها » . « راجع حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوي رقم ٣٥ لسنة ٢ ق دستورية بجلسة ١٩٨٤/٧/١ والمنشور بالمجموعة – الجزء الثالث » (١) .

المصلحة في الدعوي الدستورية يجب أن يقوم بينها وبين المصلحة في الدعوي الموضوعية ارتباط وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدي من طلبات في دعوي الموضوع . فإذا لم يوجد هذا الارتباط أو كان من شأن الحكم في المسألة الدستورية عدم التأثير علي الدعوي الموضوعية فإن الطعن يغدو غير مقبول لانتفاء المصلحة ، وعلي ذلك استقر أحكام المحكمة الدستورية العليا حيث تقول « حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنه يشترط لقبول الدعوي الدستورية توافر المصلحة فيها ، مناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينهما وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدي من طلبات في دعوي الموضوع . وإذا كانت المادة ٣٣٧ إجراءات جنائية المطعون عليها إنما

---

(١) راجع أيضا في هذا المعني الحكم الصادر في الدعوي رقم ٤ لسنة١٤ ق – جلسة ١٩٩٣/٧/١٩ .

تنظم حضور المتهمين أمام محكمة الجنح ولا تتصل بطلبات المدعي بالحق المدني ولا تؤثر فيها فإن مصلحة المدعي في الطعن علي هذه المادة تكون منتفية ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبول الدعوي .

والمصلحة في الدعوي الدستورية قد تكون مصلحةمادية كما قد تكون مصلحة أدبية . فالمصلحة الأدبية والمعنوية تكفي لقبول الدعوي الدستورية إذا ما توافرت سائر الشرائط الأخري .

والمصلحة في الدعوي الدستورية لا تتأثربتعديل الطلبات في الدعوي الموضوعية وذلك متي كان الفصل فيها من شأنه التأثير في طلباته الموضوعية التي ما زالت مطروحة أمام محكمة الموضوع وقد استقرت علي ذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا .

(راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٤٧ لسنة ٧ ق دستورية - جلسة ١٩٨٨/٢/٦ - المجموعة الجزء الرابع - ص ٧٤ وما بعدها - راجع ص ٣٤٥ - والحكم الصادر في الدعوي رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية - جلسة ١٩٨٣/٦/١١ - المجموعة - الجزء الثاني ص ١٢٣ وما بعدها .

لكن يدق الأمر إذا ما كان تعديل الطلبات الموضوعية يتضمن النزول عن الحق الذي أثير بشأنه الطعن بعدم الدستورية ، ففي هذه الحالة فإن الحكم الصادر في الدعوي الدستورية لن تتأثر به محكمة الموضوع ومن ثم فإن المصلحة في هذه الحالة تكون منتفيةوتكون دعوي الدستورية غير مقبولة . وقد استقرت علي ذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا حيث تقول «وإذاكان المستهدف من الدعوي الدستورية الماثلة التي تحركت بطريقة الإحالة من محكمة الموضوع هو الفصل في مدي دستورية المادة ٢٢٦ مدني وكان المدعيان قد نزلا عن طلب الفوائد القانونية الذي كان قد أبدياه أمام محكمة الموضوع وأثبت هذا النزول في مذكرة

وكيلهما المقدمة الي هيئة المفوضين وفي إقراره ومحاميه بذلك بجلسات التحضير علي ما سلف بيانه ، ولما كان ذلك النزول عن الحق الشخصي المدعي به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفرده ينتج أثره في إسقاطه وبالتالي يترتب علي تنازل المدعين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتها في الفصل في مدي دستورية الماة ٢٢٦ من القانون المدني الخاصة بالفوائد القانونية فذلك لم يعد لازما للفصل في الدعوي الموضوعية .

ولما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوي .

(راجع حكم الدستورية العليا في الدعوي رقم ٣١ لسنة ٢ ق دستورية الصادر بجلسة ١٩٨٣/١٢/١ - المجموعة الجزء الثاني ص ١٧٦ حكمها في الدعوي رقم ٣٠ لسنة١١ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨ - المجموعة . الجزء الرابع ص ٢٩٤) .

والمصلحة في الدعوي الدستورية تكون منتفية إذا كان قد سبق صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية ذات النص المطعون عليه. فإذا رفعت الدعوي عن نص ثم اكتشفت المحكمة أن لها قضاء سابقا بعدم دستورية هذا النص تحتم عليها القضاءبعدم قبول الدعوي لانتفاء المصلحة .

(راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٩ لسنة ٨ ق دستورية المجموعة - الجزء الرابع ص ٥٦ ، الحكم الصادر في الدعوي رقم ٨ لسنة ٧ ق دستورية المجموعة - الجزء الرابع - ص ١٨٣) .

والمصلحة في الدعوي الدستورية ليست رهينة ببقاء النص محل الطعن في التطبيق حتي الفصل في الدعوي إذ إن إلغاء النص المطعون عليه لا يحول دون الفصل في الطعن بعدم دستورية ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم لتتحقق بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة في الطعن بعدم الدستورية .

وقد استقرت علي ذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا .

(راجع حكم لمحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية - جلسة ١٩٨٣/٦/١١ - المجموعة - الجزء الثاني - ص ١٢٧ . راجع حكمها في الدعوي رقم ٢٧ لسنة١٥ ق دستورية - المحاماة - الجزء الاول - العدد٧٤ يناير - ابريل ١٩٩٥) .

والمصلحة كما يجب أن تتوافر في بداية التاعي فإنها يجب أن تستمر حتي نهاية الدعوي ، فإذا ما نتهت الدعوي الموضوعية إلي الحكم بالبراءة فإن المصلحة في الدعوي الدستورية تكون منتفية وقد استقرت علي ذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا حيث تقول « وحيث أنه يشترط لقبول الدعوي الدستورية وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها وأن تستمر تلك المصلحة حتي الحكم فيها ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في الدعوي الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه علي الحكم فيها وإذا انتهت الدعوي الموضوعية إلي حكم بات ببراءة المدعي من التهمة التي نسبت إليه ، فإنه تنتفي مصلحته في الدعوي الدستورية مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

(راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩١/٣/٢- المجموعة - الجزء الرابع - ص ٣٠٩ وما بعدها) .

وهذا الحكم نجد أنه محل نقض من الاستاذ الدكتور عبد العزيز سالمان لانه يري أن الطابع العيني للقضاء الدستوري وأنه مقرر لصالح الشرعية الدستورية يجعل دور الأفرادي يقتصر علي مجرد تحريك الطعن ولا يكون استمرار الطعن رهنا بارادتهم أو بمدي استمرار مصلحتهم فيه.

ونحن نساير استاذنا الدكتور عبد العزيز سالمان في رأيه لان

مسألة الدستورية أو عدم الدستورية لاي نص أو قانون يترتب عليها نتائج خطيرة في تحديد المراكز القانونية للأفراد في المجتمع فإن مساطة استمرار المصلحة حتي الحكم في الدعوي لا تستقيم مع الطابع العين للقضاء الدستوري لان الطعن يوجه للقانون أو النص المراد الحكم بعدم دستوريته ومن ثم تتحقق الغاية المقصودة من الرقابة الدستورية وبذا اذا تم ذلك واتصلت المحكمة الدستورية بالدعوي الدستورية وفقا للشروط السابق بيانها يكون اتصالها صحيحا ولها أن تصدي وتفصل في الدعوي طالما أنه شرط المصلحة كان قائما وقت رفع الدعوي الدستورية فإن تخلفه بعد ذلك لا يمنع المحكمة الدستورية من الفصل في مساطة الدستورية من عدمه لأن القضاء بعدم القبول لا يحقق المصلحة المرجوة اذا بقي النص أو القانون غير الدستوري قائم ثم قضي بعد ذلك بعدم دستوريته في دعوي أخري استمرت فيها المصلحة قائمة فإن هذا بالطبع سيؤدي الي الاخلال في المراكز القانونية التي تحددت في الفترة السابقة علي صدور الحكم وكان يمكن الحد من هذا الاخلال عند نظر الدعوي الاولي فهنا نستطيع القول بوجود مصلحة عامة متوافره في الدعوي من أجل الحفاظ علي استقرار المراكز القانونية في المجتمع التي تحافظ علي أمنه وسلامته أي أنها مصلحة عامة تعلو علي المصلحة الخاصة التي تنظر إليها المحكمة الدستورية .

الصفة في الدعوي الدستورية :

الشرط الثاني من شروط قبول الدعوي الصفة ويقصد بالصفة كشرط للدعوي أن تنسب الدعوي إيجابا لصاحب الحق في الدعوي وسلبا لمن يوجد الحق في الدعوي في مواجهته . والصفة في الدعوي الدستورية ليست بهذا المعني العام وإنما قيدها القانون بمعني محدد فليس كل صاحب حق يعتبر من ذوي الصفة أمام القضاء الدستوري . لانه يقتصر حق اللجوء إلي المحكمة للطعن بعدم دستورية القوانين علي

جهات معينة لا يجوز لغيرها ممارسة هذا الحق. فقد قصر الحق علي الأفراد إذا ما دفع أحدهم أمام محكمة الموضوع ورأت الأخيرة أن الدفع جدي فإنها تؤجل الدعوي الموضوعية وتصرح له برفع النزا ع أمام المحكمة الدستورية (م / ٢٩ ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا . ومن هنا فلا يجوز لغير الخصم في الدعوي الموضوعية وبالذات الخصم الذي دفع بعدم الدستورية . وصرحت له المحكمة برفع الدعوي الدستورية أن يقوم برفع الدعوي فإذا مارفعت الدعوي بغير هذا الطريق كانت غير مقبولة .

والصفة تثبت للخصم في الدعوي الموضوعية سواء كان مدعيا أو مدعي عليه ولا يجوز رفع الدعوي الدستورية علي من لم يختصم في الدعوي الموضوعية . وقد قضي بعدم قبول الدعوي بالنسبة لبعض المدعي عليهم فيها لأنهم لم يختصموا أمام محكمة الموضوع [1] . وكما تثبت الصفة للخصم الأصلي تثبت للخصم المتدخل في الدعوي الموضوعية .

ولا تثبت الصفة بوجه عام إلا إذا صرحت المحكمة الموضوعية للشخص برفع الدعوي الدستورية .

وبالإضافة الي الافراد تثبت الصفة في رفع الدعوي الدستورية للمحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها سواء في ذلك القضاء العادي أو الإداري ، وكذلك للهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رأت أي من هذه الجهات أثناء نظر إحدي الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة فإنها تحيل هذا النص إلي المحكمة الدستورية العليا علي نحو ما سلف . كذلك تثبت الصفة للمحكمة الدستورية العليا بذاتها وذلك

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٤٥ لسنة ٧.ق – المجموعة الجزء الرابع – ص١٥ .

بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها إذ أعطاها القانون الحق في التصدي لأي نص تراه غير دستوري ، ذلك بعد اتخاذ إجراءات تحضير الدعوي .

فإذاما رفعت الدعوي الدستورية من غير من خولهم القانون هذه الصفة فإنها تكون غير مقبولة .

إجراءات تحضير الدعوي :

تقوم هيئة المفوضين لدي المحكمة الدستورية بتحضير الدعوي واعدادها وكتابة الرأي فيها والحكمةمن ذلك اعطاء الفرصة لاعضاء المحكمة الدستورية لان يتفرغوا للفصل في الدعوي الدستورية ، وأناط التحضير لهيئه المفوضين علي النحو الوارد بالمواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من قانون المحكمة الدستورية .

والمستفاد من هذه المواد أن هيئة المفوضين لدي المحكمة الدستورية العليا هي هيئة قضائية مشكلة تشكيلاً قضائيا وتسري في شأن ضماناتهم وحقوقهم المالية ذات الأحكام المقررة لأعضاء المحكمة وهيئة المفضين لها ثلاثة اختصاصات أساسية .

الأول : إجراءات تحضير الدعوي الدستورية :

تمر الدعوي الدستورية بمراحل ثلاث . الأولي مرحلةوجودها بقلم الككتاب حيث تبدأ أولي خطواتها بإيداع العريضة أو صدور قرار الإحالة وقيدها في يوم ورودها أو تقديمها وإعلانها . ثم يعقب ذلك إيداع المذكرات ثم تبادل الردود حول هذه المذكرات وبإنتهاء الفترة المقررة لتبادل الردود والمستندات بين الخصوم يحرر قلم الكتاب محضرا يثبت فيه تاريخ تقديمها واسم مقدمها وصفته . وبتحرير هذا المحضر تخرج الدعوي من حوزة قلم الكتاب لتصل الي المفوضين التي تتولي تحضير الدعوي ، وهو ما يتعلق بموضوع الدعوي الدستورية وهو يبدأ بعد انتهاء فترة تبادل المذكرات حيث تتصل الهيئة بذوي الشأن للحصول علي ما

يلزم من بيانات أو إيضاحات . وتنتهي بتقديم مذكرة برأيها الفني في الموضوع والذي كثيرا ما تأخذ به المحكمة .

ولقد نظمت المادتان ٣٩ ، ٤٠ من قانون المحكمة عملية تحضير الدعوي إذ نصت المادة ٣٩ علي أن يعرض قلم الكتاب ملف الدعوي أو الطلب علي هيئة المفوضين في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة في الماة ٣٧ وتتولي الهيئة تحضير الموضوع ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول علي ما يلزم من بيانات أو أوراق كما أن لها دعوة ذوي الشأن لا ستيضاحهم ما تري من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ، ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحددة ، ويجوز للمفوضي ان يصدر قراراً بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوي مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قرارة في هذا الشأن نهائيا كما يجوز له إقالته من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدي عذرا مقبولا .

كما نصت المادة ٤٠ علي أن « تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارورأي الهيئة فيها مسبيا ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا علي هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه علي نفقتهم » فالمفروض وفقا لهذين النصين له سلطات واسعة منها أنه :

١ – يتصل بالجهات ذات الشأن لا ستيضاحهم فيما يعن له من نقاط حول موضوع الدعوي كما أن له تكليفهم بتقديم أية أوراق أو مستندات تكون لازمة من وجهة نظره للفصل في موضوع الدعوي أو أن تكون لازمالاعداد التقرير بالرأي القانوني إعداد سليما وذلك في الأجل الذي يحدده .

٢ – وحتي لا يطول أمد التقاضي في الدعوي فقد أعطي القانون

للمفوض سلطة فرض عقوبات مالية تتمثل في غرامة يفرضها علي من يتسبب في تكرار تاجيل الدعوي أثناء التحضير ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

٣ - كما ان له أن يعقد جلسات تحضيرية يستدع فيها نوي الشأن لاستيضاحهم حول ما يراه من نقاط أو يكلفهم بتقديم مستندات . وواضح من ذلك أن القانون قد أعطي هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة الدستورية العليا سلطات واسعة أراد بها أن تعاون المحكمة بأن ترفع عن عاتقها عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافقة حتي يتفرغ القضاء للفصل فيها ، وبأن تقد معاونة فنية تساعد علي تمحيص القضايا تمحيصاً دقيقاً .

الثانية : حضور جلسات المحكمة :

فيشترط لصحه القضاء وجلسات المحكمة حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين من درجة مستشار علي الأقل وذلك وفقا لما أوجبته المادة٤٢ من قانون المحكمة . ومن الناحية العملية فإن لهذا الحضور فائدة عملية إذ أن رئيس المحكمة قد يعن له أن يستجلي من ممثلي الهيئة بعض النقاط الغامضة في التقرير المقدم من الهيئة إلي المحكمة وقد يطلب منه إعداد تقرير تكميلي في بعض المسائل التي جاء تقرير الهيئة قاصراً عن بحثها .

الثالثة : الفصل في طلبات الاعفاء من الرسوم والكفالة :

ولما كان نص المادة ٥٣من قانون المحكمة الدستورية يفرض رسما ثابتاعلي الدعوي الدستورية مقداره خمسة وعشرون جنيهاً ، كما توجب علي المدعي أن يودع كفالة قدرها خمسة وعشرون جنيها تصادر في حالة الحكم بعدم قبول الدعوي أو برفضها . فإذا ما كان الخصم المكلف بالرسم والكفالة عاجزاً عن الدفع فإن الماة ٥٤ قد أناطت برئيس هيئة

المفوضين أن يفصل في الطلبات التي تقدم بالإعفاء من الرسم أو الكفالة وذلك بعد أن يطلع علي الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب وشريطة أن تكون الدعوي محتملة الكسب ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

التحقيق والمرافعة :

بعد انتهاء مرحلة تحضير الدعوي بمعرفة هيئة المفوضين يعرض ملف الدعوي علي رئيس المحكمة ليحدد الجلسة التي تنظر الدعوي فيها ومن هذا التاريخ تبدأ مرحلة المرافعة أمام المحكمة الدستورية وهي تتميز تميزا خاصا عن باقي المراحل . وبها تتميز الدعوي الدستورية فيحكم الدعوي الدستورية في هذه المرحلة مبدأ مغاير للمبدأ الذي يحكم الدعوي العادية ، فالمستقر عليه أن الدعوي يحكمها مبدأ العلنية في كل مراحلها علي عكس الحال في الدعوي الدستورية إذ ينتفي هذا المبدأ في مرحلة المرافعة ويحكمها نص خاص أوردته المادة ٤٤ من قانون المحكمة يجري علي الآتي « تحكم المحكمة في الدعاوي والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة ، فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم وممثل المفوضين ، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم ، وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة ٣٧ الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة » .

وقد يثور التساؤل حول تطبيق قانون المرافعات في شأن الدعوي الدستورية من حيث الطلبات العارضة والتدخل واختصاص الغير وانقطاع سير الخصومة والرد والمخاصمة والرد علي هذا التساؤل نتعرض لكل حالة علي حدة علي النحو التالي :

اولا : الطلبات العارضة :

والأصل أن نطاق الدعوي الدستورية يتحدد حسبما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا بالدفع بعدم الدستورية المبدي أمام محكمة الموضوع ولا تتعداه إلي البحث في مدي دستورية نصوص أخري ، لأن ولايتها لا تقوم إلا إذا اتصلت بالدعوي اتصالا موافقا للإجراءات القانونية وبالطرق المنصوص عليها ، وليس من بينها الطلبات العارضة [1] ، أيّ أنه لا يجوز ابداء طلبات عارضة في الدعوي الدستورية ، وفي هذا الشأن تقول المحكمة الدستورية العليا « لا تقوم ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية إلا باتصالها بالدعوي اتصالاً طبقا للاوضاع المقررة في المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعي في شأن الدعاوي الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوي الأصلية أو الطلبات العارضة التي تقدم إلي المحكمة مباشر طعنا في دستورية التشريعات .

كما قضت « وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية علي ما جري به قضاء هذه المحكمة لا تقوم إلا باتصالها بالدعوي اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة في المادة ٢٩ المذكورةآنفاً وكان الدفع المبدي أمام محكمة الموضوع قد انصب علي عدم دستورية المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة ، فان نطاق الدعوي الدستورية يكون قد تحدد بهذا النص ، وتكون الدعوي غير مقبولة بالنسبة لما عداه .

(راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٤٧ لسنة ٧

---

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٨ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٨١/١٢/٥ .

ق دستورية - جلسة ١٩٨٨/٢/٦ - والحكم رقم ٦٨ لسنة ٣ ق -جلسة ١٩٨٩/٣/٤) ويستفاد مما تقدم أن الطلبات العارضة التي تقدم أمام المحكمة الدستورية العليا مباشرة تكون غير مقبولة لأنها خارجة عن نطاق الخصومة المحدد في الدعوي الدستورية وفقا للدفع المبدي أمام محكمة الموضوع والذي صرحت المحكمة علي أساسه باتخاذ الإجراءات أمام المحكمة الدستورية .

ثانيا : التدخل في الدعوي الدستورية :

والتدخل وفقا لما هو معروف في قانون المرافعات ينقسم إلي تدخل هجومي وهو الذي يدعي فيه المتدخل لاحد الخصوم من أجل المحافظة علي حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه . والتدخل الهجومي غير متصور في الدعوي الدستورية لان المحكمة الدستورية ليست محكمة موضوع وانما هي محكمة انشاها الدستور وأناط لها القيام برقابة دستورية القوانين بطرق خاصة وعلي سبيل الحصر أي أن التدخل الهجومي غير مقبول وإنما يمكن اجازة التدخل الانضمامي بشرط أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة في الانضمام لاحد الخصوم في الدعوي ومناط المصلحة في الانضمام بالنسبة للدعوي الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل في ذات الدعوي الموضوعية التي اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم في هذا الدفع علي الحكم فيها .

(راجع حكم المحكمة الدستورية في الدعوي رقم ١٣١ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٦)

فإذا لم يكن طالب التدخل في الدعوي الدستورية خصماً أصيلاً في الدعوي الموضوعية أو متدخلا فيها فإنه لا يكون له مصلحة في الدعوي

الدستورية ويكون تدخله غير مقبول وتعتبر الخصومة في التدخل تابعة للخصومة في الدعوي الأصلية ويترتب علي ذلك أن التدخل ينقضي بانقضاء الدعوي الأصلية سواء بالترك أو بعدم القبول أو ببطلان الصحيفة أم بغير ذلك من الأسباب . وهذا هو ما سارت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا .

راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٣٩ لسنه٤ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٣ – والحكم رقم ٥ لسنة ٤ ق (تنازع) – جلسة ١٩٨٤/١/٧) .

ولكننا نري أن المحكمة الدستورية قد سلكت في طريق التد... الانضمامي سبيلا ضيق للغاية لانها قصرت التدخل في هذه الحالة علي الخصم الاصيل في الدعوي الموضوعية او إذا كان متدخلا وربطت المصلحة بذلك لان الأصل في المنازعة الدستورية هي منازعة عينية توجه إلي النصوص التشريعية أي بمعني أن كل نص يؤثر علي المركز القانوني للشخص يكون له مصلحة مباشرة في الطعن عليه ونعطي مثلا لذلك هو إذا طعن بعدم الدستورية علي نص ما واتخذت الإجراءات بشأنه ثم طعن علي ذات النص بدعوي أخري وصرحت محكمة الموضوع للطاعن باتخاذ الاجراءات فإننا نري هنا أنه يمكن للطاعن في الحالة الثانية الانضمام للطاعن في الحالة الأولي وذلك لتوافر شرط المصلحة في الطعن علي هذا النص وتفاديا للحكم بعدم قبول الدعوي في حالة اذا ماقضي بعدم دستورية النص المطعون عليه في الدعوي الأولي وتوفيراً للوقت والجهد .

ثالثا : اختصام الغير :

نظمت المادتان ١١٧ ، ١١٨ من قانون المرافعات اختصام الغير في الدعوي فنصت المادة ١١٧ علي أن للخصم أن يدخل في الدعوي من

كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ونصت المادة ١١٨ علي أن للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من تري ادخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة .

والغرض من اختصام الغير في الدعوي سواء تم ذلك بمعرفة أحد الخصوم فيها أو بناء قرار من المحكمة يكون إما الحكم عليه بذات الطلبات الأصلية المرفوع بها الدعوي أو بطلب خاص يوجهه إليه ، أو يجعل الحكم في الدعوي الأصلية حجة عليه حتي لا ينكر حجته باعتبار أنه لم يكن طرفا فيها أو إلزامه بتقديم أوراق منتجة في الدعوي الأصلية تكون تحت يده . وعلي ذلك فإن الاختصام لهذه الغراض لا يتلاءم مع طبيعة الدعوي الدستورية وكونها ينتمي إلي القضاء العيني ، والخصومة فيها موجهة الي التشريعات المطعون عليها والأحكام الصادرة فيها لا تقتصر حجتها علي أطراف النزاع الدستوري فحسب بل إن لها حجية مطلقة فيها قبل الكافة بما فيهم سلطات الدولة جميعها ومن ثم فإن الإحتجاج بالحكم علي الأطراف الذين لم يتم اختصامهم يكون بقوة القانون وقوة الحجية المطلقة ومن ثم فلا يكون هناك حاجة إلي اختصام الغير في الدعاوي الدستورية لأن الغرض من الاختصام يكون منخفضاً . أما عن حالة الاختصام لتقديم مستندات فإن المستندات المتعلقة بالتشريع محل الطعن تكون لدي الحكومة وقد حرص القانون علي أن يجعلها من ذو الشأن في الدعاوي الدستورية (١) .

رابعاً : انقطاع سير الخصومة :

وينقسم انقطاع سير الخصومة علي النحو الوارد بقانون المرافعات الي : وقف الخصومة وانقطاع سيرها والترك .

---

(١) رجع المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية .

١ - وقف الخصومة :

وقف الخصومة هو عدم سيرها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها وذلك حتي يزول هذا السبب . أوأو تنقضي المهلة التي حددها قرار الوقف .

فما هو الحال بالنسبة للخصومة الدستورية ومدي جواز وقفها ؟ والمتأمل لقانون المحكمة الستورية العليا يجد نصوصه خالية من التعرض لوقف الخصومة الدستورية ومن ثم يكون الرجوع بصددها الي القواعد العامة فيما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الدستورية ، والواقع أن طبيعة الخصومة الدستورية تأبي أن تخضع للمباديء العامة للوقف الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا يجوز للخصوم في الدعوي الدستورية ان يتفقوا علي وقف الخصومة حتي يمكنهم إنهاء النزاع ودياً أن ذلك المحكمة الدستورية ليست محكمة موضوع فلا يجوز أمامها ما يجوز أمام محكمة الموضوع إذ أن الخصومة أمامها تكون منفصلة عن الخصومة الموضوعية وإن كانتالأخيرة تتأثر بما يصدر في الخصومة الدستورية كما أن المحكمة الدستورية لا يجوز لها أن توقف الدعوي جزاءً لأن الدعوي يستكمل تحضيرها لدي هيئة المفوضين وللمفوض أن يوقع الجزاءات المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية في حالة تقاعس أحد الخصوم عن تنفيذ ما يطلب منه . وتصل الدعوي الي المحكمة متكاملة ، ومن ثم فلا يكون هناك حاجة للوقف الجزائي أما عن الوقف التعليقي فإنه لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تقرره إذ أنها ليست محكمة موضوع كما سلف البيان والفصل في الدستورية لا يتعلق بأية خصومة موضوعية تكون أمام محكمة أخري فلا يجوز تعليق الفصل في المسألة الدستورية ، علي الفصل في أية مسألة أخري .

أما عن الوقف بقوة القانون فهو الحالة الوحيدة الجائزة أمام

المحكمة الدستورية العليا ويقصد بها الوقف في حالة رد أحد مستشاري المحكمة الدستورية العليا . فإذا ما قدم طلب لرد أحد مستشاري المحكمة الدستورية أثناء نظر خصومة دستورية فإن هذه الخصومة توقف بقوة القانون حتي يفصل في طلب الرد [1] .

٢ - انقطاع سير الخصومة :

اذا بدأت الخصومة وانعقدت صحيحة فإن السير لا ينقطع فيها إلا اذا توفي احد الخصوم أو فقد اهليته أو زالت صفته عملا بنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات وذلك ما لم تكن الدعوي جاهزة للحكم فيها وهنا يثور التساؤل حول انقطاع سير الخصومة في الدعوي الدستورية؟.

وباستعراض نصوص قانون المحكمة الدستورية نجد أنها قد جاءت خالية من وضع حل لهذه المسألة لذلك ذهب البعض إلي الرجوع للقواعد العامةفي هذا الصدد وعلي هذا الأساس أجازوا انقطاع سير الخصومة ولكن هذا الرأي محل نظر لأن الانقطاع يتعارض مع طبيعة الدعوي الدستورية وكونها دعوي عينة تستهدف القانون أو اللائحة من أجل الحفاظ علي الدعوي الدستورية فأن دور الافراد فيها يقتصر علي مجرد الطعن أو تحريك الدعوي دون أن يتأثر السير فيها برغباتهم ووأهوائهم وما يطرأ عليهم من وفاه أو فقد أهليتهم [2] وعلي الأخص أنهم ليسوا لهم دور في تحضير الدعوي علي النحو السالف بيانه .

وخلاصة القول ان انقطاع سير الخصومة لا يتفق وطبيعة الدعوي الدستورية وهدفها [3] .

---

(١) راجع رقابة دستورية القوانين للكتور عبد العزيز سالمان ص ٣٦٦ .

(٢) ومن أنصار الرأي الذي يري عدم تطبيق انقطاع سير الخصومة علي الدعوي الدستورية الدكتور عبد العزيز سالمان .

(٣) راجع نص المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية .

٣ - الترك :

ترك الخصومة هو إعلان المدعي ارادته في النزول عن الخصومة بغير حكم في الدعوي علي النحو الوارد في المادة ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات .

والترك لا يعني سوي النزول عن الخصومة القائمة مع احتفاظ المدعي بأصل الحق المدعي به بحيث يجوز له المطالبة به من جديد .

ولكن يثور التساؤل حل جواز الترك من عدمه في الدعوي الدستورية؟ وبالرجوع لقانون المحكمة الدستورية العليا نجد أنه لم ينظم مسألة الترك ومن ثم يكون المرجع في هذا الشأن لقانون المرافعات بالقدر الذي لا يتعارض من طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية فبالرجوع للمواد المنظمة للترك في قانون المرافعات سالف الذكر نجد أن المحكمة الدستورية قد أخذت بمبدأ الترك حيث تقول « حيث أن المدعية قررت ترك الخصومة في الدعوي ووافقة المدعي عليهم علي هذا الطلب ومن ثم يتعين اجابة المدعية إلي طلبها عملا بالمادتين ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات »[1] .

ولكن يري استناذنا الدكتور عب العزيز سالمان أن هذا القضاء محل نظر لانه لا يأخذ في الاعتبار الطبيعية الذاتية للدعوي الدستورية لانها في المقام الاول دعوي عينيه وتتصل اتصالا وتبعا بالنظام العام والشرعية وبالتالي لا يكون من الجائز التنازل عنها أو تركها .

– ومن ثم لا يجوز إعمال قواعد قانون المرافعات التي تتعارض في هذا الخصوص مع طبيعة الدعوي الدستورية . وإذاكان من الجائز من وجهة نظرنا عدم التنازل عن دعوي الإلغاء لأنها تستهدف حماية

---

(١) راجع حكم الدستورية العليا – الدعوي رقم ١٣٩ لسنة٤ ق -جلسة ١٩٨٦/٥/٣ .

المشروعية فإنه من باب أولي من غير الجائز التنازل عن الدعوي الدستورية لأنها تهف إلي حماية الشرعية الدستورية .

ونحن نؤيد هذا الرأي لما في المنازعة الدستورية من تأثير خطير علي المراكز القانونية للأفراد في المجتمع عندما يقضي بعدم الدستورية علي النحو السالف بيانه .

خامساً : الرد والمخاصمة :

لقد نصت المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا علي « تسري في شأن صلاحية عضو المحكمة وتنحيه ورده ومخاصمته الأحكام المقرر بالنسبة إلي مستشاري محكمة النقض ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد أو دعوي المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه ومن يقوم لديه عذر ، ويراعي أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء ولا يقبل رد مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة » .

فالرجوع لحالات عدم الصلاحية والرد والتنحي نجد أنها قد وردت في الباب الثاني من قانون المرافعات من المواد ١٤٦ وحتي ١٦٥ ، أما المخاصمة فقد وردت في المواد من ٤٩٤ وحتي ٥٠٠ من قانون المرافعات – وأهم ما يهمنا هنا هو رد ومخاصمة اعضاء المحكمة الدستورية العليا قياسياً لمستشاري محكمة النقض وبناء علي ذلك نجد أن قانون المحكمة الدستورية العليا لم يأخذ بنظام تعددالدوائر وإنما اقتصر علي دائرة واحدة ومن ثم فإن طلب الرد لا يوجه إلي الدائرة وإنما الي فرد أو أفراد ، وقد قيد القانون طالب الرد بألا يرد جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة أعضاء فإن فعلها كان طلب الرد غير مقبول ، وطلب الرد يقدم بتقرير الي

قلم كتاب المحكمة الدستورية ويوقعه الطالب بنفسه أو وكيله الموكل وكالة خاصة وأن يكون هذا الطلب متضمنا تحديد سبب الرد والعضو المراد رده أو الأعضاء وأن يرفق به الأوراق المؤيده له وأن يودع الكفالة المقررة .

وكذلك الحال بالنسبة لدعوي المخاصمة فإنها ترفع بتقرير في قلم كتاب المحكمة موقع من طالب المخاصمة أو وكيلة الخاص ، ويكون هذا التقرير متضمنا سبب الدعوي وأدلتها وأن يرفق به الأوراق المؤيدة للدعوي .

وتفصل المحكمة الدستورية بكامل أعضائها في طلب الرد أو دعوي المخاصمة فيما عدا العضو المخاصم أو المطلوب رده بطبيعة الحال .

ويراعي في العدد الذي يجلس لنظر دعوي المخاصمة أو طلب الرد أن يكون وترا وذلك حتي يترجح أحد الاراء اثناء المداولة في حاله تعذر الاجماع ، فإذ كان العدد ليس وترا فإن أحدث الأعضاء يكون مستبعدا بحكم القانون من الجلوس . كذلك لا يجوز أن يجلس للنظر في الدعوي أو الطلب عدد يقل عن سبعة أعضاء لأن أحكام وقرارات المحكمة بصفة عامة لا يجوز أن تصدر من عدد يقل عن سبعة أشخاص .

المطلب الخامس

في

الأحكام والقرارات الدستورية

لقد نصت المادة ١٧٨ من الدستور علي « تنشر في الجرية الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعوي الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار » ، ويستفا من هذا النص بأنه أحال لتنظيم ما يترتب علي الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا إلي القانون والمقصود هنا هو قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ مع العلم بأنه كان يتبع في هذا الشأن من أحكام في ظل المحكمة العليا التي أنشأت بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ نفس القواعد المقررة في قانون المحكمة الدستورية العليا موضوع الأحكام والقرارات في الباب الثالث من المواد ٤٦ وحتي ٥١ علي النحو التالي :

مادة ٤٦ – « تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب» .

مادة ٤٧ – « تفصل لمحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية » .

مادة ٤٨ – أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن » .

مادة ٤٩ – « أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » .

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر

من تاريخ صدورها ، ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً لهذا النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه » .

مـــادة ٥٠ - « تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها ، وتسري علي هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ، ولا يترتب علي رفع المنازعة وقف التنفيذ مالم تأمر المحكمة بذلك حتي الفصل في المنازعة » .

مادة ٥١ - « تسري علي الأحكام والقرارات الصادرة فيما لم يرد به في نص هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية التجارية ، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات » .

ويستفا من النصوص السابقة بأنها لم تنظم مسألة صدور الحكم وهي المرحلة التي تأتي بعد انتهاء فترة المرافعة وهي المداولة وتسبيب الحكم واصداره أما مسألة النشر فقد تضمنها الدستور وأقرها قانون المحكمة الدستورية العليا .

أولاً : المداولة :

المداولة هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد إنتهاء المرافعة وقبل النطق به ، ولا يجوز حصول المداولة قبل انتهاء المرافعة وقد نظم قانون المرافعات هذه المسألة في المواد

من ١٦٦ وحتي ١٧٠ - فالبرجوع لقانون المحكمة الدستورية العليا نجد أنه قد جاء خالياً من تنظيم مسألة المداولة ومن ثم يجب الرجوع إلي قانون المرافعات في هذا الشأن بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الدعوي الدستورية وقد ذهب استاذنا الدكتور عبد العزيز سالمان إلي أنه لا تعارض إذا طبقت القواعد الواردة في قانون المرافعات بخصوص المداولة لأنه لا يوجد ثمة تعارض مع طبيعة الدعوي الدستورية [1] ، فالمداولة في أحكام المحكمة الدستورية يجب أن تكون سرية وإلا كان الحكم باطلاً ولا يشترك فيها غير من سمع المرافعة والأحكام في الدعوي الدستورية تصدر من سبعة أعضاء ، فلابد أن تكون المداولة بين عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ويصدر الحكم بالأغلبية المطلقة من بين هؤلاء السبعة فإذا لم يسفر أخذ الرأي عن الأغلبية المطلقة ، أعيد أخذ الآراء مرة ثانية فاذا لم تسفر الاعادة عن اغلبية مطلقه وجب علي الفريق الاقل عدداً او الذي يضم العضو الاحدث أن ينضم إلي أحد الآراء من الأكثر عدداً وصولاً الي الأغلبية المطلقة .

ثانياً : تسبب الأحكام :

لقد خلا قانون المحكمة الستورية العليا من التعرض لعملية تسبيب الأحكام ومن ثم يكون الرجوع بشأنها إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره الشريعة العامة في هذا المجال ، ولقد نصت المادة ١٧٦ من قانون المرافعات علي التسبيب بقولها « يجب أن تشمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها ، وإلا كانت باطلة » ، فالأحكام القضائية بصفة عامة يجب تسبيبها .

والأسباب تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم ، وللتسبيب العديد من الفوائد ، أولها أنه يحمل القاضي علي

---

(١) راجع مؤلفه رقابة دستورية القوانين ص ٣٧٢ .

العناية بحكمه وتقصي العدالة في قضائه فيكون الحكم نتيجة أسباب معينة واضحة محصورة أسفر عنها تمحيص مزاعم الخصوم ووزن ما استندوا إليه من أدلة واقعية وحجج قانونية ، وثانيها إقناع الخصوم بعدالة الحكم حتي تنزل من نفوس المتقاضين منزلة الإحترام ، وثالثها التمكين من ممارسة الرقابة التي قررها القانون علي أعمال القضاة وبخاصة الرقابة علي سلامة تطبيق القانون وتفسيره . وإذا كان التسبيب واجباً وهاماً بالنسبة للأحكام القضائية بصفة عامة ، فإنه بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا أوجب وأهم ذلك أن المحكمة الدستورية العليا محكمة دستور من الدرجة الأولي وظيفتها الأولي بيان وإيضاح ما انطوي عليه التشريع من مخالفة أو خروج علي أحكام الدستور ، وهي في ذلك تواجه سلطة فنية من الدرجة الأولي ، تضم أساطين من رجال القانون والاقتصاد وسائر العلوم ، فلابد أن تجابه بالأسباب الكافية والواضحة كل الوضوح حتي تقع من قلوب هؤلاء وغيرهم موضع القبول والاحترام .

ولقد درجت المحكمة الدستورية العليا علي تسبيب أحكامها بالقدر الكافي لبيان ما تقوم عليه من معان بمستوي فني عالي يتفق وطبيعة هذه المحكمة .

ثالثاً : النشر :

لقد أوجب الدستور في المادة ١٧٨ نشر الأحكام الدستورية في الجريدة الرسمية وجاء تطبيقاً لذلك نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا علي أن « أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من تاريخ صدورها » .

فانطلاقاً من أن الدعوي الدستورية دعوي عينية تستهدف التشريعات التي تتسم بالعمومية والتجريد ، وتسري علي الكافة ، فإن المشرع الدستوري والعادي كان منطقياً مع نفسه حين قرر للأحكام الصادرة في هذه الدعاوي حجية مطلقة ، لا يقتصر أثرها علي أطراف النزاع فقط ، بل علي الكافة .

لذلك كان من المنطقي أيضا أن ينص علي نشر الاحكام المذكورة في الجريدة الرسمية بدون مصروفات ، وذلك حتي يتسني للجميع العلم بهذه الأحكام والوقوف عليها ، بما يكفل استقرار المعاملات والأحكام القضائية .

والنشر يكون لجميع الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية وقرارات التفسير .

ويجب أن يتم النشر خلال خمسة عشراً يوماً علي الأكثر من تاريخ صدوره ، لكن الكثير من الأحكام لم تنشر إلا بعد مضي أكثر من خمسة عشر يوماً .

والواقع أن ذلك لا يشكل أي بطلان ، وإنما قصد من الموعد الحث علي سرعة النشر حفاظاً علي استقرار المراكز القانونية التي تكون معلقة علي الحكم .

ولكن يثور التساؤل حول الحكم الذي لم ينشر في الجريدة الرسمية وما هو الوضع القانوني بالنسبة للمحكمة والخصوم والغير .

(أ) بالنسبة للمحكمة :

الحكم غير المنشور هو حكم قضائي صدر من جهة قضائية في حدود ولايتها ، ومن ثم فهو يسري عليه ما يسري علي الأحكام القضائية بصفة عامة ، وأهمها في هذا الصدد بالنسبة للمحكمة استنفاد ولايتها

علي موضوعه فبمجرد النطق بالحكم من المحكمة في الجلسة المخصصة لذلك ، فإن النزاع أوالحكم يخرج عن ولايتها خروجاً ينتفي به إمكان معاودة النظر فيه مرة أخري ، أو التعديل فيه شأنها في ذلك شأن سائر المحاكم الأخري .

(ب) بالنسبة للخصوم :

الحكم غير المنشور حكم قضائي كما سلف البيان ، ولا يجوز الاحتجاج بين الخصوم بعدم نشر الحكم ، إذا المقصود من النشر هو العلم بالحكم ، والعلم يحصل للخصوم من متابعتهم للدعوي ، وما يصدر فيها ، وذلك دن حاجة إلي النشر ، فالحكم غير المنشور يكون كامل الحجية بين الخصوم .

(جـ) بالنسبة للغير :

ولما كان الأصل المقرر في الأحكام أن حجيتها قاصرة علي اطرافها إلا أنه خروجاً علي الأصل ، تقرر للحكم في الدعوي الدستورية حجية مطلقة قبل الكافة ، ومن هذا الأصل جاز الإلزام بالنشر حتي يتسني للكافة العلم بالحكم ، وبغير النشر في الجريدة الرسمية لا يفرض العلم بالحكم ، ولا يكون له حجية قبل الغير .

حتي لو نشر الحكم في أية دورية أو جريدة أخري ، فالحكم غير المنشور لا يكون له أثر بالنسبة للغير ولا يجوز أن يحتج بحكم لم ينشر علي أي فرد لم يكن خصماً في الدعوي الدستورية .

وبمجرد النشر – في اليوم التالي له – يجوز الاحتجاج بالحكم قبل الكافة .

رابعاً : أثر الحكم :

يتمثل أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في ثلاث

حالات الأولي حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية والثانية حجية الحكم الصادر برفض الدعوي الدستوية والثالثة العنصر الزمني للحكم بعدم الدستورية .

(أ) حجية الحكم الصار بعدم الدستورية :

لقد نصت المادة ٤٩ علي أن « أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها » .

والمستفاد من هذا النص أن الحكم الصادر في الدعوي الدستورية ذو حجية مطلقة وعامة ، مما يؤدي إلي تصفية النزاع حول دستورية القانون أو اللائحة مرة واحدة وبصفة نهائية ، وبالتالي لا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المشكلة من جديد بصدد الحالات الجزئية التي يمكن أن يحكمها هذا القانون ، أو تلك اللائحة ، وتعد تبعا لذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن ملزمة لجميع المحاكم المصرية ، سواء في ذلك المحاكم العادية أوالمحاكم الإدارية ، كما تعد ملزمة أيضا للسلطة التشريعية ، بحيث يجب عليها أن تعيد النظر في القانون أو القرار بقانون الذي حكم بعدم دستوريته حتي يتفق مع نصوص الدستور ، وتعد ملزمة كذلك للسلطة التنفيذية بحيث يجب عليها عدم تطبيق القانون أو اللائحة التي قضي بعدم دستوريتها علي الحالات الفردية ، كما يجب عليها أيضا أن تلغي اللوائح التي قررت المحكمة عدم دستوريتها .

والمشرع وقد قرر لأحكام المحكمة الدستورية العليا هذه الحجية المطلقة ، فإنه يتفق مع الهدف من إنشاء هذه المحكمة ، وجعل الرقابة علي الدستورية مركزة في يدها وحدهاحتي لا يكون هناك خلافاً في

الرأي في مسألة علي هذا القدر الكبير من الخطورة .

وقد استقرت احكام المحكمة الدستورية العليا علي أن « الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية ، وهي بطبيعتها دعاوي عينية توجه الخصومة فيها إلي النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة ، ولا يقتصر أثرها علي الخصوم في تلك الدعاوي التي صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر الي الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة .

(راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٤٨ لسنة ٣ ق دستورية – جلسة ١٩٨٣/٦/١١ – والحكم ١٣١ لسنة ٥ ق دستورية – جلسة ١٩٨٨/٥/٧) .

(ب) حجية الحكم الصادر برفض الدعوي الدستورية او عدم قبولها :

لقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا الصارة برفض الدعوي أو عدم قبولها علي أنها تحوز حجية مطلقة في شأنها شأن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية إلا أن الأمر يحتاج الي التفرقة في حالة عدم القبول إذا كان شكلي أو موضوعي .

١ – عدم قبول الدعوي لعيب شكلي :

قد يصدر عن المحكمة الدستورية العليا حكم بعدم القبول استناداً إلي سبب من الأسباب الشكلية ، كأن تكون الصحيفة خاليةمن توقيع محام مقبول للمرافعة أمامها ، أو أن تكون خالية من بيان النص التشريعي محل الطعن أو النص الدستوري محل المخالفة الدستورية ، أو أن ترفع الدعوي بعد فوات الميعاد المضروب للطاعن من قبل محكمة الموضوع ، أو بعد فوات ميعاد الثلاثة أشهر ، في هذه الحالة لا يكون لهذا الحكم سوي حجية نسبية يقتصر أثرها علي الدعوي التي أثير

بصددها الطعن ، وعلي أطرافها دون غيرهم .

كما أن هذا الحكم لا يحول دون إعادة الطعن علي ذات النص أو النصوص ومن ذات الأشخاص إذا ما توافرت الشروط التي كانت قد تخلفت ، فلا ينبغي أن يكون الحكم بعدم القبول حائلاً دون قبول الدعوي إذا ما توافرت شروط قبولها بعد ذلك ، سواء بالنسبة للمدعي أو بالنسبة لغيره .

ويثور التساؤل حول ما إذا ما صدر حكم برفض الطعن استناداً إلي سبب موضوعي ، ثم أعيد طرحه علي المحكمة الدستورية استناداً إلي سبب شكلي ، وتبين بعد الفحص أن القانون غير دستوري استناداً إلي هذا السبب الشكلي ؟ فما هو موقف المحكمة من ذلك ؟ المستقر عليه أن المحكمة الدستورية في فحصها الدستورية لا تقتصر علي أسباب الطعن الوارة بالصحيفة ، أو بقرار الإحالة وإنما لها أن تستظهر أسباب أخري غيرها ، وأن تبسط رقابتها عليها ، فضلاً علي أن لها حق التصدي الذي تستطيع عن طريقة أن تجابه أي نص آخر غير دستوري غير المعروض عليها ، ومن ثم فإن المفترض أن الحكم الصادر عنها برفض الدعوي من الناحية الموضوعية قد تعرض للنواحي الشكلية قبل الموضوعية ، وبالتالي يفترض سلامة التشريع محل الطعن من كافة العيوب الشكلية والموضوعية علي السواء ، بخلاف ما إذا كان عدم قبول الدعوي راجعاً لسبب شكلي ، فإن المحكمة تقتصر علي بحث الشكل فقط دون أن تتعرض للموضوع .

وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا علي أن الحكم بالدستورية يقي سلامة التشريع من جميع الوجوه وفي هذا المعني تقول « الأحكام الصادرة في الدعوي الدستورية وهي بطبيعتها دعاوي عينية توجه الخصومة فيها إلي النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري ،

تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها علي الخصوم في الدعاوي التي صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر الي الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت الي عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الي دستورية ورفض الدعوي علي هذا الأساس ، والرقابة المذكورة رقابة شاملة تمتد إلي الحكم بعدم دستورية النص ، فتلغي قوة نفاذه أوتقرير دستوريته ، وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان » .

(راجع حكم المحكمة الدستورية العليا – في الدعوي رقم ١٣٦ لسنة ٥ ق دستورية الصادر بجلسة ١٩٨٤/٣/١٧) .

ومن ثم فإذا صدر الحكم برفض الدعوي علي أساس موضوعي فإنه يحوز الحجية المطلقة ، وبناء عليها لا يجوز معاودة الطعن علي ذات النص مرة أخري سواء كان هذا الطعن الجديد علي أساس شكلي ، أم علي أساس موضوعي ، وإذا ما حث ووصل طعن إلي المحكمة الدستورية ، وكان هذا الطعن علي أساس شكلي ، فلا يجوز لها فحصه ، بل يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوي لسابقة الفصل فيها ، فلا يجوز لها أن تصدر حكماً آخر حتي ولو كان بالرفض احتراماً للحجية المطلقة التي حازها الحكم السابق الذي أنهي النزاع حول دستوريته ، بما لا يجوز معه إعادة بحثها من جديد ، حتي ولو كان البحث سيؤدي الي عدم الدستورية لهذا السبب الشكلي .

٢ - رفض الدعوي بسبب موضوعي :

إذا صدر حكم برفض الدعوي علي أساس موضوعي ، فإن المحكمة قبل إصدارها لهذا الحكم لابد أنها قد تعرضت لمدي مطابقة النص محل الطعن ونصوص الدستور ، وفحصت كلا منهما فحصاً دقيقاً ، وتعرضت فيه للموضوع تعرضاً كافياً استناداً الي ما ورد في صحيفة الطعن من

أسباب، وما تراه المحكمة ذاتها من أسباب أخرى للطعن بعدم الدستورية ، غير تلك المبداة بالصحيفة ، وأن تبسط رقابتها كاملة في هذا الشأن .

ومن هنا فإن الحكم الصادر برفض الطعن لابد أن يكون قد فحص دستورية النص بمعني الكلمة ، وانتهت الي أن النص محل الطعن لا يخالف الدستور في شيء ، فمثل هذا الحكم يحوز حجية مطلقة شأنه شأن الحكم الصادر بعدم الدستورية بحيث لا يجوز الطعن علي هذه النصوص من جديد ، وإذا دفع أمام أي محكمة بعدم دستورية هذا النص أوالنصوص التي سبق رفض الدعوي بصددها ، تعين علي محكمة الموضوع أن تمضي في نظر الموضوع والفصل فيه ، وتهدرمثل هذا الدفع وتقضي برفضه استناداً الي صدور حكم سابق بدستوريته .

وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية علي ذلك حيث تقول « أن الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية هي بطبيعتها دعاوي عينية ، توجه الخصومة فيها الي النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرها علي الخصوم في الدعاوي التي صدر فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلي الكافة ، وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت إلي عدم دستوريه النص التشريعي المطعون فيه أم إلي دستوريته ورفض الدعوي علي هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليها ، ولأن الرقابة القضائية علي دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد الي الحكم بعدم دستورية النص ، فتلغي قوة نفاذه أو إلي تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

ولما كان ذلك ، وكان المستهدف من الدعوي الماثلة هو الفصل في مدي دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لـ ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لـ ١٩٦١ ، وقد سبق للمحكمة أن قضت برفض الدعوي بعدم دستورية النصوص المشا إليها علي ما سلف بيانه . وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسماً قاطعاً مانعاًمن نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها فإن المصلحة في الدعوي الماثلة تكون منتفية ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها ، وعلي ذلك تواترت أحكام المحكمة .

(راجع المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٨ لسنة ٧ ق دستورية ، جلسة ١٩٨٩/٤/١٥ ، والحكم رقم ٩ لسنة ٨ ق دستورية جلسة ١٩٨٧/٦/٦ وذلك بخلاف أحكام كثيرة صدرت في هذا الشأن واردة بالمجموعة الجزء الربع) .

(جـ) العنصر الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية :

يقصد بفكرة العنصر الزمني لتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية هو تحديد التاريخ الذي تمتد إليه آثار الحكم ، وبالوقوف علي ما إذا كانت هذه الأحكام تنفذ للمستقبل فقط أم يكون لها أثر رجعي في بعض الحالات ، باعتبارها أحكاماً كاشفة للعوار الذي يعيب التشريع أما ما عدا ذلك من أحكام كتلك الصادرة بعدم القبول أو الرفض ، فإنها لا تمس دستورية التشريع محل الطعن فلا تثير هذه الحاله أي تساؤلات حول تنفيذها زمنياً ولكن يدور التساؤل حول الحكم بعدم الدستورية من ناحية تطبيقه زمنياً .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، فقد ورد النص عليه في المادة ٣/٤٩ من قانون المحكمة ، حيث قررت « ويترتب علي الحكم بعدم دستورية

نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالادانة استناداً الي ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه » ولقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون تعليقاً علي هذا النص « وتناول القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة فنص علي عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة ،واستقر الفقه والقضاء علي أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ، وليس في المستقبل فحسب ، وإنما بالنسبة الي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص ، علي أن يستثني من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي ، أو بانقضاء مدة التقادم ، أو إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي ، فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً الي ذلك النص ، تعتبر كأن لم تكن حتي ولو كانت أحكاماً باتة .

والواقع أنه من مقارنة ما ورد بالنص مع ما ورد بالمذكرة الإيضاحية نجد تعارضاً صريحاً ، وتناقصاً واضحاً ، إذ أن النص يقرر الأثر المباشر لحكم الدستورية العليا بينما المذكرة الإيضاحية تقول بالأثر الرجعي .

فكيف يمكن فض هذا التعارض أو التناقض [1] ؟

إن الفاحص للنص وما ورد بالمذكرة الإيضاحية فحصاً دقيقاً ، يجد أن هذا التعارض ما هو إلا ظاهري فحسب ، إذا ما فسر علي ضوء ما

---

(١) في المقارنة – راجع – رقابة دستورية القوانين للدكتور عبد العزيز سالمان ص ٣٨٤ ، وما بعدها والمراجع المشار إليها في الهامش .

يقابل هذا النص في القانون المقارن ، ولا سيما أن هذا النص يجد مصدره التاريخي في نص المادة ٣٠ من القانون الإيطالي رقم ٨٧ لـ ١٩٥٣ ، ذلك أن المستقر عليه في الفقه والقضاء في إيطاليا ، أن النصوص التي يقضي بعدم دستوريتها تعتبر غير صالحة للتطبيق من اليوم التالي لنشر الحكم ، ولا يقتصر عدم التطبيق علي الوقائع والمراكز القانونية التي تتكون بعد نشر الحكم بعدم الدستورية ، وإنما يمتد ذلك إلي ما حدث من وقائع ، وما نشأ في مراكز قانونية قبل الحكم .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية هو المعول عليه ، وهو الذي يتفق مع طبيعة الأحكام القضائية وكونها كاشفة وليست منشئة فالمحكمة حين تقضي بعدم دستورية تشريع أو لائحة ، فإنها بحكمها هذا لا تنشيء البطلان، وإنما هي تقرر شيئاً قائماً فعلاً بحكم الدستور ، فالتشريع المقضي بعدم دستوريته باطل منذ ولادته ، والمحكمة تكشف عن شيء موجود من قبل .

وفوق ذلك ، فإن القول بالأثر المباشر للحكم يعني عدم استفادة رافع دعوي عدم الدستورية في دعواه الموضوعية من الحكم الصادر بعدم دستورية النص الذي يحكم دعواه والذي دفع بعدم دستوريته أمام محكمة الموضوع ، وبذلك تنتفي الفائدة العملية من الحكم بعدم الدستورية ، فعدم تقرير الرجعية معناه أن يتعين علي قاضي الموضوع أن يطبق النصوص التشريعية أو اللائحية التي يقضي بعدم دستوريتها علي الدعوي المطروحة أمامه ، لأنها تتعلق بوقائع سابقة علي نشر الحكم بعدم الدستورية ، وهذا ما يأباه المنطق ويتعارض مع الحكمة من تقرير الرقابة علي دستورية القوانين ، فلا معني لوقف الدعوي أمام محكمة الموضوع وإحالة الأمر للمحكمة الدستورية العليا إذا كان رافع الدعوي لن يفيد من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص الذي يحكم دعواه الموضوعية ، ويكون حكم عدم

الدستورية عديم الجدوي في هذه الحالة ، وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا علي الأخذ بمبدأ الرجعية بالنسبة لأحكامها ، حيث قررت « الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة ، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشيء مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة علي القضاء ، وترده إلي مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره ، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة بياناً لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدورة وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقا للدستور في حدوده المقررة شكلاً وموضوعاً ، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه ، أم أنه صدر متعارضاً مع الدستور ، فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينحسب الي يوم صدوره ، وفضلاً عن ذلك فإن المشرع حين أجاز في قانون المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية أثنا نظر إحدي الدعاوي أمام أي من جهات القضاء ، إما من تلقاء نفسها أو بطريقة الدفع من أحد الخصوم ، وأوجب علي الجهة القضائية – عند الشك في عدم الدستورية – وقف الدعوي أو تأجيلها انتظاراً لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل في المسألة المثارة ، إنما كان يبتغي بذلك تحقيق فائدة للخصوم في المنازعات الموضوعية التي أثير فيها الدفع الدستوري ، فيما لو قضي بعدم الدستورية ، وهي منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة علي الحكم بعدم الدستورية ، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعي ، لأصبح لازما علي قاضي الموضوع الذي أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك في عدم دستوريته ، أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته ، مما يأباه المنطق القانوني السليم ويتنافي مع الغرض المرتجي من الدفع بعدم الدستورية ، ولا يحقق لمبدي الدفع أية

فائدة عملية – مما يجعل الحق في التقاضي – وهو من الحقوق العامة التي كفلها الدستور في المادة ٦٨ منه للناس كافة ، وبالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجرداً من مضمونه ، الأمر الذي ينبغي تنزيه المشرع عن قصد التردي فيه ، وبالإضافة إلي ذلك ، فإن النص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، علي عدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم بعدم الدستورية ، هو خطاب تشريعي موجه لجميع سلطات الدولة ، وللكافة للعمل بمقتضاه ، ولما كان قاضي الموضوع ، وهو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعي فإنه يكون متعيناً عليه عملاً بهذا النص ، ألا ينزل حكم القانون المقضي بعدم دستوريته علي المنازعات المطروحة عليه من قبل ، وذلك يؤكد قصد المشرع في تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ، ويؤيد انسحابه علي ما سبقه من علاقات وأوضاع نشأت في ظل القانون الذي قضي بعدم دستوريته « حكم المحكمة الدستورية العليا الصادرة بجلسة ١٩ مايو لسنة ١٩٩٠ القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية .

لكن إذا كانت المحكمة قد استقرت علي الأخذ بمبدأ الرجعية ، فهل هذا الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية يعمل علي إطلاقه ، أم أن لذلك ضوابط وقيوداً يجب مراعاتها ؟ الواقع أن المستفاد مما ورد بالمذكرة الإيضاحية ، وما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية ، أن للأثر الرجعي عدة ضوابط يجب مراعاتها ، وهذه الضوابط تختلف بحسبما إذا كان الحكم الصادر بصدد نص جنائي عنها في النص غير الجنائي :

أولا : بالنسبة للأحكام الجنائية :

إذا صدر حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص جنائي فإن مبدأ الرجعية يطبق في هذه الحالة علي إطلاقه دون أية ضوابط أو

قيود ، فقد ورد نص المادة ٤٩ علي أنه « فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي ، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانه استناداً إلي ذلك النص كأن لم تكن » .

والنص أطلق لفظه « نص جنائي » دون تحديد ، وذلك بدلاً من «نص عقابي » الذي كان مقترحاً من قبل بعض المشاريع السابقة ، لتتسع لتشمل النصوص العقابية ، ونصوص التنفيذ ، ونصوص الإجراءات الجنائية أيضاً إذا ما شابها عيب عدم الدستورية ، والأثر الرجعي يطبق هنا بصفة مطلقة ، حتي ولو كانت الأحكام الصارة بالإدانة أحكاماً باتة ، وهذا الإتجاه له ما يبرره ، إذ أن الأحكام الجنائية تمس بطريق مباشر الحرية الشخصية للمواطن ، وهي أعز ما يحرص عليه فإذا ما اتضح أن النص الذي طبق عليه كان غير دستوري ، فالعدالة تقتضي أن نغلب جانب الحرية علي جانب حجية الأحكام الجنائية ، وفي هذا إعمال كامل لمبدأ المشروعية .

والنص علي اعتبار الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة « كأن لم تكن » لا يثير صعوبة إذا كانت هذه الأحكام غير باتة ، إذ يجوز الطعن فيها وبالتالي إلغاؤها ، غير أن الصعوبة تثور إذا كانت أحكام الإدانة باتة ، فهل تعتبر كأن لم تكن من تلقاء نفسها ؟ الواقع أن هذه المشكلة لم تثر أمام القضاء ، وذلك بالرغم من سبق الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، التي كانت تخول مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق ، ونحن نعتقد أن هذه الأحكام لا تعتبر كأن لم تكن بصفة آلية ، وإنما يتم ذلك عن طريق التماس إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، لأن إعادة المحاكمة ه التي سوف تسمح ببيان ما إذا كانت الإدانة قد استندت فقط الي النص المحكوم بعدم دستوريته أم لا .

ثانياً : بالنسبة لغير المواد الجنائية :

إذا ما كان الحكم الصادر بعدم الدستورية يتعلق بنص غير جنائي فإن فكرة الأثر الرجعي لا تطبق علي إطلاقها ، وإنما يكون ذلك بضواط وقيود هدفها الحرص علي إيجاد التوازن بين احترام مبدأ الشرعية بما يتضمنه من ضرورة احترام القاعدة الأدني للقاعدة الأعلي ، وفي ذات الوقت احترام الحقوق المكتسبة وتتمثل أهم الضوابط في :

١ – أن يكون الحكم الصادر قبل صدور الحكم بعدم الدستورية قد حاز قوة الأمر المقضي ، فإذا ما صدر حكم بعدم الدستورية ، فإنه لا يجوز أن يمس بحجية الأحكام الباتة ، ومن هنا فإن الرجعية تنحسر عن الإمتداد الي هذا المجال ويطبق الحكم الدستوري بأثر مباشر وليس بأثر رجعي ، أما إذا كان الحكم لم يستنفذ طرق الطعن ، فإن الحكم الدستوري يطبق بأثر رجعي ، ومن ثم يجوز للخصوم أن يستندوا أمام المحكمة المطعون أمامها إلي الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون أو اللائحة المراد تطبيقه علي النزاع .

٢ – المراكز القانونية التي تكون قد استقرت بإنقضاء مدة التقادم ، ففي هذه الحالة يجب الحد من فكرة الرجعية احتراماً للحقوق المكتسبة والمستقرة بمضي المدة .

وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا علي الأخذ بفكرة الأثر الرجعي بذات الضوابط السابقة ، ومن ذلك حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ في الدعوي رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية ، حيث تقرر، وذلك يؤكد قصد المشرع في تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ويؤيد انسحابه ، وقد أعملت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية علي إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية

إلي حد إسقاط حجية الأمر المقضي لتعلقها بالإدانة في أمور تمس الحريات الشخصية ، أما في المسائل الأخري غير الجنائية ، فيسري عليها كذلك الأثر الرجعي بعدم الدستورية ، ما لم يكن للأوضاع السابقة عليه أساس قانوني أخر ترتكن إليه ، وتحد من إطلاق الرجعية عليها .

ويثور التساؤل خول الوقت الذي يبدأ منه إعمال هذه الرجعية ؟ إن القانون أو اللائحة يجب أن يصدر صحيحاً وفقاً لأحكام الدستور القائم والمعمول به في وقت صدوره ، ويجب أن يستمر صحيحاً وفقاً لأحكام الدستور الجديد التي تجري الرقابة في ظله ، والنص القانوني قد ينشأ صحيحاً وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور ، إلا أنه علي الرغم من ذلك ، فقد يلحقه العوار ، ويصبح محلاً للرقابة علي الدستورية، وذلك في حالة ما إذا صدر دستور جديد يغاير في طبيعته وإجراءاته الدستور السابق ، ومن هنا ، فيمكن أن يصبح القانون غير دستوري ، إذا لم يكن في موضوعه متفقاً مع الأسس الجديدة التي قررها الدستور الجديد ، ومن هنا جاءت التفرقة بيم ما يسمي بعيب الدستورية الأصلي ، وعيب عدم الدستورية الطاريء ، فالأول تكون فيه مخالفة التشريع أو اللائحة للدستور القائم وقت صدوره ، أما الثاني فيكون فيه مخالفة التشريع للدستور الجديد والذي أوجب بين نصوصه أحكاماً لا يتفق معها هذا الشتريع أو اللائحة ، أي أن العيب هنا طاريء وليس أصيلاً في التشريع منذ وجوده .

ومن المقرر أن التاريخ الذي يرتد اليه الأثر الرجعي قد يرد في ذات الحكم الصادر من المحكمة بعدم الدستورية ، وفي هذه الحالة لا تثور أية صعوبة في تحديد هذا التاريخ لأن هذا التحديد من جانب المحكمة هو تحديد ملزم وغير قابل للطعن عليه بأي وجه .

أما في حالة خلو الحكم من هذا التاريخ ، فإن البعض من الفقه قد

فرق بحق – بين حالات ثلاث :

الأولـي : حالة ماإذا صدر النص القانوني مخالفاً لأحكام الدستور الذي صـدر فـي ظله ، وفي نفس الوقت ظل مـخـالفـا لأحكام الدسـتـور الجـديد أو القـائم وقت الفـصل في الدعـوي ، في مـثل هذه الحـالة فـإن الرجعية ترتد الي تاريخ صدور هذا القانون ، لأن العيب في هذه الحالة عيب أصلي ليس طارئاً .

الثـانيـة : أن يكون التشريع المطعون بعدم دستورية قد صدر معيباً وفـقـاً لأحكام الدسـتـور الذي صـدر في ظله ، إلا أن العـيب الذي اعتوره أصبح غير موجود في ظل الدستور القائم وقت الطعن لعدم الدستورية وفي هذه الحالة يولد التشريع معيباً منذ صدوره لمخالفته للدستور الذي كان موجـوداً في ذلك الوقت ، ولو كان الطعن وجه إليه في ظل الدستور الجديد لحكم بعدم دسـتـوريتـه ، ولا يتـصـور ان يزيل الدسـتـور الجـديد المـخـالفة الدستورية التي شابت ذلك التشريع عن الفـتـرة السـابقة علي صــدوره ، وكل مــا هنالك أن الدســتــور قــد أباح إصــدار مــثل هذه التشريعات في المستقبل لتسري علي الحالات التي توجد بعد صدورها، وذلك مـا لم يقـرر الدسـتـور خـلاف ذلك ، كـذلك الاحـتكاك إلي الدسـتـور الحـالي وحـده قـد يؤدي الي توقـيع العـقـاب علي مـتـهـم عن فـعل لم يكن جريمة وفـقاً للدستور الذي صـدر التشـريع المطعون فيه في ظله ، وهنا أيضـا ترتد الرجـعـيـة الي تاريخ صـدور القـانون أو اللائحة التي انتـهـت المـحكمة الدستورية إلي عدم دستوريته فيعتبـر النص غير دسـتـوري من يوم صدوره لمخالفته منذ ذلك التاريخ الدستور الذي صدر في ظله .

الثالثة : أن يكون القانون المطعون فيه صحيحاً وفقاً للدستور الذي صدر في ظله ، ثم يأتي الدستور الجديد بأحكام تجعل ما تضمنه بعدم الدستورية يرتد الي تاريخ صدور الدستور الذي تجري الرقابة في ظله ،

فالتشريع وإن صدر صحيحاً في ظل الدستور القديم ، إلا أنه لم يستمر صحياً في ظل الدستور الجديد ، ومن ثم فإن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي كان صحيحاً في ظل الدستور الذي كان موجوداً وقت صدوره ، وأصبح باطلاً في ظل الدستور الجديد ، هو حكم يرتد الي تاريخ صدور الدستور الجديد المتعارض مع أحكام التشريع ، وليس الي صدور التشريع ذاته .

خامساً : تنفيذ الأحكام وتفسيرها وتصحيح الأخطاء المادية :

(أ) : تنفيذ الأحكام :

لقد أوجدت المادتين رقمي ٤٨ ، ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا بإن صدور حكم المحكمة الدستورية العليا سواء بعدم الدستورية أو بالرفض يكون باتاً وخارجاً عن نطاق الطعن وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا علي ذلك وفي هذا الشأن تقول « المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ، فقد جاءت بعموم نصها وإطلاقه قاطعة في نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية .

(راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٨ لسنة ٦ ق دستورية – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١) .

وينفذ حكم المحكمة الدستورية اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية ويعتبر حكم المحكمة في حد ذاته سنداً تنفيذياً ، ويكون التنفيذ بموجبه وذلك لعدم إمكانية الطعن عليه .

أما في المسائل الجنائية ، فإن حكم المحكمة ينفذ فور النطق به ، وذلك عن طريق رئيس هيئة المفوضين ، إذ يقوم بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه .

ويثور التساؤل حول ما إذا كان امتناع الحكومة عن التنفيذ يعتبر عقبة في التنفيذ تجيز لصاحب الشأن أن يلجأ للمحكمة الدستورية عملاً بالمادة ٥٠ من قانونها ؟ الواقع أن الإمتناع عن التنفيذ لا يعتبر منازعة في التنفيذ ، وإنما يعتبر إمتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ، وهو المؤثم قانوناً بموجب قانون العقوبات ، ومن ثم لصاحب الشأن في مثل هذه الحالة أن يقوم بالإدعاء المباشر أمام محكمة الجنح ضد الموظف أو الوزير الممتنع عن التنفيذ .

ويثور تساؤل آخر حول ما إذا صدر حكم بعدم دستورية قانون ما ، ثم أعاد مجلس الشعب إصدار قانون يتضمن ذات المبادىء ، وعلي ذات الأسس التي كانت محلاً للطعن بعدم الدستورية ، باعتبار أن هذا التشريع الجديد يعتبر عقبة في التنفيذ ؟ نقول [1] في هذه الحالة أن التشريع الصادر – ولو أنه تضمن ذات المبادىء وعلي ذات الأسس – هو تشريع جديد ، وهو صادر من سلطة التشريع المختصة ، ومن ثم فإن الطعن عليه يكون بالطرق المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية العليا بالمادتين ٢٧ ، ٢٩ .

ونضيف إلي الرأي السابق أنه سيكون للحكم الصادر حجية في هذه المسألة ولا يجوز للمحكمة الدستورية أن تناقضها – ولو حدث ذلك يمثل خروجاً علي مبادىء الدستور .

(ب) تفسير الحكم [2] :

لم يتعرض قانون المحكمة الدستورية العليا لتفسير الحكم الصادر عنها ، ومن ثم فإن الرجوع فيما لم يرد فيه نص يكون إلي قانون

---

(١) هذا رأي استاذنا الدكتور / عبد العزيز سالمان ونسايره في ذلك الرأي .

(٢) راجع رقابة دستورية القوانين للأستاذ الدكتور / عبد العزيز سالمان – ص ٣٩٢ ، وما بعدها .

المرافعات بما لا يتعارض وطبيعة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم يجوز للخصم أن يلجأ إلي المحكمة مباشرة طالباً تفسير الحكم الصادر عنها ، لكن أحكام المحكمة الدستورية العليا لم تأخذ بهذا النظر في بداية الأمر واستقرت أحكامها علي أن الطلب الذي يقدم إلي المحكمة الدستورية العليا بتفسير الأحكام الصادرة منها في الدعاوي الدستورية لا يعدو أن يكون دعوي يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة في قانونها وفي هذا المعني قضت « الطلب الذي يقدم إلي المحكمة الدستورية العليا بتفسير الأحكام الصادرة منها في الدعاوي الدستورية لا يعدو أن يكون يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة في قانونها ، ولما كان إعمال آثار الأحكام المشار إليها هو من اختصاص محكمة الموضوع . فإذا أدعي أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه ، وتبين لهذا الدفاع وجهاًكان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف علي مضمونه ، ولمحكمة الموضوع كذلك وقد خولتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق في أن تحيل إلي هذه المحكمة النصوص القانونية التي يتراءي لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل في النزاع المعروض عليها ، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير ، باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاًحول معناه، وبالتالي يعوق مهمتها في شأن إعمال أثره علي الوقائع المطروحة عليها ، ولما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم تحيله محكمة الموضوع ، ولم يقم بناء علي تصريح منها للمدعين برفع دعوي التفسير الي المحكمة الدستورية العليا ، وإنماقدم مباشرة إلي هذه المحكمة بمذكرة وردت إليها بتاريخ ٤ ابريل لسنة ١٩٨٧ ، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً وبالتالي

يكون غير مقبول .

ولقد كان هذا الوضع منتقداً ، إذ أن أيةمحكمة تملك - طبقاً لقانون المرافعات - سلطة تفسير الحكم الصادر عنها ، فكيف تجعل المحكمة الدستورية العليا تفسير الحكم الصادر عنها رهيناً بإرادة محكمة أخري .

ولقد عدلت المحكمة عن موقفها ، واتجهت إلي الوضع السليم وذلك في إحدث الأحكام الصادرة عنها ، من ذلك حكمها الصادر في الدعوي رقم ٤٠ لسنة ١٣ ق دستورية بجلسة ١٩٩٣/٢/٦ ، حيث قررت « أن المشرع قد مايز بين التفسيرين التشريعي والقضائي في شأن الجه التي تتقدم بطلبه ، ذلك أنه بينما لا يقدم التفسير التشريعي إلا من وزير العدل بناء علي طلب إحدي الجهات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون هذه المحكمة ، فإنه في مجال التفسير القضائي يجوز لكل ذي شأن - وعملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات التي يعتبر مضمونها مندمجاً في قانون هذه المحكمة علي تقدير أن تطبيقها علي الأحكام التي تصدرها لا يتعارض مع طبيعة اختصاصها أوالأوضاع المقررة أمامها - أن يتقدم مباشرة إلي هذه المحكمة بدعواه المتعلقة بتفسير قضائها وقوفاً علي حقيقة قصدها منه ، واستنهاضا لولايتها في مجال تجليه معناه - دون تعديل في منطوقة او في أسبابه المرتبطة بمنطوقة ارتباطا لا يقبل التجزئة - قد اعتراه حقاً فأصبح خافياً .

(جـ) تصحيح الأخطاء المادية :

لقد نصت المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أن « تتولي المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أوحسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء علي

طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح علي نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة » فالمحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها ، أو بناء علي طلب أحد الخصوم أن تصحح ما يقع في أحكامها من أخطاء ماية » .

وإن تطبيق حكم قانون المرافعات في هذا الشأن لا يتعارض مع طبيعة الدعوي الدستورية وإنما ذلك أمر حتمي لفهم الحكم فهماًصحيحاً لأنه قد تكون من هذه الأخطاء خطورة تؤثر علي سلامة الحكم من ناحية المعني تجعله متناقضاً .

المطلب السادس

في

أثر رفع الدعوي الدستورية علي الدعاوي الآخري

ولما كان المقرر قانونا وفقا لنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي تنص علي « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي » :-

أولا : الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح .

ثانياً : الفصل في تنازع الاختصاص بتعين الجهة المختصة من بين جهات القضاء و الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك اذا رفعت دعوي عن موضوع واحد أمام جهتين ولم تتخل احدهما عن نظرها أو تخلي كلتاهما عنها .

ثالثـا : الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متتناقضين صادر أحدهما من أيه جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخري منها .

كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون الفقرة الاخيرة علي « ويترتب علي تقدين الطلب وقف الدعاوي القائمة المتعلقة به حتي الفصل فيه » ويستفاد من النص السابق أن المشرع قد اعطي الاختصاص للمحكمة الدستورية العليابالرقابة القضائية علي دستوريه القوانين واللوائح بيان اذا كانت هذه القوانين او اللوائح قد جاءت متفقه واحكام الدستور من عدمه كما اعطاها الحق في الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اذا اثير نزاع امام جهتين من الجهات القضاء وتمسكت كل جهة باختصاصها للنزاع او تخلت عنه

فإن الاختصاص هنا للمحكمة الدستورية لفض هذا النزاع بتحديد جهة الاختصاص وكذلك لها الحق في فض النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ الاحكام النهائية اذا كانت متناقضة صادرة من جهات قضائية او ذات اختصاص قضائي مختلفة - ثم جاء المشرع في المادة ٣١ الفقرة الاخير بإعمال مبدأ الاثر الواقف علي كافة الدعاوي المتعلقة بالقانون أو النص المطعون عليه بعدم الدستورية والحكمة من ذلك هي أن احكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة في الدعاوي الدستورية وهي بطبيعتها دعاوي عينيه توجه الخصومة فيها إلي النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها علي الخصوم في تلك الدعاوي التي صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر إلي الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة [1] ، وأن الحكمة التي ابتغاها المشرع من اعمال مبدأ الاثر الواقف علي كافة الدعاوي لان الحكم بعدم الدستورية له حجية مطلقة يترتب عليه اعاة النظر في المراكز القانونية التي ليس من الحكمة ان تظل في وضع غير مستقر لانها تكون مهدة بزوالها بعد أن استقرت وفقا للقانون او النص المطعون عليه بعدم الدستورية لذلك أراد المشرع في هذه الحالة هي ان توقف جميع الدعاوي وليس الدعوي التي طعن فيها بعدم الدستورية لان الأمر ليس متعلق بالمنازعة المطروحة فقط وانما ينصرف اثر تطبق القانون او النص المطعون عليه الي كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون او النص لذلك كان من الحكمة اعمال مبدأ الأثر الواقف لكافه الدعاوي المتعلقة بالقانون أو النص المطعون عليه حتي لا يؤدي الامر في النهاية الي التخبط في المراكز القانونية بعد صدور الحكم بعدم الدستورية - لذلك يكون الأمر وجوبياً علي المحكمة بوقف الدعوي تعليقا عندما يقدم

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا - الدعوي رقم ٤٨ لسنة ٣ ق دستورية - جلسة ١٩٨٣/٦/١١ - والحكم رقم ١٣١ لسنه ٥ ق دستورية جلسة - ١٩٨٨/٥/٧ .

الدليل علي ان القانون او النص الواجب التطبيق علي المنازعة المطروحة عليها أنه محل طعن بعدم الدستورية وذلك لحين الفصل في الدعوي الدستورية لان الفصل فيها سواء بالقبول أو الرفض يترتب عليه تحديد المراكز القانونية للخصوم وفقا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في هذا الشأن بصفة نهائية ومنعا من اقامة عدة دعاوي بعدم الدستورية علي قانون او نص واحد لان ذلك يتعارض مع مبدأ عينيه الدعوي الدستورية التي استقرت عليها احكام المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم فإن تقديم الطلب الي المحكمة الدستورية العليا يترتب عليه وقف جميع الدعاوي المتعلقة بالقانون او النص محل الطعن .

المبحث الثاني

في

ضريبة المبيعات

لقد استحدث المشرع ضريبة المبيعات والخدمات بموجب القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ [١] بدلاً من الضريبة علي الاستهلاك الصادرة بموجب القانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٨١ والذي الغت بنص المادة الثانية من مواد الاصدار في قانون الضريبة العامة علي المبيعات فبالرجوع لاحكام القانون ١١ لسنه ١٩٩١ نجد انه قد حدد السلع والخدمات التي تفرض عليها ضريبة المبيعات وفقا والبين من نص المادة الاولي من الباب الاول تحت عنوان احكام تمهيدية والذي احال هذا النص الي الجدولين المرفقين بهذا القانون وهو الجدول رقم (١) ، (٢) فبالاطلاع علي الجدول رقم (١) نجد انه قد حد السلع التي تخضع لضريبة المبيعات وعددها تسع سلع بمشتقاتها مع تحديد فئة الضريبة المستحقة علي كل سلعة ، ثم جاء في الجدول الثاني المتعلق بالخدمات وحدها بسبع خدمات مع تحديد فئة الضريبة المستحقة علي كل خدمةعلي أن يتم الخضوع للتسجيل في سجل ضريبة المبيعات اذا كان اجمالي المبيعات او الخدمات خلال السنه تصل ٥٤ الف جنيه وذلك وفقا لنص المادة ١٨ من هذا القانون والتي تنص علي « علي كل منتج صناعي بلغ او جاوز اجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعه للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ الف جنيه ، وكذلك علي مورد الخدمة

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع أ في ٢/٥/١٩٩١ .

الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ . أن يتقدم الي المصلحة بطلب لتسجيل أسمه وبياناته علي النموذج المعد لهذا الفرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير .

ويعتبر منتجا صناعيا في حكم هذا القانون كل أسرة منتجه مسجلةبوزارة الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد والاحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه .

وعلي كل شخص طبيعي أومعنوي أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أيه سنه مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم إلي المصلحة بالطلب المشار اليه وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، وتسري عليه احكام هذا القانون اعتباراً من اول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحةالتنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل » .

فبالرجوع للائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار رقم ١٦١ لسنه ١٩٩١ في شأن تفسير المادة ١٨ سالفة البيان بموجب المادة ١٣ من اللائحة اوالتي تنص علي « في تطبيق احكام المادة (١٨) ،الفقرة (٦) من المادة (٤٧) من القانون علي كل من :

(أ) المنتج الصناعي أو مؤدي الخدمة الذي بلغ أو تجاوز حد التسجيل .

(ب) المستورد مهما كان حجم مبيعاته .

(جـ) منتج سلع الجول رقم (١) مهما كان حجم مبيعاته .

(د) وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته .

ان يتقدم إلي المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج رقم (١) المرافق في السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويعفي من التسجيل مستوردو المدينه الحرة ببور سعيد لمرة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة ، وتجار مخلفات السفن .

ويتعين علي كل بلغت مبيعاته حد التسجيل او جاوزته في أي سنه مالية أو جزءمنها بعد العمل بالقانون ان يتقدم إلي المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذي بلغت مبيعاته او مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو تجاوزته .

ولا تسري احكام التسجيل في جميع الأحوال علي المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم علي سلع معفاه ، ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الانتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات اعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الواردفي هذا القانون .

وتعتبر كل أسرة منتجا صناعيا قائما بذاته وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون اذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار اليه .

وتتبع القواعد والاجراءات الآتية لتسجيل الملكفين :

١ – يقدم طلب التسجيل الي المأمورية الواقع في اختصاصها المركز الرئيسي للمكلف .

٢ – تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، فإن تبين أثناء المراجعة عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبة علي المأمورية قيدة بصفة مبدئية واخطار المكلف علي النموذج رقم (٢) ض . ع . م فوراً لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الطلب .

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .

٣ – تعين المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصد له شهادة (نموذج رقم ٣ ض . ع . م) وتخطره بها رفق النموذج رقم (٤) ض . ع . م لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأه . »

وبعد أن يتم التسجيل في سجل ضريبة المبيعات يلتزم كل مسجل ان يقدم للمصلحة اقراراً شهريا عن الضريبة المستحقه علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء ، كما يلتزم المسجل بتقديم الاقرار ولو لن يكن قد حقق بيوعاً أو ادي خدمات خاضعة للضريبةخلال شهر المحاسبة عملا بنص الماة ١٦ وقد جاءت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية وأضافت النماذج التي تسدد عليها الضريبة وفقا للأقرار الشهري عملا بأحكام المادة ٣٢ من قانون ضريبة المبيعات .

ويستفاد مما تقدم أن المشرع قد حدد في هذا القانون السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وفقا للجدولين المرافقين للقانون ووضع حد للتسجيل مبلغ وقدرة ٥٤ الف جنيه علي ان يقدم أقرار شهري بقيمة

المبيعات او الخدمات التي قدمت مصحوباً بأداء الضريبة وهنا نجد ان هناك تناقض واضح في النصوص قد وضعنا فيه المشرع علي اساس أن لا يمكن لاي ممول ان يعرف قيمته مبيعاته إلا في نهاية العام وبذلك يعرف اذا كان يخضع للضريبة من عدمة ويضرب مثلا لذلك ان أحد الممولين قد قام ببيع كمية من السلعة الخاضعه للضريبة خلال شهر يناير من العام بمبلغ وقدره ثلاثة الف جنيه واستمر هذا الحال حتي آخر العام فيكون اجمالي مبيعاته سته وثلاثون الف جنيه فإنه يكون غير خاضع للضريبة أي انه يفترض انه لا يسجل لدي ضريبة المبيعات فلو فرضنا انه حصل الضريبة عن البيع فكيف يردها لاصحابها والعكس من ذلك اذا لم يحصل الضريبة علي اعتبار انه لا يخضع للضريبة ثم جاء في احد شهور اخر العام وارتفعت المبيعات بأن تجاوز الحد المقرر للتسجيل فكان عليه ان يحصل الضريبة عن البيع والتي لم يحصلها فكيف له ان يحصلها حتي يوردها لمصلحة الضرائب وهنا نجد انه يقع تحت طائلة القانون لانه يعتبر تهرب من سداد الضرائب وفقا لنص المادة ٣٢ ، ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات الأمر الذي يجعل الممول في حيرة من أمره امام هذا التعارض الوارد في هذه النصوص فتارة يحصل الضريبة ثم يكتشف انه لا يخضع وتارة لا يحصل الضريبة فيكتشف في نهاية العام انه يخضع الأمر الذي يحتاج إلي اعادة لنظر في هذا القانون وعلي الاخص بعد الطعن عليه بعدم الدستورية برمته أو الطعن بعدم الدستورية علي بعض نصوصه علي الاخص النص الذي يعطي الحق لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) ، (٢) بإضافة بعض السلع والخدمات الخاضعة للضريبة مما اثار النقاش حول هذا القانون فذهب البعض في إطار الاصلاح الضريبي الشامل الذي تسعي اليه حكومة الدكتور كمال الجنزوري بهدف التخفيف عن كاهل المواطنين وازالة كل العقبات امام المستثمرين أعلن الدكتور محي الدين الغريب

وزير المالية أن الوزارة بصدد إدخال عدة تعديلات علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات وعرضها علي مجلس الشعب خلال الشهر الحالي والخبراء وهم يعرضون اقتراحاتهم لهذه التعديلات يطالبون الحكومة باشراكهم في مناقشة التعديلات الجديدة للوصول الي قانون افضل يحل مشكلات الممولين حتي لا تضطر الحكومة بعد فترة قصيرة إلي ادخال تعديلات أخري ، وبداية تعتبر ضريبة المبيعات احدي الادوات الاساسية في برنامج الاصلاح الاقتصادي الأمر الذي يتطلب العمل علي تطوير وتحديث احكام هذه الضريبة ، كما يقول الدكتور سعيد عبد المنعم استاذ المحاسبة بتجارة عين شمس ويضيف ان هناك نوعين من التعديلات يجب ان تدخل علي القانون الحالي وهي تعديلات تتعلق بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة - وفيما يتعلق بتعديلات هيكل الضريبة فيجب تخفيض حد التسجيل الوارد في القانون وهو ٥٤ الف جنيه ليصبح ٣٦ الف جنيه وذلك لتوسع نطاق الاشخاص الملتزمين بالتسجيل لدي المصلحة وتطبيق قواعد الخصم علي جميع السلع والخدمات الموجودة بالجدولين (١) ، (٢) منعا لتكرار استحقاق الضريبة وتلافيا لزيادة اسعارها واستحداث نص قانوني جديد يقرر حق مصلحة الضرائب علي المبيعات في الاسترشاد بها يتوافر لدي مصلحة الضرائب العامة من معلومات وبيانات تتعلق بتطبيق قانون الضريبة والربط الفعلي والتنسيق بين سجلات المصلحتين .

ويقترح الدكتور سعيد - ايضا - تعديل نص المادة ١٥ من القانون بحيث تكون مدة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وصور الفواتير ٥ سنوات تالية لانتهاء كل سنة مالية للمكلف وتعديل المادة ٤٥ بحيث يسمح لوزير المالية او من ينيبه التصالح في جرائم التهرب اذا تقدم المكلف من نفسه بطلب التصالح قبل صدور حكم نهائي في الدعوي وذلك مقابل سداد الضريبة المستحقة وتعويض ما يعادل قيمة هذه الضريبة .

اما فيما يتعلق بالسلع الخاضعة للضريبة فيطالب الكتور سعيد عبد المنعم بضرورة اعفاء السلع الرأسمالية المستوردة اللازمة للانتاج من الضريبة واخضاع المنتج منها محليا للضريبة بسعر صفر تشجيعا لصغار المستثمرين واعفاء جميع السلع التي يستوردها الجهاز الاداري أو يشتريها من السوق المحلية مع وضع ضوابط معينة تحكم هذا الاعفاء وذلك للتيسير علي اداء الخدامات العامة والسماح باسترداد الضريبة المدفوعة في حالة البيع لجهات معفاه من الضريبة .

ويؤكد الدكتور صلاح الجندي استاذ الاقتصاد بجامعة المنصورة وعضو اللجنة الاقتصادية بالحزب الوطني أن ضريبة المبيعات قد حققت حتي الآن الغرض من فرضها وهو الاسهام في تخفيض عجز موازنه الدولة فقد ارتفعت الحصيلة من ٦ر٣ مليارجنيه سنة ١٩٩٢/٩١ إلي ٥ر١١ مليار جنيه خلال العام المالي الحالي (ربط الموازنة) أي بنسبة ٥ر٨٢٪ ولذلك نطالب بالتفكير مستقبلا في خفض سعر هذه الضريبة وغيرها من الضرائب تحقيقا لهدف تخفيض الاعباء علي الممولين وتشجيعا للاستثمار وتحقيقا للانطلاقه الانتاجية .

ولقد أثار فرض الضريبة علي خدمات التشغيل للغير المشكلة الرئيسية في تطبيق قانون ضريبة المبيعات فمن المتعارف عليه ان خدمات المقاولات والنقل والصيانه ليست من قبيل خدمات التشغيل للغير ، خاصة أن القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ قد اضاف بعض خدمات التشغيل للغير ولم يذكر صراحة عقود المقاولات من بينها ومن ثم فإن هذه الخدمات وغيرها يجب عدم خضوعها للضريبة العامة علي المبيعات ، لاسيما وانه قد صدرت عدة احكام وفتاوي من مجلس الدولة والمحكمة الدستورية بعدم خضوع عقود المقاولات لضريبة المبيعات ،الأمر الذي يجب أن يتداركه مشروع القانون المقترح بوضع تفسير واضح لخدمات التشغيل للغير منعا للغموض واللبس وحيث يجب تجميع

مختلف الخدمات وحصرها واعداد جدول جديد لها .

ويقول الدكتور صلاح الجندي يجب ان يتضمن مشروع القانون تعديلا لنظام سداد ضريبة المبيعات بحيث تكون هناك مهلة السداد خلال شهرين بدلا من شهر واحد وأن يخفف الجزاء في حالة تأخير السداد ويضيف انه مما لا شك فيه ان المرحلة الراهنة والمقبله ستشهد رواجا سياسيا كبيراًوفي هذا الصدد لابد ان تشجع التعديلات الجديدة الاستثمار السياحي لذلك يجب الغاء ضريبة المبيعات علي الخدمات السياحية من معدات وادوات ووسائل نقل وجميع السلع الرأسمالية المستوردة للمشروعات السياحيه - ويضيف الدكتور صلاح انه عن اعداد التعديلات المقترحة يجب أن يراعي ازالة سوء الصياغة والتعقيد والغموض من بعض مواد القانون تحقيقا لقاعدة اليقين في الضريبة قد أدي ذلك الغموض الي لجوء بعض تجار الجملة والتجزئة الي انتهاز الفرصة وحساب الضريبة وتحميلها للمستهلك في صورة زيادة في اسعار السلع الموجودة لديهم والاحتفاظ بالضريبة لانفسهم ، كما أدي ذلك الغموض وسوء الصياغة إلي أحساس المكلفين بالقلق وعدم الاستقرار ودخولهم في مناقشات وتساؤلات مع مصلحة الضرائب علي المبيعات ويؤكد ذلك صدور المئات من المنشورات والقرارات التفسيرية التي تناقضت مع كل من القانون ولائحته التنفيذية وأسفرت عن مشاكلات ضخمة كانت نتيجتها كثيراً من القضايا المعروضة أمام المحاكم بين المموانين ومصلحة ضرائب المبيعات وطالب الدكتور صلاح الجندي بضرورة تعديل التشريع بحيث ينص علي التفرقة بين المشغولات الداخلية بحيث لا تخضع للضريبة اذا استخدمت قطع غيار لأصول رأسمالية لازمة للانتاج وتخضع للضريبة اذا استخدمت ضمن مكونات سلع جاهزة للبيع .

وفي دراسة موسعة أعدها نصر ابو العباس الخبير المالي

والمحاسب القانوني حول هذه التعديلات يطالب بتعديل المادة (١) من القانون بحيث يكون البيع هو انتقال ملكية السلعة أو اداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلي المشتري ويعد بيعا في حكم القانون ما يلي ايهما أسبق .

اصدار الفاتورة أو تسليم السلعة أوتاديه الخدمة ، فالنص الحالي في القانون تسلم ثمن السلعة او تسلم جزء من الثمن في حكم البيع ويتم الاخضاع للضريبة رغم عدم قيام المنتج أو المستورد بإنتاج أو استيراد السلعة الخاضعة وينتج عن ذلك عدة مشكلات أهمها علي سبيل المثال : اذا تسلم المنتج أو مؤدي الخدمة جزءاً من ثمن السلعة ولو كانت بنسبة ضئيلة فهذا مطالب بسداد الضريبة كاملة بنسبة ١٠٪ من اجمالي ثمن السلعة في حين أنه قد يكون المقدم الذي تسلمه لا يزيد علي ٥٪ أو ١٠٪ فكأن المنتج يقوم بسداد الضريبة كاملة من اجمالي عشره ملايين جنيه وتسلم عن توقيع العقد نصف مليون جنيه ، فطبقا للنص الحالي فإنه مطالب بسداد ضريبة مبيعات علي اجمالي قيمة العقد أي سداد مليون جنيه رغم انه تسلم مقدماً نصف مليون جنيه فقط وبالتالي يعتبر مقدم العقد وبالاً علي المصنع ولم يستفيد منه في شراء الخدمات اللازمة لبداية التصنيع ، كذلك فإنه في كثير من الاحيان يتم الغاء التعاقد بعد تسلم مقدم الثمن ففي حالة تطبيق نص القانون الحالي يكون المنتج قد سدد كامل الضريبة عند تسلم المقدم وعند الغاء التعاقد فإنه لا يستطيع رد هذه الضريبة لانها ليست من حالات رد الضريبة المنصوص عليها في المادتين ٢٣ ، ٣١ من القانون .

ايضا يجب تعديل الفقره ٩ من المادة (٢) بالقانون الحالي بحيث يحذف اعفاء اعمال تركيب الآلات والمعدات لاغراض التشييد والبناء حتي لا يتعارض ذلك مع اخضاع عقود المقاولات بأنواعها للضريبة والتي يجب ادراجها صراحة في جدول الخدمات الخاضعة للضريبة

والمرفق بالقانون حتي نتجنب الطعن بعدم الدستورية علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ .

ويتفق كل الخبراء علي ضرورة تعديل المادة رقم (٦) الخاصة بالضريبة علي السلع المستوردة فنص القانون الحالي كما يقول الاستاذ نصر ابو العباس أحدث كثيراً من الغموض عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة للسلع المستوردة فكان يفسر بأن الواقعة المنشئة الضريبية لها هو الأفراج الجمركي فقط حيث ذكر المشرع في بداية نص الماة ان الضريبة تستحق بتحقيق واقعة بيع السلعة ثم اورد نصا أخر جاء فيه : بالنسبة الي السلع المستوردة تستحق الضريبة في مرحلة الافراج الجمركي والتعديل المطلوب التاكيد علي حق المستورد في خصم الضريبة التي سبق سدادها بالجمارك حتي لا يحدث ازدواج ضريبي للسلع المستوردة ويتلافي الخلافات الكثيرة والقائمة حتي الآن بين مصلحة الضرائب علي المبيعات والمستوردين [(١)] .

بعد أن استعرضنا الاراء السابقة التي كشفت عن بعض العيوب الواردة بقانون ضريبة المبيعات نجد أن وزارة المالية تري ادخال التعديلات اللازمة علي هذا القانون وفقا لما صرح به الدكتور محي الدين الغريب وزير المالية بأن هذه التعديلات تأتي لعلاج بعض التشوهات الناتجة عن تطبيق القانون بعد مرور أكثر من ٥ سنوات عليه والتي تقف عقبه امام الاستثمار علي أن تتضمن التعديلات التشريعية المقترحة التي اعدتها وزارة المالية البنود التالية :-

١ - تعديل الفقرة ٨ من المادة الأولي بحيث يصبح اصدار الفاتورة أو تسليم السلعة او تأدية الخدمة في حكم البيع وعدم الاعتداد

---

(١) جريدة الاهرام في ١٩٩٦/١٢/١٧ - السنه ١٢١ - العد ٤٠١٨٨ - ص ١٤ .

لسداد جزء أو كل الثمن تحت حساب السلعة أو بالاجل في حكم البيع لتفادي المشكلات الناجمة عن سداد مقدم أو عربون سلعة او خدمة وكذلك حل لمشكلة الغاء التعاقد بعد استلام مقدم الثمن ولا يمكن رد قيمة الضريبة .

٢ - تعديل الفقرة ٩ من المادة الاولي بحذف اعفاء اعمال تركيب الآلات والمعدات لاغراض التشيد والبناء حتي لا يتعارض ذلك مع اخضاع عقود المقاولات بأنواعها للضريبة والتي يجب ادراجها صراحة في جدول الخدمات الخاضعة للضريبة لتجنب الطعن بعدم الدستورية .

٣ - تعديل الفقرة ١٢ من المادة الاولي بحذف الخدمات المستوردة من الخارج لالغاء التعارض مع المادة الثانية التي تفرض الضريبة علي السلع المصنعة المحلية والمستوردة والخدمات الواردة بالجدول الثاني في القانون - وكذلك حذف كلمة الاتجار وتركها عامة ليتفق مع تعريف السلعة .

٤ - تعديل الضريبة علي المدخلات تكون التي سبق للمسجل سدادها بسبب ممارسته للنشاط وليست علي السلع الوسيطة فقط الداخله في انتاج سلعته .

٥ - الغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة لتجنب الطعن بعدم الدستورية فيها وكذلك نفس الشيء في المواد الرابعة ورقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ لنفس السبب وهو ان يكون فرض الضريبة أو تعديلها بنص قانوني فقط .

٦ - كما اقترحت التعديلات الابقاء علي الجدول الاول كما هو ويكون الجدول الثاني يشمل السلع ذات فئات خاصة سواء ٥٪ أو ١٥٪ او ٢٥٪ او ٣٠٪ أو ٤٥٪ ويكون السعر العام هو ١٠٪ .

٧ - تعديل الماة الرابعة ليسري تطبيق هذه الضريبة او الانتقال للقيمة المضافة أو أي مرحلة جيدة بنص قانوني فقط لتلافي الطعن بعدم الدستورية وبالنسبة للمادة الخامسة الغاء لفظ « المكلفون » واستبداله بالمسجلين لاختلاف كل منهما عن الآخر لان الاخير يتم تسجيله بالمصلحة ويؤي الضريبة ويقر عنهاولكن المكلف غير ملتزم بالقانون .

٨ - تعديل المادة السادسة لتصبح استحقاق الضريبة علي السلع المستوردة عن الافراج عنها بالجمارك كما تستحق ايضا عند بيعها في السوق المحلي مع مراعاه قواعد الخصم المنصوص عليها في القانون لتلافي الازدواج الضريبي والخلافات القائمة مع المسجلين .

٩ - النص صراحة بوجوب تعديل اسعار العقود المبرمة عن سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بمقدار قيمتها عند وقت فرضها او تعديل فئاتها لان النص الحالي ترك هذا الأمر جوازيا وليس وجوبيا .

١٠ - تعديل المادة ١٦ ليصبح الزام جميع المسجلين دون التميز بينهم بتقديم الاقرار الشهري خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسب حيث سبق التعديل لجميع المسجلين عدا منتجي السلع في الجدول الاول ولهذا وجب المساواة بينهم جميعا ولتوحيد المواعيد لكافة السلع .

١١ - اقترحت التعديلات في المادة ١٧ زيادة مدة تعديل الاقرار إلي ٥ سنوات بدلاً من ٦٠ يوما متماشي مع زيادة المسجلين وتتوافق مع ماورد في التقادم الوارد في قانون الضرائب علي الدخل والغاء القرار الوزاري في ذلك لعدم دستوريته وكذلك

النص في وجوبيه اخطار المسجل بقرار البت في التظلم وتعديل مدة الحق في طلب اللجوء التحكيم لتكون ٣٠ يوماً بدءاً من اخطار المسجل بقرار البت بدلا من ١٥ يوماًويكون التعديل بنص تشريعي وليس بقرار وزاري .

١٢ - مطالبه اللجنة الفنية والقانونية المشتركةبالمالية علي الغاء حد التسجيل لان التحديد يخلق ثغره للتهرب الضريبي كما انه يخلق مجالاً للضغينة بين المنشآت المتشابهه حيث تخضع احداها وتعفي الثانية - كما انه يخل بمبدأ العدالة الضريبية ، كما ان الغاء حد التسجيل سوف يسفر عنه زيادة عدد المسجلين وسهولة الحصر الضريبي ومكافحة التهرب وسوف يحسب للحكومة زيادة حصر المجتمع الضريبي .

١٣ - المطالبة بالمساواة في التمتع بالخصم للمسجلين جميعا سواء عن سلع او خدمات خاضعة لالغاء التفرقة حاليا بين السلع والخدمات ولا يوجد ما يدعو لهذه التفرقة وكذلك المطالبة صراحة علي جواز الخصم علي المشتريات المستخدمة في سلع معفاه حتي لا يصبح هذا الاعفاء إدعاء ليس له حقيقة في التطبيق العملي في المادة ٢٣ واقترحت التعديلات النص صراحة علي عدم سريان الخصم في كافة الحالات بسلع الجدول رقم (١) سواء سلع خاضعة او عند استخدامها كمدخل لانتاج سلعة او خدمات آخري .

١٤ - حذف الفقره الاخيرة من الماة ٢٤ والخاصة بمنح حق الاعفاء لوزيري الخارجية والمالية لعدد اكبر من السيارات لعدم دستوريتها والغاء الفقرة الثانية من الماة ٣٢ لسبق تعديلها في المادة ٦ الخاصة بالسلع المستوردة .

١٥ – واقترحت التعديلات في المادة ٣٥ أن يكون اسباب اللجوء للتحكيم شاملة لأي سبب ولا تقتصر علي قيمة السلعة أو الخدمة او نوعها أو كميتها او مقدار الضريبة عليها فقط وتشمل التعديلات حضور صاحب الشأن ممثلا عن نفسه واقترحت التعديلات ايضاحق أي عضو في التحكيم العالي وليس رئيسها فقط الاستعانة بأحد الخبراء .

١٦ – تخفيض حجم الغرامة الواردة في المادة ٤١ إلي ما لا يزيد علي ٥٠٠ جنيه بدلا من ٢٠٠٠ جنيه لتتوام مع اتجاه الحكومة لتخفيض عقوبات التهرب للتيسير .

١٧ – تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ بحيث تصبح حالة تهرب ضريبي اذا زاد خصم الضريبة دون وجه حق بما يجاوز ١٠٪ أو ٥٠٠ جنيه ايهما اكثر ليتناسب مع اجراءات التهرب الضريبي وكذلك تعديل الفقرة ٤ من نفس المادة بحيث يصبح الاسترداد مجرما اذا تم بطرق احتيالية بالمخالفة لمجالات الرد المنصوص عليها في القانوني .

١٨ – المطالبة بالغاء الفقرة الثانية من المادة ٤٧ لان النص علي الزام تجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة بتقديم اقرار عن المخزون عند تعديل الضريبة فهو مخالفة قانونية لأنهم فئات لا تخضع للضريبة بالتالي لا تحملهم اعباء عنها .

١٩ – الاقتراح بالغاء الفقرة ٩ / أ من المادة ٤٧ بعدم دستوريتها حيث سبق للمحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية هذا النص عند ورودة في قانون الجمارك وهو علم حائز السلعة بأنها مهربه اذا لم يثبت سداد الضريبة عليها .

٢٠ – اقترحت اللجنة تجميع السلع التي تخضع لفئات تختلف عن

السعر العام في الجدول الثاني والنص عليه في القانون لتفادي الطعن عليه بعدم الدستورية كما طلبت اللجنة حذف فقرتي للاستخدام المنزلي في البند ٣ وللاغراض الزراعية في البنده لصعوبة بل استحالة التفرقة بين الاغراض خاصة لبائع هذه السلع وهي الصابون والمنظفات والمبيدات وسموم الفئران .

٢١ - اخضاع الراديو كاسيت للسعر العام وهو ١٠٪ بدلاً من ٢٥٪ لانه اصبح من الضروريات وكذلك نفس الشيء للنجف باعتبارها من الضروريات .

٢٢ - اقترحت اللجنة الفصل بين الفنادق السياحية والمطاعم السياحية في جدول الخدمات حيث توجد فنادق غير سياحية لا تخضع لهذه الضريبة وحتي لاتفهم خطأ وحذف كلمة شركات بعد خدمات النقل السياحي لوجود العديد من مكاتب النقل السياحي تعمل في شكل فردي لتتم المساواه في الضريبة لأصحاب الخدمة الواحدة .

٢٣ - الاقتراح باضافة عبارة (عن السلع الصناعية) لخدمات التشغيل للغير والنص عليها في القانون لازاله اللبس وسوء الفهم في تفسير هذه النقطه .

٢٤ - الاقتراح بالنص الصريح لاخضاع خدمات المقاولات ونقل البضائع للضريبة وبسعر ٥٪ أسوه بالنقل السياحي ولازالة سوء الفهم والمشكلات في التفسير .

٢٥ - تم اقتراح جدول رابع للسلع المعفاة وتجميعها فيه لتكون الاعفاءات واردة بصلب القانون .

٢٦ - المطالب بالنص الصريح باعفاء العسل الاسود من الضريبة اسوة بالعسل الابيض وكذلك اعفاء الرنجة أسوة بالفسيخ .

٢٧ - اضافة مادة جديدة للباب الرابع من القانون تحدد اجراءات وطريقة اعلان المسجل قانونا في حالة تغيير عنوانه دون اخطار المصلحة او رفض استلام المخاطبات ولهذا كان لابد للتعرض لمثل هذه الحالات بما يتفق مع اجراءات الاعلان الواردة في قانون المرافعات المدنية .

٢٨ - اضافة مادة جديدة للباب الثامن (باب التحكيم) تحدد حق المسجل أو المصلحة في الطعن علي قرار لجنة التحكيم العالي امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ٣٠ يوما من تاريخ الاعلان بالقرار في دائرة المركز الرئيسي للممول او محل اقامته المعتاد او مقر المنشأة ويمكن الطعن علي حكم المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف ايا كانت قيمة النزاع [١] .

وبعد أن استعرضنا الآراء والاقتراحات بتعديل قانون ضريبة المبيعات لما اصابة من اخطاء وتشوهات كشفها التطبيق العمل لهذا القانون فإننا نري ان هذه الاقتراحات بالتعديل لاتجدي في القانون لان هذا القانون مهدد بالحكم بعدم دستوريته لصدورة علي خلاف احكام المادة ١٠٧ من الدستور فضلا عن مخالفة بعض نصوصه من الناحية الموضوعية للدستور وهذا ما سنتعرض له بالشرح والتحليل فيما بعد لذلك نري ان التعديل غير مجد والافضل التقدم بمشروع قانون جديد بخصوص هذه الضريبة يتفق واحكام الدستور .

(١) جريدة الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ - السنة ٤٤ - العدد ١٥٦٨٧ - ص ٤ .

المبحث الثالث

في

اوجه عدم الدستورية

لقانون ضريبة المبيعات والخدمات

لكي يكون التشريع دستوريا يجب أن يصدر مستوفيا للشرائط الشكلية والموضوعية التي فرضها الدستور علي السلطة التشريعية ويجب عليها مراعاتها عن وضع أي تشريع علي النحو السابق بيانه وباعمال هذه القواعد علي قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ نري انه قد صدر مخالفا للدستورأي اعتلاه بعض العيوب سواء من الناحية الشكلية او من الناحية الموضوعية ونفرد لكل حالة منهما مطلبا مستقل .

المطلب الاول

في

العيب الشكلي

ولما كان نص المادة ١٠٧ من الدستور والتي تنص علي « لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور اغلبية أعضائه . ويتخذ المجلس قراراته بالغلبيه المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترك بها اغلبيه خاصة ويجري التصويت علي مشروعات القوانين مادة حاده. وعند تساوي الاراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضاً » .

- كما تنص المادة ٢٦١ من لائحة المجلس علي أنه « لا يجوز افتتاح الجلسة إلا بحضور اغلبية الاعضاء .... وانه اذا تبين عند حلول موعد الافتتاح عدم قانونية العدد .... أجل الرئيس افتتاح الجلسة لمدة نصف الساعة فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الجلسة » .

- كما تنص المادة ٨٧ من الدستور علي « يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم اليها الدولة ، وعدد اعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، علي ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا .... الخ » .

وبناء علي ما تقدم حتي يكون التشريع دستوريا يجب أن يصدر مستوفيا للشرائط الشكلية التي اوجب الدستور استيفائها وهي الاجراءات الشكلية في العملية التشريعية وتقوم فكرة الشكل في المجال الدستوري علي حماية الاوضاع والاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور والتي تدخل بالعملية التشريعية من زاوية اقتراح التشريع واقرارة واصدارة بحيث يكون التشريع معيبا متي خرج علي الشكل الواجب اتباعه طبقا لاحكام الدستور في اي مرحلة من هذه المراحل ومن ثم فإن مجال عيب الشكل يكون في الاجراءات الشكلية التي تحيط بعملية سن التشريع ، بداية بالاقتراح ثم الاقرار ثم الاصدار وبإعمال المباديء السابقة علي قانون ضريبة المبيعات نجد انه قد صدر علي خلاف احكام المادة ٨٧ ، ١٠٧ من الدستور لانه لم تكتمل اغلبية لعضاء المجلس وقت أقراره لانه بالرجوع الي مضابطة الجلسة رقم ٥٤ نجد الثابت فيها « بعد أن قام الدكتور فتحي سرور رئيس المجلس بفتح الجلسة واعلن ان هناك اربعة اعضاء غائبين قام احد الاعضاء قائلا : الجلسة غير قانونية ياسيادة الرئيس لان النصاب القانوني غير مكتمل ولا يعقل أن يصدر المجلس أي قرار او يناقش أي قانون في ظل هذا الوضع - ورد الكتور فتحي سرور ...» بأننا أمام احد أمرين ، أما ان نسائل السادة الاعضاء الذين وقعوا بالحضور ولا يتواجدون بالجلسة او

أن يكون هناك اجراء آخر يرتضيه المجلس » ويتضح مما تقدم أنه كان يتعين في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد المجلس كان الانتظار لمدة نصف ساعة فإذا لم يكتمل العدد كان لازماً من تاجيل الجلسة وعلي الرغم من ذلك قد تم مناقشة قانون ضريبة المبيعات والموافقة عليه فإن ذلك يشكل مخالفة دستوريه متعلقة بالشكل ولا يقدح من ذلك ان بعض الاعضاء الذي قد يكتمل بهم النصاب قد وقعوا بالحضور ولا يتوجدون بالجلسة لان المقصود بالحضور هو الحضور باشخاصهم الجلسة حتي يكون لهم دور في المناقشة والتصويت وهذا ما يبتغيه الدستور لان التوقيع بالحضور ثم عدم التواجد فإن ذلك لا يعتبر حضور يأخذ به في حساب النصاب والقانوني المطلوب لانعقاد المجلس ومن ثم فإن الثابت من مضبطة المجلس رقم ٥٤ أن النصاب القانوني لانعقاد المجلس غير مكتمل أي انه لا يجوز ان يناقش او يصدر اي قانون في هذه الحالة فإذا تم ذلك يكون القانون قد صدر معيبا .

المطلب الثاني
في
العيب الموضوعي

اذا ما التزمت سلطة التشريع بالضوابط الشكلية التي يفرضها الدستور فإن ذلك لا يعني ان القانون الصادر عنها اصبح مبرءاً من كافة العيوب الدستورية أي انه اصبح بعيدا عن الرقابة الدستورية ، أذ ان هناك قيوداً موضوعية فرضها الدستور علي السلطة التشريعية ويجب مراعاتها عن وضع أي تشريع علي النحو السابق بيانه فإن لم تراعي السلطة التشريعية هذه القيود يكون التشريع قدر صدر معيبا مخالفا للدستور من الناحية الموضوعية .

ولما كان نص المادة ٣٨ من الدستور تنص علي « يقوم النظام الضريبي علي العداله الاجتماعية » وهذا يعني بأنه لابد أن يكون هناك مساواة أمام الضريبةومن ثم يجب أن يتميز القانون الضريبي بخصائص عديده تكسبه عمومية وموضوعيه وتجعل من المساواه أمامه أحد الأسس الجوهرية لاقامة مجتمع منظم وتعد هذه المساواه وان كانت نتيجة لقانون الضريبة من الاهمية التي حفذت العديد من الدساتير علي ابرازها بشكل واضح ولا يعني سكوت البعض عن القول بها صراحة اغفالها بل أن ذلك لا يمنع الاخذ بها باعتبارها عرف دستوريا ثابتا بفرض احترامها علي الادارة والقاضي سواء في مجال الضرائب المحلية أو المركزية ولا يتولد عن هذا المبدأ من نصوص الدستور فحسب أو قانون الضريبة بل ينبع ايضا من مبدأ المساواه أمام الحقوق والتكاليف العامة ومن ثم فلا يجوز التفرقه بين الممولين حسب جنسهم

الاخري حتي لا يكون هناك اخلالاً بالمساواه ومن اجل الحرص علي المنافسة والمساواه في الاعباء حتي يقوم النظام الضريبي علي العداله الاجتماعية وفقا للمادة ٣٨ من الدستور .

وحيث أن الاصل في الضريبة أنها فريضه مالية تقتضيها الدولة جبرا بمالها من سيادة وقد ارتبط فرض الضرائب من الناحية التاريخية بموجب المجالس التشريعية لما ينطوي عليه من تحميل المكلفين بها اعباء مالية تقتطع من ثرواتهم مما يتعين معه تقريرها بموازين دقيقة والضروره التي تقتضيها لذلك نص الدستور في المادة ١١٩ - علي أن «انشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغائها لا يكون الا بقانون ولا يعفي أحد من ادائها الا في الاحوال المبينه في القانون » وكان فرض الضريبة يقع مخالفا للستور كلما كان معدل واحوال فرضها وتحديد وعائها مناقضا للأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها مجاوزا للأغراض المقصودة منها ولو كان الغرض من فرضها زيادة موارد الدوله لمقابلة مصلحة مشروعه ، ذلك انه ليس ثمه مصلحة مشروعه ترتجي من وراء أقرار تنظيم تشريعي يتوخي مجرد تنمية موارد الدوله من خلال تقرير ضريبه تفتقر الي قوالها الشكلية أو لا تتوافر في اركانها ودوافعها الاسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها ، ذلك أن جبايه الاموال ذاتها لا تعتبر هدفا يحميه الدستور بل يتعين ان تكون الجبايه وفق قواعده وبالتطبيق لاحكامه [1] .

والبين من القانون ١١ لسنه ١٩٩١ ان الضريبة تفرض علي السلعة والخدمة والبيع والتصنيع والمنتج الصناعي ومورد الخدمة والمستورد وقد حدد القانون السلع والخدمات الوارده بالجدول ١ ، ٢ المرفقين

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٤٣ لسنه ١٣ ق دستوريه - ص ١٩٩٣/١٢/٦ .

بالقانون والمعدلين بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ ، نجد أن القانون قد خص بعض السلع دون الاخري وكذلك بعض الخدمات التي تقدم دون الاخري والذي يعتبر معه ان القانون قد خاطب فئه معينه دون الفئات الاخري الذي يصل الي حد الاخلال بالعداله الضريبة .

– وفقا لنص الماة ٣٨ من الدستور .

وباستعراض نصوص قانون ضريبة المبيعات نجد أن بعض النصوص قد جاءت مخالفة للدستور نستعرضها علي الوجه الآتي :

اولا : المادة الثالثة :

ولما كان نص المادة الثانية من مواد الاصدار من القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ بأصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات والتي تنص علي « يلغي القانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك كما يلغي كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون « ثم جاء المشرع في الباب الثاني من القانون ونص في المادة الثالثة علي « يكون سعر الضريبة علي السلع ١٠٪ وذلك عدا السلع المبية في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة علي النحو المحدد قرين كل منها ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة علي الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة علي بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين وفي جميع الاحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية علي مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان المجلس قائما وإلا ففي اول دوره لانعقاده فاذا لم يقره المجلس زال ما كان له من اثر وبقي نافذا بالنسبة الي المده الماضية » .

وحيث ان النص سالف البيان قد قام المشرع بنقله بذاته من القانون ١٣٣ لسنه ١٩٨١ المقرر بنص الماده الثانية منه والتي تنص علي « أ » تفرض الضريبة علي السلع الوارده بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحه قرين كل منها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول علي ان يعرض القرار علي مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان المجلس قائما او في اول اجتماع له في حاله حل المجلس او وقف جلساته .

فاذا لم يقره المجلس الغي القرار مع اعتبار ماتم تحصيله قبل الالغاء صحيحا .

وحيث انه استنادا الي الفقره الثانية من المادة الثانية المشار اليها صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنه ١٩٨٢ بتعديل الجدول ونص في مادته الاولي علي ان « تضاف الي الجدول المرفق بقانون الضريبة علي الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٨١ السلع الوارده بالكشف حرف (أ) المرفق بهذا القرار والتي تبدأ بالمسلسل من ٥٤ وتنتهي برقم ١٢٤ ، كما قضت في مادته الثانية بأن « يعدل الجدول المرفق لهذا القرار ، ثم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنه ٨٦ بتعديل الجدول المرفق بقانون الضريبة علي الاستهلاك علي النحو المبين بالكشف المرفق بذلك القرار .

وحيث ان قد صدر حكم المحكمة الدستوريه العليا في الدعوي رقم ١٨ لسنه ٨ ق دستوريه بجلسة ٩٦/٢/٣ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٧ (مكرر) في ١٧ فبراير ١٩٩٦ والذي قضي بعدم دستورية نص الفقره الثانية من الماده الثانية من قانون الضريبة علي الاستهلاك الصادر بالقانون ١٣٣ لسنه ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية ، تعديل جدول الضريبة المرافق بتعديل جدول الضريبة علي

الاستهلاك لهذا القانون وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة الثالثة من تلك الماده من احكام اخري وكذلك بسقوط قراري رئيس الجمهورية رقمي ٣٦٠ لسنه ٨٢ و ١٣٧ لسنه ٨٦ .

ولما كان الحكم الصادر بعدم الدستورية له حجيه مطلقه وفقا لنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي تنص علي « احكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدوله وللكافة وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها في الفقره السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها والمستفاد من هذا النص ان الحكم الصادر في الدعوي الدستورية ذو حجية مطلقه وعامه ، مما يؤدي الي تصفية النزاع حول دستوريه القانون أو اللائحة مره واحده وبصفة نهائية ، وبالتالي لايسمح في المستقبل بإثارة هذه المشكلة من جديد بصدد الحالات الجزئية التي يمكن ان يحكمها هذا القانون ، او تلك اللائحة وتعد تبعا لذلك الاحكام الصاره عن المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن ملزمة لجميع المحاكم المصرية ، سواء في ذلك المحاكم العادية او المحاكم الادارية كما تعد ملزمة ايضا للسلطة التشريعية بحيث يجب عليها ان تعيد النظر في القانون او القرار بقانون الذي حكم بعدم دستوريته حتي يتفق مع نصوص الدستور وتعد ملزمه كذلك للسلطة التنفيذية بحيث يجب عليها عدم تطبيق القانون او اللائحة التي قضي بعدم دسوريتها علي الحالات الفردية كما يجب عليها ايضا ان تلغي اللوائح التي قررت المحكمة عدم ستوريتها والمشرع وقد قرر لاحكام المحكمة الدستورية العليا هذه الحجية المطلقة فانه يتفق مع الهدف من انشاء هذه المحكمة وجعل الرقابة علي الدستوريه مركزه في يدها حتي لا يكون هناك خلافا في الرأي في مسالة علي هذا القدر الكبير من الخطوره .

وقد استقرت احكام المحكمة الدستورية العليا علي ان الاحكام

الصادره في الدعاري الدستوريه وهي بطبيعتها دعاوي عينيه توجه الخصومه فيها الي النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون لها حجيه مطلقه ، ولا يقتصر اثرها علي الخصوم في تلك الدعاوي التي صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الي الكافة وكذلك جميع السلطات في الدولة [1] .

ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر بعدم الدستورية هو حكم كاشف للعوار الذي اعتلي النص منذ صدوره ومن ثم يكون الحكم بعدم الدستوريه له حجيه مطلقه بالنسبة للحاضر والمستقبل اي انه يتعين علي السلطة التشريعية ان تعيد النظر في هذا النص ويمتنع عليها صياغة هذه النص بذاته في المستقبل في قانون اخر والا يكون النص هذا قد جاء مخالفا للدستور مخالفة جسيمة استقرت بموجب الحكم بعدم الدستوريه السابق لهذه القاعدة المقرره في القانون الجديد وفي هذه الحالة تكون بصدد نص لايجب تطبيقه فاذا عرض علي القاضي هذا النص في مساءله ما فانه يمتنع عن تطبيق هذا النص لمخالفته للدستور ووجب اعمال الدستور لانه اعلي القواعد الواجبه التطبيق .

وبناء علي ماتقدم نجد ان المشرع قد نقل ذات القاعده الوارده في قانون ضريبة الاستهلاك الي قانون ضريبة المبيعات وهو اعطاء الحق لرئيس الجمهورية بتعديل الجدولين المتعلقين بالضريبة كان هذا محظور علي المشرع لان عمله هذا يعد خروجا علي الدستور وفقا لنص المادة ١١٩ من الدستور الذي ينتهي معه الامر الي ان نص الماده الثالثة من قانون ضريبة المبيعات غير دستوري الامر الذي يؤدي الي سقوط العمل بقرارات رئيس الجمهورية ارقام ١٨٠ لسنه ١٩٩١، ٧٧ لسنه ١٩٩٢،

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا – الدعوي رقم ٤٨ لسنه ٢ ق دستورية – جلسة ١٩٨٣/٦/١١ والحكم رقم ١٣١ لسنه ٥ ق دستورية – جلسة ١٩٨٨/٥/٧ .

٢٩٥ لسنه ١٩٩٣ ، ٣٠٤ لسنه ١٩٩٣ - ومن ثم لايجوز تطبيق هذه القرارات علي المنازعات المطروحة بشأنها ويعاد تطبيق احكام القانون وفقا للجدولين (١) ، (٢) المرافقين للقانون دون تعديل .

واهم ما يتلاحظ علي هذا النص انه اعطي لرئيس الجمهورية حق اصدار القرارات بتعديل الضريبة والإضافة والاعفاء وكان نتيجة ذلك صدور القرار رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ والذي عدل الجدولين المرافقين للقانون وعلي الاخص الاضافة الواردة بالجدول (ب) حيث اضاف «خدمات التشغيل للغير » وقد ثار الخلاف حول تفسير معني « خدمات التشغيل للغير » يبين المصلحة والممولين إلا أن المصلحة قد توسعت في هذا التفسير واصدرت تعليمات في ذلك الشأن تحت رقم ٣ تضمنت خضوع خدمات التصليح والصيانة والتركيب والمقاولات والنقل لضريبة المبيعات ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد وانما تم عرضه علي دارة الفتوي لوزارة المالية لاخذ الفتوي في ذلك فجاءت الفتوي تقول « أن المقاولة تدخل في عموم خدمات التشغيل للغير ، طبقا للبند الاخير من الكشف حرف (ب) المرفق بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ - والمضاف الي الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات » [١] .... ثم حدث خلاف علي خضوع العقود المبرمة لتنفيذ الخط الثاني لمترو الانفاق والذي انتهي رأي مجلس الدولة في الفتوي رقم ٩١٣ المؤرخة ١٩٩٤/١٢/٣١ عدم خضوع هذه العقود ، وجاء تاكيداً لذلك ما جاء بفتوي مجلس الدولة في منازعة أخري تقول « عدم خضوع عقود المقاولات للضريبة العامة علي المبيعات [٢] وبناء علي ذلك نجد أن هناك تناقض بين تفسير مصلحة الضرائب للفظ خدمات تشغيل الغير وبين رأي قسم الفتوي والتشريع

---

(١) فتوي وزارة المالية - ملف رقم : ١٠١٤/١/٤ - بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١١ .

(٢) فتوي مجلس الدولة ملف رقم : ٨/٢٣/٣١ - بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ .

وهذا التناقض والغموض أدي إلي خلق منازعات بين المصلحة والخاضعين او غير الخاضعين للضريبة نتيجة للمأزق الذي وضعنا فيه المشرع في المادة الثالثة من القانون لان غالباً في مثل هذه الحالات التي تنظيم بموجب قرارات قد لاتخضع بالقدر الكافي للمناقشة والبحث الذي يخضع له القانون وعلي الاخص ان مسائل فرض الضريبة من قدرها المشرع الدستوري لما لها من خطورة فجعلها لا تفرض او تلغي او تعدل او يعفي منها إلا بقانون وفقا لنص الماة ١١٩ من الدستور .

ثانيا : المواد : ٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨

١ – تنص المادة الرابعة علي « تسري المرحلة الاولي من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال في تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع إلي المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الاحوال » .

٢ – تنص المادة السادسة عشر علي «علي كل مسجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة علي النموذج المعد لهذا الفرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدي خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهرالمحاسبة .

واذا لم يقدم المسجل الاقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير ، وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية .»

٣ – تنص المادة السابعة عشر علي « للمصلحة تعديل الاقرار

المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الاخطار ، فاذا رفض التظلم او لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً فلصاحب الشأن ان يطلب احالة النزاع إلي التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

وفي جميع الاحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا اذا لم يقدم التظلم او يطلب احالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار اليها » .

٤ - تنص المادة الثامنة عشر علي « علي كل منتج صناعي بلغ او جاوز اجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ الف جنيه ، وكذلك علي مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون اذا بلغ او جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ ، ان يتقدم إلي المصلحة بطلب لتسجيل أسمه وبياناته علي النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير .

ويعتبر منتجا صناعيا في حكم هذا القانون كل أسره منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد والاحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه .

وعلي كل شخص طبيعي أو معنوي اصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من

مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل او جاوزته في أيه سنه ماليـة او جزء منها بعد العمل بهـذا القانون ان يتقـدم إلي المصلحة بالطلب المشار اليه ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، وتسري عليـه احكام هذا القانون اعتباراً من اول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعـاته او مقـابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل او جاوزته .

كمـا يلتزم بتقـديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل » .

٥ - تنص المـادة الرابعة والعشـرين علي « يعفي من الضـريبـة ويشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية .

١ - ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية ، وكذلك ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لازواجهم وأولادهم القصر .

٢ - ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفـخـرية للاستـعـمـال الرسـمي ، وعـدا المـواد الغـذائيـة والمشروبات الروحية والأدخنة . ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الاعضـاء طبقـا للبندين (١) ، (٢) بسيـارة واحـدة للاستعمال الشخصي ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ،

ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣ - ما يستورد للاستعمال الشخص بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدةمستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفدون من الاعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل .

وتمنح الاعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الاحوال والتصديق علي ذلك من وزارة الخارجية » .

٦ - كما تنص المادة السادسة والعشرين علي « ويجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانه من الاجانب بقصد المجاملة الدولية » .

٧ - كما تنص المادة الثامنة والعشرين علي « يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين :

١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة أو وحدات الادارة المحلية .

٢ - ما يستورد للاغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي » .

ويستفاد من النصوص السابقة بأنها قد جاءت مخالفة لنص المادة

٣٨ ، ١١٩ من الدستور وذلك للاخلال بالعدالة الضريبية وكذلك الاجازه علي انشأ ضريبة وتعديلها والاعفاء منها بموجب قرار جمهوري أو قرار وزاري وهذا لا يجوز إلا بقانون مما يشكل مخالفة دستورية علي النحو السالف بيانه .

ثالثا :المادة ٤٤ - الفقرة الاولي والعاشرة :-

تنص المادة ٤٤ علي « يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي :

١ - عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .

٢ - .... ٣ - ....

٤ - .... ٥ - ....

٦ - .... ٧ - ....

٨ - .... ٩ - ....

١٠ - انقضاء ثلاثين يوماً علي انتهاء المواعي المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها .

١١ - .... » .

وهذا النص مطعن علي الفقره الاولي والعاشرة منه بعدم الدستورية بموجب الدعوي رقم ١٩ لسنه ١٨ ق دستورية ولم يفصل في الدعوي بعد .

رابعاً : المادة ٤٧ الفقرة ٩ / أ :

تنص المادة ٤٧ علي « تسري احكام هذا القانون علي السلع المبينه في الجدول رقم (١) المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة بهذا الجدول والاحكام الاتيه :

١ – .... ٢ – ....

٣ – .... ٤ – ....

٥ – .... ٦ – ....

٧ – .... ٨ – ....

٩ – مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة علي سداد الضريبة » .

(ب) .... (جـ) ....

١٠ – ....

وما يعاب علي هذا النص انه يفترض ركن العلم بأن السلعة مهربة وهذا ما يخالف افتراض البراءة المنصوص عليها في المادة ٦٧من الدستور وفي هذا المعني قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٤ لسنه ١٢ ق دستورية بعدم دستوريه نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصار بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من أفتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع الاجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة ، مع الزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائه جنيه مقابل اتعاب المحاماة علي اسباب حاصلها علي النحو التالي :

حيث ان الوقائع – علي ما بين من صحيفة الدعوي وسائر الاوراق .

تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعي في القضية رقم ١٤٣٥ لسنه ١٩٨٦ جنح قسم قنا ، بأنه في يوم ١٥ مارس سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم قنا حاز بقصد التجار بضائع مهربة من الرسوم الجمركية مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد (١٢١) ، (١٢٢) ، (١٢٤) ، (١٢٤) مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٨٠ . وبتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٨٧ قضت محكمة جنح قسم قنا غيابيا بحبس المدعي سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة ألف جنيه والمصادرة والزامة بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني تعويضا يعادل مثلي الضرائب والمصروفات وخمسة جنيهات أتعاب محاماة ، فعارض المدعي في هذا الحكم وقضي في المعارضة بجلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٧ برفضها ، فطعن المدعي في الحكم بطريق الاستئناف وقيد إستئنافه برقم ٢٦٨٤ لسنة ١٩٨٧ جنح مستأنف قنا ، وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ دفع الحاضر عن المدعي بعدم دستورية الفقرة الثانية من (١٢١) من قانون الجماك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٨٠ ، واذ صرحت محكمة الموضوع للمدعي برفع الدعوي الدستورية ، فقد أقام الدعوي الماثلة .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٨٠ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٨٧ لسنه ١٩٨٦ تنص علي أن « يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية .

وحيث أن المدعي ينعي علي النص المطعون عليه أنه اذ أقام قرينة

قانونية إفترض بمقتضاها علم الحائز للبضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها بتهريبها ،اذا لم يقدم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية عليها فإنه يكون قد خالف قرينة البراءة التي تضمنتها المادة (٦٧) من الدستور التي تنص علي أن « المتهم بريء حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه » .

وحيث أن الدستور هو القانون الأعلي الذي يرس القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمياتها ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخري أو مزاحمتها في ممارسة إختصاصاتها التي ناطها الدستور بها .

وحيث أن الدستور إختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه فنص في المادة (٨٦) منه علي أن « يتولي مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله علي الوجه المبين في الدستور » .

كما إختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات فنص في المادة (١٦٥) منه علي أن « السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم علي إختلاف أنواعها وتصدر أحكامها وفق القانون » .

وحيث أن إختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلي السلطة القضائية وقصرها عليها ، والا كان هذا افتئاتا علي ولايتها ، وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين

التشريعية والقضائية .

وحيث أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما نص عليه من أن المتهم بريء حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولي الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وتردد ثانيتها في فقرتها الأولي حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته وله الحق في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وهذه الفقرة السابقة هي التي تستمد منها المادة (٦٧) من الدستور أصلها ، وهي تردد قاعدة إستقر العمل علي تطبيقها في الدول الديمقراطية ، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة ، وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضي الدستور في المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز المساس بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة، لأن نطاقها وإن كان لا يقتصر علي الإتهام الجنائي وإنما يمتد إلي كل دعوي ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في الدعوي الجنائية وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها ، وعلة ذلك أن إدانة المتهم

بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود علي حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلي توقيها . إلا علي ضمانات توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية ، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخري ، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائي معرفا بالتهمة مبينا طبيعتها مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها ، وبمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون ، وأن تجري المحاكمة في علانية وخلال مدة معقولة وأن تستند المحكمة في قرارها بالإدانة – إذا خلصت إليها – الي موضوعية التحقيق الذي تجريه وإلي عرض متجرد الحقائق ، وإلي تقدير سائغ للمصالح المتنازعة ، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ، ومن ثم كفلها الدستور في المادة (٦٧) منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتندرجان تحت مفهومها هما إفتراض البراءة من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائي من ناحية أخري ، وهو حق عززته الماة (٦٩) من الدستور بنصها علي أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول .

وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة سالفة الذكر عند فصلها في الاتهام الجنائي وهيمنتها علي إجراءاتها تحقيقا لمفاهيم العدالة حتي في أكثر الجرائم خطورة لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية – التي كفلها الدستور لكل مواطن – بغير الوسائل القانونية المتوافقةمع أحكامه ، وكان إفتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها وينسحب إلي الدعوي الجنائية في جميع مراحلها وعلي إمتداد إجراءاتها ، فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور علي إفتراض البراءة

عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها ، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها وأن تقول هي وحدها كلمتها فيها ، وألاتفرض عليها أي جهة أخري مفهوما محدد لدليل بعينه وأن يكون مرد الأمر دائما إلي ما استخلصته هي من وقائع الدعوي وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث أنه علي ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخي بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك إنطلاقا من إيمان الأمم المتحضرةبحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد الدول عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي بالاغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصوداً لذاته ، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته علي ضوئها مصادقة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعاله ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدني من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها . وهذه القواعد – وإن كانت إجرائية في الأصل – إلا أن تطبيقها في مجال الدعوي الجنائية – وعلي إمتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة علي محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء ، وهي بعد قاعدة حرص الدستور علي إبرازها في المادة (٦٧) منه مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي ما سلف بيانه ، والمادة السادسة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

وحيث أن أصل البراءة يمتد إلي كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي وأقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين ، وإنما لتدرء بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة اليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها ، ذلك أن الإتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلي امتداد حلقاتها وأيا كان الزمن الذي تستغرقه اجراءاتها ، ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة إنتفاء التهمة وبشرط أن تكون دلالتها قد إستقرت حقيقتها بحكم قضائي إستنفذ طرق الطعن .

وحيث أن إفتراض البراءة لا يتمحص عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ذلك أن القرينة القانونية تقوم علي تحويل للإثبات من محلة الأصلي ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعي به ، الي واقعة أخري قريبة منها متصلة بها وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها اثباتا للواقعة الأولي بحكم القانون ، وليس الامر كذلك بالنسبة الي البراءة التي إفترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخري وأقامها بديلا عنها وإنما يؤسس إفتراض البراءة علي الفطرة التي جبل الانسان عليها ، فقد ولد حرا مبرءا من الخطيئة أو المعصية ، ويفترض علي إمتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنا فيها ، ومصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلي أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعية فيه هذا الافتراض علي ضوء الأدلة الي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها اليه في كل ركن من أركانها وبالنسبة الي واقعة ضرورية لقيامها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعه إذا كان متطلبا فيها وبغير ذلك لا ينعدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند اليها

مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور ، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية علي الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الاجرائية ، ويعتبر انفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون إعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن إفتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية بنشوئها .

وحيث أن النص التشريعي المطعون فيه بعد أن قرر أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة يعتبر في حكم التهريب الجمركي ، نص علي أن هذا العلم يفترض إذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة علي سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها ، وبذلك أحل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات محل واقعة علمه بتهريب البضائع التي يحوزها بقصد الاتجار فيها منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلا علي ثبوت واقعة العلم بالتهريب التي كان ينبغي أن تتولي النيابة العامة بنفسها مسئولية إثباتها في إطار إلتزامها الاصيل بإقامة الادلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة ، ويعتبر من عناصرها بما في ذلك القصد الجنائي العام ممثلا في إرادة الفعل مع العلم بالوقائع التي تعطيه دلالته الإجرامية .

وحيث ان القرينة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المطعون فيه والسالف بيانها لا تعتبر من القرائن القاطعة ، اذ الأصل في القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها ، وقد التزم القانون الجمركي الأصل العام في القرائن القانونية بما تضمنته مذكرته الايضاحية من أن الأثر

الذي رتبه هذا القانون علي إفتراض علم الحائز بحقيقة أن البضائع الأجنبية التي يحوزها للاتجار فيه مهربة ، هو أن النيابة العامة أضحت غير مكلفة بإقامة الدليل علي هذا العلم وان نفيه غدا إلتزاما قانونيا القاه المشرع علي عاتق الحائز مثلما هو الشأن في القرائن القانونية ، ذلك أن المشرع هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية وأعفي النيابة العامة بالتالي من تقديم الدليل عليها ، إذ كان ذلك ، وكان الأصل في القرائن القانونية قاطعة كانت أو غير قاطعة هي أنها من عمل المشرع وهو لايقيمها تحكما أو إملاء ، وإنما يجب أن تصاغ القرينة وأن يتحدد مضمونها علي ضوء ما يقع غالبا في الحياة العملية ، وكانت القرينة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المطعون عليه لا تعتبر كذلك ، ذلك انها تتعلق ببضائع أجنبية يجري التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية ، وهو تعامل لا ينحصر فيمن قام بإستيرادها إبتداء ، وإنما تتداولها ايد عديدة شراء وبيعا الي ان تصل الي حائزها الأخير ، وفي كل ذلك ، يتم التعامل فيها بافتراض سبق الوفاء بالضريبة الجمركية المستحقة عنها ترتيبا علي تجاوزها الدائرة الجمركية التي ترصد في محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها وتتم اجراءاتها باعتبار أن ذلك هو الأصل فيها وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الإدارة الجمركية ذاتها وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون الجمركي بما نصت عليه من إن الضريبة الجمركية إنما تتسحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، وأنه لا يجوز الإفراج عنها مالم ينص القانون علي خلاف ذلك ولازم ما تقدم أن عدم تقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها للمستندات الدالة علي الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها ، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها ، إذ كان ذلك فإن الواقعة البديلة التي إختارها النص المطعون فيه لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال

لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها ، وتغدو القرينة بالتالي غير مرتكزة علي أسس موضوعية ومقحمة لاهدار إفتراض البراءة ، ومجاوزة من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور في صلبه .

وحيث أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركنا فيها ، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلي ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقينيا لاظنيا أو إفتراضيا ، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال انشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشؤها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، وكان النص التشريعي المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر دالا بطريق غير مباشر علي العلم بالواقعة الاجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التي إرتأتها في مسألةيعود الأمر فيها بصفة نهائية الي محكمة الموضوع لاتالها بالتحقيق الذي تجرية بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعيةعن الفصل في الاتهام الجنائي ، وهو تحقيق لاسلطان لسواها عليه وقال لا يسفر عنه إلي العقيدة التي تتكون لديها من جماع الادلة المطروحة عليها ، اذ كان ذلك ، فإن المشرع اذ أعفي النيابة العامة - بالنص التشريعي المطعون عليه - من التزاماتها بالنسبة إلي واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي وتعتبر من عناصره ، هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار فيها ، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وأن تقول كلمتها بشأنها ، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية ، ونقل عبء نفيه إلي المتهم ، فإن علمه

يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، وإخلالا بمبدأ الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في وقائعها وعناصرها ومخالفا بالتالي لنص الماة (٦٧) من الدستور .

وحيث أن افتراض براءةالمتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية الزامية تعتبر كذلك – ومن ناحية أخري – وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها ، وكان النص التشريعي المطعون عليه – وعن طريق القرينة القانونية التي افترض بها ثبوت القصد – الجنائي – قد أخل بهذه الوسائل الاجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة في حقه بغير دليل ، ومكلفا بنفيها خلافا لأصل البراءة ، ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور علي هذا الأصل ، وكان هذا النص – وعلي ضوء ما تقدم جمعيه – ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، ومن الحرية الشخصية ويناقض إفتراض البراءة ، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشمل عليه من ضمان الحق في الدفاع ، فإنه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد (٤١) ، (٦٧) ، (٦٩) ، (٨٦) ، (١٦٥) من الدستور [(١)] .

ويستفاد مما تقدم عدم دستورية نص الفقرة ٩ / أ من المادة ٤٧ من قانون ضريبة المبيعات .

---

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣ لسنه ١٤ ق دستورية – الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/٢ – والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٨ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ .

الفصل الثالث

في

الصيغ القانونية

الصيغة رقم (١)

صحيفة الطعن بعدم الدستورية

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الدستورية العليا .

بعد التحية

مقدما لسيادتكم / .... القيم ....

ومحله المختار لاستاذ / ....المحامي ....

ضـــــــد

١ - السيد / رئيس الوزراء بصفته ويعلن سياته بإدارة هيئة قضايا الدوله بمجمع التحرير بالقاهرة .

٢ - السيد / .... بصفته .

٣ - السيد / .... بصفته .

٤ - السيد / .... بصفته .

يتشرف بعرض الآتي

بتاريخ .... صدر قرر محكمة .... في الدعوي رقم .... لسنه .... المرفوعة من الطالب ضد المدعي عليهم من الثاني حتي الرابع بصفتهم حيث قضت المحكمة بالآتي :-

قررت المحكمة وقف سير الدعوي وعلي المدعي اتخاذ اجراءات رفع دعوي أخري أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن الطعن في دستورية القانون رقم ...... خلال مدة .... من تاريخه .

وحيث أن الحكم الوارد بالقانون ..... قد قننه المشرع في المادة ..... من القانون .... والتي تنص علي « .... (يذكر نص القانون

المطلوب الحكم بعدم دستورية) .... ولما كانت دعوي المدعي تنصرف الي عدم دستورية القانون رقم .... لسنه .... أو المادة ...... من القانون رقم .... لسنه .... وذلك للأسباب الآتية :-

.... (تذكر الأسباب التي قامت عليها الدعوي) ....

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوي رقم .... لسنه .... تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الدستورية العليا الكائن مقرها بدار القضاء العالي بالقاهرة ليسمع المدعي عليهم الحكم بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بعدم دستورية القانون .... أوالمادة .... مع كل ما يترتب علي ذلك من اثار والزام المدعي عليهم بالمصاريف والاتعاب .

وتقبلوا التحية

المحامي

الصيغة رقم (٢)

مذكرة من المدعي

المحكمة الدستورية العليا

مذكرة

مقدمه للمحكمة الدستورية العليا .

من السيد / .... (المدعي)

ضـــــد

السيد / .... وآخرون - (المدعي عليهم)في الطعن رقم .... لسنه ....

الوقائع والأسباب

نحيل بشأنها إلي ما جاء بصحيفة الطلب .

الطلبـــات

يصمم الطالب علي أسباب الطعن والطلبات الموضحة بصحيفة الطلب .

عن المدعي

المحامي

الصيغة رقم (٣)

طلب ايداع دعوي او طلب

المحكمة الدستورية العليا

رقم قيد الدعوي أو الطلب بالجدول .... لسنه ....

طلب ايداع دعوي أو طلب

السيد مدير الشئون القضائية

بعد التحية

مقدمة لسياتكم .... المحامي بالنقض والمقبول امام المحكمة الدستورية العليا بصفته وكيلا عن .... بموجب توكيل .... في ايداع صحيفة الدعوي

ضـــــد

١ – السيد / ....

٢ – السيد / ....

٣ – السيد / ....

ومستعد لسداد الرسم المقرر

تحريراً في ....

وتقبلوا التحية

المحامي

الصيغة رقم (٤)

اعلان صحيفة الدعوي او الطالب رقم .... لسنة .....

المقدمة من

السيد / ....

ضـــــد

السيد / ....

انه في يوم

بناء علي طلب قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بسراي دار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث اقامة :-

١ - السيد / رئيس الوزراء بصفته ويعلن بإدارة هيئة قضايا الدولة بمبني المجمع بميدان التحرير بالقاهرة .

٢ - السيد / .... المقيم ....

٣ - السيد / .... المقيم ....

واعلنت كلا منهم بصورة من صحيفة الطلب رقم .... لسنة ....ق المرفوع من .... ضد .... منبها بأن يودعا قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانهم بصحيفة الطلب مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة به مشفوعه بالمستندات والأوراق الخاصة به وذلك وفقا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٥)

مذكرة مقدمة من المدعي عليه

المحكمة الدستورية العليا

مذكرة

المقدمة للمحكمة الدستورية العليا

من السيد / .... (المدعي عليه)

ضـــد

السيد / .... (المدعي)

في الطعن رقم .... لسنة ....

الوقائـع

أقام المدعي الدعوي رقم .... لسنة .... ضـد .... بمقولة .... (تذكر أسباب الدعوي بإختصار ....)

وتداولت الدعـوي بالجلسـات وبجلسـة .... دفع المـدعي بعـدم دستورية القانون .... لسنة .... أو المادة .... من القانون .... والمحكمة صرحت له بإتخاذ وإجراءات الطعن بعدم الدستورية وبتاريخ .... أعلن المـدعي عليه بصـحيـفـة الطعن والذي يحق له الرد علي أسباب الطعن .

الدفـاع

لقـد أسس المـدعي الطعن بعدم دستورية القـانون رقم .... لسنة .....أو المادة .... من القانن رقم ..... لسنة ...... علي الأسباب الآتية

.... (يذكر السبب والرد عليه) ....

بناء عليه

يلتمس المدعي عليه رفض الدعوي مع الزام المدعي بالمصاريف والأتعاب

وكيل المدعي عليه

المحامي

الصيغة رقم (٦)

طلب اعفاء من الرسوم والكفالة

السيد الأستاذ / المفوض لدي المحكمة الدستورية العليا .

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم .... المقيم ....

ومحلة المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي ....

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

يتشرف بعرض الاتي

.... (تذكر وقائع الدعوي المطلوب رفعها بطريقة الاعفاء)

...... وحيث أن القانون أو النص المطعون بعدم دستورية مخالفا للدستور وأن الدعوي محققة الكسب .

وحيث أن المدعي فقير وليس في مقدورة دفع رسوم وكفالة هذه الدعوي كما هو ثابت من الشهادة الإدارية المرفقة .

بناء عليه

يلتمس الطالب من سيادتكم أن تأمورا بتحديد أقرب جلسة أمام لجنة المساعدة القضائية بهيئة المفوضين لدي المحكمة الدستورية العليا وتكليف المدعي عليه بالحضور لسماع قراركم بإعفاء الطالب من الرسوم القضائية المذكورة .

تقبلوا التحية

مقدمة

....

الصيغة رقم (٧)

قرار من هيئة مفوضين المحكمة بالدستورية العليا بالإعفاء من الرسوم

قرار

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم .... الموافق ....

برياسة السيد الاستاذ /.......... المفوض لدي المحكمة الدستورية العليا وسكرتاريه السيد / .... (أمين السر)

في طلب الاعفاء المقيد بالجدول برقم .... لسنة .... المحكمة الدستورية العليا .

المقدم من السيد / ....

ضـــد

السيد / ....

بطلب اعفائه من سداد الرسوم القضائية المطلوبة في الدعوي المزمع اقامتها بطلب ....

صدر القرار الآتي

قررنا ....

(أمين السر) (المفوض)

....

تحررت صورة من هذا القرر وسلمت الي الطالب بتاريخ ...... برقم .... لسنه .... عليا .

رئيس	رئيس
قسم الحفظ والصورة	مكتب هيئة المفوض لدي
	المحكمة الدستورية العليا

الصيغة رقم (٨)

دعوي عدم الخضوع لضريبة المبيعات

انه في يوم

بناء علي طلب السيد / .... المقيم ....

انا .... محضر محكمة .... قدانتقلت حيث اقامة :-

١ - السيد الاستاذ / وزير المالية بصفته

٢ - السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات

ويعلنا بموطنهما القانوني بإدارة هيئة قضايا الدولة ....

واعلنتهما بالآتي

الطالب يعمل في مجال (..... يذكر النشاط ....) إلا أن مأموريه الضرائب علي المبيعات قد اخطرت الطالب بخضوعه للقيد في سجل المبيعات (أو قامت مأمورية ضرائب المبيعات بمطالبة الطالب بمبلغ .... كضريبة مبيعات علي اعتبار انه خاضع للضريبة) .

وباعمال قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنه ١٩٩١ وقرارات رئيس الجمهورية في هذا الشان وكذلك المنشور رقم ٤١ لسنه ١٩٩٢ الصادر من مصلحة الضرائب نجد انها لا تنطبق علي الطالب علي النحو التالي :-

.... تذكر اسباب عدم الخضوع ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف لذكر قد انتقلت حيث اقامة المعلن اليهما واعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور امام محكمة

..... الدائرة .... تجاري والكائن مقرها ..... وبجلستها المنعقدة علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم ...... الموافق ...... ليسمعوا الحكم بعدم خضوع نشاط الطالب لاحكام القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ وكذلك قرارات رئيس الجمهوريةفي هذا الشأن [1] مع الزام المعلن اليهما بالمصاريف والاتعاب .

ولاجل العلم .

(١) يمكن ان تضاف عبارة (وشطب التسجيل اذا كان تم التسجيل في سجل المبيعات) .

الفصل الرابع

في

نصوص القانون

نصوص الدستور

مـادة ١٧٤ : المحكمة الدستورية العلياهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة .

مـادة ١٧٥ : تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح أو تتولي تفسير النصوص التشريعية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون . ويعين القانون الاختصاصات الأخري للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

مـادة ١٧٦ : ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .

مـادة ١٧٧ : أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل ، وتتولي المحكمة مساءلة أعضائها علي الوجه المبين بالقانون .

مـادة ١٧٨ : تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب

رئيس الجمهوري

قرر مجلس لشعب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

المادة الأولي : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحكمة الدستورية العليا .

المادة الثانية : جميع الدعاوي والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضي القانون المرافق تحال اليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم .

وتحال اليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقا للأحكام الواردة في القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمامها .

المادة الثالثة : تسري أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون المرافق علي الدعاوي والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما في حكمها ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في جميع هذه الدعاوي والطلبات .

المادة الرابعة : يمثل المحكمة الدستوية العليا في المجلس الأعلي للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله في حالة غيابه أقدم أعضائها .

المادة الخامسة : مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥ من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المرافق بعد أخذ رأي المجلس الأعلي للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء .

ويؤدي أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية .

المادة السادسة : اعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضي الدولة اللذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون الي الجهات التي كانوا يعملون بما قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدمياتهم السابقة في تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية .

المادة السابعة : ينقل الي المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسم الادارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا .

كما تنقل اليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة في موازنة السنة الحالية .

المادة الثامنة : ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها في الماة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه .

المادة التاسعة : مع عم الاخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الاصدار يلغي قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الإجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم (٦٦)

لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرفق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

المادة العاشرة : ينشرهذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد اسبوعين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول

نظــام المحكــمة

الفصل الأول

تشكيل المحكمة

مـــادة ١ : المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهوريةمصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

مـادة ٢ : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة « المحكمة » المحكمة الدستورية العليا وبعبارة « عضو المحكمة » رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف .

مادة ٣ : تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء .

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته .

مادة ٤ : يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، وإلا يقل سنة عن خمس وأربعين سنة ميلادية .

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين .

(ب) أعضاء الهيئة القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة علي الأقل .

(جـ) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة استاذ ثماني سنوات متصلة علي الأقل.

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة علي الأقل .

مادة ٥ : يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلي للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة علي الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية .

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها .

مادة ٦ : يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل ».

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

مادة ٧ : تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها .

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها ، ويكون له صوت معدود في المسائل المتعلقة بالهيئة .

مادة ٨ : تختص الجمعية العامة بالإضافة الي ما نص عليه في هذا القانون بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم .

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها في بعض ما يدخل في اختصاصاتها .

ويجب أخذ رأيها في مشروعات القانون المتعلقة بالمحكمة .

مادة ٩ : تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء علي طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه .

ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سرا .

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس مالم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا .

وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس الجمعية

وأمين عام المحكمة .

مـــادة ١٠ : تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برياسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولي اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة اثناء العطلة القضائية للمحكمة .

الفصل الثالث
حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ١١ : أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الي وظائف أخري إلا بموافقتهم .

مـادة ١٢ : تتحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون .

علي أنه إذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد في هذا الجدول فإنه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه .

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

مـــادة ١٣ : لا يجوز ندب أو اعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية .

مـــادة ١٤ : تسري الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض علي أعضاء المحكمة .

مـــادة ١٥: تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة ، وتنحيه ورده ومـخـاصـمـتـه ، الأحكام المـقـررة بالنسـبـة الي مستشاري محكمة النقض .

وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوي المخاصمة بكامل اعضائها عدا العضو المشار اليه ، ومن يقوم لديه عذر ، ويراعي أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء .

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة .

مـــــادة ١٦ : تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أوالمستحقين عنهم .

كما تختص بالفصل في طلبات الغاء القرارت الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة علي هذه القرارات .

واستثناء من أحكام الماة (٣٤) يوقع علي الطلبات المشار اليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن .

ومع مراعاة المواد من (٣٥) إلي (٤٥) يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

مـــادة ١٧ : تسري الأحكام المقررة في قانون السلطة القضائية بالنسبة للاجازات علي أعضاء المحكمة .

وتتولي الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلي للهيئات القضائية في هذا الشأن .

ويتولي رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل .

مـادة ١٨ : ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل كافه الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم .

وتؤول الي هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضي المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا .

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

ويصدر بتنظيم الصندوق وادارته وقواعد الانفاق منه قرر من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة .

مـادة ١٩ : إذا نسب الي أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الاخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولي رئيس المحكمة عرض الأمر علي لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة .

فإذا قررت اللجنة – بعد دعوة العضو لسماع أقواله – أن هناك محلاللسير في الاجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق ، ويعتبر العضو المحال الي التحقيق في أجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار .

ويعرض التحقيق بعد انتهائه علي الجمعية العامة منعقدة في هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام لتصدر – بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه – حكمها بالبراءة أو

بإحالة العضو الي التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور . ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق .

مـــادة ٢٠ : تتولي الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون المذكور .

وفيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الي مستشاري محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية .

الفصل الرابع

هيئة المفوضين

مادة ٢١ : تؤلف هيئة المفوضين لدي المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها ، ويتولي رئيس المحكمة تنظيم العمل بها والاشراف عليها .

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٢ : يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة في المادة (٤) من هذا القانون .

ويشترط فيمن يعين مستشارا أو مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة في قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من

المستشارين بمحاكم الاستئناف أوالرؤساء بالمحاكم الابتدائية علي حسب الأحوال .

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة .

ويكون التعيين في وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة .

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا في هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار اليهما في الفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة .

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية ، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الهيئة التي ينتمون اليها .

مـــادة ٢٣ : يؤدي رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أؤدي عملي بالأمانه والصدق » .

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة .

مـــادة ٢٤ : رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ، ولا يجوز نقلهم الي وظائف أخري إلا بموافقتهم .

وتسري في شأن ضماناتهم وحقوقهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ، هم وسائر المستحقين عنهم ، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة .

ولا يسري حكم المادة ١٣ من هذا القانون علي أعضاء الهيئة .

الباب الثاني

الاختصاصات والإجراءات

الفصل الأول

الاختصاصات

ماة ٢٥ : تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي :

أولا : الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح .

ثانيا : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت دعوي عن موضوع واحد أمام جهتين ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .

ثالثا : الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخري منها .

مادة ٢٦ : تتولي المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادر من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها .

ماة ٢٧ : يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية .

الفصل الثاني

الإجـراءات

مــــادة ٢٨ : فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري علي قـرارات الإحـالة والدعـاوي والطلبـات التي تقـدم الي المـحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

مـادة ٢٩ : تتولي المـحكمة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح علي الوجه التالي :

(أ) إذا تراءي لإحـدي المـحاكم أو الهـيئـات ذات الاخـتـصـاص القـضـائي أثناء نظر إحـدي الدعـاوي عدم دسـتورية نص في قـانون أو لائحـة لازم للفصـل في النزاع ، أوقـفت الدعـوي وأحـالت الأوراق بغـير رسوم الي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

(ب) إذا دفع أحـد الخـصـوم أثناء نظر دعـوي أمـام المـحـاكم أو الهيئـات ذات الاختصـاص القضـائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوي وحددت لمن أثار الدفع مـيعـاداً لا يجـاوز ثلاثة أشـهـر لرفع الدعـوي بذلك أمـام المحكمة الدستورية العليا . فإذا لم ترفع الدعوي في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

مـادة ٣٠ : يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلي المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوي المرفوعة اليها وفقا لحكم المـادة السـابقـة بيـان النص التشـريعي المطعـون

بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة .

مادة ٣١ : لكل ذي شأن أن يطلب الي المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوي في الحالة المشار اليها في البند ثانيا من المادة (٢٥) .

ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه .

ويترتب علي تقديم الطلب وقف الدعاوي القائمة المتعلقة به حتي الفصل فيه .

مادة ٣٢ : لكل ذي شأن أن يطلب الي المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار اليها في البند ثالثا من المادة (٢٥) .

ويجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء علي طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتي الفصل في النزاع .

مادة ٣٣ : يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء علي طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلي للهيئات القضائية .

ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره ، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدي أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه .

مـادة ٣٤ : يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوي التي تقدم الي المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار علي الأقل حسب الأحوال ، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادتين ٣١ ، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول .

مـــادة ٣٥ : يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة الي المحكمة والدعاوي والطلبات المقدمة اليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخصص لذلك .

وعلي قلم الكتاب اعلان ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوي أو الطلبات سالفة الذكر في مدي خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوي الدستورية .

مـادة ٣٦ : يعتبر مكتب المحامي الذي وقع علي صحيفة الدعوي أو الطلب محلا مختاراللطالب ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطعون ضده في الرد علي الطلب محلا مختارا له ، وذلك ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلا مختارا لاعلانه فيه .

مـادة ٣٧ : لكل من تلقي اعلانا بقرار احالة أو بدعوي أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بملاحظاتة مشفوعة بالمستندات .

ولخصمه الرد علي ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة .

فإذا استعمل الخصم حقة في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية .

مـــادة ٣٨ : لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينه في الماة السابقة أوراقا من الخصوم ، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته .

مـــادة ٣٩ : يعرض قلم الكتاب ملف الدعوي أو الطلب علي هيئة المفوضين في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة في الماة (٣٧) .

وتتولي الهيئة تحضير الموضوع ، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول علي ما يلزم من بيانات أو أوراق ، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاح ما تري من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده .

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوي مبلغا لا يجاوزعشرين جنيها ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا ، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدي عذرا مقبولا .

مـــادة ٤٠ : تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثاره ورأي الهيئة فيها مسببا .

ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا علي هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه علي نفقتهم .

مـــادة ٤١ : يحدد رئيس المحكمة خلال اسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوي أو الطلب .

وعلي قلم الكتاب اخطار نوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما علي الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة وبناء علي طلب نوي الشأن بتقصير هذا الميعاد الي ما لا يقل عن ثلاثة أيام .

ويعلن هذا الأمر اليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة .

مـــادة ٤٢ : يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار علي الاقل .

مـــادة ٤٣ : يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار علي الاقل بادارة قضايا الحكومة [١] .

مـــادة ٤٤ : تحكم المحكمة في الدعاوي والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة .

فاذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم وممثل المفوضين ، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة بغير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقاً لحكم المادة (٣٧) في أن ينيبوا عنهم محامياً في الجلسة .

---

(١) تعدل اسم إدارة قضايا الدولة واصبح (هيئة قضايا الدولة) بالقانون رقم ١٠ لسنه ١٩٨٦ .

وللمحكمة أن ترخص لمحامي الخصوم وهيئة المفوضين في ايداع مذكرات في المواعيد التي تحددها .

مادة ٤٥ : لا تسري على الدعاوي والطلبات المعروضة على المحكمة الحضور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات والمدنية والتجارية .

الباب الثالث

الاحكام والقرارات

مادة ٤٦ : تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب.

مادة ٤٧ : تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية

مادة ٤٨ : أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

مادة ٤٩ : أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما علي الاكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص من قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الاحكام التي صدرت بالادانه استنادا الي ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه .

مــادة ٥٠ : تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها .

وتسري علي هذه المنازعات الاحكام المقررة في قانون المرافعات المنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها .

ولا يترتب علي رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتي الفصل في المنازعة .

مــــادة ٥١ : تسري علي الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الاحكام والقرارات .

الباب الرابع

الرسوم والمصروفات

مــــادة ٥٢ : لا تحصل رسوم علي الطلبات المنصوص عليها في المواد ١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون .

مــــادة ٥٣ : يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها علي الدعاوي الدستوري .

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوي شاملة اعلان الاوراق والاحكام .

ويجب علي المدعي أن يودع خزانة المحكمة عن تقديم صحيفة هذه الدعوي كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة .

وتقضي المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعم قبول الدعوي أو رفضها .

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوي اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع .

مـــادة ٥٤ : يعفي من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضا من يثبت عجزة عن الدفع بشرط أن تكون الدعوي محتملة الكسب .

ويفصل رئيس هيئة المفوضين في طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره في ذلك نهائيا .

ويترتب علي تقديم الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوي بعدم الدستورية .

مادة ٥٥ : تسري علي الرسم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص في هذا القانون ، الاحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في الموا المدنية وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الخامس

الشئون المالية والادارية

الفصل الاول

الشئون المالية

ماة ٥٦ : تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة ، تعد علي نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهي ونهايتها .

ويتولي رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنة لتقديمه الي الجهة المختصة بعد ،بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة .

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة ، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وتسري علي موازنة المحكمة والحساب الختامي فيما لم ير به نص في هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة .

الفصل الثاني

الشئون الإدارية

مادة ٥٧ : يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة في القوانين واللوائح.

ماة ٥٨ : تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل .

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأي لجنةشئون العاملين ضوابط ترقية العاملين .

مادة ٥٩ : مع عدم الاخلال بحكم الماة (٥٧) تتولي تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا .

ويصدر قرار الإحالة الي هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر

هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائيةغير قابلة للطعن .

مـادة ٦٠ : تسري علي العاملين بالمحكمة ، فيما لم ير فيه نص في هذا القانون أو في قانون السلطة القضائية بالنسبة الي العاملين بمحكمة النقض ، أحكام العاملين بالدولة .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مـادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة علي المبيعات

مـادة ٢ : يلغي القانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك ، كما يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـادة ٣ : يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب علي الاستهلاك أينما ورت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب علي المبيعات .

مـادة ٤ : لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررقبمقتضي الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الأقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

مـادة ٥ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من

---

(١) الجرية الرسمية العدد ١٨ تابع أ في ١٩٩١/٥/٢ .

هذا التاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩١ م) .

قانون الضريبة العامة علي المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مـادة ١ : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات .

المصلحة : مصلحة الضرائب علي المبيعات .

الضريبة : الضريبة العامة علي المبيعات .

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستورداً .

ويسترشد في تحديد مسمي السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان

مستوردا ، الي المشتري ، ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق :

- اصدار الفاتورة .

- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .

- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب ، أو تصفيه حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة .

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، الي منتج جديد ، أو تغير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف واعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أوأية أوعية أخري ، ويستثني من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء .

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيلة لدي المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون .

الفاتورة الضريبية : هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصدر

به قرار من رئيس المصلحة .

الشهر : (الشهر الميلادي) .

السنة المالية : اثني عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها .

تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا خاضعة الضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه .

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة علي حالتها للمستهلك النهائي .

الضريبة الاضافية : ضريبة مبيعات اضافية بواقع ١/٢ ٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

الضريبة علي المدخلات : هي الضريبة السابق تحميلها علي السلع الوسيطة الداخلة في انتاج سلع خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الاعفاءات

مراحل تطبيق الضريبة :

– المرحلة الأولي : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ومؤدي الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

– المرحلة الثانية : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدي الخدمة ، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

– المرحلة الثالثة : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدي الخدمة ، وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

الباب الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة ٢ : تفرض الضريبة العامة علي المبيعات علي السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ماستثني بنص خاص .

تفرض الضريبة علي الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافقة لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣ : يكون سعر الضريبة علي السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة علي النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة علي الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة علي بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين ، وفي جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية علي مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان المجلس قائما وإلا ففي أول دورة لانعقاده ، فاذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقي نافذا بالنسبة الي المدة الماضية .

مادة ٤ : تسري المرحلة الأولي من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية

الانتقال في تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع الي المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال .

مادة ٥ : يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٦ : تستحق الضريبة بتحقق واقعة بين السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة الي السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقا للاجراءات المقررة في شأنها .

وتطبيق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

مادة ٧ : تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة الي خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة علي ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة علي السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للاجراءات والاشتراطات والضمانات التي

تحددها اللائحة التنفيذية .

مـادة ٨ : مع عدم الاخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تستحق الضريبة علي ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون الي المناطق ، والمدن ، والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي .

كما تستحق الضريبة علي ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق ، والمدن والأسواق الحرة ، الي السوق المحلي داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه في الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عن سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي .

وتحد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة .

مـادة ٩ : في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته ، تستحق الضريبة علي السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، الا اذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون .

مـادة ١٠ : مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا

القانون ، تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فاذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .

الباب الثالث
تقدير القيمة

مـادة ١١ : تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أوتقديم الخدمة من شخص مسجل الي شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور ، والا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة علي السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة .

مادة ١٢ : اذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو

الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن أية فترة محاسبة ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الاخلال بأية اجراءات أخري تقضي بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والاجراءات المحددة في هذا القانون .

مادة ١٣ : تضاف قيمة الضريبة الي سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين اطراف أحدها مكلف ، والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها .

الباب الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

مادة ١٤ : يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عن بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وليس مراقبتها ومراجعتها .

مادة ١٥ : يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبة منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها ، ويجب أن

يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار اليها في المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات التي يلتزم المسجل بامساكها والبيانات التي يتعين اثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

مــادة ١٦ : علي كل مسجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة علي النموذج المعد لهذا الفرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرارمن الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أي خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة .

واذا لم يقدم المسجل الاقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت اليها في التقدير ، وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية .

مــادة ١٧ : للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الاخطار ، فاذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فلصاحب الشأن أن يطلب احالة النزاع الي التحكيم المنصوص

عليه في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب احالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار اليها .

الباب الخامس

التسجيل

مادة ١٨ : علي كل منتج صناعي بلغ أو جاوز اجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجةمحليا الخاضعة للضريبه والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك علي مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم الي المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير .

ويعتبر منتجا صناعيا في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه .

وعلي كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في

أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم الي المصلحة بالطلب المشار اليه ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، وتسري عليه أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها التسجيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط القواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل .

مـادة ١٩ : يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم الي المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التي تحددها للائحة التنفيذية ، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين بأحكام هذا القانون .

مـادة ٢٠ : تمسك المصلحة سجلا تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والاجراءات الخاصة بشهادة التسجيل والبيانات التي تتضمنها .

مـادة ٢١ : يلتزم كل مسجل باخطار المصلحة كتابة بأيةتغييرات تحدث علي البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغييرات .

مـادة ٢٢ : يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب السادس

خصم الضريبة والاعفاء منهاوردها

مـــادة ٢٣ : للمسجل عن حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة علي الموردات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة علي مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحملها علي السلع المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يسري الخصم المشار اليه في الفقرة السابقة علي السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وفي حالات التصدير ، اذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة علي مبيعات المسجل ، علي المصلحة رد الفرق وفقا للاشتراطات والاجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب .

مـــادة ٢٤ : يعفي من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية .

١ - ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يشتري أويستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر .

٢ – ما يشتري أو يستورد السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١) ، (٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣ – ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أوالقنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الاعفاءات المشار اليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق علي ذلك من وزارة الخارجية .

مادة ٢٥ : يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقا لأحكام المادة السابقة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٢٦ : يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

مادة ٢٧ : يعفي من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي :

١ – العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .

٢ – الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

٣ – المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

٤ – الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .

٥ – الأشياء التي تم سداد الضريبة عليهاوصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

مادة ٢٨ : يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين :

١ – الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة أو وحدات الادارة المحلية .

٢ – ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .

مادة ٢٩ : تعفي من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات

ومستلزمات الانتاج والأجزاء الداخلية في تصنيعها .

مـــادة ٣٠ : لا تسري الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخري علي هذه الضريبة ما لم ينص علي الاعفاء منها صراحة .

مـــادة ٣١ : ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين :

١ - الضريبة السابق تحصيلها علي السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخري .

٢ - الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء علي طلب كتابي يقدمه صاحب لشأن .

الباب السابع

تحصيل الضريبة

مادة ٣٢ : علي المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة وفق اقراره الشهري وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدي الضريبة علي السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقا للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها .

مـادة ٣٣ : يعتبر اصدار الفاتورة من مؤدي الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدداللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

مـادة ٣٤ : الضريبةوالمبالغ الأخري المستحقة للمصلحة بمقتضي هذا القانون يكون لها امتياز علي جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الي المصلحة بحكم القانون وذلك بالألوية علي كافة الديون الأخري عدا المصاريف القضائية .

الباب الثامن

التحكيم

مـادة ٣٥ : اذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن احالة النزاع الي التحكيم في المواعيد المقرروفقا للمادة (١٧)من هذا القانون ، فعلي رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم الي حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر .

وفي حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا .

فاذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو اذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع الي لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا ، وعضوية كل من :

ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهني أو الحرفي أو الغرفة التي ينتمي اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الاصوات بعد أن تستمع الي الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن تري الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة الي كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل علي بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها .

مادة ٣٦ : لا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل علي سداد الضريبة طبقا للاقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون .

فاذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره وما انتهي اليه التحكيم ، وكذلك الضريبة الاضافية علي هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتي تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

مادة ٣٧ : تطبق أحكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التي تخضع لرقابة الجمارك .

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

مادة ٣٨ : لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولهم في سبيل ذلك باذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينه المعامل والمصانع والمخازن والمحل والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخري اذا تطلب الأمر ذلك .

مادة ٣٩ : لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع علي الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل علي وجود مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أوالفحص .

الباب العاشر

الرقابة

مادة ٤٠ : تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

مادة ٤١ : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلا عن الضريبة والضريبة الاضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الاجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه .

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١- التأخر في تقديم الاقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوما .

٢ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .

٣ - مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .

٤ - ظهور عجز أو زياة في السلع المودعة في المناطق والأسواق

المرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة .

٥ - عدم اخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت علي البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

٦ - عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعةوطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

مادة ٤٢ : يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الاضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص علها في المادة السابقة .

ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية ووقف السير في اجراءات التقاضي والغاما يترتب علي ذلك من آثار .

مادة ٤٣ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يقضي بها قانون آخر ، يعاقب علي التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدةلا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين ، ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ، واذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبةوالتعويض .

وتنظر قضايا التهرب عند احالتها الي المحاكم علي وجه الاستعجال .

مادة ٤٤ : يعد تهريبامن الضريبة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما ياتي :

١ – عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .

٢ – بيع السلعة أو استيرادها أوتقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة .

٣ –خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .

٤ – استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .

٥ – تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

٦ – تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ور بالاقرار .

٧ – ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠٪ .

٨ – عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة .

٩ – عدم اقرارالمسجل عن السلع أوالخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية .

١٠ – انقضاء ثلاثين يوما علي انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنهاوسدادها .

١١ – اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة .

مـادة ٤٥: لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ أية اجراءات في جرائم التهرب من الضريبة الا بناء علي طلب من الوزير أو من ينيبه .

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم في الدعوي مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثلي الضريبة .

وفي حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتا ، يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعال ثلاثة أمثال الضريبة ، وفي حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض .

ويترتب مباشرة علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية والغاء ما ترتب علي قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها عليه .

مادة ٤٦ : في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أورئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية علي حسب الأحوال .

الباب الثاني عشر

احكام انتقالية

مادة ٤٧ : تسري أحكام هذا القانون علي السلع المبينةفي الجدول رقم (١) المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية :

١ – تستحق الضريبة علي هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية ، أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة

للسلع المستوردة فقط ، ولا تفرض الضريبة مرة أخري الا اذا حدث تغير في حالة السلعة .

٢ - في حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة علي سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان الي المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها في اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور . وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التي يحددها رئيسها علي ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣ - للمصلحة عن الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء .

ولصاحب الشأن أن يطلب اعادة التحليل علي حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات أخذ العينات .

٤ - لا يجوز انشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لانتاج أية سلعة من هذه السلع الا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصه طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

٥ - علي كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لاي سبب كان سواء كان توقفا كليا أو جزئيا وعليه كذلك اخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .

٦ – علي كل منتج صناعي أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو انتاجه طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٧ – علي المنتفع – سواء كان مالكا أو متأجرا – بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم الي المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطارا مبينا به أماكن مزاولة النشاط واسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .

ويقدم الاخطار بالنسبة للأماكن التي يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير ، كم يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو انتهائه . ويقع عبء الاخطار علي المنتفع .

٨ – مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من هذا القانون ، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عاد السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

٩ – مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة علي سداد الضريبة .

(ب) تشغيل مصانع ومعامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة .

(جـ) وضع علامات أو اختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

١٠ – تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزةأو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار اليها في هذا القانون .

الباب الثالث عشر
احكام عامة

مـادة ٤٨ : مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف في أي من السلع المعفاةمن الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار اليه دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة

المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤٩ : للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتسري بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها في قانون الجمارك .

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد ، كما يكون لها الحق في اعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشي من طرحها للبيع علي أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة .

مادة ٥٠ : تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الافراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك .

مادة ٥١ : يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة علي المسجل وذلك في الأحوال الآتية :

١ – اذا قضي نهائيا بافلاسه وأقفلت التفليسة .

٢ – اذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالا .

٣ – اذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدي المدين .

٤ – اذا توفي عن غير تركة .

وتختص بالاسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الاسقاط اذا تبين أنه قام علي سبب غير صحيح .

جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة علي المستورد		الضريبة علي المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	شاي :		مليم جنيه		مليم جنيه
	(أ) الشاي الحر (جمهورية)	الطن الصافي	٧٦٦ر٢٦٢	الطن الصافي	٧٦٦ر٢٦٢
	(ب) شاي موزع بالبطاقات التموينية	.. ..	١٤٤ر٧٥٦	.. ..	١٤٤ر٧٥٦
	(جـ) شاي مستورد معبأ عادي	.. ..	١٠٥١ر٢٦٢	.. ..	١٠٥١ر٢٦٢
	(د) شاي مستورد فاخر	.. ..	١١٦٦ر٦٦٢	.. ..	١١٦٦ر٦٦٢
	(هـ) غيره	.. ..	١١٦٦ر٦٦٢	.. ..	١١٦٦ر٦٦٢
٢	سكر بنجر (شوندر) وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخري جامدة ، سوائل سكرية (كثيفة) لاتحتوي علي مواد معطرة أو ملونة إضافية :				
	(أ) منصرف بالبطاقات التموينية	.. ..	٤٣ر٦٠٠	.. ..	٤٣ر٦٠٠
	(ب) السكر الحر :				

(تابع جدول (١))

م	الصنف	الضريبة علي المستورد		الضريبة علي المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
	(١) سكر ناعم	-- --	٥٥ر٦٠٠	-- --	٥٥ر٦٠٠
	(٢) سكر ماكينة	-- --	٥٧ر٦٠٠	-- --	٥٧ر٦٠٠
	(٣) سكر أقماع	-- --	٥٨ر٦٠٠	-- --	٥٨ر٦٠٠
	(٤) غيره	-- --	٥٨ر٦٠٠	-- --	٥٨ر٦٠٠
٣	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاه أو غير محلاه معبأ في زجاجات أو أوعية أخري (*)				

(*) (١) العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة وفقا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص .

أما العبوة التي لاترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة .

(٢) تسري ذات القيمة علي المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست مايكس) وتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المستخدم في هذا النظام علي أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(تابع) جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة علي المستورد		الضريبة علي المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
	(أ) المستورد	القيمة	٥ر٣٢٪		
	(ب) المحلي :				
	١ – سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٢٥٠ سم٣			القيمة	٥٠٠٪
	٢ – سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥٠ سم٣ فاكثر			"	٦٠٪
٤	الجعة (البيرة)	الهيكتولتر	١٢٥ر٠٠٠	الهيكتولتر	١٠٠ر٠٠٠
٥	تبغ :				
	(أ) تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته :				
	١ – تمباك	القيمة	١٠٠٪ بحد أدني ٤٠ع من الكيلو جرام صافي		

(تابع) جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة علي المستورد		الضريبة علي المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
	٢- غيره (١) ، (٢)	القيمة	٧٥٪ بحد أدني ١٢ج عن كل كيلو جرام صافي		
	(ب) تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :				
	١- سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدني ٥٠ج لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدني ٥٠ج لكل كجم مصنع
	٢- سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعته الادخنة السوداء المسواة بالنار) .	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدني ٢٥ج لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدني ٢٥ج لكل كجم مصنع

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها او كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع .
(٢) تخصم الضريبة المحصلة من هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من الضريبة المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

(تابع) جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة علي المستورد: وحدة التحصيل	الضريبة علي المستورد: فئة الضريبة	الضريبة علي المنتج المحلي: وحدة التحصيل	الضريبة علي المنتج المحلي: فئة الضريبة
٥	٣ - سجاير .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخري بذات النسبة	١٣٧ قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخري بذات النسبة لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخري بذات النسبة	٦ر٨٢ قرش للإنتاج الذي يباع بمبلغ أقل من ٦٥ قرش بخلاف الضريبة علي المبيعات ١٢٧ قرش للإنتاج الذي يباع بمبلغ ٦٥ قرش فأكثر بخلاف الضريبةعلي المبيعات
	٤ - المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط .	القيمة	٥٠٪ بحد أدني ١٦ع من كل كيلو جرام صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٥٠٪ بحد أدني ١٦ع من كل كيلوجرام صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها .

(تابع) جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة علي المستورد		الضريبة علي المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	٥ - خلاصات وأرواح تبغ .	القيمة	٥٠٪	القيمة	٥٠٪
	٦ - غيرها .	القيمة	٥٠٪ بحد أدني ١٦ج من كل كيلو جرام صافي من الدخان الخام تداخل في صناعتها	القيمة	٥٠٪ بحد أدني ١٦ج من كل كيلو جرام صافي من الدخان الخام تداخل في صناعتها
	منتجات النقط :				
	(أ) بنزين :		مليم جنيه		مليم جنيه
	١ - ممتاز .	الطن	٤٣ر٣٥٠	الطن	٢٨٠ر٠٠٠
	٢ - عادي .	الطن	٤٣ر٣٥٠	الطن	٢٥٠ر٠٠٠
	(ب) اروح بيضاء (هوايت سبيريت)	اللتر	١ر٧٥٠	اللتر	١ر٧٥٠
	(جـ) كيروسين .	اللتر	٠ر٠١٠	اللتر	٠ر٠١٠
	(د) غاز أويل (سولار) .	اللتر	٠ر٠١٠	اللتر	٠ر٠١٠

(تابع) جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة علي المستورد		الضريبة علي المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
تابع ٦	(هـ) ديزل أويل .	اللتر	٠٠٨ر٠	اللتر	٠٠٨ر٠
	(و) فويل أويل (مازوت) .	الطن	٥٠٠ر٠	الطن	٥٠٠ر٠
	(ز) زيوت تشحيم .	الطن	٠٠٠ر١١	الطن	٠٠٠ر١١
	(ح) مستحضرات تشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت)	الطن	٠٠٠ر٩	الطن	٠٠٠ر٩
٧	(أ) كحول اثيلي نقي غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠° فاكثر .	اللتر الصرف	٠٠٠ر٣	اللتر الصرف	٠٠٠ر٣
	(ب) كحول اثيلي نقي غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠° فاكثر (يستخدم في صناعة العطور والكلونيا ، علي أن يسدد مبلغ ٥٠ر٤ج عن كل لتر صرف عن استلامه من المنبع ويرد إليه الفرق بعد التأكد من استخدامه في صناعة العطور والكلونيا) .	اللتر الصرف	٠٠٠ر٣	اللتر الصرف	٠٠٠ر٣

(تابع) جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة علي المستورد		الضريبة علي المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٧	(جـ) كحول اثيلي غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠° فأكثر للأغراض الطبية (بشرط أنه يتم توزيعه تحت إشراف وزارة الصحة) .	اللتر الصرف	مليم جنيه ٧٥٠ر	اللتر الصرف	مليم جنيه ٧٥٠ر
	(د) كحول محول من أي درجة للوقود .	اللتر السائل	٥ر١٧ مليم	اللتر السائل	٥ر١٧ مليم
	(هـ) نبيذ عنب طازج ، عصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول :				
	١ – فوار .	اللتر السائل	٢١٥ر١	اللتر السائل	٢١٥ر١
	٢ – اباركة .	اللتر السائل	٢١٥ر١	اللتر السائل	٢١٥ر١
	٣ – كوكانيللي .	اللتر السائل	٢١٥ر١	اللتر السائل	٢١٥ر١
	٤ – عادة .	اللتر السائل	٢١٥ر١	اللتر السائل	٢١٥ر١
	٥ – فرموت .	اللتر السائل	٢١٥ر١	اللتر السائل	٢١٥ر١

(تابع) جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة علي المستورد		الضريبة علي المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٧	٦ - غيره .	اللتر السائل	مليم جنيه ١ر٢١٥	اللتر السائل	مليم جنيه ١ر٢١٥
	(و) مشروبات كحولية محلاه ، ومعطرة ، مشروبات كحولية أخري ، محضرات كحولية مركبة :	اللتر السائل	٥ر٨٠٠	اللتر السائل	٥ر٨٠٠
	١ - ويسكي وچن .	اللتر السائل	٣ر٠٠٠	اللتر السائل	٣ر٠٠٠
	٢ - براندي وكونياك .	" "	٣ر٠٠٠	" "	٣ر٠٠٠
	٣ - زبيب وأوزو .	" "	٣ر٠٠٠	" "	٣ر٠٠٠
	٤ - روم .	" "	٣ر٠٠٠	" "	٣ر٠٠٠
	٥ - عرق بلح .	" "	٣ر٠٠٠	" "	٣ر٠٠٠
	٦ - ليكيرات من مقطرات طبيعية .	" "	٣ر٠٠٠	" "	٣ر٠٠٠
	٧ - غيره من المقطرات الطبيعية .	" "	٣ر٠٠٠	" "	٣ر٠٠٠

(تابع) جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة علي المستورد		الضريبة علي المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
تابع ٧	(ز) مشروبات كحولية غير طبيعية يدخل في تصنيعها الكحول الاثيلي النقي مهماكانت نسبة الكحول الداخل في التصنيع وذلك بالإضافة الي الضريبة المقررة بالبند (أ).	اللتر السائل	٠٠٠ر١	اللتر السائل	٠٠٠ر١
٨	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة .	القيمة	٢٥ر ٪	القيمة	٥٪
٩	المقاعد ذات عجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الاجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة .		اعفاء		اعفاء

جدول رقم (٢)

الخدمات الخاضعة للضريبة علي المبيعات

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعن السياحية	قيمة الفاتورة	٥٪
٢	خدمات شركات النقل السياحي	قيمة الفاتورة	٥٪
٣	خدمات التلكس والفاكس	قيمة الفاتورة	٥٪
٤	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس – سكة حديد) ...	قيمة التذكرة	٥٪
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	١٠٪
٦	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	قيمة الخدمة	١٠٪
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة .	قيمة العقد	٥٪

قرار رقم ١٦١ لسنه ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

قــرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية الموافقة في شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في ١٩٩١/٦/١ .

اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة العامة علي المبيعات
الفصل الأول
احكام تمهيدية
(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :

القانون : قانون الضريبة العامة علي المبيعات .

الجدول : كل جدول مرافق للقانون أو يصدربقرار من رئيس الجمهورية تنفيذا لأحكام القانون .

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري .

البيع الأول للمستورد : بيع المستورد الي آخرين سلعا مستوردة سبق له سداد ضريبة المبيعات عليها عند الافراج الجمركي .

وكيل التوزيع المساعد للمكلف : كل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر ، يساعد المكلف في توزيع السلع أوالخدمات بذات أسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الأصلي الذي تصدرفواتير البيع باسمه وتسدد الضريبة رفق اقراره .

الفصل الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

يلتزم المسجل وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة طبقا للقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون .

(مادة ٣)

علي المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام المادة (٢)من القانون اتباع الاجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير والشهادة المشار اليها في الفقرة السابقة ، وذلك خلال فترة الاقرار المقدم من المسجل المنتج للسلعة .

(مادة ٤)

يراعي في تطبيق أحكام الموا (٤) و (٥) و (٦) من القانون ما يلي :

١ - المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقا لأحكام القانون هم المنتجون الصناعيون والمستوردون ومؤدو الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ووكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين .

٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها في المادة

(٢٣) من القانون تستحق الضريبة علي مبيعات المكلفين بتحقق احدي الوقائع الآتية :

(أ) بيع السلعة المحلية الصنع بمعرفة المنتج الصناعي المكلف .

(ب) بيع السلعة المستوردةبمعرفة المستورد لها في السوق المحلي ، وذلك دون مساس بأستحقاق الضريبة عن الافراج عن السلعة من الجمارك .

(جـ) أداء الخدمة بمعرفة المكلف .

٣ – لا يعتبر استعمالا للسلعة في أغراض خاصة أو شخصية انتقال السلعة المصنعة من مرحلة انتاج الي مرحلة انتاج أخري بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه .

(مادة ٥)

أولا : تسري في شأن تنفيذ أحكام المادتين (٧) ، (٨) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركيةلاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية .

وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن أو الاسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة .

ثانيـــا : تعامل السلع المنتجة محليا واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات دخل المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملةالسلع المصدرة للخارج ، ووفقا للاجراءات المتبعة في شأنها .

ثالثـا : تستحق الضريبة علي السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون والواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الافراج من الجمارك .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي

وفي حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة الي السوق المحلي داخل البلاد لا تستحق الضريبة الا علي قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .

الفصل الثالث

تقدير القيمة

(مادة ٦)

أولا : في تطبيق أحكام المادة (١١) من القانون ، تكون القيمة الواجب الاقرار عنها التي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي المبالغ المدفوعة فعلا مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التي حررها البائع المسجل الي مشتري مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور .

ولا يدخل في وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المقابل للتصليح أوالصيانة أو التركيب أوالنقل .

والمصلحة في غير ذلك من الحالات الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد في السوق مسترشدة بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل ، وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ ، والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشتر مستقل كل منهما عن الآخرفي ذات المكان والزمان وفي نفس الظروف ووفقا لما يثبت لدي

المصلحة من مبررات .

وفي حالة قيام المكلف ببيع السلعة الخاضعة للضريبة في منافذ التوزيع التابعة له ، تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة في قيمة مبيعاته محسوبة بسعر الجملة .

ثانيــا : يعتد في قيمة السلع المستوردة من الخارج التي تتخذ أساسا للربط في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية (سيف) مضافااليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة علي السلعة .

ثالثــا : تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة والواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساسا لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات .

رابعــا : يكون وعاء الضريبة علي الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية رسوم أو ضرائب أخري .

خامسـا : تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها والخصم النقدي المعلق علي شرط تحديد قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة أو اجراء التسويات الخاصة بها وذلك في حالة ما اذا كان البيع من مسجل الي مشتر مستقل كل منهما عن الآخر بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا .

سادسا : عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة الي داخل البلاد تحسب الضريبة عليها بالنسبة الي المسجل طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة أن وعاء الضريبة يشمل قيمة الأجزاء المستوردة من الخارج مضافا اليها الضريبة الجمركية .

وبالنسبة لغير المسجل يكون وعاء الضريبة كامل قيمة السلعة مضافا اليها الضريبة الجمركية المستحقة .

سابعاً : تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة عن الافراج عن السلع المستوردة من الجمارك بالنسبة للسلع المعفاه من الضريبة الجمركية كليا هي القيمة سيف فقط ، اما في حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فان القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هي القيمة سيف مضافا اليها قيمة الضريبة الجمركية المخفضة .

الفصل الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

(مادة ٧)

في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمةخاضعة للضريبة وله في حالات البيع لغير مسجل أن يحرر الفاتورموضحا بها اجمالي قيمة السلعة أو الخدمة المباعة شاملة الضريبة ، وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل الي المشتري وتحفظ الصورة لدي المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

- رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .
- اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .
- اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيل المشتري ان كان المشتري مسجلا أو معروفا .

- بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة ، مع بيان اجمالي قيمة الفاتورة .

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات الواردة أو اصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدي المسجل أولا بأول .

ويجوز للجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الانتاج وبيعها لأعضائها من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والأسر المنتجة المسجلين أن تحرر بيانا للعضو مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الانتاج مشتراه من منتجين أو مستوردين مسجلين وسبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها وقيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية ،. ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستندا لاجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون .

(مادة ٨)

في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها وهي :

١ - بيان المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الاجراءات الجمركية .

٢ - بيان المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته .

٣- بيان المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات

المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافة .

٤ - **بيان الصادرات :** يتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .

ويلتزم مؤدي الخدمات الخاضعة للضريبة المسجل بامساك سجل لمبيعاته من الخدمات يتضمن بيان الفواتير المحررة عن مبيعاته .

ويتعين علي كل مسجل امساك دفتر خاص (ملخص الضريبة علي المبيعات) يوضح فيه اجمالي الصفقاتأوالعمليات المتعلقة بالضريبة (موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الاجماليات) ويشتمل هذا الدفتر علي البيانات الآتية :

(أ) بيان اجمالي قيمة المبيعات واجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة .

(ب) اجمالي الضريبة علي المبيعات التي حملها علي مبيعاته وكذلك علي مبيعات الاستعمال الشخصي أو الخاص والتصرفات الأخري عن كل فترة ضريبة علي حدة .

(جـ) جمالي الضريبة علي المشتريات (المدخلات) التي تخضع للخصم .

(د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والاضافة .

(هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم .

وعلي المنشآت التي تقوم بنشاط التصدير أن تمسك سجلا يتضمن بيان الصادرات .

(مادة ٩)

علي كل مسجل يقوم بانتاج سلعة من السلع المحددة بالجدول رقم (١) من القانون أن يمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

١ – دفتر لاثبات المواد الأولية الداخلة في انتاج السلعة الخاضعة للضريبة .

٢ – دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .

٣ – دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته .

٤ – سجل المخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن .

(مادة ١٠)

تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر للسجلات المشار اليها في المادتين السابقتين خالية من أي فراغ وكتابة في الحواشي .

يجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة لمالية التي أجري فيها القيد بالسجلات والدفاتر .

وفي حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر .

(مادة ١١)

يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات أن يحدد بقرار منه دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة السلعة أو الخدمة.

ويعتد بقوائم البيانات شريط آلة تسجيل النقد التي تتعلق بمقدار

الضريبة في حالة استخدام المسجل (ماكينات تسجيل النقدية) ويصدر رئيس المصلحة القواعد والاجراءات التي تكفل انتظامها وتيسر مراقبتها ومراجعتها .

(مادة ١٢)

في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون علي كل مسجل أن يقدم للمأورية المختصة اقرار شهريا عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أوالخدمات الخاضعة لها علي النموذج رقم (١٠) ض . ع . م . المعد لهذا الغرض وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء كل فترة ضريبية مقترنا بسداد الضريبة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من القانون ، ويلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة .

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم المسجل اقراره علي النموذج رقم (١٠٠) ض . ع . م .

علي أنه اذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الاقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال للعطلة متمما لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المستوردين اللذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة الاكتفاء بتقديم الاقرار في الشهر الذي تتم فيه عمليه الاستيراد اذ ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة الي تقديم اقرار شهري .

الفصل الخامس

التسجيل

(مادة ١٣)

في تطبيق أحكام المادة (١٨) ، الفقرة (٦) من المادة (٤٧) من القانون علي كل من :

(أ) المنتج الصناعي أو مؤدي الخدمة الذي بلغ أو تجاوز حد التسجيل .

(ب) المستورد مهما كان حجم مبيعاته .

(جـ) منتج سلع الجدول رقم (١) مهما كان حجم مبيعاته .

(د) وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته .

أن يتقدم الي المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج رقم (١) المرافق في السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويعفي من التسجيل مستوردو المدينة الحرة ببورسعيد لمرة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة ، وتجار مخلفات السفن .

ويتعين علي كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أي سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم الي المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قد. مها حد التسجيل أو تجاوزته .

ولا تسري أحكام التسجيل في جميع الأحوال علي المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم علي سلع معفاه ، ويعتد بما تقدمه

المبيعات السنوية الانتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد في هذا القانون .

ونعتبر كل أسرة منتجا صناعيا قائما بذاته ، وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون اذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار اليه.

وتتبع القواعد والاجراءات الآتية لتسجيل المكلفين :

١ – يقدم طلب التسجيل الي المأمورية الواقع في اختصاصها المركز الرئيسي للمكلف .

٢ – تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، فان تبين أثناء المراجعة عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبة علي المأمورية قيده بصفة مبدئية واخطار المكلف علي النموذج رقم (٢) ض . ع . م . فورا لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الطلب .

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاه والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .

٣ – تعين المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة (نموذج رقم ٣ ض . ع . م) وتخطره بها رفق النموذج رقم (٤) ض . ع . م لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .

(مادة ١٤)

في تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يتعد اجمالي قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاه منها أو من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر أن يتقدم الي المصلحة طالبا تسجيل اسمه وبياناته علي النموذج

رقم (١) ض . ع . م المرافق ، وفي حالة تسجيله يعتبر مخاطبا بأحكام القانون ، ويتبع في التسجيل الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة .

(مادة ١٥)

١ – تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون وفقا للنموذج رقم (٣) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة أو من ينيبه ، وتختم بخاتم شعار الدولة وترسل الشهادة بعد اصدارها الي المسجل رفق النموذج رقم (٤) ض . ع . م (اخطاربالتسجيل) .

وعلي المسجل وضع الشهادة في مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسي لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخري لهذه الشهادة فيتم وضعها في مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل .

٢ – يجب علي المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها .

(ماة ١٦)

في تطبيق أحكام المادة (٢١) من القانون ، علي كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال ٢١ يوما بأي تغييرات تحدث علي بيانات طلب التسجيل كالاسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الانشطة الاخري ، وتستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة .

(مادة ١٧)

في تطبيق أحكام المادتين : (٩) و (٢٢) من القانون يراعي مايلي :

١ - يجوز لأي مسجل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون أن يتقدم بطلب كتابي الي رئيس المصلحة لالغاء تسجيلة وعلي رئيس المصلحة أن يلغي تسجيل مقدم الطلب اعتبارا من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الالغاء .

وعلي المصلحة أن تخطر مقدم الطلب بتاريخ إلغاء التسجيل بخطاب موصي عليه بعلم الوصول .

٢ - علي كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة في فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلي رئيس المصلحة أن يلغي التسجيل اعتبارامن تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة .

٣ - ترسل اخطارات التوقف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول الي رئيس المصلحة أو من ينيبه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ، وما اذا كان ينوي استئناف ممارسة النشاط الخاضع للضريبة خلال السنة من عدمه .

وعليه الاحتفاظ باخطار الغاء التسجيل نموذج(٥) ض . ع . م وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من الغاء التسجيل .

٤ - يجوز لرئيس المصلحة الغاء تسجيل أي شخص تم تسجيله بناء علي طلبه وفقا لحكم المادة (١٩) من القانون اذا ثبت عدم قيامه بممارسة النشاط الوارد بطلب التسجيل .

واذا ما اتضح ان هذا الشخص استرد الضريبة علي مدخلاته قبل قيامة بأية بيوع التزم بردها .

٥ - في حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون ، وألغي تسجيله مع استمراره في مزاولة النشاط ، تستحق الضريبة علي السلع التي في حوزته وقت الغاء التسجيل .

الفصل السادس

خصم الضريبة والاعفاء منها وردها

(مادة ١٨)

في تطبيق المادة (٢٣) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من اجمالي الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة علي ما يلي :

أولا : المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ - ألا يخصم الا ما سبق سداده من ضريبة علي السلع المرتدة .

٢ - أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها الي المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل .

مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشتري .

ثانيا: المدخلات :

الضريبة علي المدخلات قابلة الخصم التي يمكن للمسجل خصمهامن اجمالي الضريبة المستحقه علي مبيعاته خلال الفترة الضريبية هي :

١ - ما سبق سداده من الضريبة علي المدخلات من السلع المصنعة محليا اذا ما كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة (بشرط حيازته لفواتير ضريبة بتلك المبالغ) .

٢ - ما سبق سداده من ضريبة علي السلع المستورة خلال الفترة الضريبية وفقا لبيانات شهادة الاجراءات الجمركية .

٣ - اذا كانت الضريبة السابق تحميلها علي المدخلات تزيد علي الضريبة المستحقة علي المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة علي المبيعات من الضريبة السابق سدادها علي المدخلات شهريا حتي يتم استنفاذها .

٤ - اذا كانت بعض مخرجاته وليس كلها - خلال الفترة الضريبية - تخضع للضريبة فيتم الخصم علي الوجه التالي :

(أ) يخصم اجمالي الضريبة علي المدخلات التي تستتخدم فقط في صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية أو بعدها .

(ب) لا تخصم الضريبة علي تلك المدخلات التي تستخدم في صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

(جـ) تخصم الضريبة علي المدخلات التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي منها (البندان أ ، ب) تبعا لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة الي اجمالي المخرجات .

(د) يحرر البائع اشعار اضافة بالضريبة علي مدخلات السلع المعفاة في البندين (ب) ، (جـ) اذا قام بخصمهما في اقرارات سابقة .

ثالثا : تعديل القيمة :

اذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعدم تقديم الاقرار يتبع الآتي :

١ - اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلي كل من البائع والمشتري اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذا الواقعة وذلك علي النحو الآتي :

(أ) بالنسبة للبائع اضافة الزيادة في الضريبة بموجب اشعار اضافة الي الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره .

(ب) بالنسبة المشتري فله خصمها من الضريبة المستحقة علي مبيعاته باعتبارها ضريبة علي المدخلات .

٢ - اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعلي كل من البائع والمشتري مراعاة اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة كالآتي :

(أ) بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة علي مبيعاته من اقراره .

(ب) بالنسبة للمشتري فعليه اضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب اشعار اضافة الي الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره .

ويراعي بالنسبة لما ورد بالفقرات أولا وثانيا وثالثا من هذه المادة الشروط التالية :

(أ) في حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات .

(ب) أن يكون لدي المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث التنزيل في الثمن .

(جـ) أن تكون اشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أوالمضافة .

(د) أن يكون اشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا .

(هـ) أن تكون نسبة الضريبة المخصومة الي اجمالي الضريبة التي تم خصمها علي المشتريات هي نفس نسبة الضريبة التي حملت بها السلع الي ثمن تلك السلع .

(و) أن يصدر البائع للمشتري اشعار خصم (مبينا به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل الثمن وقيمة مبلغ التنزيل وبيان الضريبة المستنزلة منفصلا) .

(ي) أن يكون اشعار الخصم مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا .

رابعا : مع مراعاة احكام المادتين (٣) ، (٢٠) من اللائحة في حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة للمسجل نتيجة التصدير ، عن الضريبة المستحقة علي مبيعاته ، خلال الفترة الضريبية ، فله أن يطلب

من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة علي مدخلاته في السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة علي مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها اقراره الشهري وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٣) من اللائحة .

والمنتج الصناعي المسجل الذي يقتصر نشاطه علي التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها علي قيمة مدخلات انتاجة في حدود اقراره وباتباع الاجراءات المقررة في هذه اللائحة [(١)] .

وعلي المصلحة رد الفروق المشار اليها في موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

(مادة ١٩)

لا تسري قواعد الخصم المبين فيما سبق علي السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

(مادة ٢٠)

في تطبيق أحكام البند (١) من المادة (٣١) من القانون ترد الضريبة علي السلع التي يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو ادخلت في تصنيع سلع أخري في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد وفقا للشروط الآتية :

١ - أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدي المشتري فاتورة ضريبية .

٢ - ألا تكون السلعة مستعملة .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١ - الوقائع المصرية العدد ١٩٠ في ١٩٩١/٨/٢٥ .

٣ - أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحةالجمارك .

٤ - علي طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة علي التصدير والفاتورة الضريبية وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

٥ - يجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة علي السلع المصدرة وعلي السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت في مصنوعات محلية مصدرة الي الخارج وذلك وفقا للاجراءات الجمركية في شأن البضائع المصدرة .

وفي جميع الأحوال لا يرد من الضريبة الا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التي كانت سارية وقت السداد وعلي ما تم تصديره بالفعل .

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصما علي حساب المصلحة .

(مادة ٢١)

في تطبيق أحكام البند (٢) من المادة (٣١) من القانون يشترط لرد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيده له .

وترد الضريبة التي يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ في موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

(مادة ٢٢)

في تطبيق أحكام الماة (٢٥) من القانون يلتزم المستفيد بالاعفاء بأن يقدم اقرارا يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من اجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد مالم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية :

١ - علي المستفيد من الاعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف .

٢ موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية علي التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لم يقضي بغير ذلك .

٣ - علي المصلحة تقوم بمعاينة الأشياء لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص .

٤ - تحرر المصلحة كتابا الي طالب التصرف بما يفيد ابراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخري في حالة استحقاقها .

(مادة ٢٣)

في تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون تطبق الاحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصار باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الاعفاءات الجمركية علي الأصناف المستورة .

أما بالنسبة للسلع المحلية المحدة بالمادة المشار اليها فتعفي من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع الآتية :

١ – العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة .

٢ – يشترط لاعفاء الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية أن يقدم صاحب الشأن بطلب الي المصلحة للاعفاء مرفقا به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية ، مع التعهد بعدم التصرف فيها الي الغير خلال المدة المحددة بالقانون ، وما يثبت أن حائزها حصل عليها من مسابقة رياضية أو عملية أو دينية معترف بها .

٣ – الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الاعفاء الجمركي المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك .

(ماة ٢٤)

يشترط في تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ما يأتي :

أولا : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ – أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه .

٢ – تسري أحكام هذه المادة علي جميع قيادات القوات وهيئات

وأدوات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها .

٣ – أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية .

٤ – تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الاعفاء .

٥ – في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر اعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة الواجبة .

٦ – تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الاجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الاعفاء .

٧ – تتبع الاجراءات الآتية لتطبيق الاعفاء المقرر :

(أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها الي أي من المنتج الصناعي أو المستورد أو مؤدي الخدمة المسجلين حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هي لأغراض التسليح .

(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع اصدار الفاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقا للمادة (٢٩) من القانون ويثبت ذلك في دفاتره .

(جـ) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالاعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨ – يعمل عن تطبيق الاعفاء المقرر من الضريبة بالنسبة للسلع

المستوردة بما نص عليه اتفاق العمل بشأن تنظيم اجراءات الاعفاء الجمركي بالنسبة للأصناف التي تستوردها وزارة الدفاع لأغراض التسليح أو تستورد لصالحها .

٩ - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه باصدار الشهادة المشار اليها ونموذج توقيعه .

ثانيا : بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخري :

١ - تسري أحكام المادة (٢٩) من القانون علي احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي :

(أ) الشركات والوحات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربي .

(ب) وزارة الداخلية .

(جـ) الهيئة العربية للتصنيع .

(د) هيئة الأمن القومي .

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي علي أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .

٣ - تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والاجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) من الفقرة أولا من هذه المادة .

٤ - تلتزم الجهات المشار اليها بسداد الضريبة علي ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة ، وعلي ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٢٥)

يؤدي المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية الي المأمورية رفق اقراره الشهري ، نقدا أو بشيك علي مصرف معتمد من البنك المركزي أو بحوالة بريدية في موعد أقصاه الثلاثين يوما التالية لانتهاء الفترة الضريبية .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الاقرار بحسب الاقتضاء وفقا للمادة (١٦) من القانون .

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد اجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقا للاجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

ويجوز لرئس المصلحة الافراج المؤقت عن الآلات والمعدات الانتاجية الواردة للمصانع واللازمة للعملية الانتاجيةوذلك وفقا لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة علي السلع المفرج عنها برسم

التصدير وتحت أي من الأنظمة الجمركية الخاصة [1] .

(مادة ٢٦)

تستحق المصلحة ضريبة اضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة التي يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

وللمصلحة الحق في اتخاذ اجراءات الحجز الاداري لاستئداء الضريبة والضريبة الاضافية وأي مستحقات أخري في حالة عدم سدادها في المواعيد المقررة .

(مادة ٢٧)

في تطبيق أحكام الماة (٣٣) من القانون تعتبر الخدمات التي تخضع للضريبة ذات طبيعة مستمرة اذا كانت تؤدي بصفة منتظمة وغير منقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصيل قيمتها بموجب فواتير تصدر في مواعيد ينظمها مؤدو الخدمة ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من الوزير في كل حالة علي حدة .

الفصل الثامن

التحكيم

(مادة ٢٨)

في تطبيق أحكام المواد (٣٥) ، (٣٦) ، (٣٧) من القانون يراعي ما يلي :

١ - تختص لجان التحكيم - بناء علي طلب صاحب الشأن - بالنظر

---

(١) مضافة بالقرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١ - الوقائع المصرية العدد ١٩٠ في ١٩٩١/٨/٢٥ .

في أوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة أو كمياتها أو الخدمة أو نوعها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها .

٢ – للمسجل أن يطلب احالة النزاع الي التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفض تظلمه أو عدم البت فيه علي أن يشتمل الطلب علي اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوبا بالمستندات المؤيده له .

٣ – علي رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم اثبات طلب المسجل ، واحالة النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم في محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر الي صاحب الشأن ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة .

ولا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل علي قيام المسجل بسداد الضريبة طبقا لاقراره الشهري المنصوص عليه في القانون ، وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم الابتدائي . ومائة وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم أمام لجنة التحكيم المشكلة برئاسة المفوض الدائم الذي يعنيه الوزير .

٤ – تنظر في المنازعات المشار اليها في هذا القرار لجان تحكيم تشكل في المناطق علي النحو التالي :

اولا : لجان تحكيم ابتدائية (المرحلة الابتدائية للتحكيم) :

تشكل لجنة أو أكثر في الادارات العامة للمناطق التنفيذية أو المأموريات بقرار من رئيس المصلحة من حكمين :أحدهما يعينه رئيس المصلحة لم يسبق له نظر موضوع النزاع علي أي وجه ، والآخر يختاره المسجل أو من يمثله قانونا علي أن يخطر رئيس المأمورية باسم هذا

الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر المشار اليه في الفقـرة (٣) من هذه المـادة وذلك بكتـاب مـوصي عليـه مـصـحـوبا بـعلم الوصول أو باخطار كتابي يسلم بايصال الي المأمورية المختصة .

فإذا لم تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو أختلف الحكمان رفع النزاع الي لجنة التحكيم العالية .

ثانيا : لجان التحكيم العالية :

تشكل لجنة أو أكثر في كل منطقة من المناطق الضريبية بقرار من وزير المالية علي النحو التالي :

- مفوض دائم يعينه وزير المالية لمدة سنة قابلة للتجديد (رئيسا) .
- عضو يمثل المصلحة ، ويختاره رئيسها من بين العاملين في المنطقة المختصة لم يسبق له نظر موضوع النزاع علي أي وجه .
- صاحب الشأن أو من يمثله .
- عضو يمثل التنظيم المهني أو الحرفي أو الغرفة التي ينتمي اليها المسجل يختارة رئيس هذه الجهة .
- منوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازما من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في اصدار القرار .

٥ - يحدد عدد اللجان المشار اليها في المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المالية بناء علي اقتراح رئيس المصلحة ويصدر رئيس المصلحة قرارا بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة او اكثر من لجان التحكيم الابتدائي أو العالي من بين العاملين بالمصلحة لمساعدتها في أداء مهمتها واستيفاء السجلات الخاصة بها واعداد الدراسات والبحوث اللازمة .

وعلي الأمانات الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم المشار اليها أن تعرض علي رئيس المأمورية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولي تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها .

٦ – تنظر لجان التحكيم الابتدائية المنازعات التي تحال اليها وفقا للاجراءات الآتية :

(أ) تتولي الأمانة الفنية للجنة اخطار الحكمين بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصي عليه أو باخطار كتابي مع التوقيع من كل حكم بما يفيد العلم .

(ب) تجتمع اللجنة في المكان المحدد وتكون جميع الأوراق والمستندات تحت تصرفها ويتولي الحكمان معا فحص موضوع النزاع .

(جـ) أي مستندات أو جهات نظر جديدة لم تكن مطروحه في المحضر أو مرفقة به يري محكم المسجل ضمها الي التحكيم تقدم الي الأمانة الفنية المختصة قبل نظرها أمام اللجنة بوقت كاف .

(د) يثبت أعضاء اللجنة (الحكمان) رأيهما في المحضر ويوقع كل منهما علي رأيه .

(هـ) يصدر القرار باتفاق الحكمين ويعتبر قرارهما نهائيا وتتولي الأمانة الفنية اخطار كل من رئيس المأمورية المختص والمسجل أو من يمثله قانونا به .

(و) اذا لم يتفق الحكمان أثبت ذلك في المحضر وترسل الأوراق في الحال مصحوبة بالمحضر الي الأمانة الفنية للجنة التحكيم العالية بالمنطقة المختصة .

٧ – تنظر لجان التحكيم العالية في المنازعات التي تحال اليها من

اللجان الابتدائية وفقا للاجراءات الآتية :

(أ) تتولي الأمانة الفنية للجنة بمجرد احالة أوراق التحكيم اليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق علي رئيس المنطقة المختص ليتولي تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها .

(ب) تتولي الأمانة الفنية للجنة اخطار أعضاء اللجنة والحكمين عضوي اللجنة الابتدائيةبمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع علي الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول .

(جـ) تجتمع اللجنة في المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها كافة الاوراق والمستندات الواردة اليها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات .

وتثبت اللجنة قرارها مسببا في المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات التحكيم ويوقع عليه من أعضائها .

(د) يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولي الأمانة الفنية للجنة اخطار كل من رئيس المنطقة أو المسجل أو من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول .

(هـ) علي رئيس المنطقة المختص اخطار رئيس المأمورية المختصة الموجود بها النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا .

(و) اذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره وما انتهي اليه التحكيم وكذلك الضريبة الاضافية علي هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتي تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

٨ - ترد نفقات التحكيم للمسجل اذا كان قرار التحكيم صار من اللجان لصالحه .

٩ - لا يجوز للجان التحكيم الابتدائية والعالية ابداء آراء تكون بمثابة قواعد عامة . ولا تصدر قرارات الا في الحالات الخاصة التي تعرض عليها ولا تكون هذه القرارات والآراء ملزمة الا في الحالات الخاصة التي صدرت فيها .

١٠ - تحدد مكافآت كل من المفوض الدائم وأعضاء لجنة التحكيم العالية بواقع خمسين جنيها عن كل حالة ، وتقدم مكافآت من يري الاستعانه بهم من الفنيين من غير العاملين بالمصلحة في كل حالة علي حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء علي اقتراح المفوض الدائم ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

الفصل التاسع

الرقابة

(مادة ٢٩)

في تطبيق أحكام المادة رقم (٤٠) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة علي أسس مستندية ودفترية ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه في بعض الحالات لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها .

* مع مراعاة الفقرة السابقة فانه بالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون يراعي ما يأتي :

أولا : ١ - لا يجوز اجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة الا في مصانع انتاجه أو في المناطق الجمركية اذا كان مستوردا .

ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من

المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

واذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعي خاص وجب الحصول علي موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة علي حدة .

٢ - بعد اتمام عملية التحويل سواء للوقود أو الصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخري التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولايفرج عنه الكمية الا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوي بأنها محولة تحويلا كافيا .

٣ - علي أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول علي كحول محول للصناعة امساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لاشراف المصلحة .

٤ - الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه في احدي الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة .

ثانيا : ١ - تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره باضافة الكحول والمشروبات الكحولية بامساك سجلات لاثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) واخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة علي الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام علي الأجهزة والأدوات .

وعلي صاحب الشأن فور انتهاء عمليات التقطير وكذا عمليات

التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتي تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

ويقوم مندوب المصلحة باثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) واثبت مقدار الضريبة المستحقة وأخذ اللازم بادائها وتثبت كل الاجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينيبه قانونا .

٢ - علي صاحب الشأن اخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الاثيلي النقي غير المحول والذي تبلغ درجته الكحولية ٨٠° درجة فاكثر باربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع علي السجلات الممسوكة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراة والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع علي فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها علي الفواتير وأخذ اقرار علي صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسدد عنه الضريبة المتسحقة وأنه ليس ناتجا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقوف .

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض علي مسئولية صاحب الشأن وذلك للتميز بين هذا النوع من المشروبات والمشروبات الأخري الواردة بالفقرتين (هـ ، و) من البند (٧) من الجدول رقم (١) .

٣ - علي صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا أمساك سجلات لاثبات الكميات المشتراه من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقا للجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ويثبت في مسجلات رقم الفاتوره وتاريخها واجراءات الكسر والتحويل ، وعليه اخطار المصلحة قبل عملية الكسر

والتعبئة ثماني وأربعين ساعة علي الأقل لايفاد مندوب لاثبات العملية وأخذ عينة ثلاثية قبل الكسر من الكحول النقي وبعد الكسر من السائل الكحولي لتكون نتيجة التحليل أساس رد الضريبة المستحقة لصاحب الشأن فور ورود نتيجة التحليل واستيفاء المستندات التي تحددها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستيفاء وورود نتيجة التحليل .

ومع ذلك يجوز الاتفاق بين المصلحة وأصحاب الشأن علي أن يتم رد الفروق المحصلة بالزيادة من الضريبة علي ما تم استخدامه من الكحول النقي في صناعة العطور والكولونيا بعد الكسر امام مندوب المصلحة دون انتظار ورود نتيجة التحليل علي أن يتم اعادة المحاسبة فور ورود نتيجة التحليل فاذا ماثبت للمصلحة أن هناك ضريبة استحقت نتيجة هذا التحليل تم تحصيلها قبل اجراء أي عمليات كسر جدية مع عدم الاخلال بأية اجراءات قانونية بشأن التهرب .

ثالثـا : يراعي عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها علي خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أم محلية من بلدة الي أخري الحصول علي ترخيص من المصلحة بذلك .

ولا يصدر الترخيص المذكور الا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة .

(مادة ٣٠)

يجوز للمصلحة الزام بعض المسجلين الذين ينتجون سلعا خاضعة للضريبة ذات طبيعة خاصة في التعامل بأن يستعملوا ماكينات تسجيل النقد التي تظهر قيمة الضريبة المستحقة علي مبيعاتهم من هذه السلع .

ويضع رئيس المصلحة القواعد والاجراءات الخاصة بمراقبة هذه

الماكينات .

(مادة ٣١)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بانتاج السجاير الشعبية والتوسكاني ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراه والداخلة في التصنيع وعلي صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ويلتزم المستورد باخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ اليها ، وكيفية التصرف في سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

كما يلتزم المسجل الذي يقوم بتصنيع الدخان الخام بارفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التي تم التصرف فيها رفق اقراره الشهري المقدم الي المأمورية المختصة .

(مادة ٣٢)

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الادارة المركزية المختص بالتصالح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية حال الاستحقاق وتعويض في حدود الغرامة المقررة بالمادة (٤١) من القانون .

(مادة ٣٣)

في تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الادارة المركزية المختص في طلب رفع الدعوي العمومية واتخاذ

الاجراءات اللازمة في جرائم التهرب المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يفوض رئيس المصلحة في التصالح في جرائم التهرب المنصوص عليها في القانون ، ويفوض رئيس الادارة المركزية المختص في التصالح في جرائم التهرب التي لا تجاوز قيمة الضرائب والضرائب الاضافية حال الاستحقاق والتعويض ٥٠ ألف جنيه .

(مادة ٣٤)

يشترط لقبول النظر في طلب التصالح في جرائم تهريب السلع الوارة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها في حالة عدم ضبطها .

(مادة ٣٥)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الاداره المنتدب أو رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية وفقا للنظام المعمول به في المنشأة ، علي أن تخطر ادارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن تعيد الاخطار به عند تغييره .

الفصل العاشر

أحكام متفرقة

(مادة ٣٦)

في تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٧) من القانون لا يعتبر تغييراً في حالة السلعة عملية اعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية .

(مادة ٣٧)

في تطبيق أحكام الفقرة (٣) من المادة(٤٧) من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وفقا لما يلي :

١ – أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها .

٢ – أن تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية .

٣ – يوضع الجمع الأحمر علي العينة ويختم عليها بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة ابهامة في حالة التهرب .

٤ – توضع بطاقة علي كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع علي البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الادارة عن الاقتضاء .

٥ – اذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه علي الجمع الأحمر أو توقيعه أو بصمته أو ختمه علي البطاقة يكتفي بتوقيع مندوب جهة الادارة مع مندوب المصلحة ويثبت علي البطاقة امتناع صاحب الشأن عن التوقيع .

٦ – ترسل احدي العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو للخبير الذي تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحةوتسلم الثالثة لصاحب الشأن اذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الاقرار اللازم منه للتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها أو التصرف فيها الا بعد اخطاره بنتيجة التحليل .

٧ – تقيد العينة في السجل المعد لذلك بالمصلحة .

٨ - يحرر محضر يثبت فيه الاجراءات السابقة .

٩ - تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها في حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذي أخذت من أجله ويتم اعدام العينات التي ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الاجراءات سواء بالحكم النهائي أن بالتصالح .

١٠ - لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات .

لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له في غير حالتي الضبط والعينة التي تؤخذ مفاجئة ، أن يطلب اعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة علي نفقه الخاصة باتباع الاجراءات الآتية :

(أ) تشكل لجنة من موظفي الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامة الأختام الموضوعة علي العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله .

(ب) في حالة اعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفي حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدي المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدي صاحب الشأن .

(مادة ٣٨)

يشترط في تطبيق أحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٤٧) من القانون مايلي :

١ - يلتزم كل من صدر له ترخيص بانشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة خاضعة للضريبة بأن يخطر المصلحة بذلك علي النموذج المعد لذلك .

٢ - في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة يتعين اخطار المصلحة علي النموذج خلال المدة التي يحددها رئيس

المصلحة لهذا الغرض .

(مادة ٣٩)

في تطبيق أحكام الفقرة (١٠) من المادة (٤٧) من القانون يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية علي الوجه الآتي :

أولا : فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ثانيا : يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لاجراء عمليات لصالح ذوي الشأن علي الوجه التالي :

٢٠ جنيها اذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فاذا تعدد الموظفون المنقلون تكون المصاريف ٤٠ جنيها ، ويضاعف هذا المبلغ اذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالاضافة الي ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفئات المقررة .

ويودع ذوو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال .

(مادة ٤٠)

يصدر بثمن المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة والأختام ومصروفات التحليل التي يتحمل بها ذو الشأن قرار من الوزير .

الفصل الحادي عشر

احكام عامه

(مادة ٤١)

في تطبيق أحكام المادة (٤٩) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية :-

١ - تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك الي ان يصدر حكم نهائي في الدعوي أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢ - لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها الا بعد أيلولتها الي المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصاردتها .

٣ - يكون التصرف في المضبوطاات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال ، كل في حدود اختصاصه ، وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية اجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة قانونا في هذا الشأن .

٤ - مع عدم الاخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، كل في حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل اجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة الي حين ثبوت أيلولتها نهائيا الي الخزانة العامة .

٥ - تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو ضارة بالصحة العامة أو التي يخشي من طرحها للبيع علي أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٤٢)

يصدر رئيس المصلحة القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وله تعديل النماذج المرفقة أو الغاء أو اضافة نماذج جديدة وفقا لمقتضيات العمل .

(مادة ٤٣)

يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الاجرائية الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشي وطبيعة نشاط بعض المنتجين أو المستوردين أو مؤدي الخدمات وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنضمين اليها .

جمهورية مصر العربية

نموذج ١ ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

طلب تسجيل

(طبقا لقانون الضريبة العامة علي المبيعات لسنه ١٩٩١)

الرجا قراءة الدليل قبل ملء الاستمارة

١ – الاسم : ....

٢ – الاسم التجاري : ....

٣ – الشكل القانوني [1] : ....

٤ – العنوان : .... ٥ – رقم التليفون : ......

٦ – العنوان البريدي : .... ٧ – عدد الفروع [2] :...

٨ – النشاط الرئيسي : ....

٩ – رقم الترخيص : .... تاريخ الإصدار : / / ١٩

١٠ – إجمالي قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ١٩ إلي / / ١٩

١١ – مستورد   مصدر   رقم التسجيل لدي الجمارك

---

(١) بالنسبة لشركات الاشخاص يرفق صورة من العقد . بالنسبة للمنشآت الأخري صورة معتمدة من قرار التأسيس .

(٢) يرفق بيان بعناوين وأسماء الفروع ونشاطها .

إقـــرار

أقر أنا /............ بأن جميع البيانات المذكورة عاليه صحيحة وتحت مسئوليتي .

التاريخ : / / ١٩٩ الصفه : التوقيع :

للاستخدام الرسمي

تاريخ التسجيل : / / ١٩٩حالة التسجيل : وجوب جوازي خاص

رقم التسجيل :

الكود المحلي : كود النشاط كود الشكل القانوني

التوقيع التاريخ : / / ١٩٩

جمهورية مصر العربية

نموذج ٢ ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : .... الإسم : ....

.... العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

استيفاء طلب تسجيل

حتي يتسني قبول الطلب المقدم منكم بتاريخ / / ١٩ للتسجيل يلزم إستيفاء البيانات الموضحة(أمام المربع الذي به علامة) وإعاة الطلب الي المأمورية الموضحة أعلاه .

☐ ترجو إرسال صورة من العقد لشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس لغيرها .

☐ النشاط الرئيسي

☐ إجمالي قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ١٩ إلي / / ١٩

جنيه

☐ عد الفروع ☐ نرجو إرفاق بيان بأسماء الفروع وعناوينها ونشاطها .

☐ رقم الترخيص بمزاولة النشاط ☐ تاريخ إصداره / / ١٩

إقـــرار

أقـر أنا .... المـوقع أدناه بأن البيـانات المـذكـورة في هذا النموذج صـحيحة ومستوفاه .

التاريخ / / ١٩ التوقيع :

نذكـركم أن عـدم التسـجيل حتـي يوم / / يعـرضـكم للعـقـوبات الواردة بقانون الضـريبة العامة علي المبيعات .

رئيس المأمورية

جمهورية مصر العربية

نموذج ٣ ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

الضريبة العامة علي المبيعات

شهادة تسجيل

هذه شهادة منا بأن :   رقم التسجيل

قد تم تسجيله وفقا لنصوص قانون الضريبة العامة علي المبيعات ،

وذلك اعتبارا من   /   /   ١٩

رئيس مصلحة

الضرائب علي المبيعات

جمهورية مصر العربية

نموذج ٤ ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الاسم : ....

.... العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : ....

إخطار بالتسجيل

نخطركم أنه تم تسجيلكم إعتبارا من / / ١٩ تحت رقم ....

هذا الرقم يجب وضعه في كافة مراسلاتكم مع مصلحة الضرائب علي المبيعات وعلي فواتيركم الضريبية التي تصدرونها .

ونرسل رفق هذا شهادة التسجيل الخاصة بكم لوضعها في مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسي لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت . أما النسخ الأخري لهذه الشهادة فيتم وضعها في مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة لكم .

وطبقا للمادة ١٦ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات يلزم أن تتقدم بإقرارك كل شهر الي المأمورية المختصة الموضحة أعلاه (١) ، وفي حالة طلب أية مشورة أو إستفسار عن أي أمر يتعلق بتطبيق قانون الضريبة العامة علي المبيعات نرجو الاتصال بالمأمورية الموضحة أعلاه .

رئيس المأمورية

جمهورية مصر العربية

نموذج ٥ ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : .... الاسم : ....

.........................العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

إخطار بالغاء التسجيل

نفيدكم بأنه تقرر إلغاء تسجيلكم اعتبارا من / / ١٩٩ ويلزم القيام بالآتي :

١ - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة من/ / ١٩٩ حتي / /١٩٩

٢ - سداد الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة .

٣ - عدم تقديم إقرارات بعد تاريخ / / ١٩٩

٤ - إعادة شهادة التسجيل التي استخرجت لكم .

وبذلك يكون قد تم إلغاء تسجيلكم .

وعليكم مراعاة ما يلي :

(أ) إخطار المصلحة عند انطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلا .

(ب) عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة العامة علي المبيعات أو إصدار أية فواتير ضريبية تتعلق بالضريبة العامة علي المبيعات عن أية سلع أو خدمات تقومون بها .

(ج) عدم إظهار رقم التسجيل علي أية فواتير تصدرونها .

(د) الاحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة العامة علي المبيعات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم ، والمصلحة تحتفظ بحقها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة عدم الإلتزام بما تقدم .

رئيس مصلحة

الضرائب علي المبيعات

نموذج ٦ ض . ع . م

الضريبة العامة علي المبيعات

تعديل حـــالة

الإسم : .... رقم التسجيل : ....

التعديلات المطلوب إثباتها

الاسم : ....

الاسم التجاري : ....

الشكل القانوني : ....

العنوان : .... رقم التليفون : ....

العنوان البريدي : .... عدد الفروع : ....

النشاط الرئيسي : ....

رقم الترخيص : .... تاريخ الاصدار : / / ١٩٩

مستورد مصدر رقم التسجيل لدي الجمارك ....

الكود المحلي ..... كود النشاط ...... كود الشكل القانوني ....

إعداد : .... التاريخ : .... إدارة الحاسب الآلي

المصر : .... المثقب :

توقيع المختص : .... التاريخ / / ١٩٩

نموذج ١٠ ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

إقرار بضريبة المبيعات

(طبقا لقانون الضريبة العامة علي المبيعات لسنه ١٩٩١

رقم التسجيل   الفترة   من   إلي

....

الاسم : .... يسلم إلي مأمورية ضرائب :

العنوان : ....

المبيعات – قبل إضافة ضريبة المبيعات

فئة الضريبة	سلع	خدمات	إجمالي القيمة	الضريبة
٥٪				
١٠٪				
٢٠٪				
٣٠٪				
صفر				
إعفاء				
		إجمالي		
			± تسويات ضريبية	
			الضريبة المستحقة	

المشتريات – قبل إضافة ضريبة المبيعات

	محلية	مستوردة	إجمالي القيمة	الضريبة المخصومة
إعفاء				
غير قابلة للخصم ضريبي				
قابلة لخصم الضريبي				
		إجمالي		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المخصومة		

بيان الضريبة

الضريبة المستحقة علي المبيعات	الضريبة المخصومة	اي خصم من الاقرارات السابقة	الضريبة المستحقة	رصيد دائن مرحل

إقـــــرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من :// ١٩٩ الي // ١٩٩

نوع	عـــدد	رقم مسلسل من	الي
فواتير ضريبيـــة			
إشعارات إضافة			
إشعارات خصـم			

الاسم بالكامل :

أشهد أنا الموقع أدناه

أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات الخاضعة للضريبة المباعة في جميع الأماكن حيث تباشر شركتي / أو المنشأة الخاصة بي أعمالها خلال الفترة من ....

إلي ....

التوقيع : .... الصفة : .... التاريخ / / ١٩٩

ملحوظة : التأخير في دفع الضريبة يعرضك للضريبة الاضافية

للاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة: الضريبة .... الضريبة الإضافية : ....

تاريخ الدفع : / / ١٩٩ إيصال رقم : ....

نقدا شيك

أمين الخزينة : ....

روجع من : .... تاريخ : / / ١٩٩

جمهورية مصر العربية

نموذج ١١ ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الاسم : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

إخطــار

إستكمال إقرار الضريبة العامة علي المبيعات

بالإشارة إلي الإقرار المقدم منكم عن الفترةمن / / ١٩٩ الي / / ١٩٩ والمسلم للمأمورية بتاريخ / / ١٩٩ اتضح عدم إستكمال البيانات المطلوبة في البنود الموضحة بصورة إقراركم والمرفقة بكتابنا هذا .

برجاء ملء الصورة المرفقة وإعادتها إلينا بعد إستيفائها وتوقيعها علي أن تصلنا بأسرع ما يمكن ، علما بأن تأخيركم سوف يترتب عليه تحميلكم أعباء مالية إضافية .

رئيس المأمورية

....

إقــــرار

أقر أنا : .... بصفتي : ....

بأن البيانات التي تم إضافتها بصورة الإقرار صحيحة ، وتعبر عن حقيقة ما هو مدون بالسجلات والدفاتر الخاصة بالمنشأة ، وهذا إقرار مني بذلك .

التوقيع : .... التاريخ / / ١٩٩

جمهورية مصر العربية

نموذج ١١ ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الاسم : ....

.... العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

إخطـــار

عدم وصول إقرار الضريبة العامة علي المبيعات

إقراركم عن الضريبة العامة علي المبيعات عن الفترة من / / ١٩

إلي / / ١٩ لم يصلنا .

برجاء إرسال إقراركم المستوفي مصحوبا بالضريبة المستحقة إلي العنوان الموضح أعلاه فورا . وعدم الالتزام بهذا يعرضكم للعقوبات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة علي المبيعات لعام ١٩٩١ .

رئيس المأمورية

جمهورية مصر العربية

نموذج ١٣ ض ٠ ع ٠ م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الاسم : ....

.... العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

إخطار سداد

تهدي مصلحة الضرائب علي المبيعات خالص تحياتها لسيادتكم وتود الإحاطة أنه بناء علي إقراركم المقدم عن الفترة من / / ١٩٩ الي / / ١٩٩ رجاء سداد المبالغ الآتي بيانها :

ضريبة مبيعات	
ضريبة إضافية	
جملة	

وذلك بالإضافة الي ضريبة إضافية بواقع $\frac{1}{2}$٪ عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الإخطار حتي تاريخ السداد بالكامل .

وتأسف المصلحة أنه في حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل

مع خالص تحيات ،

مصلحة الضرائب علي المبيعات

رئيس المأمورية ....

نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عاليه

جمهورية مصر العربية

نموذج ١٤ ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الاسم : ....

.... العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

إخطـــار

بتقدير الضريبة العامة علي المبيعات طبقا للقانون رقم لسنه

في حالة عدم تقديم إقرار

تهدي مصلحة الضرائب علي المبيعات خالص تحياتها لسيادتكم وتود الاحاطة بأنه لم يصلنا اقراركم عن الفترة من / / ١٩٩ الي / / ١٩٩ فانه يستحق للمصلحة المبالغ التالية :

ضريبة مبيعات مقدارها : ....

ضريبة إضافية : ....

الجملة : ....

لذا يلزم سداد هذه المبالغ وذلك بالإضافة الي ضريبة مبيعات إضافية بواقع من كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الاخطار وحتي تاريخ السداد بالكامل علما بأن سداد المبالغ المستحقة عاليةلا يعفيكم من الالتزام بتقديم الاقرار .

رجاء مراعاة أن عدم تقديم الاقرار عن الفترة المبينة يعرضكم للعقوبات المقررة بالقانون وتأمل مصلحة الضرائب علي المبيعات في تعاونكم الكامل حرصا علي مزيد من العلاقات الودية معكم وسلامة أداء مستحقات الدولة .

ونتمني لكم كل توفيق وازدهار .

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب علي المبيعات .

رئيس المأمورية ....

نرجو تقديم هذا الاخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عالية

جمهورية مصر العربية

نموذج ١٥ ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الاسم : ....

.... العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

إخطـــار

بتعديل / تصحيح إقرار الضريبة العامة علي المبيعات

الفترة من / / ١٩٩ إلي / / ١٩٩ جنيه

الضريبة من واقع إقراركم ____________

التعديلات وفقا لما أجرته المصلحة

الضريبة المقدرة الآن ____________

الضريبة المدفوعة / المطلوب ردها ____________

الضريبة المستحقة ____________

ضريبة إضافية بواقع $\frac{1}{2}$ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه ____________

الإجمالي الواجب الأداء الآن ____________

برجاء التفضل بسداد الضريبة الواجب اداؤها وسوف تزاد الضريبة بواقع $\frac{1}{2}$ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الإخطار وحتي يتم السداد . وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة أسفة لاتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل .

رئيس المأمورية

نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عالية

ملحوظة : يحق لكم التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإخطار .

جمهورية مصر العربية

نموذج ١٦ ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الاسم : ....

.... العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

إخطار

الضريبة الإضافية

تهدي مصلحة الضرائب علي المبيعات تحياتها إلي سيادتكم وتتمني لكم كل توفيق وتخطركم بأنه قد تأخر سداد مبلغ الضريبة العامة علي المبيعات وهو .... والمستحقة عن الفترة من / / ١٩ الي / / ١٩

لذلك استحقت ضريبة إضافية مقدارها ....

علما بأنه في حالة عدم قيامكم بسداد هذه المبالغ فورا فسوف تضطر المصلحة آسفة لإتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل .

مع تحيات مصلحة الضرائب علي المبيعات .

رئيس المأمورية

نموذج ٤٠ ض . ع . م

مصلحة الضرائب على المبيعات

تسجيل – مبدئي تعريف المجموعة

رقم المجموعة : .... العدد في المجموعة ....

قابلة

مستوفاه .... غير مستوفاه .... لم تسلم .... مزدوجة ....

غير قابلة

الرقم	الاســـم	
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		٧
		٨
		٩
		١٠
		١١
		إلي
		↓
		٢٥

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بادخال البيانات	قام باثبات الحالة
/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١

نموذج ٤١ ض ٠ ع ٠ م

مصلحة الضرائب على المبيعات

التسجيل .... تعريف المجموعة

رقم المجموعة .... الرقم في المجموعة ....

تغيير .... إلغـاء ....

الرقم	الاســـم	
– – ١٠٠		١
– – ١٠٠		٢
– – ١٠٠		٣
– – ١٠٠		٤
– – ١٠٠		٥
– – ١٠٠		٦
– – ١٠٠		٧
– – ١٠٠		٨
– – ١٠٠		٩
– – ١٠٠		١٠

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بادخال البيانات	قام باثبات الحالة
/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١

نموذج ٤٢ ض . ع . م

مصلحة الضرائب علي المبيعات

تسجيل - جديد تعريف المجموعة

رقم المجموعة .... الرقم في المجموعة ....

	الاســـم
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
٦	
٧	
٨	
٩	
١٠	

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بادخال البيانات	قام باثبات الحالة
/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١

وزارة المالية　　　　جمهورية مصر العربية　　　　نموذج رقم (١٠٠) ض . ع . م

مصلحة الضرائب علي المبيعات

إقـــــرار

بالضريبة علي سلع الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة علي المبيعات لسنه ١٩٩١

عن الفترة من / / ١٩٩ الي / / ١٩٩

اسم المسجل : .... رقم التسجيل : ....

العنوان : .... النشاط : ....

السلعة	الرصيد وفقا للإقرار السابق	الانتاج بالوحدة	الاجمالي	الكمية المباعة بالوحدة	أرقام الفواتير وتواريخها	القيمة الاجمالية للمبيعات	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة	الرصيد في نهاية الفترة

أقر أنا .... بصفتي ....

أن جميع البيانات الواردة بهذا الاقرار صحيحة وسليمة وتشمل الضريبة واجبة الاداء عن جميع السلع المباعة والتي تم استعمالها في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها .

التاريخ .... التوقيع ....

بيانات تملأ بمعرفة المأمورية
رقم الوارد   تاريخ / / ١٩٩
المبلغ المدفوع   نقدا / شيكات   القيمة / رقم الايصال
تاريخ السداد / / ١٩٩
توقيع الموظف المختص

نتائج الفحص والمراجعة :   قرش   جنية

روجع $\frac{\text{مطابق}}{\text{غير مطابق}}$ والفرق الواجب أداؤه

توقيع المأمور ....

جمهورية مصر العربية

نموذج رقم (١٠١) ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الأسم : ....

.... العنوان : ....

....

التاريخ : ....

إخطـــــار

بالترخيص الممنوح للمصنع / للعمل

تطبيقا للفقرة (٤) من المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات

أولا : إنشاء أو تشغيل : مصنع / معمل :

اسم المصنع / المعمل .... النشاط ....

العنوان : ....

رقم الترخيص .... تاريخ إصداره ....

الجهة التي اصدرته : ....

السلع المرخص بإنتاجها : ....

ثانيا : إجراء تعيلات أو تغيرات أو إضافات :

اسم المصنع / المعمل : ....

العنوان : ....

رقم الترخيص .... **تاريخ إصدارة** ....

الجهة التي اصدرته : ....

التاريخ / / ١٩٩

الاسم : ....

الصفة : ....

التوقيع : ....

يتم أرفاق صورة من الترخيص المشار إليه .

جمهورية مصر العربية

نموذج رقم (١٠٢) ض ٠ ع ٠ م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : ....

....

....

إخطار بتوقف عن النشاط

تطبيقا للفقرة (٥) من المادة رقم ٤٧ من قانون الضريبة

العامة علي المبيعات

اسم المسجل .... رقم التسجيل ....

العنوان : ....

النشاط : ....

نوع التوقف : جزئي / كلي

فترة التوقف : من / / ١٩٩ إلي / / ١٩٩

السلع / السلعة التي اوقف انتاجها ....

تحريرا في / / ١٩٩

الاسم : ....

الصفة : ....

التوقيع : ....

جمهورية مصر العربية

نموذج رقم (١٠٣) ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الاسم : ....

.... العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

محضر تخمير

بالطلب رقم (   )

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩٩ الساعة ....

وبناء علي طلب التخمير رقم ...... المؤرخ / / ١٩٩ المقدم من معمل تقطير :

وبناء علي تكليف السيد / .... لي بالاشراف علي عملية التخمير انتقلت أنا محرره .... إلي المعمل المذكور حيث أشرفت علي عملية التخمير علي النحو التالي :

رقم البرميل أو الحوض .... كمية العسل / البلح كمية المياه جملة المخمر

=

=

=

وقيدت عملية التخمير بدفتر المعمل وتحرر هذا المحضر من أصل وثلاث صور تركت صورة منها لصاحب الشأن للاحتفاظ بها في المعمل وتوقع منه أدناه بمسئوليته التامة بالمحافظة علي سلامة المخمر لحين تقدمه لتقطيره .

وأقفل المحضر علي ذلك في تاريخه حيث كانت الساعة ....

صاحب الشأن أو مندوبه	مندوب المصلحة
الاسم :	الاسم : ....
التوقيع :	التوقيع : ....

جمهورية مصر العربية

نموذج رقم (١٠٤) ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : ....

....

....

طلـــــب

حضور مندوب لعملية تعبئة مشروبات كحولية علي البارد

أو كسر كلونيا / عطور

اسم المسجل .... رقم التسجيل ....

العنوان : ....

نخطركم لإيفاد مندوب لحضور العملية وفقا للبيانات الآتية :

نوع العملية اليوم المحدد لها .... التاريخ / /

مقدار الكحول الذي سيتم تصنيعه .... لترا

رقم فاتورة الشراء .... تاريخها / /

رقم ترخيص النقل .... تاريخه / /

تحريرا في / / ١٩٩

اسم الطالب : ....

صفقـــــه : ....

التوقيع : ....

ملحوظة :

١ – يتم إرفاق فاتورة الشراء وترخيص النقل .

٢ – سوف تؤخذ عينات للتحليل طبقا لما يقضي به القرار الوزاري رقم لسنه ١٩٩

جمهورية مصر العربية

نموذج رقم (١٠٥) ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : ....

....

رقم التليفون : ....

التـــاريـــخ : ....

محضر

عملية تعبئة سوائل كحولية

بتاريخ / / ١٩٩

اسم المسجل .... رقم التسجيل ....

العنوان : ....

تاريخ الطلب المقدم للمأمورية / / ١٩٩

اسم الموظف .... رقم أمر التكليف .... تاريخه ....

نوع العملية .... الكمية ....

بيان الأصناف المنتجة ....

الاجراء الذي تم إتخاذه ....

تاريخ إنتهاء العملية / / ١٩ الساعة

أسم المسجل أو مندوبه .... اسم الموظف ....

صفته : .... التوقيع ....

التوقيع : ....

جمهورية مصر العربية

نموذج رقم (١٠٦) ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الاسم : ....

.... العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

ترخيص نقل

سوائل كحولية

صادر من .... تاريخ ....

رقم الدفتر .... رقم مسلسل .... رقم الختامة ......

رقم الطلب .... تاريخه .... رقم الفاتورة ...... تاريخها ......

نوع العبوة	الصنف	عدد العبوات	السلعة	لتر سائل	الدرجة الكحولية	المعمل المنتج	رقم العملية أو محضر الصرف	التاريخ	ملاحظات

تابع نموذج (١٠٦)

اسم المصدر .... بجهة .... مركز .... محافظة ....

اسم المرسل إليه .... بجهة .... مركز ...... محافظة ....

المقدار والصنف المصار باللتر السائل...... فقط ..... داخل ......

الطريق (بالسكك الحديدية أو البحر أو البر) وقد وضع علي الأوعية أختام الرصاص باسم مصلحة الضرائب علي المبيعات ومحدد للعمل بهذا الترخيص مدة ..... أيام من تاريخه .

ملاحظة :

عند استعمال هذا الدفتر تعطي الصورة الأصلية لصاحب الترخيص وترسل الصورة الحمراء إلي المأمورية المختصة الواقع في دائرتها المرسل إليه للمراجعة والإفادة بالنتيجة وتبقي الصورة الثالثة بالدفتر .

مرسل لمأمورية .... لإجراء اللازم وإعادته .

رقم الدفتر .... رقم مسلسل .... اسم المندوب ....

معاد لمأمورية .... بعد .... والمراجعة وإجراء اللازم .

جمهورية مصر العربية

نموذج رقم (١٠٧) ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الاسم : ....

.... العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

السيد / مدير عام المعمل الكيماوي

تحية طيبة وبعد ...

مرسل لسيادتكم العينات الآتية بأمل تحليلها والإفادة بالنتيجة شرحا علي هذا :

رقم العينة	الصنف	الكمية المأخوذة منها		النسبة	رقم العملية او محضر الصرف	تاريخها	البيانات
		كيلو صافي	لتر صافي				

فقط .... عدد عينات مأخوذة من معمل / محل بيع ....

ببلدة ....

قضية (المبيعات) رقم ....

المقصود من تحليلها كيماويا

بيان الاختتام المذكورة علي العينات وعدها

ختم مندوب المصلحة ختم صاحب الشأن الضرائب علي المبيعات

إجابة المعمل الكيماوي

رقم المعمل   التاريخ /   /   ١٩٩

....

....

مدير المعمل

ملحوظة : لا يعتمد هذا التقرير إلا إذا كان مختوما بختم المعمل .

جمهورية مصر العربية

نموذج رقم (١٠٨) ض . ع . م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : .... الاسم : ....

.... العنوان : ....

رقم التليفون : ....

التاريخ : .... رقم التسجيل : ....

استمارة تحليل أدخنة

رقم القيد	بيانات العينة	الغرض من الفحص والاختبار

بصمة ختم واسم صاحب الشأن   بصمة ختم واسم مندوب المصلحة

السيد / مدير معمل .... مرفقات (   )

أتشرف بأن أرفق مع هذا إحراز عينات الأدخنة الموضحة عددها

.... حرزا مع صورة من المحضر المحرر في هذا الخصوص .

رجاء التنبية إلي فحصها واختبارها وموافاتنا بثلاث صور من تقرير المعمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا في / / ١٩

تقرير معمل الدخان : رئيس المأمورية

___________ ___________

____

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٠ لسنه ١٩٩١ [١]

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع علي الدستور ،

وعلي القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات ،

وعلي موافقة مجلس الوزراء ،

قــرر :

(مادة ١)

تعفي من الضريبة العامة علي المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ المشار اليه السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (أ) المرافق .

(مادة ٢)

يعدل سعر الضريبة العامة علي المبيعات علي السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (ب) المرافق وفقا للفئات المحددة به .

(مادة ٣)

تضاف الي الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السلع المبينة بالجدول رقم (جـ) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر في ١٩٩١/٥/٢

(مادة ٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٤١١ هـ (٣ مايو سنة ١٩٩١م)

* * *

جدول رقم (أ)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسنه ١٩٩١

بالسلع المعفاة من الضريبة العامة علي المبيعات

(١) منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .

(٢) زيوت نباتية (مدعومة) للطعام ، ثابته ، سائلة أو جامدة ، أو منقاة ، أو مكررة .

(٣) منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .

(٤) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .

(٥) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .

(٦) الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .

(٧) الحلاوة الطحينية والطحنية .

(٨) المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة .

(٩) الخبز المسعر بجميع أنواعه .

(١٠) الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البرتاجاز) وان كان معبأ في

عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .

(١١) بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .

(١٢) الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(١٣) عجائن الورق ، نفايات ورق وورق مقوي ، مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوي صالحة فقط لصنع الورق .

(١٤) ورق صحف وورق طباعة وكتابة .

(١٥) كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وان كانت من صفحات متفرقة .

(١٦) صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة .

(١٧) أوراق نقد ، ونقود ، فيما عدا العملات التذكارية .

(١٨) المكرونة المصنعة من الدقيق العادي .

جدول رقم (ب)

المرفق لقرار رئيس الجمهوري

رقم ١٨٠ لسنه ١٩٩١

اولا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥٪ وهي :

(١) بن وان كان محمصا او منزوعا منه الكافيين ، قشور بن وغلالاته ، أبدال البن المحتوي علي بن بأية نسبة كانت .

(٢) دقيق فاخر أو مخمر مستورد .

(٣) جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوي من عجين عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه .

(٤) المكرونة المصنعة من السيمولينا .

(٥) الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي .

(٦) أسمدة .

(٧) مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الانبات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية .

(٨) جبس .

(٩) خشب منشور طوليا ألواحا أو مسطحا أو مشرحا ، وألواح الخشب المتماكس (كونتر) ، وألواح الخشب الحبيبي والمضغوط ، دون تصنيع اضافي .

(١٠) العملات المعدنية التذكارية .

(١١) قضبان وعيدان من حديد للبناء ، وخردة وفضلات من حديد

صلب أو حديد أو صلب ، وبلوم وبليت .

ثانيا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٠٪ وهي :

(١) تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة .

(٢) ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها سعتها أكثر من ١٢ قدم (ما يستخدم منها في المنازل أو المحال التجارية والمستشفيات والفنادق وما يماثلها) .

(٣) ديب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .

(٤) أجهزة تسجيل واذاعة الصوت (راديو كاسيت أو جرامفون) ، وأجهزة اذاعة الصورة والصوت فقط (فيديو بدون تسجيل) .

(٥) وحدات تكييف الهواء .

(٦) أجهزة كهربائية لتسخين المياه .

(٧) مجففات كهربائية من الطراز المنزلي .

(٨) مواقد وأفران الطهي التي تعمل أساسا بالكهرباء .

(٩) الثريات وأجزاؤها .

(١٠) أواني وأدوات للاستعمال المنزلي للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالبايركس .

(١١) قطع القسيفساء .

(١٢) سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠سم٣ وحتي ٢٠٠٠ سم٣ ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، سيارات الجيب .

(١٣) تماثيل ، وأصناف للزينة أو للأثاث أو للزخرفة أو للزينة

الشخصية من الموراتو أو العاج أو الزجاج التركي أو غيرها .

ثالثا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠٪ وهي :

(١) أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة للاذاعة المصورة (فيديو كاسيت) بطريقة المغنطة .

(٢) ورق اللعب .

(٣) القداحات وقطعها المنفصلة .

(٤) سيارات ركوب سعة السالندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة .

(٥) حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

(٦) محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد والشعر .

(٧) أدوات صحية ثابتة (أحواض غسيل ، أحواض غسيل واستحمام ...الخ) من الرخام أو المرمر ، فيما عدا المصنع من رخام تجميعي أو رخام صناعي .

(٨) ساعات يد أو جيب أو ما يماثلها بظروف من معادن ثمينة (بلاتين أو ذهب أو فضة) أو ظروفها المنفصلة من ذات المواد المشار اليها .

(٩) سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة .

(١٠) مقطورات مجهزة للرحلات .

(١١) كاميرات تصوير للفيديو ، واجزاؤها .

(١٢) ألعاب مجهزة بمحرك بألة للاستعمال في المحلات العامة .

جول رقم (جـ)

(تابع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات)

م	الصنف	الضريبة علي المستورد			الضريبة علي المنتج المحلي		
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	
			مليم	جنيه		مليم	جنيه
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة .	الطن الصافي	٤٠٠	٣٧	الطن الصافي	٤٠٠	٣٧
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئيا أو كليا أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخري وان كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .	الطن الصافي	–	٤٠	الطن الصافي	–	٤٠
١٢	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وان كان ملونا .	الطن	٤٠٠	١	الطن	٥٠٠	٢
١٣	قضبان وعيدان حديد للبناء .	الطن	–	٥	الطن	–	–

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ [1]

بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١
بإصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلي القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات ، وعلي موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر

(المادة الأولي)

يعدل المسلسلات رقما (٤ ، ٧) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون ١١ لسنه ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات وفقا لما هو مبين كشف حرف (أ) المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه لتكون ١٠٪ ، وتضاف إلي الجدول المشار الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وبرئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنه ١٤١٢ هـ
(الموافق ٣ مارس سنة ١٩٩٢م) .

حسني مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٩ (مكرر) في ٤ مارس ١٩٩٢ .

الكشف (أ)

م	الصنف	الضريبة علي المستورد: وحده التحصيل	الضريبة علي المستورد: فئة الضريبة	الضريبة علي المنتج المحلي: وحده التحصيل	الضريبة علي المنتج المحلي: فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة)				
	(١) الكحولية	القيمة	١٠٠٪ بحد أدني ٢٠٠ جنيـه عن الهيكتولتر	القيمة	١٠٠٪ بحد أدني ٢٠٠ جنيـه من الهيكتولتر
	(٢) غير الكحولية	القيمة	٦٠٪	القيمة	٦٠٪
٧	(أ) كحول إثيلي نقي غير محـول مهـمـا بلغت درجة الكحولية (*)	اللتر الصرف	قرش جنيه ٧ر٥٠	اللتر الصرف	قرش جنيه ٧ر٥٠
	(ب) كحول محول من أي درجة للوقود	اللتر السائل	١٥ر	اللتر السائل	١٥ر
	(جـ) نبـيـذ عنب طازج وعـصـير عنب أوقف اخـتـمـاره بإضـافـة الكحـول (بمـا في ذلك المـلا) وفـرموت وأنبـــذة أخـــري . مشروبات مخمرة . (د) مـشـروبات روحـيـة ومشروبات كحولية محـلاة ، مـعطرة ، مشـروبات كـحـولـيـة أخري ، مـحـضـرات كـحـولـيـة مـركـبـة ، مقطرات طبيعية	القيمة	١٠٠٪ بحد أدني قرش جنيه ٧ر٥٠ عن اللتر السائل	القيمة	١٠٠٪ بحد أدني قرش جنيه ٧ر٥٠ عن اللتر السائل

(*) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبيعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

الكشف (ب)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	خدمات التليفون والتلغراف المحل (للجمهور الحكومة ، الكباين ، غير)	قيمة الفاتورة	٥٪
٩	خدمات الاتصالات الدولية (اللاسلكي والاقمار الصناعية وغيرها) لاسلكي السيارات . (مثل تلغراف دولي ، مكالمات تليفونية ولية ، نقل المعلومات لاسلكي سيارات محل أو دولي غيره)	قيمة الفاتورة	١٠٪
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية (سلكية ولاسلكية وغيرها)	قيمة الفاتورة	١٠٪
١١	خدمات التشغيل للغير .	قيمة الفاتورة	١٠٪

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٩٥ لسنه ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلي القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات ؛

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٠ لسنه ١٩٩١ ؛

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات ؛ وعلي موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الاولي)

تعدل الجداول المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنه ١٩٩١ علي النحو التالي :

أولا : يعدل البندان (١٥) و (١٦) ، ويحذف البند (١٧) ، من الجدول رقم (أ) وفقا لما هو موضح بالكشف رقم (١) المرفق بهذا القرار .

ثانيا : تحذف البنود أرقام (٢) ، (٤) ، (١٠) من الفقرة (أولا) من الجدول رقم (ب) .

ثالثا : تلغي الفقرتان (ثانيا) و (ثالثا) من الجدول رقم (ب) ويحل محلهما الفقرة (ثانيا) بالسلع الواردة بها والمنصوص عليها بالكشف رقم (٢) المرفق بهذا القرار وتكون الضريبة عليها بواقع ٢٥٪ .

(المادة الثانية)

تعل فئة الضريبة المقررة علي البند (أ) فقرة (٢) من المسلسل رقم (٥) الوارد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات لتكون ٧٥٪ بحد أدني ١٦ جنيه عن كل كيلو جرام صافي .

(المادة الثالثة)

تضاف الي الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ المشار اليه الخدمات الواردة بالكشف رقم (٣) المرفق بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ٢٨ يوليه سنة ١٩٩٣م

حسني مبارك

كشف رقم (١)

جول رقم (أ)

المرافق لقرار رئيس الجمهوري

رقم ١٨٠ لسنه ١٩٩١

بالسلع المعفاة من الضريبة

العامة علي المبيعات

(١٥) كتب ومذكرات جامعية .

(١٦) صحف ومجلات .

كشف رقم (٢)

جدول رقم (ب)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية

ثانيا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٥٪ وهي :

(١) تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة وان كان مندمجا معه أي جهاز آخر .

(٢) ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلي وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف في الأماكن الأخري .

(٣) ديب فريزر (المجمدات) سعة ١٠ قدم فأكثر .

(٤) أجهزة تسجيل واذاعة الصوت ، وأجهزة اذاعة الصوت والصورة أو اذاعة وتسجيل الصوت والصورة .

(٥) وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة (سبيليت) .

(٦) كاميرات تصوير وأجزاؤها .

(٧) محضرت عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر .

(٨) الثريات وأجزاؤها .

(٩) حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

(١٠) سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات .

كشف رقم (٣)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٢	خدمات تأجير السيارات الملاكي	القيمة	١٠٪
١٣	خدمات البريد السريع	القيمة	١٠٪
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	١٠٪
١٥	خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	١٠٪

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠٤ لسنه ١٩٩٣ (١)

رئيس الجمهوري

بعد الاطلاع علي الدستور

وعلي القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ بأصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات .

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنه ١٩٩٣

وعلي موافقة مجلس الوزراء .

قــــرر

المادة الاولي :

تعدل فئة الضريبة علي خدمات استخدام الطرق مسلسل رقم (١٥) الواردة بالكشف رقم (٣) المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنه ١٩٩٣ لتكون ١٠٪ بحد أدني ٢٥ قرشا .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤١٤هـ . الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٣ م .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع في ١٩٩٣/٨/٥

قراررئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٩ لسنه ١٩٩٤ [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ،

وعلي القانون رقم (١١) لسنه ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات .

وعلي موافقة مجلس الوزراء

قــــرر

(المادة الاولي)

تضاف الي الجدول رقم (٢) المـرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ المشار اليه الخدمات الواردة بالكشف المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤١٤هـ

الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٩٤م

حسني مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر (أ) في ١٩٩٤/٢/١٣

جدول رقم (٢)

الخدمات الخاضعة للضريبة علي المبيعات

مسلسل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٦	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	١٠٪
١٧	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	١٠٪

الفصل الخامس
في
الاقرارات الضريبية
وكيفية ملئها



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج ١٠ ض ع م

إقرار بضريبة المبيعات

(طبقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات ١٩٩١)

رقم التسجيل	الفترة	من	الى
- - ١٠٠			

الإسم : ---
العنوان : ---

تسلم الى مأمورية ضرائب

المبيعات قبل إضافة ضريبة المبيعات

فئة الضريبة	سلع	خدمات	إجمالي القيمة	الضريبة
٥ ٪				
١٠٪				
٢٠ ٪				
٣٠ ٪				
صفر				
اعفاء				
إجمالي				
± تسويات ضريبية				
الضريبة المستحقة				

المشتريات قبل إضافة ضريبة المبيعات

	محلية	مستوردة	اجمالي القيمة	الضريبة المخصومة
اعفاء				
غير قابلة للخصم الضريبي				
قابلة للخصم الضريبي				
إجمالي				
± تسويات ضريبية				
الضريبة المخصومة				

بيان الضريبة

الضريبة المستحقة على المبيعات	الضريبة المخصومة	أي خصم من الإقرارات السابقة	الضريبة المستحقة	رصيد دائن مرحل

اكمل الإقرار خلفه

إقـــــرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة . من / / ١٩٩ الى / / ١٩٩

نـــوع	عــــدد	رقــم مسلســل من	الــى
فواتيـر ضريبيـة			
إشعـارات اضافـة			
اشعـارات خصـم			

الإســم بالكامــل :

أشهـد أنـا الموقـع أدنـاه

____

أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات الخاضعة للضريبة المباعة فى جميع الأماكـن حيث تباشر شركتى / أو المنشاة الخاصة بـى أعمالها خلال الفترة مـن ________ الـى ________

التوقيـع   الصفـة   التاريـخ / / ١٩٩

ملحوظـة: التأخيـر فـي دفـع الضريبـة يعرضـك للضريبـة الإضافيـة

للإستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة : الضريبة: ________ الضريبة الإضافية. ________

تاريخ الدفع: / / ١٩٩ إيصال رقـم. ________

نقـدا ☐ شيـك ☐

أميـن الخزينـة

روجـع مـن ________ تاريـخ / / ١٩٩

٤ / ٩١

إقـرار بضريبـة المبيعـات
(طبقا لقانـون الضريبـة العامـة على المبيعات ١٩٩١)

رقم التسجيل	الفترة	مـن	الـى
١٠٠ - -			

الإســم : .... تسلم الى مأمورية ضرائب :

العنـوان : ....

اكتب فى هذا الجزء رقم التسجيل الخاص بك وذلك فى خانة رقـــم التسجيل [رقم التسجيل]

اكتب الفترة الضريبية المقدم عنها الاقرار (شهر المحاسبة) فى خانة الفترة [الفترة]

على سبيل المثال اكتب ديسمبر ١٩٩١ هكذا ٩١ - ١٢
ينايـــر ١٩٩٢ هكذا ٩٢ - ١.

اكتب تاريخ بداية الفترة الضريبية فى خانـة مـــن [مـــن]

وكذلك تاريخ نهاية الفترة الضريبية فى خانة الـــى [الـــى]

ثم اكتب اسمك المسجل به فى المصلحة وكذلك عنوانك واســــم المأمورية التابع لها نشاطك

المبيعات قبل إضافة ضريبة المبيعات

فئة الضريبة	سلع	خدمات	إجمالى القيمة	الضريبة
٥ ٪				
١٠٪				
٢٠ ٪				
٣٠ ٪				
صفر				X
اعفاء				X
		إجمالى		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المستحقة		

جزء المبيعات

سلع

ضع فى هذه الخانة اجمالى قيمة مبيعاتك عن هذا الشهر من السلع الخاضعة للضريبة قبل اضافة الضريبة ، وذلك امام فئة الضريبة التى تخضع لها السلع .

(بمعنى ان السلع التى تخضع لفئة ١٠٪ توضع امام فئة ١٠٪ و السلع التى تخضع لفئة ٢٠ ٪ توضع امام فئة ٢٠ ٪ وهكذا......) .

---

* فئة ال "صفر" هى فئة الضريبة على السلع والخدمات المصدرة للخارج .

* فئة "اعفاء" هى فئة السلع الواردة بجدول الاعفاءات وكذلك السلع المباعة لجهات تقرر اعفاؤها بالقانون.

خدمات

ضع في هذه الخانة إجمالي قيمة مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة المحددة في القانون والتي قدمتها عن هذا الشهر قبل اضافة الضريبة وذلك بنفس الطريقة المشروحة اعلاه .

(بمعنى ان الخدمة التي تخضع لفئة ضريبية ٥ ٪ توضع أمام ال ٥ ٪ والخدمة التي تخضع لفئة ١٠٪ توضع أمام ال ١٠٪) .

إجمالي القيمة

ضع في هذه الخانة إجمالي قيمة مبيعاتك عن هذا الشهر من السلع والخدمات المدونة امام كل فئة من فئات الضريبة ، (بمعنى ان هذه الخانة تشمل قيمة السلع والخدمات الموضحة أمام كل فئة على حدة)

(إجمع قيمة عمود [سلع] + عمود [خدمات] وضع المجموع في هذه الخانة) ثم إجمع كل الأرقام المسجلة في هذا العمود وضع المجموع أسفل العمود أمام كلمة اجمالي .

الضريبة

- ضع قيمة مقدار الضريبة المحسوبة وذلك بضرب كل رقم مسجل في عمود [إجمالي القيمة] x فئة الضريبة الخاص به الموجود أمام كل منها .

- ثم إجمع كل الأرقام المسجلة في هذا العمود ، وضع المجموع أسفله أمام كلمة اجمالي.

- ضع نتيجة التسويات (الخصم أو الاضافة) أمام كلمة تسويات ضريبية أسفل عمود الضريبة .

وأضف نتيجة تلك التسويات اذا كانت بالموجب (+) الى رقم إجمالي الضريبة أعلاه أو إطرحها اذا كانت بالسالب (-) وضع الناتج في خانة الضريبة المستحقة .

المشتريات – قبل إضافة ضريبة المبيعات

	محلية	مستوردة	إجمالى القيمة	الضريبة المخصومة
اعفــــــاء				
غير قابلة للخصم الضريبى *				
قابلة للخصم الضريبى				
إجمالــى				
± تسويـات ضريبيــة				
الضريبــة المخصومة				

جزء المشتريات

- محلية – ضع فى هذه الخانة امام خانة [اعفــــــاء] قيمة مشترياتك من السلع المعفاه من الضريبة .
- امام خانة [غير قابلة للخصم الضريبى] قيمة مشترياتك من السلع المحلية غير القابلة للخصم .
- امام خانة [قابلة للخصم الضريبى] قيمة مشترياتك من السلع المحلية القابلة للخصم .

---

* السلع غير القابلة للخصم : هى السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافـــق للقانون ، وكذلك السلع المشتراه من شخص غير مسجل

مستوردة	ضع فى هذه الخانة قيمة مشترياتك من السلع المستوردة المعفاه وغير القابلة للخصم الضريبى ، والقابلة للخصم الضريبى وذلك امام الخانة المناسبة وبنفس الطريقة المذكورة بالنسبة للسلع المحلية .
اجمالى القيمة	يشمل :

١) مجموع قيمة مشترياتك المعفاة المحلية والمستوردة .

٢) مجموع قيمة مشترياتك غير القابلة للخصم .

٣) مجموع قيم مشترياتك القابلة للخصم من السلع المحلية والمستوردة .

ثم اجمع أرقام هذا العمود وضع المجموع اسفله امام كلمة اجمالى.

الضريبة المخصومة	- لا تكتب شيئا امام خانتى اعفاء وغير قابلة للخصم الضريبى.

- امام خانة قابلة للخصم ضع اجمالى الضرائب المدفوعة على مشترياتك المحلية والمستوردة القابلة للخصم فقط

- ضع نفس الرقم فى الخانة التى تحتها مباشرة امام كلمة اجمالى.

- و ضع نتيجة التسويات الضريبية (الخصم او الاضافة) امام كلمة تسويات ضريبية - واضف تلك التسويات اذا كانت بالموجب (+) الى رقم اجمالى الضريبة المخصومة اعلاه أو اطرحها اذا كانت بالسالب (-) وضع الناتج فى خانة الضريبة المخصومة اسفله .

ملحوظة: التسويات الضريبية (اشعارات الخصم والاضافة)

نص قانون الضريبة العامة على المبيعات على أن القيمة المتخذة اساسا لربط الضريبة هى القيمة الواردة بالفاتورة الضريبية .

لذا فان أى تغيير يطرأ على هذه القيمة بعد اصدار الفاتورة يستلزم اصدار مستند لتصحيح هذه الفاتورة .

ويترتب على ذلك قيام كل من البائع والمشترى بعمل تسويات مماثلة فى حساباتهم .

امثلة على التغييرات التى تطرأ على القيمة الواردة بالفاتورة :-

أ ـ الخصم مثل :

- مردودات المبيعات .
- التخفيضات بسبب تغيير فى شروط البيع .
- الخصم التجارى والخصم النقدى .
- البيع بسعر أعلى من السعر الحقيقى بطريق الخطأ .

ب ـ الاضافة مثل :

- مردودات المشتريات .
- البيع بسعر أقل من السعر الوارد بالفاتورة .

بيــــان الضريبــــة

الضريبة المستحقة على المبيعات	الضريبة المخصومة	أي خصم من الإقرارات السابقة	الضريبة المستحقة	رصيد دائن مرحل

جزء بيان الضريبة

١

الضريبة المستحقة على المبيعات

ضع فى هذه الخانة الرقم المسجل فى خانة الضريبة المستحقة الموجودة فى جزء المبيعات (السابق بيانه)

٢

الضريبة المخصومة

ضع فى هذه الخانة الرقم المسجل فى خانة الضريبة المخصومة الموجودة فى جزء المشتريات (السابق بيانه)

٣

أى خصم من الاقرارات السابقة

هو الرصيد الدائن المنقول من اقرار الشهر السابق.

٤

الضريبة المستحقة

- اجمع الرقم المسجل فى عمود (٢) الضريبة المخصومة

على الرقم المسجل فى عمود (٣)

أى خصم من الاقرارات السابقة

- ثم اطرح هذا المجموع من الرقم المسجل فى عمود (١) | الضريبة المستحقة على المبيعات |

- اذا كان الناتج بالموجب ضعه فى هذه الخانة (٤) | الضريبة المستحقة |

- اذا كانت نتيجة العمليات السابقة بالسالب ضع الناتج فى هذه الخانة (٥) | رصيد دائن مرحل |

٥

| رصيد دائن مرحل |

والرقم المسجل فى هذه الخانة هو الواجب تسجيله فى عمود | أى خصم من الاقرارات السابقة | فى الاقرار التالى.

مثال: (١) - { (٢) + (٣) } =

(+) يوضع فى خانة | الضريبة المستحقة |

(-) يوضع فى خانة | رصيد دائن |

إقــــرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة :

من / ٠ / ١٩٩ الى / / ١٩٩

نــوع	عــدد	رقم مسلسل عــن	الى
فواتير ضريبية			
إشعارات اضافة			
اشعارات خصم			

الإسم بالكامــل :

أشهد أنا الموقع أدنــاه

أن الإقـرار صحيح وجميع بياناتـه سليمة ويتضمن الضريبـــة المستحقـة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التى تم التصـــرف فيهـا أو الخدمات الخاضعة للضريبـة المباعة فى جميع الأماكــن حيث تباشـر شركتى / أو المنشأة الخاصة بــى أعمالهــا خـلال الفـترة من .... الــى ....

التوقيع .... الصفة : .... التاريخ : / / ١٩٩

> ملحوظة: التأخير فى دفع الضريبة يعرضك للضريبة الإضافية

الجزء الخاص بظهر الاقرار :

اكتب تاريخ الفترة الضريبية المقدم عنها الاقرار من بدايتها الـــى نهايتها .

فواتير ضريبية

- ضع امامها وتحت عمود | عدد | الفواتير الضريبية الصادرة عن تلك الفترة الضريبية مع ذكر الرقم المسلسل لأول فاتورة والرقم المسلسل لآخر فاتورة وذلك تحـــت عمود | رقم مسلسل من الى |
- ثم افعل نفس الشيء لكل من خانتى | اشعارات خصم | | اشعارات اضافة |
- بعد ذلك اكتب اسمك بالكامل ، وبعد ان تقر بأن جميـــع بيانات الاقرار سليمة خلال الفترة التى سوف تحددهـــا ، وقع ثم وضع صفتك القانونية وتاريـــخ تقديم الاقرار.

ما هي الدفاتر والسجلات التي يجب الاحتفاظ بها ؟

إذا كنت تمسك سجلات يكون من السهل تكييفها لتسجيل الضريبة المستحقة علي مبيعاتك والضريبة التي دفعتها على مشترياتك ، فأنت غير مطالب بدفاتر جديدة . أما إذا كنت لا تمسك هذه الدفاتر من قبل ، عليك إنشاء دفاتر وسجلات بسيطة وسهلة تدرج بها الفواتيرالتي توضح القيمة والضريبة المستحقة على المبيعات ، وكذلك سجل مماثل للمشتريات والضريبة المدفوعة عليها ، وملخص لهذه العمليات يعطيك البيانات اللازمة لاقرارك الضريبي الشهري .

كيف اعرف معلومات اكثر عن الزاماتي وكيفية عمل الضريبة ؟

هناك ثلاث طرق لذلك :-

* تقوم المصلحة بإصدار كتيبات لجميع المسجلين بين الحين والآخر لشرح كل ما يتعلق بتطبيق القانون وسوف تصلك تباعا فى حينه .
* إذهب الي المأمورية التابع لها أثناء أوقات العمل الرسمية ستجد قسم العلاقات العامة يجيبك عن الأسئلة المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات .
* سيقوم المأمور المختص بزيارتك فى المنشأة بغرض تقديم المساعدة و المعلومات حيث تستطيع الإستفسار منه .

إذا لم يقم أحد بزيارتك حتى ذلك الحين وأنت تريد هذه الزيارة تفضل بالاتصال بمامورية الضرائب على المبيعات التابع لها.

الفصل السادس

في

التعليمات لمصلحة الضرائب

وفتوي مجلس الدولة

والأحكام

منشور رقم (٤١) لسنه ١٩٩٢

بتنظيم تحصيل ضريبة المبيعات بالنسبة للتشغيل للغير في المجال السلعي

بمناسبة صدور القرار الجمهوري بقانون رقم ٧٧ لسنه ٩٢ بتعديل الجدولين رقمي «١ ، ٢» المرافقين لقانون الضريبة علي المبيعات والذي بموجبه أضيفت خدمات التشغيل للغير إلي الخدمات الواردة بالجدول رقم «٢» وأصبحت خاضعة للضريبة علي المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمة الخدمة.

يراعي عند تحديد خدمات التشغيل للغير التي تخضع للضريبة الأسس والنقاط التالية :

أولاً : أن يصب التشغيل علي سلعة .

ثانياً : أن تكون السلعة محل التشغيل ملكاً لشخص آخر غير القائم بالتشغيل أي ملكاً للغير .

ثالثـــاً : أن يترتب علي التشغيل تحويل المادة إلي منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها وكذلك تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف واعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخري طبقاً لتعريف التصنيع الوارد بالقانون .

رابعــاً : أن يبلغ أو يجاوز المقابل الذي حصل عليه مؤدي الخدمة نظير الخدمات التي قدمها مبلغ ٥٤٠٠٠ج .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .

والله ولي التوفيق .....

تحريراً في ١٩٩٢/٦/٤

مدير عام البحوث

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

الادارة العامة الفنية للبحوث الضريبية

تعليمات (٢)

في شان ما اثير من استفسارات عن خدمات التشغيل للغير

يرجي الالتزام بمراعاة انه من بين تلك الخدمات الخاضعة لهذه الضريبة ما يلي :-

خدمات التصليح ، الصيانة ، التركيب ، المقاولة ، النقل اذا تم تأديتها للغير فأنها تعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة لضريبة المبيعات بفئة الخدمة المؤداة .

برجاء مراعاة ذلك في التطبيق .

والله ولي التوفيق ....

مدير عام البحوث

(محمد اليماني)

١٩٩٣/٤/١٨

ادارة الفتوي لوزارات المالية

والاقتصاد والتموين والتأمينات

مبني ملحق وزارة المالية

الدور التاسع - لاظوغلي

ملف رقم : ١٠١٤/١/٤

السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات

تحية طيبة وبعد :

تسـرنا الاشـارة الي كـتـاب سـيـادتكم رقم ٣٠٥٨ المـؤرخ ٢١/١٠/١٩٩٣ باستطلاع الرأي فيما اذا كانت أعمال المقاولات تدخل في مفهوم عبارة خدمات التشغيل للغير طبقا للقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ بتعديل الجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١.

وتسعدنا الافادة بأن قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر - بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ ، تضمن في المادة (١) تعريف السلعة بأنها كل منتج صناعي ، وكذا تحديد الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق له . وفرض في المادة (٢) الضريبة علي المبيعات عامة وعلي الخدمات الوارده بهذا الجدول . وأحال في المادة (٣) الي ذات الجدول في تحديد سعر الضريبة علي الخدمات . وأجاز في هذه المادة لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) و (٢) المرافقين له ، وجاء الجدول رقم (٢) الخاص بالخدمات مقسما أفقيا الي ثلاثة أقسام هي علي التوالي نوع الخدمة ووحدة التحصيل وفئة الضريبة ، ومتضمنا رأسيا سبعة بنود مرقمة تباعا في القسم الاول وأمام كل بند بيان وحدة التحصيل في القسم الثاني وتحديد فئة الضريبة في القسم الثالث ، وبناء علي المادة (٣) من هذا القانون صدر في ٢ من مارس

سنة ١٩٩٢ القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ ، وقضي في المادة (٢) بأن تضاف الي الجدول رقم (٢) الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق به . وقد قسم هذا الكشف حرف (ب) أسوه بالجدول رقم (٢) أفقيا الي ثلاثة أقسام مماثلة ، كما جري رأسيا في القسم الاول الخاص بنوع الخدمة بيانا بخدمات معينه دون ترقيم وآخرها خدمات التشغيل للغير ثم حوي في القسمين الآخرين ما يفيد أن وحدة التحصيل هي قيمة الخدمة وأن فئة الضريبة هي ١٠٪ .

ويؤخذ مما تقدم أنه ولئن وردت الخدمات المبينه في الكشف حرف (ب) المرفق بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ غير مقترنه برقم واحد أو- بأرقام متاليه سواء فيما بينها أو فيما يلي الترقيم السابق وروده بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ ، ولئن وردت أيضا فيما عدا ختامها وهو خدمات التشغيل للغير مقرونه بما يربطها بالاتصالات السلكية واللاسلكية في تنوعها ، الا أن هذا وذاك لا يعني وقوعها جميعا تحت بند واحد ينضاف مفرزا الي نهاية الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ ، ولا يعني أيضا قصر ختامها وهو خدمات التشغيل للغير علي مجال الاتصالات - السلكية واللاسلكية ، اذ جاءت في الصياغة متفرقه ولم تأت مجملة في عبارة جامعة مثل الخدمات المتعلقة بهذه الاتصالات دون حاجة الي تعداد مفصل متوال ختامة خدمات التشغيل للغير التي جاءت بدورها في صيغه عامه مطلقة دون ربط بالاتصالات المذكورة علي خلاف في هذه الصياغة عما سبقها من تعداد ، مما يقطع بتفرد كل منها كبند مستقل وبعدم حصر ختامها وهو خدمات التشغيل للغير في اطار الاتصالات السلكية واللاسلكية فحسب .

ويبين من استقراء عبارة (خدمات التشغيل للغير) ، انها تقتضي

وجود خدمة من شخص عن طريق التشغيل للغير ، وأن كل لفظ منها جاء بصيغه عامة مطلقة ، وبذا تشمل كل خدمة تشغيل للغير ، والخدمة سواء بذاتها أو بنسبتها للغير نفترض تجاوز مؤديها وتعديه الي غيرة والتشغيل يغاير الاشتغال بما مؤداه استبعاد الخدمة عن طريق مؤديها نفسه ولو للغير . فهذا التشغيل علي وزن التفعيل يفترض أداءها بواسطة إن لم تأت في صورة استخام شخص أو أكثر فإنها تتأتي يقينا باستخدام وسائل مثل المعدات أو الادوات ، مادام ذلك لم يتم من شخص لذاته أو بذاته وانما بسواه لصالح غيره ، أيا كان السبيل الي ذلك مثل عقد الخبره او عقد المقاولة ، وبصرف النظر عما اذا كان المجال مدنيا أو تجاريا أو اداريا ، ومن ثم فان خدمات التشغيل للغير تشمل المقاوله التي تخضع بالتالي لضريبة المبيعات بالفئه المحدده في نهاية الكشف حرف (ب) المرفق بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ ، فالمقاوله وان تنوعت صنوفها تمثل بذاتها خدمة مأجوره للغير في مفهوم البند الاخير من هذا الكشف ، بصرف النظر عن سبق خضوع مكونات لها بوصفها سلعا لضريبة المبيعات اذ ينحسر عنها الازدواج باستبعادها حينئذ في حساب قيمة المقاولة كخدمة بذاتها .

لذلك نري :

أن المقاولة تدخل في عموم خدمات التشغيل للغير ، طبقا للبند الاخير من الكشف حرف (ب) المرفق بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ والمضاف الي الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات ، وذلك علي النحو المفصل في الاسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس ادارة الفتوي

المستشار / صلاح عبد الفتاح سلام

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في ١٩٩٣/١٢/١١

مذكرة
في شأن فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع رقم ٩١٣ المؤرخة ١٩٩٤/١٢/٣١

اصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع فتوي رقم ٩١٢ المؤرخة ١٩٩٤/١٢/٣١ والتي انتهت الي عدم خضوع العقود المبرمة لتنفيذ الخط الثاني لمترو الانفاق للضريبة العامة .

ويبين من الاطلاع علي فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الموقرة فيما يتعلق بعقد مترو الانفاق انها ترتكن الي ما يلي :-

أولا : بالنسبة لعدم خضوع معدات الهيئة القومية لمترو الانفاق الواردة اليها من الخارج للضريبة لانها ليست واردة بغرض البيع والاتجار فيها ، وانما جري استيرادها للزومها للمرفق العام القائمة علي تنفيذة ، لان القانون عرف المكلف بانه الشخص الطبيعي او المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا او تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة متي بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار فيها مهما كان حجم معاملاته .

وفي هذا الصدد تود وزارة المالية بيان بان تعريف المستورد

المشار اليه قد جاء بمناسبة تحديد المكلف الذي كلفه القانون بتحصيل الضريبة من المستهلك ثم توريدها الي المصلحة ، فالتعريف هنا متعلق فقط ببيان الشخص الذي جعله القانون وسيطا في تحصيل الضريبة وتوريدها ، وليس بغرض تحديد الاشخاص المخاطبين بالضريبة العامة علي المبيعات ، لان الضريبة - ضريبة سلعية وخدمية غير مباشرة اي انها لا تفرض علي اشخاص بل تفرض علي سلع وخدمات اي ان هناك فرقا بين السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وبين الشخص المكلف بتحصيلها باعتباره وسيطا بين الدولة ممثلة في مصلحة الضرائب علي المبيعات وبين المستهلك الملتزم بالضريبية ، حيث تنص المادة ٥ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات علي ان يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وباستعراض احكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تبين انها لا تشترط خضوع السلع للضريبة العامة علي المبيعات ان يكون التعامل فيها بغرض الاتجار فتقضي المادة ٢ من هذا القانون بان تفرض الضريبة علي السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثني بنص خاص كما تحدد المادة ٦ من ذات القانون واقعة استحقاق الضريبة حيث تنص علي ان تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لاحكام هذا القانون .

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة او الاستفادة من الخدمة في اغراض خاصة او شخصية او بالتصرف فيها بأي من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة الي السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات المقررة في شأنها .

فالمشرع في نص المادة (٢) وضع القاعدة بالنسبة لخضوع السلع للضريبة حيث قضي صراحة بخضوع جميع السلع المحلية والمستوردة للضريبة العامة علي المبيعات .

ثم عني المشرع في الفقرة الاولي والثانية من المادة (٦) من القانون ببيان الواقعة التي يترتب عليها استحقاق الضريبة فبالنسبة للبيع المحلي للسلع التي يتم التصرف فيها داخل البلاد (ويشمل السلع المنتجة محليا وتلك التي وردت من الخارج) حيث قضي بان واقعة استحقاق الضريبة هو بيع السلعة بمعرفة المكلفين . والمكلفين هم الذين وسطهم القانون لتحصيل الضريبة وتوريها للمصلحة او التصرف أيا منهم فيها باي انواع التصرفات بما فيها الاستعمال الخاص او الشخصي للسلعة بمعرفتهم .

ويبين من ذلك ان جميع السلع التي يتم التصرف بها داخل البلاد اشترط المشرع لخضوعها للضريبة ان يتم التصرف فيها بمعرفة المكلفين والا تخلف مناط خضوعها للضريبة اذا تم التصرف فيها من غير مكلف .

اما بالنسبة لمرحلة دخول السلع المستوردة للبلاد فقد جاء المشرع بحكم خاص في الفقرة الثالثة من المادة ٦ حيث نص صراحة علي ان " كما تتحق الضريبة بالنسبة الي السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية " وتحصل وفقا للاجراءات المقررة في شأنها " فالمشرع هنا عالج السلع المستوردة حال دخولها البلاد معالجة خاصة بتحديد واقعة استحقاق الضريبة بالنسبة لها في هذه المرحلة ورهنا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها لحساب مصلحة الضرائب علي المبيعات اي ان المشرع جعل مصلحة الجمارك في هذه

المرحلة في حكم الوسيط بين مصلحة الضرائب والمستهلك وهو هنا المستورد ايا كان الغرض من الاستيراد .

ولم يشترط المشرع لاستحقاق الضريبة في مرحلة الافراج الجمركي عن السلعة المستورة ان يتم استيرادها بمعرفة مكلف علي غير نهجة بالنسبة للتصرفات في السلع التي تتم داخل البلاد حيث ربط خضوعها للضريبة - كما سبق البيان - وبضرورة التصرف بها من مكلف سواء كانت سلعة محلية اصلا أو كان قد تم استيرادها من الخارج وتم التصرف فيها داخل البلاد .

لا يقال هنا بان المشرع في المادة (١) عرف المستورد بانه الذي يستورد بقصد الاتجار فتحديد مدلول المستورد علي هذا النحو بمناسبة تحديد من هو المكان الوسيط بين المستهلك وهو الملتزم بتحمل عبء الضريبة وبين المصلحة وذلك بغرض تنظيم تحصيل الضريبة المفروضة اصلا بحكم القانون (المادة ٢) وجاء ذلك باجراءات ميسرة فالمستورد بغرض الاتجار هو المخاطب باحكام التسجيل لدي المصلحة ومن ثم لتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة رفق اقراره الشهري الذي يلتزم بتقديمه .

وتجدر الاشارة الي ان المشرع ما كان بحاجة الي احكام الفقرة الثالثة من المادة (٦) اكتفاء بالقاعدة العامة الي اوردها بالفقرة الاولي من هذه المادة الا انه جاء بهذا الحكم الخاص للسلع المستوردة في مرحلة الافراج الجمركي عنها وكلف مصلحة الجمارك بتحصيلها علي خلاف حكم الفقرة الاولي التي تتطلب فيها التصرف في السلعة بمعرفة مكلف لخضوعها للضريبة ، وان عناية المشرع باخضاع السلع المستوردة للضريبة في مرحلة الافراج الجمركي يتفق مع سياسته بعدم تمييز السلع المستورة علي السلع المحلية او السلع التي تباع بالسوق

المحلي لذلك جاء بالاحكام الخاصة الوارة بالفقرة الثالثة سالفة الذكر .

ويخلص مما تقدم ان المشرع جعل خضوع السلع المستوردة للضريبة علي المبيعات هو تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، سواء تم الاستيراد بقصد الاتجار او لغير ذلك ، وسواء تم عن طريق مستور مكلف او المستهلك مباشرة امام السلع التي يتم التصرف فيها داخل البلاد فيشترط لخضوعها للضريبة ان يتم التصرف فيها بمعرفة مكلف .

ويؤكد ما سبق ان القانون قد تضمن اعفاءات لسلع مستوردة لا يتصور بيعها أو الاتجار فيها بما يعني - باليقين - انه لولا نصوص الاعفاء الضريبي لتم اخضاعها للضريبة والا كان ايراد تلك النصوص لغوا لا قيمة له يجب تنزيه المشرع منه .

ومن هذه النصوص نص المادة ٢٤ التي تعفي ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وكذلك ما يشتري او يستورد للسفارات والقنصليات للاستعمال الرسمي وما يستورد للاستعمال الشخصي من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية لكل موظف اجنبي في البعثات الدبلوماسية والقنصلية فكل السلع المشار اليها تنعدم معها صفة البيع او الاتجار ومع ذلك فقد عني المشرع بالنص الصريح علي اعفائها من الضريبة ولو كان مناط الخضوع للضريبة غرض البيع او الاتجار ما كان المشرع في حاجة الي ايراد هذه الاعفاءات فالاعفاء كما هو معروف لا يرد الا علي سلعة خاضعة وتأتي باحكام مماثلة المادة ٢٧ من ذات القانون حيث نص صراحة علي ان تعفي من الضريبة .

١ - العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمعامل الحكومية .

٢ - الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من اية صفة تجارية .

٣ - الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .

كما نصت المادة ٢٨ بجواز اعفاء الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة أو وحدات الادارة المحلية .

ومن حيث انه من المبادئ الاصولية في التفسير ان نصوص القانون تتساند فيما بينها ويفسر بعضها بحيث لا يجوز تفسير نص بمعزل عن بقية نصوص القانون ونصوص الاعفاء لم تات لغوا انما جاءت لاعفاء سلع خاضعة للضريبة رغم أن صفة البيع او الاتجار فيها منتفية تماما ، فأراد المشرع لاعتبارات قرها اعفاءها من الضريبة علي المبيعات ، وبديهي ان الاعفاء لا يرد الا علي خاضع .

ثانيا :- امابالنسبة الي ما انتهت اليه الجمعية العمومية الموقرةمن عدم خضوع ما اشتملت عليه العقود المشار اليها من اعمال المقاولة للضريبة العامة علي المبيعات فاني اود الاشارة الي انه يبين من مطالعة قانون الضريبة العامة علي المبيعات انه يقوم علي فلسفة مؤداها الخضوع العام لجميع السلع للضريبة الا ما يتم استثناؤه بنص خاص ، والخضوع الانتقائي للخدمات اي انتقاء خدمات معينة واضخاعها للضريبة حيث تنص المادة (٢) من القانون علي ان " تفرض الضريبة العامة علي المبيعات علي السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثني بنص خاص .

وتفرض الضريبة علي الخدمات الوارة بالجول رقم (٢) المرافق لهذا القانون وهذه الفلسفة التي اتبعها المشرع في التفرقة بين السلع والخدمات روعي فيها التاريخ الضريبي المصري حيث لم يعهد الناس في مصر اخضا ع الخدمات للضريبة فكان حريا بالمشرع ان يتدرج في اخضاعها للضريبة ، بحيث يبدأ بانوا ع معينة من الخدمات ويتدرج فيها

وهو ما حدا به – اي المشرع – الي المغايرة في الخضوع بينها وبين السلع محلية كانت او مستوردة .

ويبين هذا التدرج جليا في انواع الخدمات التي خضعت للضريبة حيث بدأ بالخدمات الآتية :–

١ – خدمات الفنادق والمطاعم السياحية .

٢ – خدمات شركات النقل السياحي .

٣ – خدمات التلكس والفاكس .

٤ – النقل المكيف بين المحافظات (اتوبس – سكة حديد)

٥ – خدمات اقامة العروض الخاصة للصوت والضوء .

٦ – خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء .

٧ – خدمات الوسطاء الفنيين لاقامة الحفلات او الخاصة .

وكما هو ملاحظ كلها خدمات لا يستخدمها عدد كبير من الجمهور باعتبارها المجموعة الاولي من الخدمات الخاضعة للضريبة ثم يخطو المشرع خطوة اخري فيتم اضافة خدمات اخري بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ حيث اضافة للسلطة المخولة له بمقتضي المادة (٣) من القانون الي الجدول الخدمات الاتية :–

٨ – خدمات التليفون (التلغراف المحلي للجمهور والحكومة – الكنائس ، غيره)

٩ – خدمات الاتصالات الدولية (اللاسلكي والاقمار الصناعية وغيرها ، ولاسلكي السيارات مثل تلغراف دولي ، مكالمات تليفونية دولية ، نقل المعلومات اللاسلكي – سيارات محلي او دولي – غيره)

١٠ - خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية والسلكية واللاسلكية وغيرها .

١١ - خدمات التشغيل للغير .

ويبن مما تقدم مبدأ التدرج في اخضاع الخدمات في اطار الفلسفة التي يقوم عليها القانون فانه يبدأ في الخدمات التي يستخدمها القادرون ماديا سواء في نوع الخدمة او سعرها ثم لانتقال خطوة خطوة الي الخدمات الاخري .

كما انه لا يمكن القول بجواز الاكتفاء بالنص الصريح علي الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) لان المشرع وقد بدأ بالتدرج في اخضاع الخدمات للضريبة علي نحو ماسبق بيانه فانه بعبارة خدمات التشغيل للغير وصل الي مرحلة اخضاع حالات تقديم الخدمة للغير وفي هذا تقول ادارة الفتوي لوزارة المالية ملف رقم ١٠١٤/٧٤ الكتاب رقم ١٤١٩ المؤرخ في ١٩٩٣/١٢/١٢ .

ويؤخذ مما تقدم انه ولئن وردت الخدمات المبينة في الكشف حرف (ب) المرفق بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ غير مقترنة برقم واحد او بارقام متتالية سواء فيما بينها او فيما يلي الترقيم السابق وروده بالجدول رقم (٢) .

المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولئن وردت ايضا فيما عدا ختامها وهو خدمات التشغيل للغير مقرنةبما يربطهابالاتصالات السلكية واللاسلكية فيتنوعها ، الا ان هذا وذلك لا يعني وقوعها جميعا تحت بند واحد يضاف مفرزا الي نهاية الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، ولا يعني ايضا قصر ختامها وهو خدمات التشغيل للغير علي مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية اذا جاءت في الصياغة متفرقة ولم تأت مجملة في عبارة جامعة مثل الخدمات المتعلقة بهذه الاتصالات

دون حاجة الي تعداد مفصل متوال ختامه خدمات التشغيل للغير التي جاءت بدورها في صيغة عامة مطلقة دون ربط بالاتصالات المذكورة علي خلاف في هذه الصياغة عما سبقها من تعداد ممايقطع بتفرد كل منها كبند مستقل وبعدم حصر ختامها وهو خدمات التشغيل للغير في اطار الاتصالات السلكية واللاسلكية فحسب .

ويبين من استقراء عبارة (خدمات التشغيل للغير)، انها تقتضي وجود خدمة من شخص عن طريق التشغيل للغير ، وان كل لفظ منها جاء بصيغةعامة مطلقة ، وبذا تشمل كل خدمة تشغيل للغير ، والخدمة سواء بذاتها او بنسبتها للغير تفترض تجاوز مؤديها وتعدية الي غيره ، والتشغيل يغاير الاشتغال بما مؤداه استبعاد الخدمة عن طريق مؤديها نفسه ولو للغير ، فهذا التشغيل علي وزن التفعيل يفترض اداءها بواسطة ان لم تات في صورة استخدام شخص او اكثر فانها تتاتي يقينا باستخدام وسائل مثل المعدات او الادوات ، مادام ذلك لم يتم من شخص لذاته او بذاته وانما بسواه لصالح غيره ، ايا كان السبيل الي ذلك مثل عقد الخبرة او عقد المقاولة ، وبصرف النظر عما اذا كان المحال مدنيا او تجاريا او اداريا ومن ثم فان خدمات التشغيل للغير تشمل المقاولة التي تخضع بالتالي لضريبة المبيعات بالفئة المحددة في نهاية الكشف حرف (ب) المرفق بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، فالمقاولة وإن تنوعت صنوفها تمثل بذاتها خدمة مأجورة للغير في مفهوم البند الاخير من هذا الكشف ، بصرف النظر عن سبق خضوع مكونات لها بوصفها سلعا لضريبة المبيعات اذ ينحسر عنها الازدواج باستبعادها حينئذ في حساب قيمة المقاولة كخدمة بذاتها .

وتجدر الاشارة الي ان ايراد المشرع لبعض الامثلة ثم اتباعها بعبارة عامة حتي لوكانت تشملها وتشمل غيرها امر شائع في التشريع المصري .

وتجدر الاشارة الي ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ الذي اضاف بعض الخدمات لجدول رقم (٢) ومنها خدمات التشغيل للغير جاءت مرقمة شأنها شأن جميع الخدمات الخاضعة للضريبة حيث يبدأ مسلسل الكشف (ب) المرفق بهذا القرار بالمسلسل رقم ٨ وينتهي بالمسلسل رقم ١١ - خدمات التشغيل للغير بما يعني ان المقصود بها خدمات اخري ليست واردة بالجدول سواء كانت سابقة او لاحقة علي هذا المسلسل ولا يمكن القول بأنه مقصود بها الخدمات التي تسبقها لأنها تحمل مسلسلا مستقلا عن الخدمات التي تسبقها ولو كان القرار يقصد غير ذلك ما كان افرد لها ترقيما مستقلا عن تلك الخدمات .

كما لا يؤثر في خضوع اعمال المقاولات بأعتبارها خدمات تشغيل الغير للضريبة علي المبيعات ان هناك خدمات اخري اضيفت بعد هذا القرار بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنه ١٩٩٣ ففضلا عن ان هذه الخدمات مرقمة ترقيما مستقلا عن الخدمات التي تسبقها حيث يبدأ الترقيم من ١٢ الي ١٥ فانها تخضع للضريبة سواء أداها الشخص للغير او استفاد منها استفادة شخصية او خاصة وفقا لاحكام المادة (٦) من القانون ١١ لسنه ١٩٩١ المشار اليه بما يعني خضوع هذه الخدمات في جميع الحالات للضريبة ولا يمكن تصور ان يكون المقصود ان هذه الخدمات لا تخضع للضريبة لو اديت للغير والا كان ذلك مخالفة صريحة للمادة ٢ من القانون المشار اليه التي تقضي بفرض الضريبة علي الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون .

ويخلص مما تقدم جمعيه ان خدمات التشغيل للغير الواردة بالبند رقم ١١ من الجدول رقم (٢) تستقل عن الخدمات الوارة بذات الجدول سواء السابقة او اللاحقة عليها وان الخدمات المذكورة صراحة بالجدول تخضع للضريبة العامة علي المبيعات سواءاديت للغيراو استفاد بهااستفادة شخصية او خاصة في حين ان غير ذلك من الخدمات

لاتخضع للضريبة الا اذا اديت للغير ولا تخضع اذا استفاد منها الشخص لنفسه او في منفعة خاصة .

وجدير بالتنويه ان حساب الضريبة علي الخدمة تكون فقط علي ما يدفع كمقابل للخدمة دون قيمة السلع الداخلة فيها وقد صدر بذلك منشور من المصلحة مرفق صورته .

ويخلص مما تقدم ان عبارة خدمات التشغيل الغير " تشمل اعمال المقاولة لعموم لفظهاوحكمها وان النص علي بعض الخدمات التي تعد من قبيل التشغيل للغير لا يقوم سندا لقيد مطلق العبارة او تخصيص حكمها باستبعاد انواع الخدمات الاخري وذلك علي التفصيل المتقدم .

تحريراً في ١٩٩٥/٤/١١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

ادارة الفتوي لوزارتي الاسكان والمرافق

والدولة للخدمات العمرانية الجديدة ملف رقم ٨/٢٣/٣١

السيد المهندس / مدير ضريبة الاسكان والمرافق

بمحافظة الغربية

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا علي الكتاب رقم ٦٥٧٩ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ في شأن طلبها الافادة بالرأي في صرف قيمة ضريبة المبيعات للمقاولين عن الاعمال التي ، قوموا بنفاذها بالمدينة وعدم اشتراطهم لعطاءاتهم صرف هذه الضريبة لهما بتعلق بالمقاول/ لطفي محمود القطب .

وتتحصل واقعات الموضوع – حسبما بين من الاوراق – في انه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٥ طالبت مصلحة الضرائب علي المبيعات المديرية بسداد الضريبة العامة علي المبيعات المقررة للمقاول : لطفي محمود القطب علي الاعمال التي قام بها حيث انه المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

وتذكرون – انه ورد للمديرية كتاب الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢ متضمنا انه تم الاتفاق بين مصلحة الضرائب العامة علي المبيعات وبين الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وذلك لتنظيم وتوضيح اسلوب تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة باعتبار ان المقاول ناقل لهذه الضريبة ويلتزم بها رب العمل وفقا لنص القانون وانها اخطرت سائر الهيئات والجهات صاحبة العمل

بضرورة تسديد الضريبة للمقاول حتي يقوم بتوريدها للمصلحة ويتضمن الخطاب طلب سداد هذه الضريبة علي المستخلصات وفقا لما تطلبه مصلحة الضرائب علي المبيعات بالنسب الواردة بالاتفاق المذكور بعالية وذلك لكافة المستخلصات الصادرة من تاريخ صدور التعليمات باعتبار نشاط المقاولات خدمات خاضعة للضريبة علي المبيعات كما هو وارد بالاتفاق وذلك فيما عدا العقود التي نص علي تحمل المقاول هذه الضريبة .

وفي ضوء ما تقدم سيادتكم تستطلعون الرأي في الموضوع .

وردا علي ذلك نفيد بأن الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة قد انتهت في جسلتها الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ ملف رقم ٤٩٥/٢/٣٧١ الي عدم خضوع عقود المقاولات لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ استناداً الي ان المادة (١) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ نص علي ان : « يقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالانماط والعبارات الآتية التشريعات الموضحة قرين كل منها :-.......... المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعياً او تاجرا ومؤدي لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون .... الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق ....» .

ونص المادة (٢) من ذات القانون علي ان : « تفرض الضريبة العامة علي المبيعات علي السلع المحلية والمستوردة الا ما استثني بنص خاص ، وعرض الضريبة علي الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ....» . وتنص المادة (٣) من ذات القانون

علي ان : « يكون سعر الضريبة علي السلع ١٠٪ ، وذلك فيما عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق للقانون ليكون سعر الضريبة علي النحو المحدد قرين كل منهما ، ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة علي الخدمات .... كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين ....».

وقد استبان للجمعية العمومية من جماع ما تقدم من نصوص – ان المشرع في قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة علي المبيعات يبين بمقضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات اورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقيق واقعه بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين لقانون الضريبة العامة علي المبيعات ونص في المادة (٢) علي ان اضاف الي الجدول رقم (٢) الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق به ومنها خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبة ١٠٪ .

ولما كان عقد المقاولة – وفقا لاحكام القانون المدني – من العقود المساة التي ترد علي العمل فاذا قدم المقاول مادة العمل كلها او بعضها كان العقد مزجا بين بيع ومقاولة فيقع البيع علي المادة وتقع المقاولة علي العمل والمقصود بالعمل في المقاولة انه لا يجري تحت ادارة صاحب العمل واشرافه ، وقانون الضريبة العامة علي المبيعات عرف المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (١) منه تعريفا عاما وخص مفهوم الخدمة بانها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ، بما يعني ان المشرع قد عرف عن التعريف للخدمة بالفهوم العام المجرد وشاء ان يضع لكل خدمة يري شمول الضريبة لها اسماً تنفرد به علي

سبيل الحصر والتعين في الجدول المرافق للقانون والذي يملك رئيس الجمهورية مكنه الاضافة اليه وتعديله ، بيد ان هذه المكنة يتعين ان تكون في اطار ما رسمه المشرع بان يكون بيان الخدمة بالتفريد العيني لها وليس بالتعريف العام المجرد التي لم يشأ المشرع ان يسلك سبيلها فيما يتعلق بتحديد الخدمة في تطبيق احكام هذا القانون وفي ضوء من ذلك ينبغي فهم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ بما يحمله علي الصحة ويبعد ، عن اللبس والتعريفات العامة بما مؤداه ان عباره « خدمات التشغيل للغير » المضافة الي الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر لضبط السياق وتحمل في اطاره ولوجا من باب العموم الذي قصد به الخصوص باعتباره استخلاص عقلي لحكم النص الذي ليس أمرا خارجا منه . ودلالة ذلك ان المشرع بعد أن عين في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون آنف الذكر عددامن الخدمات التي تدخل في عموم خدمات التشغيل للغير مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحي وخدمات التلكس والفاكس والنقل المكيف بين المحافظات وخدمات الوسطاء لاقامة الحفلات العامة او الخاصة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ باضافة خدمات التليفون والتلغراف المحلي وخدمات الاتصالات الدولية وخدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية ثم أورد عباره خدمات التشغيل للغير وهي عبارة تسع لكل الخدمات المذكورة آنفاً بما مفادة انه قصد بها سائر الخدمات المتعلقة بهذا الفرع المشار اليه من قبل ومن ثم تجرج عنها عقود المقاولة اذ انها ليست من جنس ما ذكر ولو قصد المشرع اخضاعها للضريبة علي المبيعات لكان نص علي ذلك صراحة وتاكيداً ذلك ايضا ان رئيس الجمهورية اصدر بعد ذلك القرار رقم ٢٩٥ لسنه ١٩٩٣ باضافة خدمات أخري الي ما يخضع للضريبة وهي تتعلق بتاجير السيارات

والبريد السريع وشركات النظافة ولو كان يقصد من القرار السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ عموم خدمات التشغيل للغير لما احتاج الي اصدار القرار الأخير .

وبناء عليه لا تخضع اعمال المقاولة للضريبة العامة علي المبيعات لعدم اشتمال احكام القرار رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ عليها .

لذلك نــري

عدم خضوع عقود المقاولات للضريبة العامة علي المبيعات ، لما سلف البيان .

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

تحريراً في ١٩٩٥/١/١٢

مستشار الدولة

الامام عبد المنعم الامام

نائب رئيس مجلس الدولة

كتاب دوري

رقم (٢) لسنه ١٩٩٥

سبق أن أصدرت الهيئة الكتاب الدوري رقم ٤ لسنه ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٧/١ بالتأكيد علي الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩ لسنه ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية بضرورة اخطار مصلحة الضرائب علي المبيعات بكافة البيانات المنصوص عليها بالمادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية المشار اليها والمعدلة بقرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنه ١٩٩٣ .

وإزاء ما أثير مؤخرا حول مدي خضوع عقود المقاولات للضريبة العامة علي المبيعات - فقد انتهت الدراسة في هذا الشأن الي ضرورة تضمين عقود المقاولات التي تبرمها كافة الجهات الادارية لقيمة الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة وفقا للقواعد المقررة بأحكام القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية وما سبق أن تم الاتفاق بشأنه مع االتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وذلك حرصا علي الصالح العام ودرء لما قد يترتب علي عدم تحصيل ذاك الضريبة من مسئولية .

وترجوا الهيئة من كافة الجهات المعنية من اعادة تنفيذ ماتقدم .

رئيس مجلس الادارة

(احمد فتحي غنيم)

تحريرا في : ١٩٩٥/٤/٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

محكمة استئناف اسكندرية

الدائره (١٢) ضرائب

بالجلسة المشكلة علنا بسراي المحكمة يوم الاربعاء الموافق ٩٦/٨/٢١

برئاسة الاستاذ المستشار / عبد الرحمن بهلول ....رئيس المحكمة

وعضوية السيد الاستاذين / فاروق الشنواني نائب رئيس المحكمة

و / احمد ابو الصعود المستشار

وحضر السيد / ناصر فاروق رئيس النيابة

والسيد / نبيل جرجس امين السر

اصدرت الحكم الاتي

في الاستئناف رقم ٤١٣ / ٥٢ ق

المرفوع من : السيد / ....

ضـــد

١ - السيد / وزير الماليه بصفته

٢ - السيد / رئيس مصلحه الضرائب علي المبيعات

٣ - السيد / رئيس مصلحه الضرائب علي المبيعات لمنطقة غرب اسكندرية

٢ ش محمود عزمي هيئة قضايا الحكومة بالعطارين .

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الاوراق والمداوله :

وحيث ان الواقعات احاط بها الحكم المستأنف ومن ثم تحيل المحكمة اليه في بيانها ، اكتفاء بايراد موجز لها حاصله ان الشركة المستانفه اقامت الدعوي رقم ١٣٥٦ / ١٩٩٥ ضرائب كلي الاسكندرية بطلب الحكم بعدم خضوعها الاحكام القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ الخاص بالضريبة علي المبيعات قولا منها انها شركة من شركات القطاع الخاص وتعمل بنشاط الشحن والتفريغ بميناء الاسكندرية ، وا اخطرتها مصلحة الضرائب علي المبيعات منطقه غرب الاسكندرية بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢ بضروره تسجيل نفسها لدي مصلحة الضرائب علي المبيعات بالاسكندرية وسداد مستحقات تلك المصلحة استنادا الي الزعم بخضوع نشاطها للضريبة العامه علي المبيعات بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ بفئه ١٠٪ لدخوله تحت مسلسل خدمات التشغيل للغير رغم عدم خضوع نشاطها للقانون رقم ١٩٩١/١١ او القرار الجمهوري انف الذكر مما دعاها لاقامة الدعوي بالطلبات السالفة . وبجلسة ١٩٩٦/٤/٢٤ قضت محكمة اول درجة برفض الدعوي ، فلم ترتض الشركة المستحقة القضاء السالف فطعنت عليه بهذا الاستئناف بصحيفه اودعت قلم الكتاب في ١٩٩٦/٦/١ ختمت بطلب قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف علي اسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه اذ انتهت محكمة الدرجة الاولي خاطئة الي القضاء برفض دعواها وتقرير خضوع نشاطها للضريبة العامة علي المبيعات بمقوله انه يندرج تحت بند خدمات التشغيل للغير الذي يخضع لهذه الضريبة رغم ان حقيقة نشاطها هو

اعمال الشحن والتفريغ والنقل بميناء الاسكندرية وتخرج خدماته عن نطاق تطبيق احكام قانون الضريبة علي المبيعات والجدول رقم ٢ الملحق به المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ والمنشور رقم ١٩٩٢/٤١ الصادر عن مصلحة الضرائب - وحيث تحددت جلسة ٩٦/٧/١٧ لنظر الاستئناف فمثل الطرفان كل بمحامي عنه وقدم دفاع الشركة المستأنفه حافظة مستندات طالعتها المحكمة ، كما قدم المستأنف عليهما مذكره شارحه ، وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسه اليوم .

وحيث ان الاستئناف حاز اوضاعه الشكلية المقرره قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث انه عن الموضوع فانه يبين من مطالعه نصوص القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ والمنشور رقم ٤١ لسنه ١٩٩٢ بتنظيم تحصيل ضريبة المبيعات بالنسبة التشغيل للغير في المجال السلعي والصادر من مصلحة الضرائب علي المبيعات في ١٩٩٢/٦/٤ ان خدمات التشغيل للغير التي تخضع للضريبة يراعي عن تحديدها الاسس التالية اولا ان ينصب التشغيل علي سلعه ثانيا ان تكون السلعه محل التشغيل ملكا لشخص اخر غير القائم بالتشغيل اي ملكا للغير . ثالثا ان يترتب علي التشغيل تحويل الماده الي منتج جديد او تغيير حجمها ا شكلها او مكوناتها او طبيعتها او نوعها وكذلك تركيب اجزاء الاجهزة والتغليف واعاده التغليف والحفاظ في الصناديق والطرود والزجاجات او ايه ادوات اخري ، رابعا ان يبلغ اذ يجاوز المقابل الذي حصل عليه مؤدي الخدمة نظير الخدمات التي تضمها مبلغ ٥٤٠٠٠ . لما كان وكان البين من الاوراق ان نشاط الشركة المستانفه هو القيام باعمال الشحن والتفريغ والنقل بالبر والبحر علي المخلطات الداخلي والخارجي بميناء اسكندرية والدخيله وابي قير

والساحات المختلفة داخل ميناء الاسكندرية ومن ثم فان نشاطها هذا يكون بمنأي عن تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ والمنشور رقم ٤١ الصادر من مصلحة الضرائب علي المبيعات بتحصيل ضريبه المبيعات من خدمات التشغيل للغير لعدم انطباق شروط فرض هذه الضريبة علي نشاط الشركة المستانفه التي لا يترتب عليه احداث اي تغيير ايجابي علي حاله البضاعه التي تتولي شحنها او نقلها ، واذ إنتهت المحكمة الي ما سلف وكان الحكم المستانف قد خالف هذا النظر فانه يتعين القضاء بالغائه والقضاء للشركة المستانفه بطلباتها بعدم خضوعها لاحكام القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ مع الزام المستانف ضدهم بالمصاريف شاملة مقابل اتعاب المحاماه عن الدرجتين عملا بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبعدم خضوع نشاط الشركة المستانفه لاحكام القانون رقم ١١ لسنه ١٩٩١باصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٢ والزمت المستانف ضدهم بصفاتهم بالمصاريف عن الدرجتين وعشرين جنيها اتعاب المحاماة .

امين السر رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة استئناف اسكندرية

الدائرة (١٢) ضرائب

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الاربعاء الموافق / / ١٩٩٦

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / عبد الرحمن بهلول رئيس المحكمة

وعضويه السيدين الاستاذين / فاروق الشنواني نائب رئيس المحكمة

و / احمد ابو السعود المستشار

وحضور السيد الاستاذ / ناصر فاروق رئيس النيابة

وحضور السيد / نبيل جرجس امين السر

صدر الحكم الاتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٧٨٥ لسنه ٥١ ق .

المرفوع من :

السيد / ....

ضــــــد

(١) السيد / وزير المالية بصفته .

(٢) السيد / رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات بصفته .

ويعلنا ٢ شارع محمود عزمي هيئة قضايا الدولة - بالعطارين .

والمحكمة

بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا .

من حيث ان وقائع الاستئناف وعلي ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الاوراق - تتحصل في ان المستأنفه اقامت دعواها رقم ٥٨٢ لسنه ١٩٩٥ ضرائب اسكندرية ابتغاء الحكم لها بعدم احقيه المستأنف ضدهما في اقتضاء الضرائب المبينه بالصحيفة والبالغه ١٢٠٨٨ر٦٤ جنيه وبراءه ذمتها منها والزامها المصروفات والاتعاب قولا بانها تزاول نشاطها في استيراد وتجاره الاخشاب وانها بتاريخ ١٩٩٤/١/٣١ اخطرت بالنموذج ١٥ ص ع م عن الفترة من ١٩٩٣/٨/١ حتي ١٩٩٣/٨/٣١ بتعديل اقراراتها الضريبية ومطالبته بمبلغ ١٢٠٨٨ر٦٤ جنيه بخلاف ما يستجد كضريبة اضافية من وقت الاستحقاق وحتي تمام السداد بمقوله ان هذا المبلغ عباره عن فروق ضريبية استحقت عن ا... الاول طبقا للمنشور ١٠ سنة ١٩٩٢ وانه طبقا للمادة السادسة من القانون ١١ سنه ٩١ فان الضريبة المستحقة عن السلعة في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وانها سددت ضريبة المبيعات المستحقه عن الافراج الجمركي باعتباره الواقعة المنشئة لها وذلك بعد فحص اقراراتها ومستنداتها بمعرفة المأمورية المختصه الا انه بعد مرور اكثر من سنه فوجئت بهذه النماذج بالمخالفة لنص المادتين ٦١ ، ٦٣ من الدستور والتي بمقتضاهما لا يجوز فرض ضرائب او تعديلها او الغائها او الاعفاء منها الا بقانون الا ان مصلحة الضرائب اخطرتها بالنموذج ٥ حجز اداري ونبهت عليها بسداد الضريبة فأقامت دعواها . وقدمت حافظه مستندات ضمنتها اعلان بالتنبيه بالاداء ومحضر حجز اداري بمبلغ ١٢٠٨٨ر٦٤ جنيه عن الفترة من ٩٣/٨/١ حتي ١٩٩٣/٨/٣١ ، وقدم الحاضر عن المستأنف ضدهما حافظة ضمنها تقرير فحص ، نماذج ١٥ ض . ع . م عن الفترة من ٩٣/١/١ حتي نهاية ١٩٩٣/٨/٣١ ، دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي لاختصاص القضاء الاداري واحتياطيا عدم قبولها

لرفعها بغير الطريق الذي - رسمه القانون طبقا للمادة ١٧ ق ١١ سنه ١٩٩١ ومن باب الاحتياط الكلي رفضها . قضت محكمة اول درجة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٣ بعدم قبول الدعوي والزمت الشركة المدعية المصروفات ، علي سند من عدم اتباع نص المادة السابعة عشر من القانون ١١ سنه ١٩٩١ . طعنت الشركة المستأنفه علي ذلك القضاء بالاستئناف الماثل بصحيفة اودعت قلم كتاب هذه المحكمة في ١٩٩٥/١٠/٢١ وتم اعلانها قانونا طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به والقضاء مجددا بعدم احقيه المستأنف ضدهما في المبالغ الموضحة بصدر الصحيفة وعلي سبيل الاحتياط احاله الدعوي لمكتب الخبراء ليعهد الي احد خبرائه للتحقيق من سبق سدد الضرائب المستحقة والزام المستأنف ضدهما المصروفات ومقابل الاتعاب عن الدرجتين لسبب حاصله ان المادتين السادسة والحادية عشر من القانون ١١ سنه ١٩٩١ حددتا الواقعة المنشئة لضريبة المبيعات علي السلع المستورده في مرحلة الافراج عنها والمعتمد التي نفذ اساسا لربط الضريبة بقيمة البضاعة المتخذه اساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضه علي السلعه وقد اهدرت مصلحة الضرائب ما تقدم وقامت بفرض ضرائب وتعليمات بالمخالفة لاحكام الماه ١١٩ من الدستور وما استقرت عليه احكام القضاء وان ما نصت عليه الماده ١٧ ق من ١١ سنه ١٩٩١ من اللجوء الي التظلم والتحكيم قبل اللجوء للمحكمة فان المشرع قد حدد علي سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها اللجوء اليه وهي المنازعه في قيمة السلعة ، نوعها ، كميتها ، مقدار الضريبة مستحقه عليها في حين ان النزاع المطروح ينصب علي اساس الالتزام باداء الضريبة ولها مقدارها او نوع السلعة او كميتها او قيمتها ، وقدم الحاضر عن

المستأنفه حافظة مستندات ضمنها صورة ضوئية من قرار الادانه الفقيه للتحكيم العالي بمصلحة الضرائب علي المبيعات رقم ٧٥ سنه ٩٣ ، صورة من المنشور ٢٣ لسنه ١٩٩٢ وقدم الحاضر عن المستأنف ضدهما مذكره طلب فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفه المصروفات .

وحيث ان الطعن بالاستئناف قد استوفي او ضاعه القانونيه المقرره لقبوله شكلا .

وحيث ان لما كان مؤدي ما نصت عليه المواد ١٦ ، ١٧ ، ٣٥ من قانون الضريبة علي المبيعات رقم ١١ لسنه ١٩٩١ - في رأي المحكمة - ان المشرع لم يفرض علي صاحب الشأن سلوك طريق التظلم والتحكيم الا في المازعات التي تتعلق بتعديلات مصلحة الضرائب علي المبيعات لاقرار المسجل عن الضريبة المستحقه من حيث قيمة السلعة او نوعها وكميتها ومقدار الضريبة المستحقة عليها وتبقي المنازعة في اصل الالتزام طليقة من ايه قيود بمقتضي القانون ١١ لسنه ١٩٩١ أو أي قانون اخر والمختص بنظرها القضاء العادي وفق القواعد الاجرائية المقرره في قانون المرافعات .

لما كان ذلك وكانت طلبات الشركة المستأنفه في صحيفة الدعوي المستأنف حكمها هو الحكم بعدم احقيه المستأنف ضدهما في انقضاء الضرائب الموضحة بصدر الصحيفة وبراءه ذمه الشركة منها استناداً الي ان فرض الضرائب وتعديلها والغاؤها والاعفاء منها لا يتم الا بقانون ومن ثم تكون المنازعة المطروحة هي منازعه في اساس الالتزام وتخرج عن نطاق تطبيق المواد ١٦ ، ١٧ ، ٣٥ من القانون ١١ لسنه ١٩٩١ ويكون الحكم المستأنف ولم يلزم هذا النظر خليقا بالالغاء .

وحيث ان لما كانت الفقرة لاخيره من الماده الاولي من القانون ١١

لسنه ١٩٩١ قد بنيت مراحل تطبيق الضريبة الثلاث ونصت علي ان المرحلة الاولي يكلف فيها المنتج الصناعي المستورد ومؤدي الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة كما اوضحتا الماده الا بعد من ذلك القانون ان تاريخ سريان المرحلة الاولي من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال في تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع الي المرحلة الثانية او الثالثة حسب الاحوال كما نصت الفترة الثالثة من الماده السادسة من ذلك القانون علي انه « تستحق الضريبة بالنسبة الي السلع المستورده في مرحلة الافراج عنها عن الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية كما الشركتين تقدير الضريبة ثم اكدت الماده السابعة والاربعون من ذلك القانون علي سريان احكام ذلك القانون وفقا لما نصت عليه من احكام ومنها (١) تستحق الضريبة علي هذه السلعة الوارده بالجدول المرفق عقد البيع الاول للسلعة المحلية او بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستورده فقط ولا تفرض الضريبة مرة أخري الا اذا حدث تغيير في حالة السلعة ، لما كان ذلك وكانت السلعه موضوع المنازعة هي اخشاب مستورده ومن ثم تستحق الضريبة علي المبيعات عنها عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتقدر قيمتها في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمه المتخذه اساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضه علي السلعه . ومن ثم لا يجوز فرض ضريبه مبيعات علي السلع المفرج عنها والمسدد عنها ضريبة مبيعات عقب الافراج عنها بزعم انها تستحق عنصر البيع الاول وذلك لعدم صدور القرار الجمهوري بالانتقال في تحصيل الضريبة الي المرحلة الثانية ولا يكون للائحه التنفيذية التي ركنت اليها مصلحة الضرائب علي المبيعات والحكم المستأنف اي صلاحيه في الغاء

نصوص القانون وقد جاءت صريحه مانعة لما تضمنته اللائحة التنفيذية الصاره بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنه ١٩٩١ وفرض ضريبة مبيعات مره اخري علي السلع المستورده عند البيع الاول ومن ثم يكون طلب المستأنف بعدم أحقيه مصلحة الضرائب علي المبيعات في المطالبه بضريبة مبيعات علي البيع الاول للسلعة المستورده وسداد ضريبة المبيعات عنها عقد الافراج الجمركي عنها علي اساس سليم من القانون والواقع ويتعين من ثم اجابته اليه في حدود طلباته بصحيفتي الدعوي المستأنف حكمها والاستئناف مع الزام المستأنف ضده الاول بصفته المصروفات عن درجتي التقاضي عملا بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم احقيه المستأنف ضدهما في المبالغ الموضحه بالصحيفة والزمت المستأنف ضده الاول بصفته المصروفات عن درجتي التقاضي ، مبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

امين السر　　　　　　　　رئيس المحكمة

مستشار /

محتويات الكتاب

الفهرس

تم بحمد الله



صاحبها ومديرها . محمد بسيوني
خلف ١٦١ ش فرنسا ☎ ٤٨٠٩٠٠٥ الاسكندرية

شرح

ضريبة المبيعات

- شرح تفصيلى لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن ضريبة المبيعات وتعديلاته :

أولاً : قواعد فرض الضريبة وتقديرها واستحقاقها وتقادمها.

ثانياً : الاجراءات العملية لتحرير الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات وغيرها .

ثالثاً : كيفية خصم الضريبة والاعفاء منها وردها وتحصيلها .

رابعاً : حقوق وواجبات موظفى ضريبة المبيعات ومسئوليتهم القانونية .

خامساً : الاجراءات العملية للطعن فى الضريبة واجراءات التحكيم أمام مجالس التحكيم الابتدائية والعليا وكيفية الطعن فى قراراتها .

سادساً : الجرائم المنصوص عليها فى قانون ضريبة المبيعات وعقوباتها والقيود والأوصاف الجنائية لها وتعليمات النيابة العامة بشأنها .

سابعاً : نماذج متنوعة لصحف الطعن الطعن أمام مجالس التحكيم وصحف الطعن فى الضريبة أمام مجلس الدولة وأمام المحاكم العادية .

ثامناً : نصوص قانون ضريبة المبيعات وتعديلاته ومذكرته الايضاحية ولائحته التنفيذية وتقارير اللجان المختلف بشأنه .

تاسعاً : أحدث القرارات الوزارية والتعليمات والمنشورات الصادرة من مصلحة ضريبة المبيعات وأحدث الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة .

عاشراً : شرح ضريبة المبيعات فى فرنسا وانجلترا وأمريكا وبلچيكا .

المستشار
عبد الحميد المنشاوى
المستشار بمحاكم الاستئناف

المستشار الدكتور
عبد الفتاح مراد
المستشار بمحاكم الاستئناف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أما بعد فإن قانون ضريبة المبيعات هو قانون لتطبيق نظام الضرائب السلعية [1] أى أنه يرتبط بنوع السلع ولا يرتبط بمصدرها أى أنه لا علاقة له بأن السلعة منتجة محلياً أو مستوردة ومن أهداف صدوره ازالة التشوهات التى نتجت ولوحظت عند تطبيق قوانين رسوم الانتاج والمطورة بقانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وهو ما جاء فى تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات.

ولقد جاء فى التقرير السالف ذكره بأن قانون الضريبة على المبيعات يقدم حلولاً لكثير من المشاكل التى نشأت عن تطبيق الضريبة على الاستهلاك أهمها :

تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة فى معاملتها ضرائبياً وذلك بسريانها بنفس النسبة (١٠٪) على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت محلية أو مستوردة .

كما وأن المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون عززت ما تقدم وكذلك جاء بها أن من أهداف القانون تحقيق التوزيع العادل لعبء الضريبة بما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بتقرير بعض الاعفاءات بالنسبة للسلع الضرورية والأساسية رعاية لذوى الدخول المحدودة .

ولقد تمشى الجدول (أ) المرافق لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ المحدد للسلع المعفاة مع هدف الاعفاء للسلع الضرورية والأساسية رعاية لذوى الدخول المحدودة ومحدداً لهذه السلع فى ظل ضوابط محددة وهى :

أن تكون السلعة مدعومة من الدولة ومثال ذلك الزيوت النباتية ولكن فرض على نفس السلعة نسبة ١٠٪ فى الجدول رقم (١) وجاء به تحت مسلسل رقم (١٠) .

زيوت نباتية (غير مدعومة) وقد قام الجدول بالمساواة فى قيمة الضريبة

---

(١) أنظر تفصيلاً المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد . شرح قوانين الضريبة على العقارات المبنية - الطبعة الثانية ص١٧ وما بعدها .

بين الزيوت النباتية غير المدعومة سواء محلية أو مستوردة (١)

أى أن سلعة أساسية وهى الزيوت أخذ القانون بمعيار محدد لاعفائها من الضريبة وهى أن تكون مدعومة وبمعيار فرض قيمة موحدة كضريبة سواء كانت مستوردة أو مصنعة محلياً وهو أن تكون السلعة غير مدعومة .

وكلمة مدعومة تعنى أن السلعة مسعرة جبرياً وقد اقترن لفظ السعر قرين اعفاء الخبز وبالتالى لا يجوز مثلاً اعفاء الخبز الغير مسعر .

وقد تمشى ما جاء فى البند (٢) من الجدول (أ) مع ذلك ونص على اعفاء منتجات مطاحن (هذه المنتجات وقت صدور القانون كان المفهوم السائد أنها مدعومة) فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .

وقد خالف القانون الضوابط والمعايير المحددة للاستثناء بالاعفاء وأهمها

(١) وقد أقام أحد رجال الأعمال ، دعوى طعن بعدم دستورية قانون الضريبة على المبيعات ، أكدت الدعوى أن الضريبة اضافية ، وتمثل فائدة مستترة ، ووصفها بأنها بمثابة «ربا» متفق على تحريمه ، وتتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، أشارت الدعوى إلى أن الضريبة ، خرجت على الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية ، ووصفت الدعوى الضريبة بأنها فوائد تأخيرية ، يتم تحصيلها على سلع قبل بيعها للجمهور ، أشارت الدعوى إلى أن ضريبة المبيعات ، أخلت بمبدأ المساواة لأنها ضريبة اضافية مستحدثة ،تم فرضها على الضريبة الأصلية ، قالت الدعوى ، أن المغالاة فى فرض الضرائب ، أدت إلى المساس بحد الاستهلاك الضرورى للأفراد مما أضر بالصالح العام ، وتتنافى الضريبة مع اعتبارات العدالة وتثقل كاهل أصحاب الدخول المحدودة ، أشارت الدعوى إلى أن الحكومة فرضت فى ٣ « مايو » ١٩٩١ ضرائب غير مباشرة ، وتمثلت فى زيادة التعريفة الجمركية بواقع ٤٧,٥٪ وزيادة سعر الفائدة على القروض البنكية من ١٨٪ إلى ٢٢٪ ومضاعفة ضريبة الدمغة وزيادة قيمة الوقود بمعدل ٥٠٪ وتسببت الأعباء فى ظهور الكساد الاقتصادى وانتشار البطالة ووجود ازدواج ضريبى ، مما يتعارض مع المادة ٣٨ من الدستور المتعلقة بالعدالة الاجتماعية ، وكان لطفى عبد النبى الممثل القانونى لإحدى الشركات ، قد أقام دعوى الطعن بعدم دستورية قانون الضريبة على المبيعات ، ضد رئيسىّ الجمهورية والوزراء ووزيرى المالية والعدال والنائب العام ، وطلب الحكم بعدم دستورية مواد قانون الضريبة على المبيعات ، والزام المدعى عليهم بمصروفات الدعوى ، تم نظر الدعوى أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا يوم ٣ يوليو الماضى ، تمهيداً لاعداد الرأى الدستورى حول الدعوى . جريدة الوفد العدد الصادر فى ١٩٩٤/٧/٩ . وأنظر كتابنا التنفيذ علماً وعملاً - الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص٤٦ وما بعدها .

(تحقيق تكافؤ الفرص فى المعاملة سواء كانت السلعة محلية أو مستوردة) حيث أن منتجات الدقيق الفاخر هى أصناف واحدة سواء كان الدقيق الفاخر منتجاً محلياً أو مستورداً كما خالف القانون معيار أن الاعفاء للسلع الأساسية الدقيق الفاخر ليس سلعة أساسية ومنطقياً لو كان سلعة أساسية فلماذا الاعفاء للدقيق الفاخر المحلى وفرض ضريبة على الدقيق نفسه حالة استيراده .

كما خالف القانون معيار أن الاعفاء للسلع المدعومة والدقيق الفاخر المحلى ليس مدعوماً بأى حال بل أن اعفاءه من ضريبة المبيعات يمثل موارد للموازنة تتسرب لفئات من صناع الحلوى والخبز الافرنجى ويحرم من هذه الموارد الفئات محدودة الدخل .

يجب أن تكون السلعة تستهلك من جموع الشعب المكون نسبة هامة منه من فئات محدودى الدخل وهو ما ورد فى ٤ و٥ و ٦ و٧ و٨ و١٠ و ١٢ من الجدول (أ) وهى محضرات وأغذية .

كما يتعين أيضاً أن تكون السلعة تساهم فى صناعة الثقافة لجموع الشعب مثال ذلك ما جاء فى ١٣و ١٤و ١٥ و ١٦ وهى عجائن ورق وصحف ومجلات وورق وكتب .

ونحن نرى بعد العرض المتقدم أنه يتعين ازالة التشوهات فى قانون ضريبة المبيعات بتنقية جدول الاعفاء فى ضوء المعايير المتقدمة وذلك بفرض ضريبة المبيعات على الآتى :

١- الدقيق الفاخر سواء كان منتجاً محلياً أو مستورداً وذلك بتعديل نص الاعفاء ليكون : « منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر ، أو المخمر أو السيمولينا » .

٢- ازالة كلمات عدا المستورد منها الواردة فى البند ٦ من الجدول (أ) .

٣- الحلاوة الطحينية المعبأة بأن يكون نص الاعفاء والحلاوة الطحينية عدا المعبأ منها (١) .

---

(١) حققت ضريبة المبيعات فى عام ٩٢/٩١ وهو أول عام لتطبيقها حصيلة بلغت ٦٢٧٠ مليون جنيه بزيادة حوالى ٤ مليارات جنيه عن السنة السابقة لها ٩١/٩٠ وهى =

وقد أثار تطبيق ضريبة المبيعات مشكلات كثيرة أهمها مشكلات التحكم فقد نصت المادة (٣٥) وهى المادة الخاصة بالتحكيم على أنه إذ قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها وطلب صاحب الشأن احالة النزاع إلى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون وأحيل الخلاف إلى التحكيم الابتدائى وهو من حكمين تعين المصلحة احداهما ويعين صاحب الشأن الآخر والواقع أن التحكيم بين اثنين غير موفق باعتبار أن لكل منهما رأياً لا يتنازل عنه وهو بذلك محكوم عليه بداية بعدم الاتفاق . ونرى أن يسارع المشرع فى تعديل المادة الخاصة بالتحكيم لتضيف إليه محكماً ثالثاً حتى يكون هناك جدية وفاعلية فيما يعرض عليها من خلافات وحتى لا تكون جميع قراراتها الرفض مما يستوجب عرض الخلاف على لجنة التحكيم العليا واطالة فترة النزاع وعدم استقرار أوجه الخلاف .

كما توضح المادة ٣٥ من القانون الأسلوب الذى يتبع فى حالة رفض الخلاف أمام التحكيم الابتدائى وهو عرض الخلاف أمام لجنة التحكيم العليا وهى مكونة من خمسة أعضاء مفوض معين من قبل وزير المالية وعضوية كل من ممثل عن المصلحة يختار عن طريق رئيس المصلحة ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات ، كما تضم اللجنة صاحب الشأن أو من يمثله ، كما أعطى المشرع اللجنة حق الاستعانة بمن ترى من أصحاب الخبرة الفنية (١) .

= السنة الأخيرة لضريبة الاستهلاك ، ثم حققت فى ٩٣/٩٢ حصيلة بلغت ٧٢٠٠ مليون جنيه ، وحققت فى ٩٤/٩٣ حصيلة بلغت ٨١٠٤ ملايين جنيه ويصرف النظر عن حجم الحصيلة وعن كونها موارد حقيقية - جاءت نتيجة مبيعات تمت فعلاً - ساهمت فى علاج الموازنة العامة للدولة أنظر جريدة الأهرام العدد الصادر فى ١٩٩٣/٩/٢١ وأنظر المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد شرح قوانين الضريبة على العقارات المبنية الطبعة الثانية ص٣٤ وما بعدها .

(١) مقال للأستاذ / عبد العزيز قنديل المحاسب القانونى منشور بأخبار اليوم فى ١٩٩٤/٢/٨ وأنظر للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد شرح قوانين التحكيم ١٩٩٥ ص١٤ وما بعدها .

خطة البحث : سوف نتعرض فى هذا الكتاب للموضوعات الآتية :

القسم الأول : ضريبة المبيعات فى النظم الضريبة المقارنة .

القسم الثانى : شرح نصوص قانون ضريبة المبيعات .

القسم الثالث : التعليمات والمنشورات والخطابات التفسيرية المتعلقة بضريبة المبيعات حتى عام ١٩٩٥ .

القسم الرابع : القرارات الوزارية المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات حتى عام ١٩٩٥ ويشمل جميع القرارات واللائحة التنفيذية .

القسم الخامس : القرارات الادارية الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بشأن الضريبة .

القسم السادس : التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى قانون ضريبة المبيعات .

القسم السابع : نماذج طلبات التحكيم والصحف المتعلقة بضريبة المبيعات .

القسم الثامن : الأصول التشريعية لقانون ضريبة المبيعات ويشمل جميع نصوص القانون وتعديلاته ومذكرته الايضاحية وتقارير اللجان المختلفة بشأنه .

ونحن نأمل أن يوافينا القراء الكرام بكل ما يعّن لهم من نقد علمى أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفنا حتى تأتى الطبعات التالية أوفى بالغرض (١) وأنفع للقارئ الكريم .

والله نسأل أن ينفع به انه خير مسئول وأكرم مأمول

المستشار	المستشار الدكتور
عبد الحميد المنشاوى	عبد الفتاح مراد
المستشار بمحاكم الاستئناف	المستشار بمحاكم الاستئناف

(١) وذلك على عنواننا : الاسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - شقة رقم ٣١ ت : ٤٨٢٤٤٤١ .

القسم الأول
ضريبة المبيعات فى النظم الضريبية المقارنة

تمهيد وتقسيم :

اهتمت الدول الاجنبية بضريبة المبيعات واصدرت الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وبلچيكا وغيرها من دول العالم التشريعات الخاصة بفرض هذه الضريبة [(١)] .

وسوف نعرض للنظام القانونى لهذه الضريبة فى كل من الولايات المتحدة وانجلترا وبلچيكا وذلك فى الابواب الثلاثة التالية :

الباب الاول :- النظام القانونى لضريبة المبيعات فى الولايات المتحدة الامريكية .

الباب الثانى :- النظام القانونى لضريبة المبيعات فى إنجلترا .

الباب الثالث :- النظام القانونى لضريبة المبيعات فى بلچيكا .

(١) أنظر المستشار عبد الفتاح مراد شرح قانون ضريبة الاستهلاك ص ٧ ومابعدها الناشر المكتب الجامعى الحديث ، الطبعة الاولى ١٩٩٠ .

الباب الأول

النظام القانونى لضريبة المبيعات فى الولايات المتحدة الامريكية

طبقت الولايات المتحدة الامريكية ضريبة المبيعات على النحو التالى :-

اولاً : الاصناف الخاضعة:

ويفرض هذه الضريبة فى الولايات المتحدة على الاصناف التالية :

مستحضرات الزينة - السيارات والدراجات البخارية - أجزاء أجهزة الاستقبال - الثلاجات الميكانيكية - الاطارات الخارجية والداخلية

ويلاحظ ان هذه الضريبة مفروض على أصناف محددة لا على جميع البيوع والصنقات [١] .

ثانياً : المسئول عن الضريبة :

والمسئول عن تسديد الضريبة كل صانع او منتج او مستورد سواء تم البيع مباشرة او عن طريق وسيط الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويقصد بالصانع كل شخص ينتج صنفاً من الاصناف الخاضعة للضريبة من اى مادة اولية بصرف النظر عن طريقة الصنع فيدخل فى ذلك تغير الشكل والخلط والتجميع .

واذا قام شخص بصنع وانتاج سلعة لحساب شخص آخر قدم للصانع الخامات واحتفظ بالملكية فأن هذا الأخير هو الذى يسأل عن الضريبة لا الصانع الاول .

ثالثاً : متى تستحق الضريبة :

القاعدة ان رسم الانتاج يستحق الدفع عند انتقال ملكية السلعة من الصنع الى المشترى . ومعرفة وقت انتقال الملكية يتوقف على غرض الطرفين فى عقد البيع والظروف القائمة وتتذالك .

---

(١) أنظر المستشار يوسف الغريانى ضرائب الاستهلاك فى التشريع المصرى والمقارن ص ٧٦ ومابعدها .

واذا لم ينص عقد البيع صراحة على غرض الطرفين فيرجع فى تحديد وقت انتقال الملكية الى القرائن الفقهية .

وينتقل حق الملكية عند تسليم السلعة الى المشترى او لمن يكلفة هو بالاستلام كالوكيل .

وفى حالة الوديعة اى اذا اودع صانعاً سلعاً لدى تاجر مع احتفاظه بالملكية لحين تبيع تلك السلعة بمعرفة التاجر فلا تستحق الرسوم الا عند اتمام البيع .

رابعاً : البيوع التى تتم بمعرفة آخرين غير الصناع (1) :

قلنا ان هذه الضريبة تستحق اصلاً على بيوع الصانع وأنه هو المسئول ـ ولكن اذا حصل شخص بأى طريق قانونى من الصنع على حق بيع السلعة كالوكيل بالعمولة او الموزع يعتبر هذا الشخص مسئولاً عن الضريبة ويستحق على ذلك البيع .

وفى حالة وفاة الصانع او المستورد يكون ورثته وممثلوه القانونيون مسئولين عن الضريبة اذا قاموا ببيع السلع الخاضعة له . وفى حالة الافلاس يكون مأمور التفليسة مسئولاً عن دفع رسوم ما يبيعه من سلع .

وفى حالة الوديعة يكون المودع لديه مسئولاً عن رسوم السلع التى يبيعها .

وفى شركات التضامن اذا انسحب عضو او اكثر او انضم اعضاء جددوقاموا بيع سلعة خاضعة للرسوم تكون الشركة بتكوينها الجديد مسئولة عن الرسوم بصرف النظر عن وقت صنعها او استيرادها .

وفى حالة اندماج عدة شركات فى بعضها وهو ما يسمى بالشركات القابضة يكون الاتحاد مسولاً عن الرسوم .

وفى حالة شركة مساهمة او استمر أحد المساهمين فى القيام بأعمالهم بعد الحل يكون هذا المساهم او المدير الجديد مسئولاً عن الرسوم .

---

(1)انظر بشأن البيوع العقارية فى القانون المصرى كتاب المستشار عبد الفتاح مراد دعاوى البيوع العقارية فى قانون المرافعات والقانون المدنى ، الناشر المكتب الجامى الحديث

خامساً : استعمال السلعة :

قلنا ان الضريبة تستحق اصلاً على بيع السلعة سواء بمعرفة الصانع او المستورد .

ونضيف أن الضريبة تستحق ايضاً على استعمال اسلعة استعمالاً غير عرضى وغير شخصى اما الاستعمال الشخصى او العرضى فلا يخضع للضريبة وخاصة اذا كان بمعرفة الصانع او المستورد .

سادساً : تقدير الضريبة :

يفرق بين حالتين :

١ - إذا بيعت السلعة بثمن معين اى سعر فعلى فتقدر الضريبة على هذا الثمن بعد خصم جميع المصاريف منه .

وتشمل هذه المصاريف نفقات النقل والتأمين والتسليم وغيرها بشرط وجود دفاتر منتظمة وخاضعة لمراجعة مراقب الايراد الداخلى وبشرط أن تكون هذه المصاريف قد صرفت فعلاً والا يكون هناك اى شك فى هذا البيع .

ولكن تضم الى سعر البيع مصروفات الغلافات والاوعية آياً كان نوعها اى تدخل فى حساب الرسوم المفروضة على السلعة فلا تعتبر جزءاً من الثمن .

٢ - اما اذا اعتبر ثمن السلعة هو سعر السوق العادى لها اى سعر المثب فلا تخصم ايه مصاريف . ويتراوح فى هذه الحالة بين ٢ ، ١٠٪ .

سابعاً : الغلافات والأوعية :

اذا أعاد المشترى الاوعية والغلافات الى المصنع وقام الصانع برد قيمتها الى المشترى ، فيجوز للصانع ان يطلب استرداد الضريبة التى سبق ان دفعها على تلك الاوعية ويحرر الطلب على استمارة خاصة . كما يجوز له ان يطلب خصم تلك الرسوم من المبلغ الذى يستحق على مبيعاته فى الشهر التالى اى اجراء مقاصة .

ثامناً : تحديد سعر البيع :

والقاعدة ان سعر بيع السلعة هو السعر الذى يبيعها به الصانع مضافاً اليه مصاريف اعدادها للشن . يستثنى من ذلك الحالات التى تقدر فيها مراقب

الايراد الداخلى هذا السعر على اساس سعر السوق العادى لها اى سعر المثل وذلك فى الاحوال التجارية العادية . ويلاحظ ان تحديد المراقب غير قابل للتعديل اى نهائى .

عمولة الوسطاء والاكراميات والنثريات وكل المبالغ التى تصرف لصالح أشخاص غير المشترى من الصانع لا تخصم من سعر بيع السلعة عند تقدير الرسوم عليها .

تاسعاً : البيع بالجملة :

وفى حالة بيع سلعة بالجملة مع خصم معين للمشترى ويسمى خصم تجارى كما جرى به العرف فيراعى هذا الخصم فى تقدير الضريبة وتحديد ثمن بيع السلعة .

عاشراً : فسخ العقد :

واذا فسخ البيع فسخاً تاماً واعاد المشترى السلعة الى الصانع وقام الصانع برد قيمتها الى المشترى فترد الضريبة السابق دفعها الى الصانع .

حادى عشر : تعديل سعر البيع :

وإذا حصلت الرسوم على أساس سعر معين ثم حدث ان اتفق الصانع والمشترى علـى تعديل سعر البيع فيجوز للصانع ان يسترد الضريبة التى دفعها .

ثانى عشر : الضمان الخاص :

واذا بيعت سلعة بضمان خاص من الصانع عن جودتها او مدة استعمالهت ثم ظهر للمشترى ان بها عيبا فأعادها الى الصانع الذى قبل تخفيض السعر له فى هذه الحالة ان يطلب استرداد جزء الضريبة المقابل لهذا التخفيض .

ثالث عشر : الاصلاح والاستبدال :

واذا اعاد المشترى السلعة الى الصانع لاصلاحها واستبدالها بأخرى وخفض الصانع السعر الى المشترى فيراعى فى ذلك تقدير الضريبة .

رابع عشر : الاعفاء من الضريبة :

وتعفى من هذه الضريبة التنوع والحالات التالية :

اولاً - السلع التى يستعملها المشترى كمادة فى صناعة او انتاج آخر .

ثانياً : السلع التى تباع للحكومات المركزية او حكومة الولايات .

ثالثاً : السلع المباعة بقصد التصدير الى ممتلكات الولايات المتحدة وهى جزائر الفلبين ومنطقة قناة بنما والجزر العذراء ومنطقة ساموا بشرط ان يتم التصدير الفعلى وان يكون المصدر هو الصانع نفسه .

ويجوز للصانع اثبات قصد التصدير بالطرق التالية :

(أ) تقديم طلب مكتوب او عقد يثبت أنه ملزم بشحن السلعة الى ميناء اجنبيج .

(ب) تقديم اقرار من المشترى بين السلعة المشتراه لتنفيذ طلبات حاضرة او مستقبله او أنها ستنقل الى مقصدها الاجنبى .

ويمكن اثبات حصول التصدير الفعلى بالطرق التالية :

١- تقديم صورة بوليصة الشحن .

٢- شهادة من جمرك الوصول اى الجمرك الذى وصلت اليه السلعة فى البلد الآخر الذى صدرت اليه وهى تقابل علم الخبر او علم الوصول فى مصر .

٣- فى حالة عدم وجود جمارك فى الجهة المصدره اليها السلعة يجوز قبول اقرار من مستلم السلعة هناك . ،يجب الاحتفاظ بقيودات ومستندات السلع المصدره لمراجعتها بمعرفة مندوبى ضرائب الاستهلاك .

واذا كان المصدر شخصاً آخر غير الصانع فيجب عليه ان يقدم اقراراً من المشترى بأن السلعة قد صدرت فعلاً وان يقسم المشترى على ذلك امام جهة رسمية .

٤- السلع المباعه لمؤنة السفن كالفحم والزيوت وكذا الادوات البحرية التى تلزم السفينة قانوناً سواء أكانت السفينة بحرية ام هوائية ى الطائرات وسواء أكانت مدنية او حربية .

وتعفى كذلك السفن والطائرات الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل اى ان تعفى الدول الاجنبية السفن والطائرات الامريكية من هذا الرسم .

ويشترط الاعفاء الطائرات ان تكون مستخدمة فعلاً فى التجارة الخارجية او

فى التجارة بين الولايات المتحدة او احدى ممتلكاتها سالفة الذكر ، وتقدم اقرار كتابى بأن السلعة المشتراه لاستعمالها كمؤنه للطائرة او لاصلاحها .

٥- السلع المصنوعة او المنتجة بمعرفة الهنود .

خامس عشر : تسجيل البيع :

ولا يجوز بيع اى سلعة من السلع الخاضعة لضريبة المبيعات الا اذا قام كلمن البائع والمشترى بتسجيل البيع. ويكون التسجيل لدى محصل الايراد اى الموظف المختص فى المنطقة التى يوجد بها مركز عملها التجارى وذلك بناء على طلب يقدمه البائع او المشترى .

وتحرر شهادة التسجيل على استمارة خاصة . ويجوز لمراقب الايراد الغاء هذه الشهادة اذا كان الصانع او المشترى غير موثوق به .

سادس عشر : اثبات الحق فى الاعفاء :

ويجوز اثبات الحق فى الاعفاء من هذه الضريبة بالطرق التالية :

١- تقديم شهادة او قرار من المشترى بأن السلعة تخضع لحالة من حالات الاعفاء السابقة .

٢- ان يوضح فى فواتير البيع ان السلعة مباعة على اساس الاعفاء من الرسوم .

سابع عشر : التهرب من الضريبة :

وكل شخص يحاول التهرب من الضريبة بأعطاء شهادة أعفاء بطريق الغش يعاقب بالحبس والغرامة .

ثامن عشر : رد الضريبة :

والضريبة المحصلة خطأ او بطريقة غير قانونية يجوز استردادها [١] .

---

(١) أنظر شأن شرح ضريبة الاستهلاك فى مصر ، المستشار عبد الفتاح مراد ، شرح قانون ضريبة الاستهلاك ، المكتب الجامعى الحديث الطبعة الاولى ١٩٩٠.

الباب الثانى

النظام القانونى لضريبة المبيعات فى إنجلترا

سوف نعرض فيما يلى للنظام القانونى لضريبة المبيعات فى إنجلترا :

اولاً : الاصناف التى تخضع للضريبة :

تخضع الاصناف التالية لضريبة المبيعات :

البيرة - ورق اللعب - الزيوت المعدنية -الكبريت - القداحات - السكر - المشروبات الروحية - الجليكوز والسكرين - الحلوى - الدخان .

كما تخضع الملاهى لضريبة المبيعات وقد سبق ان رأينا أم ضريبة الملاهى فى مصر تحصلها الهيئات البلدية والمحلية وأنها ضريبة محلية بعكس ضريبة الاستهلاك فهى ضريبة عامة تدخل الخزانة العامة للدولة .

وسوف نعرض الآن لكل الاصناف من تلك الاصناف شيء من التفصيل لمعرفة القواعد التى يخضع لها (١) .

١- البيرة :

يختلف ضريبة الاستهلاك بأختلاف نوع البيرة ووزنها النوعى

فالبيرة السمراء رسومها خمسة جنيهات وثلاثة شلنات لكل ٣٦ جالون اذا كان وزنها النوعى ١٠٠٥٥ , ١ اى وحدة التحصيل هى الجالون لا الهكتولتر كما هو الحال فى مصر .

اما البيرة الصفراء فرسومها اعلى من ذلك وتختلف أيضاً بأختلاف وزنها النوعى .

فإذا كان وزنها النوعى ١٠٣٠ كانت فئة الرسم هى سبعة جنيهات وخمسة عشر شلناً وأربعة بنسات ونصف وهى تعادل بالعملة المصرية سبعة جنيهات

---

(١) راجع ما سوف يأتى فى القسم الثانى من هذا الكتاب بشأن قواعد ضريبة المبيعات فى مصر .

ونصف تقريباً .

٢- ورق اللعب :

يحصل ٣ بنس عن كل كوتشينه ، ويلاحظ ان التشريع الانجليزى قاصر فى هذه النواحى لأنه لم يعرف المادة الخاضعة للرسم ولم يوضح الاحكام والقواعدالتى تتبع بعكس الحال فى التشريع المصرى .

٣- الزيوت المعدنية :

يفرق التشريع الانجليزى بين الزيوت الخفيفة وهذه تفرقة فنية كيمائية فالاولى هى التى تقطر عند درجة ٥ , ١ سنيجراد . اما الزيوت الثقيلة فيقصد بها تلك التى تستعمل كوقود لعربة آلية مهيأة للاستعمال فى الطرق .

والزيوت الثقيلة التى تستخدم فى الاغراض المنزلية تمنح خصماً قدره ٩ بنس عن الجالون .

ولا يجوز لاى شخص ان يخلط الزيوت الخاضعة للرسم المخفض بالزيوت الا بترخيص خاص من الانتاج او الجمارك وبشرط دفع الرسم بصفة أمانة .

والزيوت التى تستعمل فى مراكب الصيد المسجلة يرد عنها رسم الانتاج .

٤- الكبريت :

يختلف الضريبة هناك باختلاف عدد الاعواد .

ووحدة التحصيل هى اما الجروسة كما هو الحال فى مصر اى كل ١٤٤ علبة واما كل الف علبة .

والعبوات هى العلب فقط ، ويحصل رسم اضافى على العلب التى يزيد عدد الاعواد عن ٥٠ عود .

ويلاحظ ان تقسيم عدد الاعواد فى انجلترا يختلف عنه فى مصر ، كما ان الكبريت هناك لايعبأ فى امشاط .

٥- القداحات :

يعرفها التشريع الانجليزى بأنها كل أداه آلية او كيمائية يمكن حملها ويقصد بها انتاج شراره ولهب اما بذاتها اوبأتصالها بالغاز

ويلاحظ ان هذا التعريف ينطبق على ابر وابورات الغاز المغمسة فى مادة

للاشتعال بعكس الحال فى التشريع المصرى كما ذكرنا .

ويتراوح الرسم بين ٤ - ٦ شلن للقداحة اذا كانت تامة الصنع او ناقصة ولكن يمكن جعلهت تامة بأضافة الولاعة اليها .

ويشترط لاستحقاق الضريبة ان تكون معدة لغرض واحد فقط وهو الاستعمال المنزلى ، اما القداحات التى تستعمل فى المناجم كأجزاء للمصابيح فلا تخضع لضريبة الاستهلاك .

٦- السكــــر :

تختلف ضريبة الاستهلاك على السكر هناك بأختلاف درجة الحلاوة فيوجد جدول خاص يحتوى على ٢٥ فئة للرسم ووحدة التحصيل هى الكوارتز .

ويجعل طريقة الاستهلاك على المولاس يختلف بأختلاف نسبة المادة السكرية فية فاذا كانت ٥٠٪ او اكثر او اقل .

ويقصد بالمولاس هناك السكر المحول وكل انواع السكر ومستخرجاته التى لايمكن اختبارها اختباراً كاملاً بجهاز (البولاريسكوب) .

ولكن يعفى من ضريبة الاستهلاك المولاس المستخرج فى المنطقة الجمركية اذا وزع على مقطر مصرح له بذلك .

ويخضع الجليكوز ايضاً لضريبة الاستهلاك سواء اكان صلباً ام سائلاً وكذا السكارين والمواد المشابهه فى طبيعتها وأستخدامها .

وفئة الضريبة على الجيلوكوز الصلب ٣ شلن و١١ بنس عن كل كوارتز اما السائل فيحصل عنه ٢ شلن و ٥ , ١ بنس وهو يعادل ربع رطل مصرى .

٧- الكحوليات والمشروبات الروحية :

يقصد بالكحوليات هناك السوائل الروحية غير الصالحة للاستهلاك لادنى ويحص عنها شلن واحد وستة بنس عن الجالون السائل.

اما المشروبات الروحية فتختلف رسومها بأختلاف مدة تخزينها اذا كانت سنتين او ثلاثة او اكثر او اقل لأن من المعروف عنها أن تخزينها بشكل خاص يكسبها جودة ونكهة خاصة وبالتالى يزيد ثمنها . ولا اثر لمدة التخزين فى فئة الضريبة فى التشريع المصرى .

والمشروبات التى تستخدم فى صناعة الادوية او فى الاغراض العلمية ترد عنها الرسوم .

اما المشروبات الحلوة تختلف فئة الضريبة المستحق عليها بأختلاف ما اذا كانت فوارة او غير فوارة وباختلاف درجتها الكحولية اذا كانت لاتزيد عن ٢٧ درجة او اكثر .

فالمشروبات الفوارة التى لا تزيد درجتها الكحولية عن ٢٧ يحصل عنها ٢٨ شلن وستة بنس للجالون . اما المشروبات التى تزيد درجتها عن ٢٧ فيحصل عنها ٢٦ شلن وستة بنس للجالون .

والمشروبان غير الفوارة التى لاتزيد درجتها الكحولية عن ٢٧ درجة فيحصل عليها ٣٠ شلن وستة بنس للجالون .

ويقصد بالمشروبات الحلوة اى سائل يصنع من الفواكه والسكر او منهما مخلوطين بأى مادة اخرى قد اجريت عليه عملية تخمير . وتشكل ايضاً الانبذة والخميرة المستخرجة من العسل .

٨- الدخـــان :

يختلف ضريبة الاستهلاك على الدخان فى انجلترا باختلاف انواعها ، كما اذا مصنوعاً ام غير مصنوع اى ورق او سجاير . فالدخان المصنوع يحصل عنه ١ شلن ونصف بنس ، اما غير المصنوع فتختلف رسومه بأختلاف نسبة الرطوبة .

فالمحتوى على عشرة ليبره او اكثر من الرطوبة فى كل مقدار من الدخان يزن ١٠٠ ليبره يحصل عنه جنيهان وستة عشر شلناً و ٥٥ بنس اليبرة وهى تعادل ٤٥٣ جرام . اما المحتوى على أقل من عشرة ليبره من الرطوبة فيحصل عنه ٢ جنيه و ١٧ شلن و ٣,٥ بنس عن النبيره .

فيقصد بالرطوبة العصارة المائية الطبيعية الموجودة فى الورق نفسه بأعتباره نبات اى بقايا الماء الذى امتصه النبات .

٩ - الملاهـى :

قلنا ان الملاهى فى انجلترا تخضع لضريبة المبيعات ويقصد بعبارة ملاهى هناك اى معرض تمثيل او العاب او رياضة ، ويقصد بكلمة (دخول) الدخول

بصفة مشاهد او احد النظارة .

وتختلف فئات الضريبة بإختلاف أجرة الدخول طبقاً لجدول خاص ، ويتراوح بين نصف بنس وعشرة بنس ، وهذا الاساس مأخوذ به فى التشريع المصرى أيضاً.

وتعفى من ضريبة الملاهى الحالات التالية :

١- اذا كان جميع دخل الملاهى مخصص للاغراض الخيرية والاحسان .

٢- اذا كان صاحب الملهى مؤسسة او جمعية خيرية تقوم بأعمال البر .

٣- اذا كانت تاحفلة ذات طابع ثقافى بحت او كانت مخصصة لاغراض علمية وثقافية .

٤- الحفلات التى تقام لاحياء ذكريات او اعياد قومية بمعرفة جمعية بدون قصد الربح .

٥- الحفلات التى تقيمها مدرسة او مؤسسة ثقافية لغرض التدريب الاجتماعى او الجسمانى .

٦- معارض المنتجات الزراعية او الصناعية او غيرها من الاعمال التى تقوم بها ويعرضها اشخاص متخصصون .

وفى كل هذه الحالات يشترط ان يقتنع مراقبو الانتاج والجمارك بتلك الاغراض .

ثامناً : رد الضريبة :

وترد ضريبة المبيعات على الاصناف سالفة الذكر اذا صدرت للخارج كما هو الحال فى مصر ، وكذا عن تلك الاصناف التى تمون بها السفن اى تموين السفن .

وبعض الإصناف مثل السكر وابداله كالسكارين والجليكوز ويرد عنها كل الضريبة .

اما البيره والكبريت فيرد عنها جزء من الضريبة السابق دفعها فقط وذلك طبقاً لجدول خاص [1] .

---

(١) أنظر ما سوف يأتى فى القسم الثانى من هذا الكتاب بشأن النظام القانونى لضريبة المبيعات فى مصر .

الباب الثالث

النظام القانونى لضريبة المبيعات فى بلجيكا

سوف نعرض فيما يلى للنظام القانونى لضريبة المبيعات فى بلچيكا

اولاً : السلع الخاضعة للضريبة :

تخضع لضريبة المبيعات فى بلچيكا عدة اصناف اهمها المياه الغازية او المعدنية والكحول والمشروبات الروحية وسنبحث كل منهما فيمايلى :-

المياه المعدنية والغازية :

تسرى الضريبة على المياه المعدنية الطبيعية والصناعية وعلى المياه الغازية او المعقمة وكذا الليمونادة الغازية والمياه الاخرى التى يطابق تركيبها وخواصها الانواع المذكورة بصرف النظر عن أسمها وذلك منعاً للتهرب من الضريبة بطريق تغير الاسم .

ويسرى الضريبة على هذه الاصناف بصرف النظر عن طريقة غلق الزجاجات ولو كانت بسدادات من القصدير وهى المسماه (سيفون) .

ولكن يشترط فى الليموناده ان تكون غازية او رغوية حتى تخضع لرسم الانتاج .

وتخضع ايضاً لهذه الضريبة الكمياه الغازية والمعدنية التى تصرف كعينات او ركلام .

ويختلف مقدار الضريبة بأختلاف سعة الوعاء كما يتضح من الجدول التالى

سعر الوعاء باللتر	فئة الضريبة بالسنتيم
ربـــع	٢٠
نصــف	٤٠
ثلاثة رباع	٦٠
واحــــــد	٨٠

والعبوات التى تقل عن ربع لتر يحصل عليها عشرين سنتيم ايضاً .

وحدد القانون حدا اعلى لسعة الاوعية كما يلى :

٣٠ ، ٥٥ ، ٨٥ ، ١١٠ سنتيمتر على التوالى .

وتعفى من الرسم الكميات البسيطة التى تكون بصحبة المسافرين لاستهلاكه الشخصى أثناء سفرهم الا تزيد الكمية عن عشرة لترات والا تكون هناك اى شبهه فى استغلالها .

والكميات الزائدة عن هذا الحد تخضع للرسم ولكن لا يتحتم وضع البندرول عليها .

ثانياً : طرق دفع الضريبة :

وللتحقق من سداد ضريبة المبيعات :

١ - وضع " بندرول " اى شريط على الزجاجات سواء اكانت مغلقة بطريقة السيفون او البلية او بسدادة ميكانيكية وهذا البندرول تصرفهادارة الانتاج .

٢- وضع كبسول معدنى على الزجاجات بشرط ان يكون من النموذج المتفق عليه بين أعضاء الاتحاد البلجيكى .

ويجب وضع الكبسول بمعرفة المستورد بمعرفة المستورد قبل خروج البضاعة من الدائرة الجمركية .

ولا يجوز تعبئة المياه المعدنية او الليمونادة فى زجاجات تزيد سعتها عن لتر ، ولا يجوز استيرادها معبأ فى براميل خشبية او اوعية معدنية .

ونبحث الان القواعد المقررة هنا لكل من الطريقتين بالتفصيل .

١- طريقة البندرول :

يقسم البندرول الى مجموعات مسلسلة حسب سعة الاوعية وحسب نوع الزجاجات اذا كانت عادية او ذات سيفون .

ويجب وضع البندول بحيث لا يمكن فتح الزجاجة او تفريغها دون تمزق البندرول ويجب ان يلصق جيداً على الزجاجات بحيث يبقى لحين بيعها للمستهلك ويجب على أصحاب الشأن ان يضعوا اسماءهم عليه فى المكان المخصص لذلك يجوز وضع علامة المصنع المسجلة مكان اسم المتجر .

ويشترط ان يكون بيان الاسم او المحل التجارى او علامة المصنع مكتوبة بحبر ثابت وبشكل ظاهر سواء أكانت مطبوعة او مختومة ، ويجوز حبر الانيلين فى ذلك .

وممنوع قطعياً على زصحاب الشأن ان يطبعوا على البندرول من الجهتين اى الوجه واظهر سوى اسماءهم او علامة مصنعهم .

ولى أصحاب المصانع والمستوردين ان يقدموا قيمته نقداً او بشيك او بحوالة بريدية ، وجب ان تشتمل الطلبات على مقدار لا يقل عن مائة او مائتين قطعة من نفس المجموعة ولا يجوز ان تحتوى الكمية المطلوبة على كسور المائة .

٢- طريقة الكبسول المعدنى :

يجب ان يكون الكبسول مطابقاً للنموذج المقرر . وتحتوى الكبسولة على مكان مخصص لوضع اسم المتجر او علامة المستورد وينقسم الى عدة مجموعات بحسب سعة الزجاجات كما هو الحال فى البندرول .

ولا يجوز صنع الكبسول الا بمعرفة المصانع المرخص لها بذلك من مدير عام الجمارك والانتاج والتى قبلت مقدماً الخضوع للشروط التى تنص عليها اللوائح .

وتحرر طلبات الكبسول على استمارة خاصة من أصل وصورة وتحرر صورة ثالثة على ورق زصفر بمعرفة صاحب الشأن لتقديمها لمصنع الكبسول .

وتقدم الطلبات لموظف الانتاج المختص وتدفع الرسوم المستحقة على الكمية المطلوبة ويجوز لصاحب الشأن ان يرسل الصورة الثالثة الى صانع الكبسول رأساً .

وبعد تسديد الاستهلاك على الموظف ان يرسل الطلب الاصلى مختوماً بختم مكتب الانتاج بعبارة يصرف او يسلم انا الايصال دفع الرسوم فيسلم لصاحب الشأن او يرسل اليه بالبريد وتحفظ الصورة الثانية من الطلب فى سجل خاص .
وعلى صاحب مصنع الكبسول الا يسلمه للطالبين الا إذا قدموا الطلبات المختومة بختم مكتب الانتاج بعبارة (يصرف) .

وترسل الكبسولات الى الطالبين رأساً بمعرفة المصنع داخل صناديق مختومة

بمعرفة موظف الانتاج المعين لمراقبة ذلك بالمصنع .

وللمرسل اليه الحق اختيارياً فى فرز عدد الكبسولات المرسلة اليه بحضور مندوب الانتاج ، واذا لم يقم بهذه العملية فى بحر الثلاثة ايام التالية لوصول الرسالة فلا تقبل منه اى مطالبة الا ظهر عجز فى عدد الكبسولات .

٣- الاحكام العامة للطريقتين السابقتين :

يجب على كل حائز لبندول او كبسول ان يمسك دفتراً يبين فيه العدد والفئة فى أحدى الصفحات ، وفى الصفحة الاخرى العدد المبتعمل منها او المرسلالى الخارج ، وعليه ان يقدم الدفتر المذكور والبندرول لمفتشى الانتاج .

- ولا يجوز تسليم البندرول او الككبسول المخصص لوضعه على المياه المعدنية او غيرها المستوردة من الخارج الا لوكيل المستورز . وعلى الوكيل ان يقيد فى سجل خاص عدد ونوع الاوعية المستوردة والكميات المباعة واسماء المشترين . ويجب لصق البندرول على تلك المنتجات قبل سحبها للاستهلاك الداخلى ، والمنتجات المستوردة التى لا يوجد عليها بندرول ، او كبسول ترسل عليها تحت اشراف مندوب الانتاج وذلك فى المخزن الذى يعبئه مدير الجمرك المحلى .

واذا كانت الكمية المستوردة بسيطة ولاتزيد عن مائة زجاجة يجوز اجراء عملية وضع البندرول عليها فى مكتب الاستيراد بدلاً من المخزن الخاص .

ويجب على المستورد ان يقدم الى الجمرك علاوة على مخالصة سداد رسوم الوارد القسيمة الاصلية التى تثبت حصوله القانونى على البندرول والكبسولة اللازم وضعه على المنتجات .

وعلى المحصل ان يذكر على ظهر القسيمة تاريخ ونمرة مخالصة سداد رسوم الوارد للقسيمة الاصلية التى تثبت حصوله القانونى على البندرول والكبسول اللازم وضعه على المنتجات .

وعلى المحصل ان يذكر على ظهر القسيمة تاريخ ونمرة مخالصة سداد رسوم الوارد وكذا عدد الزجاجات المستوردة من كل نوع مع مراعاة ان يكون عددها مساو لعدد البندرول او الكبسول لاكثر منعاً من الغش والتهريب .

الكحول والمشروبات الروحية :

ثالثاً :الكحول العسل (الاتليك) والعرقى بجميع أنواعه المحلاه والسوائل الكحولية الاخرى تخضع لرسم استهلاك قدره ١١ الف فرنك لكل مائة لتر صرف درجة ١٠٠ بمقياس جاى لوساك والاحظ ان هذا الاسم مانع لانه مرتفع جداً ،يبدو أن المقصود هو منع تلك الاصناف من دخول بلچيكا لحماية الصناعة الوطنية .

ويخضع أيضاً لهذا الرسم النبيذ بجميع أنواعه ويحصل الرسم على المشروبات المستوردة عند سحبها من المخازن الجمركية العامة او الخاصة للاستهلاك الداخلى مع رسوم الوارد ولكن كل على حدة من الوجهة الحسابية والفئات .

فكسور الدرجات الكحولية التى تقل عن واحد من مائة تهمل . اما كسور الديسلتر فتحسب كامل وهو يساوى عشر لتر [1] .

---

(١)تخضع لرسم الاستهلاك هناك أيضاً الاصناف التالية :

اللبن والقشطة المحفوظة ـ السكر سواء أكان سكر قصب او بنجر وكذا سكر العنب والنشا اى الجلوكوز والمالتوز ـ والكاكاو ـ والشيكولاته .

أنظر المستشار يوسف الغرياني ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

القسم الثاني

شرح نصوص قانون

ضريبة المبيعات

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الاول

احكام تمهيدية

المادة (١)

« يقصد فى تطبيق احكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين لكل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

المصلحة : الضريبة العامة على المبيعات .

المكلف : الشخص الطبيعى او المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً او تاجراً او مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج سواء كان محلياً او مستورداً .

ويسترشد فيتحدد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة للاقسام والفصول الوارد بجداول التعريفة الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرفق

البيع : هو انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً ، الى المشترى ، ويعد فى حكم هذا القانون مايلى ايها اسبق :

- أصدار الفاتورة
- تسليم السلعة او تأدية الخدمة

- أداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله او بعضه ، او دفعه تحت الحساب ، او تصفية حساب ، او بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة .

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية او غير عضوية ، بوسائل يدوية او آلية او بغيرها من الوسائل ، الى منتج جديد ، او تغيير حجمها او شكلها او مكوناتها او طبيعتها أو نوعها .

ويعد تصنيعاً تركيب أجزاء الاجهزة والتغليف واعادة التغليف والحفظ في الصناديق والظروف والزجاجات او أيه اوعية اخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التى تقوم بها محلات البيع بالقطاعي او التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء .

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي او معنوى يقوم بتوريد او اداء خدمة خاضعة للضريبة .

المستورد : كل شخص طبيعي او معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية او خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .

المسجل : هو المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفاتورة الضريبية : هي الفاتورة التى تعد وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

الشهر : (الشهر الميلادى)

السنة المالية : اثنى عشر شهراً تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهى بإنتهائها .

تاجر الجملة : كل شخص طبيعي او معنوى يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون او يصنعون ماشتراه منه .

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعى او معنوى يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائى .

الضريبة الاضافية : ضريبة مبيعات اضافية بواقع ٠،٥ ٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع تو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

الضريبة علي المدخلات :

هى الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة فى انتاج سلع خاضعة للضريبة .

السلع المعفاه : هى السلع التى تتضمنها قوائم الاعفاءات .

مراحل تطبيق الضريبة :

- المرحلة الاولى : ويعلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

- المرحلة الثانية : ويكلف فيها المنتج الصناعى والمستورد ، ومؤدى الخدمة وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

- المرحلة الثالثة : ويكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة . »

الباب الثانى

فرض الضريبة واستحقاقها

المادة (٢)

« تفرض الضريبة العامة على المبيعات المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . »

شرح المادة

– ضريبة المبيعات هى نوع من الضرائب المباشرة على السلع المادية وغير المادية (الخدمات) فهى تسرى على جميع السلع المصنعة محلياً وهى تلك التي تصنع داخل البلاد ، ويعتبر من قبيل التصنيع وتركيب أجزاء الاجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات او اية اوعية اخرى ، ولكن لا يعتبر من قبيل ذلك ، عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التى يقوم بها محلات البيع بالقطاعى او التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك اعمال تركيب الآلات لأغراض التشييد والبناء [١] .

– كما تسرى تلك الضريبة على السلع المستوردة ، اى الواردة من الخارج ، وذلك عملاً بمبدأ المساواة بين المنتج المصرى والاجنبى وعدم جواز تمييز الاجنبى على المصرى [٢] .

---

(١) موسوعة الضريبة العامة ، روفائيل بولس طبعة سنة ١٩٩١ ص ١٤ .

(٢) الضريبة على المبيعات والخدمات ـ يوسف الغريانى طبعة سنة ١٩٩١ ص ٣٠ .

وتخضع السلع المستوردة جميعها للضريبة العامة على المبيعات سواء كانت تلك السلع من السلع الرأسمالية ـ مثل الماكينات اللازمة للصناعة ، ومستلزمات الانتاج وغيرها والتى يتم استيرادها كأساس للصناعات المحلية رليس بغرض الاتجار ـ أو الاستهلاكية ، الا ما استثنى منها بنص خاص [1] .

- كما تسرى تلك الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، ومعنى ذلك ان السلع غير المذكورة بالجدول المذكور لاتخضع للضريبة ، اذا هى على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ، اى قياس خدمة على خدمة خاضعة ، مما يؤدى الى اخضاع خدمات للضريبة دون النص عليها .

- كما تسرى الضريبة العامة على المبيعات على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج ، بيد أن الضريبة المستحقة عليها بسعر صفر ، وسعر الضريبة صفر شأنه شأم اى سعر ضريبى آخر ، فالسلع والخدمات المصدره للخارج تخضع أصلاً للضريبة وغير معفاه منها ، ولكن سعر الضريبة المفروضه عليها يساوى صفر .

المادة (٣)

« يكون سعر الضريبة على السلع ١٠ ٪ وذلك عدا السلع المبينه فى الجدول رقم (١) المرفق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين ، وفى جميع الاحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورة ، اذا كان قائماً والا ففى أول دوره لانعقاده ، فإذا لم

(١) روفائيل بولس ـ المرجع السابق ـ ص ١٤ .

يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذاً بالنسبة الى المدة الماضية » .

شرح المادة

حددت هذه المادة سعر الضريبة على النحو الوارد بها ، واجازت لرئيس الجمهورية سلطة اصدار قرارات جمهورية باعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، وتعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرفقين ، على ان يعرض القرار الجمهورى على المجلس التشريعى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره اذا كان المجلس قائماً وبقى نافذاً بالنسبة الى المدة الماضية اى ان عدم اقرار المجلس للقرار ، يعتبر الغاء للقرار ، الذى نشأ صحيحاً وظل نافذاً منتجاً لأثره حتى تاريخ الغائه الغاء ضمنياً بعدم اقرار مجلس الشعب له ، فما حصل من ضريبة طبقاً له قبل الغائه يكون صحيحاً (١) .

– وقد اصدر القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ بالسلع المعفاه من الضريبة العامة على المبيعات ، وبتحديد بأسعار غير سعر الضريبة الوارد بالنص بالنسبة للسلع الواردة بالجدول رقم (ب) الوارد بالقرار المذكور ، وما لم يرد فى الجدول (ب) من سلع فهو يخضع لسعر الضريبة الوارد بالمادة (٣) .

– كما يتضمن القرار الجمهورى رقم ٨١٠ لسنة ١٩٩١ تعديل الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وذلك بإضافة السلع المبينه بالجدول رقم (جـ) المرفق للقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٩١ المذكور بالفئات المحددة قرين كل منها .

– كما اصدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وذلك بحذف البند ١٣ من الجدول الكذكور وكذلك بتعديل الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٩١ وذلك بإضافة بند

---

(١) شرح احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات للأستاذين / محمد محمد المعاز ، حسين أحمد شبريه ـ الطبعة الاولى ص ١٧ .

جديد برقم ١١ إلى اولاً من الجدول المذكور

المادة (٤)

« تسرى المرحلة الاولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال فى تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع الى المرحلة الثانية او الثالثة حسب الاحوال » .

شرح المادة

تطبيق الضريبة على المبيعات على ثلاث مراحل :

- المرحلة الاولى ويكلف فيها المنتج الصناعى والمستورد ومؤدى الخدمة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

- المرحلة الثانية : ويكلف فيها المنتج الصناعى والمستورد ومؤدى الخدمة ، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

- المرحلة الثالثة : ويكلف فيها المنتج الصناعى والمستورد ومؤدى الخدمة تاجر الجملة وكذلك تاجر التجزئة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة.

وتسرى المرحلة الاولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فى ٣ / ٥ / ١٩٩١ وهو اليوم التالى لنشر القانون المذكور ، ولرئيس الجمهورية الى المرحلتين الثانية والثالثة بقرار منه حسب الاحوال الاقتصادية للمجتمع .

المادة (٥)

« يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون »

شرح المادة

هذا النص الزم المكلف ـ ويقصد به الشخص الطبيعى او المعنوى اى الافراد او الشركات المكلفين بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة ـ بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب على المبيعات وذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى القانون .

المادة (٦)

« تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة او أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة او الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة او شخصية او التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقاً للاجراءات المقرره فى شأنها .

وتطبق فى شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فيما يرد به نص خاص فى هذا القانون » .

شرح المادة

بينت هذه المادة الواقعة المنشئة للضريبة العامة على المبيعات ، وهى بيع السلعة ، اى انتقال ملكيتها الى المشترى لها فيخرج عن نطاق البيع ، تليم السلعة بصفة أمانه ، وبالتالى لا تستحق عنها ضريبة طالما لم تنتقل ملكيتها بعد لحساب المؤتمن ، فبضاعة الامانة لاتعد بيعاً ، ولكن تستحق عنها ضريبة عند بيعها لحساب المكلف [1] .

- كذلك من الافعال المنشئة للضريبة ، إداء الخدمة بمعرفة المكلف ، وقد نصت المادة ٤ / ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على أنه مع عدم الاخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون تستحق ضريبة على المبيعات المكلفين بتحقيق احدى الوقائع الآتية [2] :-

---

(١) التعليمات التفسيرية رقم (٢) لسنة ١٩٩١ الصادرة من مصلحة الضرائب على المبيعات .

(٢) يراجع فى هذا الشأن شرح قانون الضريبة على المبيعات للدكتور زكريا محمد بيومى طبعة سنة ١٩٩١ ص ٧٢ .

(١) بيع السلعة المحلية الصنع بمعرفة المنتج الصناعى المكلف .

(٢) بيع السلعة المستوردة بمعرفة المستورد لها فى السوق المحلى ، وذلك دون مساس باستحقاق الضريبة عند الافراج عن السلعة من الجمارك .

(٣) اداء الخدمة بمعرفة المكلف .

- وقد اعتبرت المادة المذكورة فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة او الاستفادة من الخدمة فى اغراض خاصة او شخصية كالهدايا والدعاية والاعلان [1] كذلك التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية كالهبة والتبرع وتستحق الضريبة .

وقد نصت المادة ٣/٤ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه لايعتبر استعمالاً للسلعة فى أغراض خاصة او شخصية انتقال السلعة المصنعة من مرحلة انتاج الى مرحلة انتاج اخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه .

- كذلك جعلت المادة المذكوره الواقعة المنشئة للضريبة على السلع المستوردة هى ذات الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية . وتحصل وفقاً للاجراءات المقرره بشأنها ، وتطبق عليها القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

المادة (٧)

« تخضع الضريبة بسعر (صفر) السلع والخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة الى خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها داخل المناطق والمدن الحرة والاسواق الحرة ما عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط ان يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءآت والاشتراطات والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

---

(١) رونائيل بولس ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦ .

شرح المادة

- تقضى هذه المادة بخضوع السلع والخدمات التى تصدرها المناطق والمدن والاسواق الحرة الى خارج البلاد العامة على المبيعات ، ولكن بسعر صفر ، وسعر الضريبة صفر شأنه شأن اى سعر ضريبى آخر - كما سبق ان ذكرنا - ويتميز نظام سعر الضريبة صفر بأن السلعة او الخدمة خاضعة للضريبة بحسب الاصل وغير معفاه منها ، ولكن الضريبة الخاضعة لها تساوى صفر ، وهذا النظام يوفر مميزات للمكلف المصدر حيث يتمتع بنظام خصم الضريبة السابق سدادها [1] على مدخلات السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة والمصدرة للخارج فضلاً عن قلة الاجراءات اللازمة للتصدير . اما ما تستورده مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة لزوم مزاولة النشاط المرخص لها به داخلها فلا تخضع للضريبة ، عدا سيارات الركوب ، إذ ليست من لزوم ذلك النشاط [2] .

كما لاتخضع للضريبة السلع العابرة (سلع الترانزيت) بشرط ان يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك ووفقاً للإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية [3] .

المادة (٨)

« مع عدم الاخلال . بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابقة . تستحق الضريبة على ما يرد من سلع او ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون الى المناطق والمدن والاسواق الحرة لاستهلاكها المحلى داخل هذه الاماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع او خدمات

---

(١) روفائيل بولس - المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٢) روفائيل بولس ص ٢٩

(٣) المعاز وشبريه - المرجع السابق ص ٢٠ ، د. زكريا محمد بيومى - المرجع السابق ص ٨٨

خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى السوق المحلى داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك المحلى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة » .

شرح المادة

أوجبت هذه المادة الضريبية العامة على المبيعات على مايرد من سلع وخدات خاضعة لهذه الضريبة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الصادر بشأن الضريبة المذكورة الى المناطق والمدن والاسواق الحرة لاستهلاكها المحلى داخل هذه الاماكن اما ما تستورده مشروعات هذه الجهات لزوم مزاولتج النشاط المرخص لها به فلا يخضع للضريبة ، عدا سيارات الركوب والخدمات التى تستورد بغرض الاتجار الى داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها كمدينة بورسعيد مثلاً فى حكم الاستهلاك المحلى ، وتخع بالتالى للضريبة كما لو كانت مستوردة الى داخل الجمهورية كما اخضع المشروع جميع السلع والخدمات التى ترد من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى داخل البلاد للضريبة العامة على المبيعات وذلك عدا ما يكون قد ورد الى المناطق والمدن والاسواق الحرة من سلع وخدمات خاضعة للضريبة ، وذلك بغرض الاستهلاك المحلى والاتجار داخل هذه المناطق التى تشمل مدينة بأكملها وذلك لسبق سداد ضريبة المبيعات عنها عند الافراج الجمركى لها .

فالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات والتى تستوردها المناطق الحرة بغرض الاستهلاك المحلى او الاتجار داخلها والتى سبق سداد الضريبة العامة على المبيعات عنها حال الافراج الجمركى، لا تستحق عليها ضريبة مبيعات مرة اخرى عند خروجها من المناطق الحرة الى السوق المحلى داخل البلاد ، وذلك ما لم تدخل على السلعة المذكورة اية اضافات او اعادة تغليف او

اعادة تغليفها ، فتستحق عليها ضريبة مبيعات ويخصم ما سبق سداده على هذه السلعة عند الاستيراد [1] .

- وتعامل السلعة والخدمات المصنعة فى مشروعات المناطق الحرة ، معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك المحلى سواء كلن ذلك داخل المنطقة الحرة ذاتها او داخل البلاد بصفة عامة .

المادة (٩)

« فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة او خدمة خاضعة للضريبة او تصفيته ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، الا اذا كان الخلف مسجلاً او قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون » .

شرح المادة

جعل المشرع ـ بموجب هذا النص ـ واقعة استحقاق الضريبة على السلع التى فى حوزة المسجل فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط المتعلق بسلعة او خدمة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات او تصفية ذلك النشاط عند التصرف فى السلعة الا اذا كان الخلف مسجلاً او قام بتسجيل نفسه طبقاً للقانون [2] فلا استحقاق للضريبة حتى يقوم الحاجز المسجل الجديد او الخلف المكلف ببيعها بمعرفته [3] .

---

(١) أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات للمعاز شبريه المرجع السابق ص ٢١ .

(٢) روفائيل بولس ص ٢٨ .

(٣) المرجع الفنى الشامل فى الضريبة العامة على المبيعات للأستاذ / جمال أحمد شواره طبعة سنة ١٩٩١ ص ٦٩ .

البـــــاب الثالث

تقديـــــر القيمـــــة

المادة (١١)

« تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتى تتخذ اساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع او مايؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى القيمة المدفوعة فعلاً فى الاحوال التى يكون فيها بيع السلعة او تقديم الخدمة من شخص مسجل الى شخ آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور ، والا قدر ثمن السلعة او الخدمة بالسعر او المقابل السائد فى الظروف العادية وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة اساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضه على السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص ان يصدر قوائم بقيم لبعض السلع او الخدمات تتخذ اساساً لربط الضريبة » .

شرح المادة

حدد هذا النص القيمة الواجب الاقرار عنها والتى تتخذ اساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع او مايؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ى المبالغ المدفوعة بالنسبة للسلع او مايؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى المبالغ المدفوعة فعلاً (١) مقابل السلعة او الخدمات الخاضعة للضريبة فى الاحوال التى يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص الى آخر مستقل عنه وفقاً للمجرى العادى للأمور والا فإنه يكون لمصلحة الضرائب على المبيعات الحق فى تعديل قيمة السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً للسعر او المقابل السائد فى

(١) اللائحة التنفيذية للقانون ـ مادة (٦)

السوق ، وذلك منعاً من لجوء المسجل الى تخفيض قيمة السلعة بقصد التهرب من الضريبة .

- وقد بينت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية انه يسترشد فى تحديد او تقدير ثمن السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر او المقابل السائد فى السوق بالسياسات البيعية والتسويقية للتسجيل ، وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ ، والعلامات التجارية بين اكثر من بائع ومشتر ومستقل كل منها عن الآخر فى ذات المكان والزمان وفى نفس الظروف ووفقاً لما يثبت لدى المصلحة من مبررات .

- وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة اساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة (١) ويعرف القانون الجمركى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ القيمة التى يتم على أساسها تحديد الضريبة الجمركية ، والتى يجب الاقرار عنها عند الاستيراد بأنها « الثمن الذى تساويه البضاعة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى او شهادة الاجراءات المقدم عنها مع افتراض ان البضاعة قد عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشتر وبائع مستقل كل منها عن الآخر على اساس تسليمها للمشترى فى ميناء او مكان دخولها فى البلد المستورد ولا يدخل فى هذا الثمن ما يتحمله المشترى من الضرائب والرسوم والنفقات الاخرى داخل البلد المستورد » .

ومن هذا التعريف يتضح ان القيمة المتخذة اساساً لتحديد الضريبة الجمركية تشمل السعر العادى للسلعة فى سوق حرة بين بائع ومشتر مستقل كل منها عن الآخر فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى مضافاً اليه المصاريف والنفقات الاخرى التى تكبدتها السلعة حتى وصولها الى ميناء البلد المستورد وهذه المصاريف تشمل نولون نقل البضاعة سواء بالبحر او بالبر او بالجو ، ومبلغ التأمين على

---

(١) يراجع فى هذا الشأ شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات للدكتور زكريا محمد بيومى ص ٨٤ .

البضائع اما السعر العادى للسلعة فى سوق حرة بين بائع ومشتر مستقل كل منهما عن الآخر فيمثله سعر السلعة فى مكان انتاجها او مكان تصديرها اى القيمة (فوب) وبإضافة قيمة التأمين والنولون تصبح القيمة المتخذة اساساً لتحديد الضريبة الجمركية هى مجموع القيمة فوب والتأمين والنولون اى القيمة (سيف) [1] .

– وتصدر قرائم بأسعار بعض السلع رالخدمات تتخذ إساساً لربط الضريبة وذلك باتفاق وزير المالية مع الوزير المختص اكان وزير الصناعة او وزير التموين او وزير السياحة او غيره .

المادة (١٢)

« إذا تبين ان قيمة مبيعات المسجل من السلع او الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن اية فترة مما سبق ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الاخلال بأية إجراءآت أخرى تقضى بها أحكام القانون .

ولصاحب الشأن فى جميع الاحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والاجراءات المحددة فى هذا القانون » .

شرح المادة

خول هذا النص لمصلحة الضرائب على المبيعات الحق فى تعديل قيمة مبيعات المسجل من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ما تبين لها ان قيمة مبيعات

---

(١) شرح قانون ضريبة الاستهلاك للاستاذ / عبد الفتاح مراد طبعة سنة ١٩٩٠ ص ٧٤ ، الضريبة على المبيعات للمستشار القانونى الاستاذ / يوسف الغريانى ص ٣٢ ، وبالنسبة للسلع المعفاه من الضريبة الجمركية اعفاء كلياً ، فتكون القيمة المتخذة اساساً لحساب الضريبة عند الافراج عن السلع المستورده من الجمارك فتكون القيمة المتخذة اساساً لحساب الضريبة عند الافراج عن السع المستوردة من الجمارك هى القيمة (سيف) فقط ، اما فى حالة تخفيض الاعفاء الجمركى الجزئى من الضريبة الجمركية او تخفيض هذه الضريبة فإن القيمة المتخذه اساساً لحساب الضريبة الجمركية او تخفيض هذه الضريبة فان القيمة المتخذه اساساً لحساب الضريبة هى القيمة سيف مضافاً اليها قيمة الضريبة الجمركية المخفضة (تراجع اللائحة التنفيذية للقانون) .

المسجل من السلع او الخدمات الخاضة للضريبة اذا ما تبين لها ان قيمة المبيعات المسجل من السلع او الخدمات الواردة باقراره تختلف عن قيمة مبيعاته الواردة باقراراته السابقة

وإذا كان المشرع قد خول مصلحة الضرائب على المبيعات الحق فى تعديل قيمة مبيعات المسجل الواردة على النحو السالف ذكره فقد حول ايضاً صاحب الشأن الحق فى التظلم من هذا التعديل وفقاً للطرق والاجراءات المحددة بالمواد ١٧ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

المادة (١٣)

« تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلعة او الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح .

ويجوز تعديل اسعار العقود المبرمة بين مكلفين او بين اطراف احدها مكلف ، والسارية وقت فرض الضريبة ، او عند تعديل فئاتها بالذات قيمة عبء الضريبة او تعديلها » .

شرح المادة

أوضحت المادة ان قيمة السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح إنما تحدد على اساس إضافة الضريبة الى الثمن كما أجازت لمصلحة الضرائب على المبيعات تعديل اسعار العقود المبرمة بين الممولين او بين اطراف احدها ممولين وذلك رغم ان المصلحة ليست طرفاً فيها وذلك بهدف المحافظة على حقوق الخزانة العامة [1] .

(١) الاستاذ / يوسف الغرياني ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢ .

الباب الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

المادة (١٤)

« يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو آداء الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحاك هذا القانون وتحدد الائحة التنفيذية القواعد وفقاً لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تتكفل انتظام الفواتير وتيسير مراقبتها ومراجعتها » .

شرح المادة

الزمت هذه المادة كل مسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو آداء الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً للقواعد والاجراءات التى تتخذها اللائحة التنفيذية ، وقد نصت المادة السابعة من هذه اللائحة على أنه « فى تطبيق أحكام المادة ١٤ من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو آداء خدمة خاضعة للضريبة وله فى حالات البيع غير المسجل أن يحرر الفاتورة موضحاً بها اجمالى قيمة السلعة أو الخدمة المباعة شاملة الضريبة ، وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الاصل الى المشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين ان تكون الفواتير مرقمة بارقام مسلسلة لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

- رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .
- اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .
- اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيل المشترى ان كان المشترى مسجلاً أو معروفاً .
- بيان السلعة او الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة ، مع بيان اجمالى قيمة الفاتورة .

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البانات الواردة او اصدار نماذج لفواتير ضيبية تتنفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول .

ويجوز للجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التى تتبعها اسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الانتاج وبيعها لأعضائها من الحرفيين ، واصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والاسر المنتجة المسجلين ان تحرر بيناناً للعضو مع فاتورة البيع يوضح فيه مستلزمات الانتاج مشتراة من منتجين او مستتوردين مسجلين وسبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها وقيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية ، ويعتبر هذا البيان للاعضاء مستنداً لاجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون .

المادة (١٥)

« يلتزم المسجل المسجل بامساك سجلات ودفاتر منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها ، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار اليها فى المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى اجرى فيها العقد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات التى يلتزم المسجل بامساكها والبيانات التى يتعين اثباتها فيها والمستندات التى يجب الاحتفاظ بها » .

شرح المادة

الزمت هذه المادة المسجل أيضاً بامساك سجلات دفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التى يقوم بها وقد حددت اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات التى يلتزم المسجل بامساكها وابيانات التى يتعين اثباتها فيها والمستندات التى يجب الاحتفاظ بها على النحو التالى :

- فقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنتفيذية على أنه « فى تطبيق المادة (١٥) من القانون يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة

يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها وهى :

١ - بيان المشتريات : يتضمن فواتير الشراء أو شهادات الاجراءات الجمركية

٢ - بيان المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاتهم .

٣ - بيان المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع اشعارات الخصم والاضافة .

٤ - بيان الصادرات يتضمن رسئل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .

ويلتزم مؤدى الخدمات الخاضعة للضريبة المسجل بامساك سجل لمبيعاته من الخدمات يتضمن بيان الفواتير المحررة عن مبيعاته .

ويتعين على كل مسجل امساك دفتر خاص (ملخص الضريبة على المبيعات) يوضح فيه اجمالى الصفقات او العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرج منه هذه الاجماليات) ويشتمل الدفتر على البيانات الآتية :

(أ) بيان اجمالى قيمة المبيعات واجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة .

(ب) اجمالى الضريبة على المبيعات التى حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصى او الخاص والتصرفات الاخرى عن كل فترة ضريبية على حدة .

(جـ) اجمالى الضريبتي على المشتريات (المدخلات) التى تخضع للخصم .

(د) قيمة التسويات من واقع اشاعارات اخصم والاضافة .

(هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصموعلى المنشآت التى تقوم بنشاط التصدير ان تمسك سجلاً يتضمن بيان الصادرات .

- كما نصت المادة التاسعة من ذات اللائحة على انه « على كل مسجل يقوم بانتاج سلعة من السلع المحددة بالجدول رقم (١) من القانوون ان يسك الدفاتر والسجحلات الآتية :

١ - دفتر لاثبات المواد الاولية الداخلة فى انتاج السلعة الخاضعة للضريبة .

٢ - دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها .

٣ - دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته .

٤ - سجل المخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخازن » .

كما نصت المادة العاشرة من اللائحة على أن « تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها فى المادتين السابقتين خالية من اى فراغ او كتابة فى الحواشى .

ويجب ان يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى اجرى فيها القيد بالسجلات والدفاتر .

وفى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر » .

كما نصت المادة الحادية عشرة من اللائحة على أنه « يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات أن يحدد بقرار منه دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة السلعة او الخدمة .

ويعتد بقوائم البيانات « شريط آلة تسجيل النقد » التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل (ماكينات تسجيل النقدية) ويصدر رئيس المصلحة القواعد والاجراءات التى تكفل انتظامها وتيسر مراقبتها ومراجعتها »

المادة (١٦)

« على كل مسجل ان يقدم للمصلحة اقرار شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذها الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً او ادى خدمات خاصة للضريبة خلال شهر المحاسبة .

واذاا لم يقدم المسجل الاقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبجة عن فترة

المحاسبة مع بيان الاسس التى استندت اليها فى التقدير ، وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية » .

شرح المادة

اوجبت هذه المادة على كل مسجل سواء كان منتجاً صناعياً او مستورداً او مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة اقراراً شهرياً عن مبيعاته والضريبة المستحقة عنها فى خلال الثلاثين يوماً التالية لشهر المحاسبة . واناطت المادة بوزير المالية الحق فى مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٠ لسنة ١٨٩٩١ متضمناً انه فيما عدا سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون ، يقدم الاقرار الشهرى ، وتؤدى الضريبة المستحقة للمصحة خلال الشهرين التاليين لانتهاء اشهر المحاسبة ، والا قدرت المصلحة الضريبة .

والملكف بالضريبة ملزم بتقديم الاقرار المذكور ولو لم يحقق بيوعاً أو لم يقم بأداء خدمات خاضعة للضريبة خلال فترة المحاسبة .

وقد نصت اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن على أنه « فى تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة اقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع او الخدمات الخاضعة لها على النوذج رقم (١٠) ض.ع.م المعد لهذا الغرض وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٢) ن القانون ، ويلتزم المسجل بتقديم هذا !الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو قدم خدمات خاضعة للضضريبة خلال شهر المحاسبة .

وبانسبة لسلع الجدول رقم (١) المرفق للقانون فيقدم المسجل اقراره على النموذج رقم (١٠٠) ض.ع.م.

على انه اذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الاقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر اول يوم عمل تال للعطة متماً لهذه المادة .

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المستوردين الذى يقومون بالاستيراد اذا ما قورنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون الحاجة الى تقديم اقرار

شهـرى » .

المادة (١٧)

« للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى بعلم الوصول خلال ستين يوماً م تاريخه تسليمه الاقرار للمصلحة .

وللمجسل ان يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الاخطار فاذا رفض التظلم او لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً ، فلصاحب الشأن ان طيطلبْ اخالة النزاع الى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية وفى جميع الاحوال يجوز مد هذه المدة بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً اذا لم يقدم التظلم أو يطلب احالته النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار اليها » .

شرح المادة

خولت هذه المادة مصلحة الضرائب على المبيعات الحق فى تعديل الاقرار المقدم من المسجل ، واوجبت عليها اخطاره بهذا التعديل ـ وفقاً للنموذج رقم (١٥) ض. ع.م. ـ وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسليم الاقرار للمصلحة ، وميعاد الستين يوماً المذكور ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته او مجاوزته بطلان ، ويكون الاخطار بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم تسليم الخطاب طبقاً للقواعد القانونية المنظمة لتلسيم الخطابات الموصى عليها بعلم الوصول والتى تتضمنها لاذئحة البريد الصادرة تنفيذاً لدكريتو ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوسته والتى اوجبتت تسليم الخطابات المسجلة عامة ولو لم تكن مصحوبة بعلم الوصو لشخص المرسل اليه او من تكون له صفة النيابة عنه فى استلامها ومن ثم فان اخطار المسجل بتعديل مصلحة الضرائب على المبيعات لاقراره طبقاً لنص المادة السالف ذكرها لا يكون صحيحاً الا اذا سلم الخصاب الموصى عليه والمتضمن التعديل المذكور الى شخص

المسجل او من تكون له صفة النيابة عنه فى استلام هذا الخطاب . والوسيلة القانوية لاثبات حصول هذا الاجراء هو تقدي اشعار علم الوصول الدال على الاخطار[1] .

وللمسجل خلال الثلاثين يوماً من تاريخ التسليم الاخطار الموجه له من مصلحة الضرائب بتعديل اقراه على النحو السالف الذكر . ان يتظلم لرئيس المصلحة من هذا التعديل .

فاذا رفض التظلم ، او لم يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً ، فلصاحب الشأن ان يطلب احالة النزاع الى التحكيم المنصوص عليه فى المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية . وهذان الميعادان متعلقان بالنظام العام اذا قصد بالنص عليهما الى تنظيم عام شامل لا مصلحة خاصة للمسجل ، وبالتالى يترتب على عدم مراعاة اى من هذين الميعادين سقوط الحق فى الاجراء بجر دوفات الميعاد [2] .

والمواعيد الواردة بهذه المادة يجوز مدها فى جميع الاحوال بقرار من وزير المالية .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً اذا لم يقدم التظلم او يطلب احالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار اليها ، وتلك نتيجة بديهية لاعتبار تلك المواعيد من النظام العام ، ويترتب عل مجاوزتها سقوط الحق فى اخاذ الاجراء المطلوب حماية الحق بموجبه .

---

(١) طرق الحجز الادراى ومنازعاته للمؤلفين صبعة ١٩٩٢ ص ٤٤ .

(٢) مواعيد المرافعات للدكتورة آمال أحمد الفزايرى ص ١٤٥ .

الباب الخامس

التسجيـــل

المادة (١٨)

« على كل منتج صناعى بلغ او جاوز اجمالى مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ الالة جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون اذا بلغ او جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الدخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ ، ان يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبيناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلالا المدة التى حيددها الويزر .

ويعتبر منتجاً صناعياً فى حكم القانون كل اسرة منتجة مسجلة فى وزارة الشئنوون الاجتماعية طبقاً للقواعد والاحكام يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية . ويجوز بقرار من الوزير تعديل التسجيل المشار اليه .

وعلى كل شخص طبيعى او معنوى اصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبييعاته حد التسجيل اوجاوزه فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العل بهذا اقانون ان يتقدم الى المصلحة بالطلب المشار اليه ، وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير ، وتسرى عليه احكام هذا القانون اعتباراً من اول الشهر التالى للشهر الذى بلغت مبيعاته او مقابل الخدمات التى قدمها حد التجسل او جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء

التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل » .

شرح المادة

اوجبت هذه المادة عل كل من :

(١) المنتج الصناعى الذى بلغ او جاز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بقانون الضريبة العامة على المبيعات أربعة وخمسين ألف جنييه .

ويعتبر منتجاً صناعياً فى حكم الصقانون المذكور كل اسرة منتجة مسجلة لوزارة الشئون الاجتماعية بلغت حد التسجيل السالف الذكر .

(٢) مورد الخدمات الخاضعة للضريبة الذى بلغ او جاز لمقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى اداها خلال الاثنى عشر شهراً سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون اربعة وخمسين الف جنيه .

(٣) المستورد مهما كان حجم معماماته او مبيعاته .

(٤) وكيل التوزيع الذى يرتبط بعقد وكالة بالعمولة أو الأجر ، ويقوم بمساعدة المكلف المخاطب باحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ، فى توزيع السلع أو ادا الخدمات بذات أسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الاصلى الذى يساعده فى توزيع سلعة او اداء خدماته والذى تصدر فواتير البيع باسمه وتسدد لضريبة وفق اقراره وذلك مهما كان حجم معاملاته او مبييعاته .

(٥) منتج الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضضريبة العامة على المبيعات مهما كان حجم مبيعاته .

فقد اوَجبت المادة السالف ذكرها على كل من سلف ذكرهم التقدم الى مأمورية الضرائب العامة على المبيعات بطلب تسجيل اسمه وبياناته على

النموذج رقم (١) المرافق للائحة التنفيذية فى السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

(٦) كل من أصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مراحل تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات اذا بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل (٥٤ الف جنية) او جاوزته فى اية سنة مالية او جزء منها بعد العمل بالقانون المذكور ، وتسرى عليه أحكام القانون إعتباراً من الشهر الماضى للشهر الذى بلغت قيمة مبيعاته او مقابل الخدمات التى أداها حد التسجيل السالف ذكره او جاوزته ، فإذا كان احد المنتجين الصناعيين لم تبلغ قيمة مبيعاته حد التسجيل (٥٤ الف جنيه) وقت العمل بهذا القانون فى ١٩٩١/٥/٤ فإنه يكون غير مخاطب بأحكام التسجيل الوجوبى (الاجبارى) ولكن أذا بلغ حجم مبيعاته فى شهر أغسطس سنة ١٩٩١ حد التسجيل المذكور ، تعين عليه التقدم لمأمورية الضرائب على المبيعات المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) السالف ذكره فى السجل المعد لهذا الغرض خلال شهر أغسطس حيث تسرى عليه أحكام القانون المذكور إعتباراً من شهر سبتمبر سنة ١٩٩١ .[(١)]

وقد نصت المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية على ما يلى :

« يعفى من التسجيل مستوردو المدينة الحرة بورسعيد لمرة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة ، وتجار مخلفات السفن .

– ولا تسرى أحكام التسجيل فى جميع الاحوال على المنتجين او المستوردين الذى يقتصر نشاطه على سلع معفاه ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الانتاجية او الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضاءها او الاسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد فى هذا القانون .

– وتعتبر كل أسرة منتجاً صناعياً قائماً بذاته وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون اذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل .

---

* صدر القراران الوزاريان رقما ١١٦ ، ١١٦ مكرر سنة ١٩٩١ بتحديد آخر ميعاد للتسجيل وهو ١٩٩١/٥/٣١ .

(١) تراجع المادة ٣/١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات .

وتتبع القواعد والاجراءات الآتية لتسجيل المكلفين :

١) يقدم طلب التسجيل الى المأمورية الواقع فى إختصاصها المركز الرئيسى للمكلف .

٢) تقم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من إستيفائه للبيانات المطلوبة ، فإن تبين أثناء المراجعة عدم إستيفاء بعض البيانات المطلوبة على المأمورية قيده بصفة مبدئية وإخطار المكلف على النموذج رقم (٢) ض.ع. م ، فوراً لإستيفاء طلبات التسجيل المستوفاه والتى يتم إستيفاؤها فى السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .

٣) تعين المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة لنموذج رقم (٣) ض.ع.م وتخطره بها وفق النموذج رقم (٤) ض.ع.م. لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة

المادة (١٩)

« يجوز للشخص الطبيعى او المعنوى الذى لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر فى حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون » .

شرح المادة

أجازت هذه المادة لأى شخص طبيعى او معنوى سواء أكان منتجاً صناعياً او تاجراً او مؤدياً لخدمة من الخدمات الخاضعة للضريبة لم يبلغ إجمالى قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاه منها او مقابل خدماته الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر (٥٤ الف جنيه) ان يتقدم الى مصلحة الضرائب على المبيعات (المأمورية المختصة) طالباً تسجيل اسمه طالباً تسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) ض.ع.م. المرافق للائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات المذكور ، ويتبع فى التسجيل القواعد والاجراءات السالف بيانها فى شرح المادة (١٨) .

والحكمة من التسجيل الجوازى هى الاستفادة من مزايا قانون ضريبة المبيعات وأهمها التمتع بنظام خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات وهى السلع الوسيطة الداخلة فى إنتاج السلع الخاضعة للضريبة على المبيعات ، وكذلك المردودات [1] .

المادة (٢٠)

« تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والاجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التى تضمنها »

شرح المادة

تقوم مأمورية الضرائب المختصة بقيد طلبات التسجيل فى السجل المعد لذلك وذك بعد مراجعتها ، والتحقق من صحتها ، وكما تقوم بتسليم كل مسجل شهادة بتسجيله وفقاً للنموذج رقم (٣) ض.ع.م.المرافق للائحة التنفيذية ، على أن تكون هذه الشهادة معتمدة من رئيس المصلحة او من ينيبه فى ذلك ، وتختم بشعار الدولة ، او ترسل الشهادة بعد إصدارها الى المسجل وفق النموذج رقم (٤) ض.ع.م. (اخطار بالتسجيل) [٢] .

– وقد أوجبت الائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات فى مادتها الخامسة عشر على المسجل وضع الشهادة المذكورة فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسى لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، وإذا كان للمسجل فروعاً تابعة له ، فيتم وضع نسخ أخرى من الشهادة المذكورة بتلك الفروع فى مكان ظاهر أمام الجمهور .

– كما اوجبت اللائحة المذكورة على المسجل فى حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها .

---

(١) روفائيل بولس – المرجع السابق – ص ٤٠ .

(٢) مادة ١٥ من اللائحة التنفيذية به .

المادة (٢١)

« يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأى تغيرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل خلال ٢١ يوماً من حدوث تلك التغيرات » .

شرح المادة

ألزمت هذه المادة كل مسجل فى حالة حدوث تغيرات فى البيانات السابقة له تقديمها بطلب التسجيل كالاسم والعنوان او طبيعة النشاط الرئيسى الخاضع للضريبة والأنشطة الاخرى بإخطار مأمورية الضرائب على المبيعات المختصة كتابة بهذه التغيرات خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث هذه التغيرات وذلك علي النموذج رقم (٦) ض.ع.م. وعندئذ تستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل السابق متضمنة بيان او البيانات الجديدة ، وترد شهادة التسجيل السابقة [1] .

المادة (٢٢)

« يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

وفى تطبيق هذه المادة نصت اللائحة التنفيذية فى مادتها السابعة عشر على مراعاة ما يلى :

١) يجوز لأى مسجل فقد أحد شروط التسجيل يتطلبها القانون ان يتقدم بطلب كتابى الى رئيس المصلحة لإلغاء تسجيله ، وعلى رئيس المصلحة أن يلغى تسجيل مقدم الطلب إعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى صدر فيها قرار الالغاء .

٢) على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الانشطة الخاضعة للضريبة او تصفية نشاطه او يخطر المصلحة في فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط او تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة او يلغى التسجيل

(١) مادة (١٦) من اللائحة التنفيذية .

اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة .

٣) ترسل اخطارات التوقف المنصوص عليها فى الفترة السابقة بكتاب موصى بعلم الوصول الى رئيس المصلحة او من ينيبه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ، وما اذا كان ينوى استئناف ممارسة النشاط الخاضع للضريبة خلال السنة من عدمه .

وعليه الاحتفاظ بإخطار إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥) ض.ع.م. وجميع الدفاتر السجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ٣ سنوات من إلغاء التسجيل .

٤-) يجوز لرئيس المصلحة الغاء تسجيل اى شخص تم تسجيله بناء على طلبه وفقاً لحكم المادة (١٩) من القانون اذا ثبت عدم قيامه بممارسة النشاط الوارد التسجيل . واذا ما اتضح ان هذا الشخص استرد الضريبة على مدخلاته قبل قيامه بزيه بيوع التزم بردها .

٥) فى حالة تحقيق المسجل لمبيعات اقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون ، وألغى تسجيله مع استمراره فى مزاولة النشاط ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت إلغاء التسجيل .

الباب السادس

خصم الضريبة والاعفاء منها وردها

المادة (٢٣)

« للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من لضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته ، وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . ولا يسرى الخصم المشار اليه فى الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وفى حالة التصدير ، اذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل ، على المصلحة رد الفرق وفقاً للاشتراطات والاجراءات الت تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطب » .

شرح المادة :

هذه المادة استحدثت نظام خصم الضريبة فى قانون الضريبة العامة على المبيعات ، اذ لم يكن هذا النظام مقرراً فى ظل قوانين الضزيبة على الانتاج والاستهلاك ، وهذا النظام يعطى للمسجل عند حساب الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ، الحق فى خصم ما سبق سداده من هذه الضريبة على مردودات مبيعاته من تلك السلع ، وما سبق تحمله من هذه الضريبة على مدخلات تلك السلع [1] فى تطبيق هذه المادة نصت اللائحة التنفيذية على أنه

(١) روفائيل بولس ـ المرجع السابق ـ ص ٦٣ وما بعدها . وزكريا بيومى المرجع السابق ـ ص ١٢٠ وما بعدها

« للمسجل خلال تلك الفترة الضريبية أن يخصم من اجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة على ما يلى :

(المادة ١٨)

أولا: المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

١ - ألا يخصم الا ما سبق سداداه من ضريبة على السلع المرتدة .

٢ - أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها الى المشترى بما فيها الضريبة أ تهليتها لحسابه بدفاتر المسجل .

٣ - يصدر المسجل اشعار خصم / ضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشترى .

ثانياً المدخلات :

الضريبة على المدخلات القابلة للخصم التى يمكن للمسجل خصمها من اجمالى الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة (بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ) .

٢ - ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقاً بيانات شهادة الاجراءات الجمركية .

٣ - اذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهرياً حتى يتم استنفاذها .

٤ - اذا كانت بعض مخرجاته وليس كلها ـ خلال الفرة الضريبية ـ تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالى :

(أ) يخصم اجمالى الضريبة على المدخلات الت تستخدم فقط فى صناعة المخرجات الخاضعة لضريبة سواء تمت عملية التصنيع فى الفترة الضريبية او بعدها .

(ب) لا تخصم الضريبة على تلك المدخلات التى تستخدم فى صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تم عملية الصنيع خلال الفترة الضريبية اوبعدها .

(جـ) تصم لضيبة على المدخلات التي تسخدم ف مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى منها (البندان أ ، ب) تبعاً لنسبة المخرات الخاضعة للضريبة الى اجمالى المخرجات .

(د) يحرر البائع اشعار اضافة بيالضريبة على مدخلات السلع المعفاة فى البندين (ب) ، (جـ) اذا قام بخصمهما فى اقرارات سابقة .

ثالثاً : تعديل القيمة

اذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل فى قيمة الصفة السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الاقرار يتبع الآتى :

١ - اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة وذلك على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة للبائع اضافة الزيادة فى الضريبة بموجب اشعار اضافة الى الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره .

(ب) بالنسبة للمشترى فله خصمها من الضريبة المستحقة عل مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات .

٢ - اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعل كل من البائع والمشترى مراعاة اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة كالآتى :

(أ) بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته من اقراره .

(ب) بالنسبة للمشترى فعليه اضافة قيمة النقص فى الضريبة بموجب اشعار اضافة الى الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره .

ويراعي بالنسبة لما ورد بالفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة الشروط التالية :

أ - فى حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات .

ب - ان يكون لدى المشترى دليل كتابى يؤيد حدوث التنزيل فى الثمن .

جـ - ان تكون اشعارات الخصم والاضافة مبيناً بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشرى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الاصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل او زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل او الاضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة او المضافة .

د - ان يكون اشعار الخصم او الاضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً .

هـ - ان تكون نسبة الضريبة المخصومة الى اجمالى الضريبة التى تم خصمها على المشتريات هى نفس نسبة الضريبة التى حملت بها السلع الى ثمن تلك السلعة .

و - ان يصدر البائع للمشرى « اشعار خصم » (مبيناً به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل الثمن وقيمة مبلغ التنزيل وبيان الضريبة المستنزلة منفصلاً) .

ى - ان يكون اشعار الخصم مؤرخا ويحمل رقم مسلسلا .

رابعاً : مع مراعاة أحكام المادتين (٣) ، (٢٠) من لائحة في حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة للمسجل نتيجة التصدير ، عن الضريبة المستحقة على مبيعاته ، خلال الفترة الضريبية على مبيعاته فله ان يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من االضريبة على مدخلاته فى اسلع المصدرة ، ولضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها اقراره الشهرى وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٣) من اللائحة .

وللمنتج الصناعى المسجل الذى يقتصر نشاطه على التصدير فقط ان يلطب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلات انتاجه المصدر بالفعل فور اتمام عملية التصدير فى حدود اقراره وباتباع الاجراءات المقررة فى هذه اللائحة .

وعلى المصلحة رد الفروق المشار اليها فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

كما نصت اللائحة التنفيذية على أنه :

« لا تسرى قواعد الخصم المبين فيما سبق على السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة » .

المادة (٢٤)

« يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية :

١ - ما يشترى او يستورد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وكذلك ما يشترى او يستورد للاستعمال الشخصى لازواجهم

واولادهم القصر .

٢ - مايشترى او يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعضاء طبقاً للبندين (١) ، (٢) لسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة او المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣- - ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية ، وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف اجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لايستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط ان يتم الورود خلال سته اشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل .

وتمنح الاعفاءات المشار اليها من هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية حسب الاحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية ."

شرح المادة

اعفت هذه المادة مايشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لاعضاء الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين ولازواجهم واولادهم القصر الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد وهو احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .وكذلك ما يشترى او يستورد للاستعمال الرسمي للسفارات او المفوضيات او القنصليات غير الفخرية عدا المواد الغذائيةوالمشروبات الروحية والادخنة . ولا يجوز ان يزيد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء عن سيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة او المفوضية ، وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية الا بقرار من وزير المالية وبالاتفاق مع وزير

الخارجية .وكذلك مايستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف اجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية او القنصلية .

٤ - تحرر المصلحة كتاباً الى طالب التصرف بما يفيد ابراء ذمته بعد سداد الضريبة او اية مبالغ اخرى فى حالة استحقاقها .

المادة (٢٦)

« يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانه من الاجانب بقصد المجاملة الدولية » .

شرح المادة

أجازت هذه المادة اعفاء مايستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانه من الاجانب بقصد المجاملة الدولية وذلك بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الخارجية .

المادة (٢٧)

« يعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى :

١- العينات التى تستهلك فى اغراض التحليل بالمعامل الحكومية .

٢- الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والماديات والجوائز الرياضية والعلمية .

٣- المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف او ناقص عن رسائل سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

٤- الامتعة الشخصيـة الخاصة بالمسافرين القدمين من الخارج .

٥- الاشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك ».

شرح المادة

جاءت اللائحة التنفيذية مبينة الشروط والاوضاع لتطبيق هذه المادة ، فنصت فى مادتها الثالثة والعشرين على مايلى :

فى تطبيق احكام المادة "٢٧" من القانون تطبق الاحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الاعفاءات الجمركية على الاصناف المستوردة .

- اما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار اليها فتعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والاوضاع الآتية :

١- العينات التى تستهلك فى اغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة .

٢- يشترط لإعفاء الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية ان يتقدم صاحب الشأن بطلب الى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد بأن هذه الاشياء شخصية ، مع التعهد بعدم التصرف فيها الى الغير خلال المدة المحددة بالقانون ، وما يثبت ان حائزها حصل عليها من مسابقة رياضية او علمية او دينية معترف بها .

٣- الامتعة الشخصية الخاصة للمسافرين من السلع المحلية او الاجنبية الواردة معهم او المشتراة من الاسواق او المناطق الحرة تحددقيمتها المعفاه من الضريبة بنفس قيمة الاعفاء الجمركى وفقاً لاحكام قانون الجمارك » .

المادة (٢٨)

« يجوز بقرارمن الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين [١] :

(١) د. زكريا محمد بيومى ـ المرجع السابق ص ١٥٢ وما بعدها .

١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الادارى بالدولة او وحدات الادارة المحلية .

٢- ما يستورد من للاغراض العلمية او التعليمية او الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى »[١] .

شرح المادة

أجازت هذه المادة لوزير المالية اصدار قرارات بالاتفاق مع الوزير المختص كوزير الادارة المحلية ، والتنمية الادارية والبحث العلمى والتعليم - بإعفاء بعض السلع من الضريبة العامة عن المبيعات فى الحالتين الآتيتين :

أ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الادارى للدولة او وحدات الادارة المحلية .

ب - ما يستورد للأغراض العلمية او التعليمية او الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى .

المادة (٢٩)

« تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعينة فى هذا القانون لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى وكذلك الخدمات ومستلزمات الانتاج والاجزاء الداخلة فى تصنيعها » .

شرح المادة

أعفت هذه المادة من الضريبة العامة على المبيعات ، السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعينة فى قانون الضريبة العامة على المبيعات اللازمة لاغراض التسليح للدفاع والامن القومى وكذلك الخدمات ومستلزمات الانتاج والاجزاء الداخلة فى تصنيعها » .

- وقد بينت اللائحة التنفيذية شروط تطبيق هذه المادة ، فنصت فى مادتها الرابعة على ما يأتى :

« يشترط فى تطبيق احكام المادة (٢٩) من القانون مايأتى :

---

(١)مقال منشور بجريدة الاهرام الصادرة يوم الجمعة الموافق ١٠/٥/١٩٩١ أثناء مناقشة مشروع قانون ضريبة المبيعات بمجلس الشعب أثار بعض الاعضاء تساؤلات=

= حول مدى دستورية المادة التى تعطى وزير المالية أو رئيس الجمهورية حق تعديل بعض الاوضاع المتعلقة بالضريبة سواء بالخفض أو الزيادة أو الاعفاء .. الخ واعترض البعض على ان تكون هذه السلطة مخولة لوزير المالية وطالبوا بقصرها على رئيس الجمهورية وقال رئيس مجلس الشعب انه سواء كان ذلك بقرار من الوزير أو الرئيس فاننا سنكون امام قرار إدارى صادربناء على قانون ... هل يجوز انشاء أو تعديل أو إلغاء الضريبة بقرار يصدر من الوزير أو من رئيس الجمهورية بناء على قانون ؟!

يقول المستشار السيد الشوربجى رئيس هيئة قضايا الدولة السابق : إن الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء قال ان ذلك جائز واستشهد على ذلك بما كان يحدث فى ظل قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنسبة لضريبة المهن الحرة حيث كان وزير المالية يضيف بقرار منه الى فئات المكلفين بها فئات جديدة ولم يقل احد وقتها ان هذا غير دستورى . .ويؤسفنى ان مجلس الشعب وقع فى المحظور واقتنع بوجهة نظر السيد رئيسالوزراء رغم تعارضها الصريح مع نصوص الدستور الحالى وعدم جواز القياس على ما كان قائما فى ظل القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ حيث لم تكن هناك رقابة على دستورية القوانين ولم تكن هناك محكمة دستورية عليا ..

ويقول المستشار السيد الشوربجى استمعت الى ما قررته الدكتورة فوزية عبد الستار من ان الدستور يقضى بان انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغائها لا يكون إلا بقانون لكنى لم افهم ما حدث بعد ذلك وكيف مرالتشريع على ما هو عليه من عوار دستورى رغم هذا ..؟

ويقول ايضاحا لهذا الموقف أورد هنا نص المادة ١١٩ من الدستور التى تقضى بان " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى احد من أدائها إلا فى الاحوال المبينة فى القانون " .

وطبقا لهذا النص فانه لا يجوز تعديل الجداول الملحقة بالضريبة سواء بالاضافة أو الالغاء وا بالزيادة أو النقص إلا بقانون وليس بناء على قانون .. فهناك فرق ان ينص الدستور على ان يتم الاجراء بقانون أو بناء على قانون ..فحينما يكون النص بقانون فلا يجوز ان يتم الاجراء إلا بصدور قانون ، أما إذا كان الدستور ينص على جواز إتمام الاجراءات بناء على قانون فالامر حينئذ يتسع للاحالة الى اللائحة التنفيذية أو تفويض رئيس الجمهورية أو وزير المالية فى إتمام الاجراء بقرار منه ..وحيث ان الدستور من شأنه إنشاء الضريبة وتعديلها والغائها نص صراحة على ان يكون ذلك بقانون وليس بناء على قانون فمن هنا يتعين ان يتم الاجراء بقانون وليس بقرار بناء على قانون ..

ويقول المستشار الشوربجى أريد ان انبه ان هذه المسألة بالذات مازالت مطروحة على المحكمة الدستورية العليا فى دعوى مرفوعة بشأن ضريبة الاستهلاك ومدى دستورية التعديل فى جداولها حيث كان التعديل يتم بقرارات بناء على القانون وليس بقانون ورغم ان هذا الاجراء يستند الى دفاع قوى أبدته هيئة قضايا الدولة ولم تحسم المحكمة الدستورية الامر بعد . إلا اننى انبه الى ذلك وأرى ان الاحوط والاسلم ان يكون التشريع خالصا من اية محاذير وان تأخذ دائما بالاحوط ..وفيما يتعلبانون ضريبة المبيعات الذى وافق عليه مجلس الشعب أرى ان يكون استعمل سلطة القرار الادارى فى التعديل مقصورة على حالتين : ١ - حالة التعديل فى حد التسجيل والمكلفين بالتسجيل لان ذلك لا يتضمن إنشاء للضريبة أو تعديلا أو إلغاء لها . ٢ - حالة الاعفاء من الضريبة حيث أجاز الدستور ان يكون الاعفاء فى الاحوال المبينة فى القانون وليس بقانون فإذا قضى القانون بأن من بين حالات الاعفاء الحالة التى يصدر فيها قرار بذلك من رئيس الجمهورية لاعتبارات تتعلق بالنواحى الانسانية أو المصلحة العامة مثل الجمعيات الخيرية والاسر المنتجة .. الخ فان القرار هنا يكون جائزا باعتباره حالة من الحالات التى نص عليها القانون .

اولاً : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١- ان يكون تحديد السلع والخدمات المعفاه بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لاغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة او من يفوضه .

٢- تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات وهيئات وادارات واجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع او الملحقة بها .

٣- ان يكون تمويل وشراء هذه الاصناف من موازنة وزارة الدفاع او من مواردها الذاتية .

٤- تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هى جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الاعفاء .

٥- هى حالة شراء او استيراد او بيع صنف او اداء اى خدمة غير مقرر اعفائها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة الواجبة .

٦- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الاجراءات التنفيبية المتعلقة بهذا الاعفاء .

٧- تتبع الاجراءات الآتية لتطبيق الاعفاء المقرر :

(أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها الى اى من المنتج الصناعى او المستورد او مؤدى لخدمة المسجلين حسب الاحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة او من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة ، لاغراض التسليح .

(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاهع غير محمل بالضزيبة مع اصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الاصناف معفاه لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٩) من القانون ويثبت ذلك فى دفاتره .

(جـ) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة لالاعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨- يعمل عند تطبيق الاعفاء المقرر من الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة بما نص عليه اتفاق العمل بشأن تنظيم اجراءات الاعفاء الجمركى بالنسبة للاصناف التى تستوردها وزارة الدفاع لاغراض التسليح او تستوردها لصالحها .

٩- يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه باصدار الشهادة المشار اليها ونموذج توقيعه .

ثانياً : بالنسبة لاحتياجات الجهات الاخرى :

١- تسرى احكام المادة (٢٩) من القانون على احتياجات كل من الجهات المالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والامن القوى :

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى .

(ب) وزارة الداخلية .

(جـ) الهيئة العربية للتصنيع .

(د) هيئة الامن القومى .

٢- يصدر الوزير او رئيس الهيئة المختص ، او من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لاغراض التسليح للدفاع والأمن القومى على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .

٣- تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الاحكام والاجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٨) من الفقرة اولاً من هذه المصلحة .

٤- تلتزم الجهات المشار اليها بسداد الضريبة على ماتشتريه لغير الاغراض المنصوص عليها فى هذه المادة ، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاه من الضريبة .

المادة (٣٠)

« لاتسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الأعفاء منها صراحة »

شرح المادة

الاعفاء من الضريبة هو عدم تحصيلها ، رغم الخضوع لها اصلاً ، فالسلعة او الخدمة تكون خاضعة للضريبة ، ولكن لاتحصل عنها الضريبة المستحقة عليها اى تعفى من الضريبة [1] سواء بحكم القانون او بقرار وزارى او جمهورى بناء على قانون يخوله تقرير ذلك الاعفاء .

ومقتضى هذه المادة انه لا اعفاء من الضريبة العامة على المبيعات بغير نص صريح سواء كان هذا النص نصاً قانونياً ام قراراً وزارياً ، وبالتالى فإن نصوص الاعفاء إنما تكون مجرد نصوص استثنائية فلا يجوز التوسع فى تفسيرها او القياس عليها حرصاً على حقوق الخزانة العامة [2] .

وتطبيقاً لهذه المادة فإن القوانين والقرارات الصادرة او التى تصدر باعفاءات ضريبية لا تسرى على ضريبة المبيعات ما لم تنص صراحة على الاعفاء منها ، الا اذا كانت هذه الاعفاءات مقرره بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية والمنظمات الدولية او الاقليمية او الاتفاقيات البترولية والتعدينية . فإذا تضمنت هذه الاتفاقيات والتى تكون الحكومة المصرية طرفاً فيها نصاً بالاعفاء من الضرائب عامة او بالاعفاء من الضرائب غير المباشرة ، باعتبار الضريبة العامة على المبيعات من الضرائب الغير مباشرة ، فإن هذا النص يسرى على الضريبة العامة على المبيعات وذلك عملاً بالمادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والتى نصت على أنه « لاتخل أحكام هذا القانون بالاعفاء المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية والمنظمات الدولية او الاقليمية او الاتفاقيات البترولية او التعدينية » [3] .

---

(١) روفائيل بولس ـ المرجع السابق ص ٧٠ ، جمال شوارة ـ المرجع السابق ص ١٣٦ .

(٢) يوسف الغرياني المحامى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨ .

(٣) جمال شوارة ، وقد اورد عدة آراء فى هذا الشأن ، نرى ان ماتعارض منها مع رأينا ، فإنه لا يتفق والتفسير الصحيح لنص المادة المذكورة الواضح الدلالة على ماأوردناه بالمتن من تفسير ، ومن رأينا ، دكتور زكريا بيومى ص ١٥٨ .

المادة (٣١)

« ترد الضريبة طبقاً للشروط والاوضاع والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية فى موعد لايجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب فى الحالتين الآتيتين :

١- الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها سواء صُدرت بحالتها او ادخلت فى سلع أخرى.

٢- الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابى يقدمه صاحب الشأن » .

شرح المادة

اوجبت هذه المادة على مصلحة الضرائب على المبيعات رد الضريبة فى موعد غاية ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب فى الحالتين الآتيتين :

الحالة الاولى : رد الضريبة على الصادرات :

سمحت هذه المادة برد الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها او بادخالها فى تصنيع سلع اخرى فى موعد لايجاوز ثلاثة شهور من تاريخ طلب استردادها ، وبينت اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لذلك وهى [١] :-

١- ان تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وان يكون لدى المشترى فاتورة ضريبية .

٢- ألا تكون السلعة مستعملة .

٣- أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك ، اى وفقاً للاجراءات الجمركية المقررة .

٤- ان يرفق طالب الرد (المسترد) مع طلبه (طلب استرداد الضريبة السابق تحصيلها) المستندات الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية ، وان يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدره ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

---

(١) مادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية .

٥- ويجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الاتفاق مع المصلحة ان ترد الضريبة على السلع المصدره وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها ام استخدمت فى مصنوعات محلية الى الخارج وذلك وفقاً للاجراءات الجمركية فى شأن البضائع المصدره .

وفى جميع الاحوال لايرد من الضريبة الا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة ،والقيمة التى كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل .

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدره بمعرفة مصلحة الجمارك خصماً على حساب المصلحة [1] .

الحالة الثانية : رد الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ :

سمحت المادة السالف ذكرها برد الضريبة السابق تحصيلها بطريق الخطأ وفقاً للشروط والأوضاع والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ، وقد بينت اللائحة التنفيذية فى مادتها الحادية والعشرين انه يشترط لرد الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ ان يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له .

وترد الضريبة التى يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب [2] .

---

(١) د. زكريا بيومى ص ١٢٥ ، روفائيل بولس ص ٨٠ ، شوارة ص ١٥٩

(٢) د. زكريا بيومى ص ١٢٨ .

الباب السابع

تحصيل الضريبة

المادة (٣٢)

« على المسجل اداء الضريبة دورياً للمصلحة وفق اقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقاً للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفى حالة عدم اداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية ، ويتم تحصيلها مع الضريبة ، بذات اجراءاتها » .

شرح المادة

أوجبت هذه المادة على المسجل اداء الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية الى المأمورية المختصة رفق اقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وهو خلال ثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، مع جواز مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء وذلك فيما عدا سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون ، يقدم الاقرار الشهرى وتؤدى الضريبة المستحقة للمصلحة خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة . وبالتالى تؤدى الضريبة المستحقة على السلع والخدمات الخاضعة لها خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة وهو الشهر الذى تم فيه بيع السلعة او

اداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، فيما عدا السلع الواردة بالجداول رقم (١) فيكون اداء الضريبة وتقديم الاقرارفى موعد إقصاه الثلاثون يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة .

ويكون اداء الضريبة المذكورة اما نقداً او بشيك على مصرف معتمد من البنك المركزى او بحوالة بريدية (مادة ٢٥ /١ من اللائحة التنفيذية) .

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد اجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع (مادة ٣/٢٥ من اللائحة التنفيذية)

هذا بالنسبة للسلع المحلية، اما بالنسبة للسلع المستوردة فإن الضريبة المستحقة تحصل بمعرفة الجمارك فى مرحلة الافراج عنها من الجمرك المختص وفقاً للاجراءات المقررة لتحصيل الضريبة الجمركية ، بحيث لايجوز الافراج النهائى عن السلع المستوردة الا بعد سداد الضريبة المستحقة بالكامل ، وقد اجازت اللائحة التنفيذية للقانون لرئيس المصلحة الاراج المؤقت عن الآلات والمعدات الانمتاجية الواردة للمصانع واللازمة للعملية الانتاجية وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار منه ومنعت الافراج النهائى عن هذه السلع قبل اداء الضريبة المستحقه بالكامل [١] .

وفى حالة عدم اداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية رذلك بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة التى يتأخر فى سدادها عن المواعيد المحددة للسداد . ويتم تحصيلها مع الضريبة الزصلية وبذات اجراءاتها ، وللمصلحة الحق فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى لتحصيل الضريبة والضريبية الاضافية واى مستحقات اخرى فى حالة دعم سدادها فى المواعيد المقررة [٢] (مادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية) .

المادة (٣٣)

« يعتبر اصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لاحكام القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة

(١) يراجع فى هذا الشأن قرار رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ والمنشور رقم ٩ لسنة ١٩٩١ الواردان فى القسم الثانى من هذا الكتاب .

(٢) طرق الحجز الادارى ومنازعاته للمؤلفين طبعة سنة ١٩٩٢ .

المستمرة ، وتحديد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات » .

شرح المادة

هذه المادة جعلت الواقعة المنشئة للضريبة على الخدمات ذات الطبيعة المستمرة وهى تلك الخدمات التى تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر فى مواعيد ينظمها مؤدى الخدمة ، كخدمة الفاكس والتلكس حيث يحدد مؤدى الخدمة مواعيد معينة كسنة او ستة اشهريصدر فيها فواتير التحصيل قيمة الخدمة ـ فالواقعة المنشئة للضريبة فى مثل هذه الحالات ، واقعة اصدار الفاتورة ، ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من وزير المالية فى كل حالة على حدة [1] .

– وإذا تم تحصيل دفعات مقدما عند التعاقد يتم تحصيل الضريبة مع تلك الدفعات ويتم توريدها الى المصلحة خلال المواعيد المحددة قانوناً [2] .

المادة (٣٤)

« الضريبة والمبالغ الاخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون ، يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها او المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية » .

شرح المادة

قررت هذه المادة للحكومة حق امتياز لدين الضريبة العامة على المبيعات وغيره من المبالغ المستحقه لمصلحة الضرائب على المبيعات ، وهو امتياز عام يشمل جميع اموال المدين بها او المكلف بتحصيلها او توريدها الى المصلحة بحكم القانون ، كما أنه امتياز يتقدم على غيره من حقوق الامتياز الاخرى عدا امتياز المصروفات القضائية الذى يحتل المرتبة الاولى (مادة ١١٣٨ مدنى) وحق الامتياز العام ليس فيه شها ولا تتبع ، فقد نصت المادة ١١٣٤ / ٢ على

---

(١) روفائيل بولس ـ ص ٥٧ ، د. زكريا بيومى . ص ٥٥ ، واللائحة التنفيذية (مادة ٢٧)

(٢) منشور رقم ٢٢ لسنة ١١٩١ .

ما يأتى (ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ، ولو كان محلها عقاراً لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ... »

فإذا ورد على عقار لا يستدعى شهر الحق عن طريق قيد العقار بل يستعمل حق الامتياز العام على العقار دون حاجة الى القيد .

كذلك لا يكون لحق الامتياز العام حق تتبع ، بل يقتصر الامر فيها على حق التقدم [1] .

- وحق الامتياز المشار اليه مقصور على أموال المدين بدين الضريبة او المكلف بتحصيلها وتوريدها بحكم القانون ، ولا يصح الحجز الا على ما هو مملوك له [2] .

---

(١) الوسيط للدكتور السنهورى ، الجزء العاشر طبعة سنة ١٩٧٠ ص ٩٦٣ ، مدونة القانون المدنى للمستشار معوض عبد التواب جـ ٢ طبعة ١٩٨٧ ص ١٩٥٣ .

(٢) د. زكريا بيومى ـ المرجع السابق ص ١٢٨ .

الباب الثامن

التحكيم

المادة (٣٥)

« إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع الى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون ،فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم ان يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكمين تعين المصلحة احدهما ويعين صاحب الشأن الآخر .

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو اذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيس ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الاصوات بعد ان تستمع الى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة الى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ، ويشتمل

على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمراعاه للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات ، كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضائها » .

شرح المادة

تختص لجان التحكيم المنصوص عليها فى قانون الضريبة على المبيعات ، بموجب هذه المادة ، بالنظر فى أوجه الخلاف بين المسجل ومصلحة الضرائب على المبيعات حول قيمة السلع أو كمياتها أو الخدمة أو نوعها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها فحسب ، فلا يجوز لهذه اللجان ان تنظر غير هذه المنازعات ، كما لو كانت المنازعة بصدد طلب فروق ضريبة مبيعات ، أو بصدد طلب براءة ذمة المسجل من الضريبة أو بصدد استرداد ما دُفع بدون وجه حق ، أو الدعاوى التى ترفع لدفع اجراءات الحجز الموقعة من مصحة الضرائب على المبيعات على أموال المدين أو المكلف بالضريبة بحكم القانون ، اقتضاء لحقوقها ، فتلك المنازعات تخضع للقواعد العامة فى رفع الدعاوى الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية [1] .

واختصاص لجان التحكيم المذكورة إنما ينعقد بناء على طلب صاحب الشأن إحالة النزاع الذى سبق له عرضه على رئيس المصلحة على ان يكون طلب الاحالة الى التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفضه أو عدم البت فيه خلال الميعاد المحدد قانونا للبت فى النزاع المعروض على رئيس المصلحة (وهو خمسة عشر يوما من تاريخ عرضه) على ان يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوبا بالمستندات المؤيدة له [2]

---

(١) د . زكريا بيومى - المرجع السابق - ص ١٨٠ ، نقض ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٦٧١

(٢) لا يترتب أى بطلان على عدم ارفاق المسجل المستندات المؤيدة له بطلب احالة النزاع الى التحكيم .

– وعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم اثبات طلب المسجل ، وإحالة النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم فى محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر الى صاحب الشأن ويُرفق بالمحضر كافة المستندات الازمة .

– ولا يجوز نظر التحكيم إلا إذا كان مصحوبا بما يدل على قيام المسجل بسداد الضريبة طبقا لاقراره الشهرى المنصوص عليه فى القانون [1] وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم الابتدائى ، ومائة وخمسين جنيها مقابل التحكيم امام التحكيم المشكلة برئاسة المفوض الدائم الذى يعينه وزير المالية .

– وتنظر المنازعات لجان تحكيم تشكل فى المناطق على النحو التالى :

- أولا : لجان تحكيم ابتدائية : (المرحلة الابتدائية للتحكيم) :

تشكل لجنة أو اكثر فى الادارات العامة للمناطق التنفيذية أو المأموريات بقرار من رئيس المصلحة من حكمين : أحدهما يعينه رئيس المصلحة لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه ، والآخر يختاره المسجل أو من يمثله قانونا على ان يخطر رئيس المأورية باسم هذا الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر السالف ذكره وذلك بكتاب مُوصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو باخطاركتابى يسلم بايصال الى المأمورية المختصة [2] .

– يصدر رئيس المصلحة قرارا بتشكيل امانة فنية لكل لجنة أو اكثر من لجان التحكيم الابتدائى من بين العاملين بالمصلحة لمساعدتها فى أداء مهمتها واستيفاء السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة .

– وعلى الامانات الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم

---

(١) هذا الشرط منصوص عليه بالمادة (٣٦) والتى يجرى نصها على : " أنه لا يجوز نظر التحكيم إلا إذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا لاقراره الشهرى المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون " .

(٢) مادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية . وميعاد الخمسة عشر يوما الذى يتعين اخطار رئيس المأمورية خلاله باسم الحكم الذى اختاره المسجل ، أو من يمثله قانونا ، هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على مجاوزته أى بطلان .

السالف ذكرها أن عرض على رئيس المأموريه المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنه التى تنظر التحكيم ميعاد ومكان اجتماعها وذلك من بين اللجان المحدده بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح رئيس المصلحة[1]

وتنظر لجان التحكيم الابتدائيه المنازعات التى تحال اليها وفقا للاجراءات الآتية

أ - تتولى الامانة الفنية للجنة اخطار الحكمين بميعاد ومكان اجتماعهما وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليه أو باخطار كتابى مع التوقيع من كل حكم بما يفيد العلم

ب - تجتمع اللجنه فى المكان المحدد وتكون جميع الاوراق والمستندات تحت تصرفها ويتولى الحكمان معا فحص موضوع النزاع

جـ - اى مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة فى المحضر أو مرفقة به يرى محكم المسجل ضمها الى التحكيم تقدم الى الامانة الفنية المختصة قبل نظرها أمام اللجنة بوقت كاف

د - يثبت أعضاء اللجنة (الحكمان) رأيهما فى المحضر . ويوقع كل منهما على رأيه

هـ - يصدر القرار باتفاق الحكمين ويعتبر قرارهما نهائيا [2] وتتولى الامانة الفنية اخطار كل من رئيس المأمورية المختص والمسجل أو من يمثله قانونا به

و - اذا لم يتفق الحكمان أثبت ذلك فى المحضر وترسل الاوراق فى الحال

---

(١) صدر قرار وزير المالية بتشكيل لجنتين للتحكيم الاولى بالقاهرة ومقرها مصلحة الضرائب على المبيعات للنظر فى المنازعات فى نطاق القاهرة الكبرى والوجه القبلى والثانية بالاسكندرية وتختص بالنظر فى المنازعات التى تقع فى نطاق منطقة الاسكندرية والوجه البحرى والقناه وسيناء (يراجع د زكريا بيومى المرجع السابق - هامش ص ١٨٣)

(٢) فى حالة اتفاق الحكمين يكون قرارهما نهائيا وعرضه على لجنة التحكيم العليا فى هذه الحالة لا يكون مقبولا وتقضى اللجنة العليا بعدم قبوله اذا ما عرض عليها من تلقاء نفسها لتعلقه باجراءات التقاضى المعتبره من النظام العام

مصحوبة بالمحضر الى الامانة الفنية للجنة التحكيم العالية بالمنطقة المختصة .

ثانيا : لجان التحكيم العالية :

تشكل لجنة أو اكثر فى كل منطقة من المناطق الضريبية بقرار من وزير المالية على النحو التالى :

- مفوض دائم يعينه وزير المالية لمدة سنة قابلة للتجديد (رئيسا) (١) .

- عضو يمثل المصلحة ، ويختاره رئيسها من بين العاملين فى منطقة المختصة لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه .

- صاحب الشأن أو من يمثله .

- عضو يمثل التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة .

- مندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها .

وللجنة ان تستعين بمن تراه لازما من الخبراء والفنيين دون ان يكون لهم صوت معدود فى اصدار القرار .

ويحدد عدد لجان التحكيم ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح رئيس المصلحة ، وقد أشرنا الى قرار وزير المالية الصادر بتشكيل لجنتى تحكيم احداهما فى القاهرة والثانية بالاسكندرية . كما يصدر قرار رئيس المصلحة بتشكيل امانة فنية لكل لجنة تحكيم أو اكثر من لجان التحكيم العالية على النحو السالف بيانه بالنسبة للجان التحكيم الابتدائية وبذات مهمتها . وتنظر لجان التحكيم العالية المنازعات التى تحال اليها إذا لم يتفق الحكمان فى لجان التحكيم الابتدائية ، إذ فى حالة عدم اتفاق هذين الحكمين يثبت ذلك فى المحضر السالف ذكره وترسل الاوراق فى الحال مصحوبة بالمحضر الى الامانة الفنية ، وتنظر لجنة التحكيم العالية المنازعة التى تحال اليها من اللجنة الابتدائية وفقا للاجراءات الآتية :

أ - تتولى الامانة الفنية لجنة بمجرد إحالة أوراق التحكيم اليها من أمانة

---

(١) مادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية .

اللجنة الابتدائية عرض الاوراق على رئيس المنطقة المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها .

ب - تتولى الامانة الفنية للجنة اخطار اعضاء اللجنة والحكمين عضوى اللجنة الابتدائية بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده باسبوع على الاقل وذلك بكتاب مُوصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

جـ - تجتمع اللجنة فى المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها كافة الاوراق والمستندات الواردة اليها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الاصوات .

وتثبت قرارها سببا فى المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات التحكيم ويوقع عليه من اعضائها .

د - يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ [١] ، وتتولى الامانة الفنية للجنة اخطار كل من رئيس المنطقة والمسجل أو من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب مُوصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

---

(١) القرار المذكور قرار ذو طبيعة خاصة فلا يجوز الطعن فيه بأى طريق ، ذلك ان نظام التحكيم المنصوص عليه فى قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، هو فى حقيقته إنشاء لجهة قضائية تكون مختصة اختصاصا ولائيا بالفصل فى منازعات معينة لظروف خاصة بهذه المنازعات ، وجعل تلك الجهة دون غيرها هى المختصة بالفصل فيه ، بحيث يمتنع نظر تلك المنازعات امام المحاكم ، ذلك ان القانون قد عين الجهة التى يحتكم اليها فى مثل هذه المنازعات ، ووضع للتحكيم قواعد خاصة لا يجوز مخالفتها . وسلوك غير هذا الطريق بالنسبة للمنازعات التى تختص بها لجان التحكيم المشار اليها بالمتن ، يكون غير مقبول لمخالفته الطريق المرسوم لها قانونا . فهو طريق قضائى استثنائى يتعين اللجوء اليه دون غيره بما خصه المشرع به من منازعات مستثناه من الخضوع للقواعد العامة فى التقاضى بحكم القانون .عكس ذلك : تعليمات مصلحة الضرائب على المبيعات ، منشور رقم ٤ لسنة ١٩٩١ إذ ورد به ان اللجوء الى التحكيم المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار الضريبة العامة على المبيعات لا يحرم صاحب الشأن من اللجوء الى القضاء . كذلك . د . زكريا بيومى - المرجع السابق - ص ١٨٧ ، يوسف الغريانى - المرجع السابق - ص ٤٣ ، وروفائيل بولس - المرجع السابق - ص ٨٨ .

هـ - على رئيس المنطقة المختص اخطار رئيس المأمورية المختصة الموجود بها النزاع بقرا اللجنة لاتخاذ اللازم .

المادة (٣٦)

« لا يجوز نظر التحكيم إلا إذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للاقرار الشهرى المنصـوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون .

فإذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره ، وما انتهى اليه التحكيم ، وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم » .

شرح المادة

هذه المادة اشترطت لقبول طلب الاحالة الى التحكيم ونظر التحكيم ان يكون مصحوبا بما يدل على سداد المحتكم (المسجل) للضريبة المستحقة طبقا لاقراره الشهرى السالف بيانه ، أى ان المشرع أخذ فى هذا الشأن بقاعدة الدفع أولا فالمعارضة ، وبالتالى فان طلب الاحالة الى التحكيم قبل سداد الضريبة المستحقة وفقا للاقرار الشهرى للمحتكم يترتب عليه عدم قبول الطلب ، وبالتالى عدم جواز نظر التحكيم [1] .

- فإذا كان التحكيم جائزا وتم نظره ، وصدر القرار لغير صالح المسجل ، استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره ، وما انتهى اليه التحكيم ، فضلا عن الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد . وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

فإذا كـان القرار صادرا لصالحه ، فإن نفقات التحكيم السـالف بيانها ترد اليه [2] .

---

(١) قارب حكم محكمة تنفيذ اسكندرية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٦ م . تنفيذ الصادر بجلسة ١٩٨٦/١٢/٤ والمنشور بالاصول العملية للتنفيذ الجبرى للمؤلفين ص ٣٥٤ .
(٢) اللائحة التنفيذية (مادة ٢٨) .

المادة (٣٧)

« تطبق أحكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التى تخضع لرقابة الجمارك » .

شرح المادة

بيّنت هذه المادة نظام التحكيم فى المنازعات المتعلقة بالسلع المستوردة ، وهو نظام التحكيم المنصوص عليه فى قانون الجمارك ، وقد نصت المادة ٥٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه « إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها أثبت هذا النزاع فى محضر يحال الى حكمين يعين الجمرك أحدهما ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله . وإذا امتنع ذوى الشأن عن تعيين الحكم الذى يختاره خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر اعتبر رأى الجمارك نهائيا ، وفى حالة اتفاق الحكمين يكون قرارهما نهائيا ، فإذا اختلفا رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين أحدهما يمثل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك ، والآخر يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة ، وتصدر اللجنة قرارها بعد ان تستمع الى الحكمين ومن ترى الاستعانة به من الفنيين . ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ، ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم . ويحدد وزير الخزانة عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والاجراءات التى تتبع امامها والمكافآت التى تصرف لاعضائها ونفقات التحكيم [(١)] » .

كما نصت المادة ٥٨ من قانون الجمارك المذكور على أنه « لا يجوز

---

(١) صدر فى هذا الشأن قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظم التحكيم واجراءاته .

التحكيم المشار اليه فى المادة السابقة إلا بالنسبة الى البضائع التى لا تزال تحت رقابة الجمارك » .

ومن ثم فان المنازعات التى تقوم بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوع هذه البضاعة أو منشئها أو قيمتها دون غيرها من المنازعات الاخرى تحال على التحكيم المشار اليه بالمادتين سالفتى الذكر ، وتمنع المحاكم من نظره ، ومن التعرض لقراراته ، على أنه يتعين ان تكون المنازعة التى يختص بها التحكيم المشار اليه آنفا تتعلق ببضائع لا تزال فى حيازة الجمرك [١] .

(١) د . زكريا بيومى – المرجع السابق – ص ١٩٤ .

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

مادة (٣٨)

« لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولهم فى سبيل ذلك بإذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعمل والمصانع والمخازن والمحال والمنشئات التى تباشر نشاطها فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، ويجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الاخرى إذا تطلب الامر ذلك » .

شرح المادة

منحت هذه المادة صفة الضبطية القضاذية فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات لموظفى مصلحة الضرائب على المبيعات الذين يصدر قرار من وزير العدل بالتفاق مع وزير المالية بتحديد وظائفهم . وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٢٩٢٨ فى ١٩٩١/٦/١ والذى خول صفة الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات للعاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات الموضحة وظائفهم فيما يلى :

١ - رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٢ - رؤساء الادارات المركزية .

٣ - المديرون العامون .

٤ - مديرو الادارات .

٥ - رؤساء المأموريات .

٦ - رؤساء الاقسام الفنيون .

٧ - المفتشون .

٨ - الباحثون .

٩ - المأموررون .

ولموظفى مصحة الضرائب على المبيعات ممن لهم صفة الضبطية القضائية وفى سبيل تطبيق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والقرارات المنفذة له ، وباذن كتابى مسبق من رئيس المصلحة أو من ينيبه ، الانتقال لمعاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التى تباشر نشاطها فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة على المبيعات ، ويكون لهم فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الاخرى إذا تطلب ذلك ، ولهم السلطة المطلقة فى تقدير ذلك [1] .

المادة (٣٩)

« لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الاوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لاحكام هذا القانون ، ويجوز لهم باذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص » .

شرح المادة

خوّلت هذه المادة لموظفى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الاوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة على المبيعات وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لاحكام هذا القانون ، كما يجوز لهم باذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينت محددة من السلع للتحليل أو الفحص [2] .

---

(١) روفائيل بولس - المرجع السابق - ص ٩١ ، د . زكريا بيومى - ص ١٩٨ ، يوسف الغريانى - ص ٤٤ .

(٢) د . زكريا محمد بيومى - المرجع السابق - ص ١٩٩ .

الباب العاشر

الرقابـــة

المادة (٤٠)

« تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون » .

شرح المادة

هذه المادة أحالت الى اللائحة التنفيذية بشأن تحديد طرق ونظم لرقابة اللازمة لتنفيذ احكام قانون الضريبة على المبيعات ، وقد حددت اللائحة ذلك فى موادها التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين ،

فنصت المادة (٢٩) على أنه « فى تطبيق احكام المادة رقم (٤٠) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة على أسس مستندية ودفترية ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه فى بعض الحالات لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها .

* مع مراعاة الفقرة السابقة فانه بالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون يراعى ما يأتى :

اولاً : ١ - لا يجوز اجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود او للصناعة الا فى مصانع انتاجية او فى المناطق الجمركية اذا كان مستورداً .

ويشترط فى جميع الاحوال ان يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

واذا كان تحويل الكحول لاغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حاله على حدة .

٢ - بعد اتمام عملية التحويل سواء للوقود او للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من النتائج عن المواد الاخرى التى استعملت فى التحويل وتختم الاوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية الا بعد ورود نتيجة التحليل منالمعمل الكيماوى بأنها محولة تحويلاً كافياً .

٣- على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة امساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الدفاتر والسجلات خاضعة لاشراف المصلحة .

٤- الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه فى احدى الصناعات الاساسية التى يصدر بتحويلها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل فى كل حالة .

ثانياً : ١- تلتزم المصانع والمعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى اوقف اختماره برضافة الكحول والمشروبات الكحولية بامساك سجلات لاثبات مراحل التصنيع امختلفة (تخمير ـ تقطير ـ تكزير ـ كسر ـ تخفيف ـ تعبئة) واخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والادوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عمليات التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) ان يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) واثبات مقدار لضريبة المستحقة واخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الاجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل او من ينيبه قانوناً.

٢- على صاحب الشأن اخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخلة فى صناعتها الكحول الاثيلى النقى غير المحول والذى تبلغ درجته الكحولية ٨٠ خ فأكثر بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للإطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجل والمدون بها كمات الكحول النقى المشتراه والتى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ اقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم تكسيره مسدد عنه الضريبة المستحقة وانه ليس ناتجاً من كحول تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته او من كحول محول للصناعة او للوقود

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن وذلك للتمييز بين هذا النوع من المشروبات والمشروبات الاخرى الواردة بالفقرتين (هـ ، و) من البند (٧) من الجدول رقم (١١) .

٣- على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا امساك سجلات لاثبات الكميات المشتراه من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقاً للجدول رقم (١) المرفق للقانون ، ويثبت فى السجلات فى صناعتها طبقاً للجدول رقم (١) المرفق للقانون ، ويثبت فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها واجراءات الكسر والتحويل ، وعليه اخطار المصلحة قبل عملية الكسر والتعبئة بثمانى وأربعين ساعة على الأقل لايفاد مندوب لاثبات العملية واخذ عينة ثلاثية قبل الكسر من الكحول النقى وبعد الكسر من السائل الكحولى نتيجة التحليل اساس رد الضريبة المستحقة لصاحب الشأن فور ورود نتيجة التحليل راستيفاء المستندات التى تحددها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستيفاء وورود نتيجة التحليل .

ومع ذلك يجوز الاتفاق بين المصلحة واصحاب الشأم على ان يتم رد الفروق المحصلة بالزيادة من الضريبة على ما تم استخدامه من الكحول النقى فى ناعة العطور والكولونيا بعد الكسر امام مندوب المصلحة دون انتظار ورود نتيجة التحيل على ان يتم اعادة المحاسبة فور ورود نتيجة التحليل قبل اجراء اى عمليات كسر جديدة مع عدم الاخلال بأية اجراءات قانونية بشأنالتهرب .

ثالثاً : يراعى عند نقل كمية من الكحول او السوائل الكحولية او الكحول المحول للوفود يزيزد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج ام محلية من بلدة الى اخرى الحصول على ترخيص من المصلحج بذلك .

ولايصدر الترخيص المذكور الا بعد التحقق من انها خالصة الضريبة . »

كما نصت المادة (٣٠) على أنه « يجوز للمصلحة الزام بعض المسجلين الذين ينتجون سلعاً خاضعة للضريبة ذات طبيعة خاصة فى التعامل بأن

يستعملوا ماكينات تسجيل النقد التى تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم من هذه السلع .

ويضع رئيس المصلحة القواعد والاجراءات الخاصة بمراقبة هذه الماكينات »

كما نصت المادة (٣١) على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية والتوسكانى ودخام الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط ان تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراه والداخلة فى التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبته لذلك .

ويلتزم المستورد بإخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ اليها ، وكيفية التصرف فى سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

كما يلتزم المسجل الذى يقوم بتصنيع الدخان الخامبارفاق بيان بكميات ونوعيات الادخنة المصنعة او التى تم التصرف فيها رفق اقراره الشهرى المقدم الى المأمورية المختصة .

الباب الحادى عشر

الجرائم والعقوبات

المادة (٤١)

« يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه فضلا عن الضريبة والضريبة الاضافية المستحقتين كل من خالف احكام الاجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية دون ان يكون عملا من اعمال التهرب المنصوص عليها فيه .

وتعد مخالفة لاحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١ - التأخر فى تقديم الاقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوما .

٢ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجوز ١٠٪ عما ورد بالقرار .

٣ - مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .

٤ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة فى المناطق والاسواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لاسباب مبررة .

٥ - عدم اخطار المصلحة بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

٦ - عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها » .

شرح المادة

هذه المادة اعتبرت - بحسب الاصل - كل مخالفة لاحكام الاجراءات أو النظم المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية دون ان يكون عملا من اعمال التهرب المنصوص عليها فى المادتين ٤٣ ، ٤٤ من القانون المذكور جنحة - والجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، أو بالغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه [١] - معاقب عليها بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه فضلا عن الضريبة والضريبة الاضافية واعتبرت من بين المخالفات لاحكام القانون المذكور الحالات الآتية ، وهى حالات - كما يفهم من صريح نص المادة - واردة على سبيل المثال لا الحصر كما ذهب البعض [٢] . ذلك أن الفقرة الاولى من المادة قضت بعقاب كل من خالف احكام الاجرادات والنظم دون تخصيص .

١ - التأخر فى تقديم الاقرار واداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لايجاوز ثلاثين يوما . إذ يلزم كل مسجل بتقديم الاقرار وباداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة السادسة عشرة من قانون الضريبة على المبيعات على نحو ما سبق بيانه .

٢ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عماورد بالاقرار . فإذا ثبت ان المسجل قدم بيانات خاطئة عن القيمة أو الكمية المباعة من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وبما لا يجاوز ١٠٪ عمابالاقرار فانه يكون قد ارتكب المخالفة

---

(١) مادة ١٢ اجراءات جنائية المعدلة بالقرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١١/٤ والمنشور فى ١٩٨١/١١/٤ والمذكرة الايضاحية للقرار المذكور ، والمادة ١٨ اجراءات جنائية .

(٢) جمال شوارة - المرجع السابق - ص ١٨٥ إذ يرى ورود المخالفات السالف بيان حالتها على سبيل الحصر ، وهو قول يجعل ورود الفقرة الاولى من المادة لغوا لا معنى له .

التى تعد جنحة بالمادة (٤١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٣ - مخالفة الاحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون ضريبة المبيعات ، والتى يجرى نصها بأن « يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها اولا بأول العمليات التى يقوم بها ، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار اليها فى المادة السابقة (والتى تلزم المسجل بان يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة اواداء الخدمة الخاضعة للضريبة على المبيعات) لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات التى يلتزم المسجل بامساكى أو البيانات التى يتعين اثباتها فيها والمستندات التى يجب الاحتفاظ بها » .

وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية على انه « في تطبيق احكام المادة (١٥) من القانون يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول اول العمليات التى يقوم بها وهى :

١ - بيان المشتريات : يتضمن بينات فواتير الشراء أو شهادات الاجراءات الجمركية .

٢ - بيان المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته .

٣ - بيان المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافة .

٤ - بيان الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .

ويلتزم مؤدى الخدمت الخاضعة للضريبة المسجل بامساك سجل لمبيعاته من الخدمات يتضمن بيان الفواتير المحررة عن مبيعاته.

ويتعين علي كل مسجل امساك دفترخاص (ملخص الضريبة على المبيعات). يوضع فيه اجمالى الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الاجماليات) ويشتمل هذا الدفتر

على البيانات الآتية .

أ - بيان اجمالى قيمة المبيعات واجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة

ب - اجمالى الضريبة على المبيعات التي حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصى أو الخاص والتصرفات الاخرى عن كل فترة ضريبية على حدة .

جـ - اجمالى الضريبة على المشتريات (المدخلات) التى تخضع للخصم

د - قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والاضافة

هـ - الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم

.

وعلى المنشآت التي تقوم بنشاط التصدير ان تمسك سجلا يتضمن بيان الصادرات » .

كما نصت المادة التاسعة من الائحة المذكورة على أنه « على كل مسجل يقوم بانتاج سلعة من السلع المحددة بالجدول رقم (١) من القانون ان يمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

١ - دفتر لاثبات المواد الاولية الداخلة فى انتاج السلعة الخاضعة للضريبة .

٢ - دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها

٣ - دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته

٤ - سجل المخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن .

كما نصت المادة العاشرة من اللائحة المذكورة على أنه « تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها في المادتين السابقتين خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى .

يجب ان يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بالسجلات والدفاتر .

وفى حالة استخدام المسجل لانظمنة الحاسب الآلى يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر » .

كما نصت المادة الحادية عشر من اللائحة المذكورة على أنه « يجوز لرئيس

المصلحة بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات ان يحدد بقرار منه دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة السلعة أو الخدمة .

ويُعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المُسجل (ماكينات تسجيل النقدية) ويصدر رئيس المصلحة القواعد والاجراءات التى تكفل انتظامها وتيسر مراقبتها ومراجعتها » .

٤ - ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى لمناطق والاسواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لاسباب مبررة [١] .

٥ - عدم اخطار المصلحة بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد وهو واحد وعشرون يوما من حدوث تلك التغييرات

٦ - عدم تمكين موظفى مصلحة الضرائب على المبيعات من القيام بواجباتاهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها . إذ يجب ألا يؤدى أى فعل من الممول الى اعاقة الموظف عن القيام بعمله فى تنفيذ القوانين .

ويتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى أية حالة فيها مقاومة أو منع الموظف من القيام بعمله ، ويراد بالمقاومة استعمال القوة والعنف أو التهديد ضد الموظف توصلا الى اعاقته عن تأدية عمله سواء كان بالمقاومة أو الغش أو الحيلولة بينه وبين ادائه بأى سبيل ، حتى لا يمكنه التفتيش أو المعاينة أو المراجعة أوالاطلاع على المستندات أو السجلات .

وتجريم هذه المحاولة يكشف عن حرص المشرع الشديد على حماية الموظفين المنوط بهم تنفيذ قانون الضريبة على المبيعات من كل تعويق أو فعل يحول ، أو من شأنه ان يحول دون تنفيذه ، ويقصد به المشرع أن يكفل الخضوع العام للاجراءات الضريبية والرقابة اللازمة فى هذا المجال .

(١) وعبارة اسباب مبررة الواردة فى الحالة الرابعة تزّيد لا معنى له في هذه الحالة إذا لم يكن ذلك سببا للاعفاء من العقوبة .

ويتوافر الركن المعنوى فى هذه الجريمة بالقصد الجنائى العام الذى يتوافر أن تتحرك ارادة الفاعل الى مقاومة الموظف أو منعه أو محاولة منعه من القيام بعمله وادراك هذا السلوك المخالف لقانون ، وهو امر تكشف عنه ظروف وملابسات الواقعة وقرائن الاحوال المعاصرة لها .

- وهذه الجريمة من الجرائم الوقتية الايجابية ، فهى تقع فى لحظة مقاومة الموظف أو منعه ، أو محاول منعه عن القيام بعمله ، وكلها افعال ايجابية ينهى عنها القانون [١] .

- التقادم فى جرائم ضريبة المبيعات :

تنقضي الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وفقًا لنص المادة ١٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

- وتثور مسألة التقادم فى تشريعات الضرائب فى جرائم معينة منها وهى :

١ - عدم تقديم الاقرارات .

٢ - عدم أداء الضريبة .

٣ - استعمال طرق احتيالية للتخلص من الضريبة .

الحالة الاولى : عدم تقديم اقرارات :

أوجب المشرع على الممول ان يقدم اقرارا بنتيجة نشاطه خلال فترة محددة ، فاذا انقضت دون تقديم الاقرار المشار اليه عُدّ فعله جريمة مستوجبة العقاب .

ففور تحقيق انتهاء الاجل المضروب لتقديم الاقرار ، يبدأ الحق في رفع الدعوي الجنائية ويحق لمصلحة الضراب ان تباشر مختلف الاجراءات وهذه الجريمة وقتية ، يبدأ انقضاء الدعوى الجنائيةبالتقادم من اليوم التالى للموعد الذى ينتهى عنده اجل تقديم الاقرار .

ولا يقطع التقادم إلا الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٧ اجراءات جنائية [٢] .

---

(١) عبد الفتاح مراد - المرجع السابق - ص ٢٢٥ .

(٢) انظر القواعد القانونية الجديدة التي قررتها الدوائر الضريبية لمحكمة النقض الباب الثانى من هذا الكتاب

ويلاحظ أنه يمكن تصور انقضاء الحق في اقامة الدعوى الجنائية بالتقادم إذا مضت ثلاثة سنوات من وقت وجوب تقديم الاقرار دون انقطاع لمدة التقادم . في حين لا يكون حق الحكومة في انقضاء الضريبة قد انقضى ، لان مدة التقادم الاخيرة هي خمس سنوات فهي اطول غالبا من المدة الاولى . أي انه لا ارتباط بين الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة والدعوى الضريبية بينما يتعلق بالتقادم في كل منهما اختلاف الحكمة والنصوص .

الحالة الثانية : بالنسبة الى عدم أداء الضريبة :

توجب التشريعات الضريبية على عاتق بعض الافراد واجب حجز الضريبة المستحقة للمصلحة قبل اشخاص آخرين وتوريدها خلال اجل معين ، أو قد يقع ذلك الواجب على عاتق الافراد المستحقة عليهم الضرائب .

الراجح ان عدم اداء الضريبة يعتبر جريمة وقتية ، لان بثبوت الارادة السلبية بعدم القيام بالواجب مصحوبة بالجانب المعنوى تكفى لتحقق الجريمة وليس من طبيعتها ولا في نصوص القانون ما يوجب استمرار الواجب حيث لم يحدد اجل معين . ويترتب على ذلك ان تنقضي احدي الدعويين الجنائية أو الضرائبية قبل الاخرى .

الحالة الثالثة : استعمال طرق احتيالية :

إن جريمة استعمال طرق احتيالية للتخلص من الضريبة هي في طبيعتها جريمة نصب ولا جدال في ان جريمة النصب تعتبر جريمة وقتية .

وتبدأ المدة في انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من وقت تقديم الاقرارات الكاذبة أو ما شابه ذلك (١) .

المادة (٤٢)

« يجوز للوزير او من ينيبه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل اداء الضريبة الاضافية في حالة استحقاقها وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في

(١) الاستاذ الدكتور حسن المرصفاوى - المرجع السابق ص ٦ ٢ وما بعدها

المادة السابقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوة الجنائية ، ووقف السير فى إجراءات التقاضى والغاء ما يترتب على ذلك من آثار » .

شرح المادة

أجازت هذه المادة لوزير المالية او من ينيبه التصالح فى المخالفات السالف بيانها فى المادة السابقة وذلك مقابل اداء الضريبة والضريبة الاضافية حال استحقاقها وتعويض يعادل الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٤١) السالف بيانها وهى تتراوح ما بين ١٠٠ جنيه وحى ٢٠٠٠ جنيه ورتبت على ذلك التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير فى إجراءات التقاضى ، والغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

وقد نصت المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية على أنه فى تطبيق احكام المادة (٤٢) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الادارة المركزية المختص بالتصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون مقابل سداد الضريبه والضريبة الاضافية حال الاستحقاق وتعويض فى حدود الغرامة المقرر بالمادة (٤١) من القانون » .

المادة (٤٣)

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة او الشروع فيه بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة امثال الضريبة وإذا تعذر تقدير الضريبـة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها الى المحاكم على وجه

الاستعجال ».

شرح المادة

سوت هذه المادة فى العقاب بين من يقوم بجريمة تهرب من الضريبة على المبيعات على وجه تام ، وبين من يقوم بمجرد الشروع فيها أى البدء فى تنفيذها دون اتمامها لسبب لادخل لاداة الجانى فيه (مادة ٤٥ عقوبات) .

- وفى حالة وجود شركاء فى ارتكاب الجريمة او فى الشروع فى ارتكابها ، فإنه يحكم على الفاعلين الاصليين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية والتعويض .. ومقتضى الحكم بالتضامن ، ان يكون كل من المحكوم عليهم ملتزماً فى مواجهة المصلحة بالدين المحكوم به كاملاً غير منقسم وللمصلحة أن توجه مطالبتها الى من تختاره منهم على انفراد او اليهم مجتمعين وإذا وجهتها ولم تفلح فى استيفاء الدين منه كله او بعضه فلها أن تعود بمطالبة المحكوم عليهم الآخرين او أى واحد منهم تختاره بما بقى من الدين [1] ولمن رجعت عليه المصلحة الحق فى أن يرجع على الباقين ويطالبهم بسداد نصيبهم من الضريبة [2].

- وقد أجازت المادة للمحكمة الجنائية المختصة مضاعفة العقوبة والتعويض فى حالة العود ونص المادة على نظر قضايا التهرب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال ، هو من باب حث المحاكم على سرعة البت فيها .

المادة (٤٤)

« يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة مايأتى :

١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة .

٢- بيع السلع او استيرادها او تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة .

---

(١) مادة ٢٨٥ من القانون المدنى ، نقض مدنى ١٦ / ٣ / ١٩٦١ س١٢ ص ٢٣٤ .

(٢) الاستاذ / يوسف الغريانى ـ المرجع السابق ـ ص ٥٢ .

٣- خصم الضريبة كلياً او جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .

٤-استرداد الضريبة او محاولة استردادها كلها او بعضها دون وجه حق .

٥- تقديم مستندات او سجلات مزورة او مصطنعه او بيانات غير صحيحح للتخلص من سداد الضريبة كلها او بعضها .

٦- تقديم بيانات خاطئة إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار

٧- ظهور عجز او زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والاسواق الحرة تجاوز ١٠٪ .

٨- عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة .

٩- عدم اقرار المسجل عن السلع او الخدمات التى استعملا او استفاد منها فى اغراض خاصة او شخصية .

١٠- انقضاء ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها .

١١- اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة » .

شرح المادة

بمقتضى هذه المادة يعتبر تهرباً من الضريبة العامة على المبيعات ، موجباً للعقاب ما يأتى

(١) عدم التقدم لمصلحة الضرائب على المبيعات للتسجيل فى الاحوال والمواعيد المحددة قانوناً بذلك ، فامتناع الملزمين قانوناً بالتسجيل عن التقدم للتسجيل او التأخر فى التقدم له عن المواعيد المقررة لذلك يعد من جرائم التهرب الضريبى لتطبيق نصوص التهرب [١] .

---

(١) د. زكريا بيومى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢٤ .

(٢) بيع السلعة او استيرادها او تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة عليها ، فالاخلال بواجب الاقرار عن السلع المبيعة او المستوردة والخدمات المؤداة بمعرفة مؤدى الخدمة المسجل المكلف وعدم سداد الضريبة المستحقة ، يعد تهرباً معاقباً عليه قانوناً ، وسداد الضريبة لايعفى من واجب الاقرار عنها الذى يلتزم به المسجل ولو لم يكن قد حقق بيوعاً او اى خدمات خاضعة للضريبة خلال فترة المحاسبة .

(٣) خصم الضريبة كلياً او جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية . فإن ثبت ذلك اعتبر تهرباً معاقباً عليه .

(٤) استرداد الضريبة او محاولة استردادها كلها او بعضها دون وجه حق فإذا ثبت ذلك اعتبر تهرباً .

(٥) تقديم مستندات او سجلات مزورة او مصطنعه او بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها او بعضها ، فيتعين لتحقق الجريمة فى هذه الحالة . تقديم المستندات او السجلات المزورة او المصطنعة او البيانات الغير صحيحة الى الادارة الضريبية ، سعياً للتخلص من الضريبة ، ومن ثم فلا عقاب على التزوير هنا ما لم يقترن باستعمال المحرر المزور عن طريق تقديمه الى المصلحة .

(٦)تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار، أما إذا كانت الزيادة لاتجاوز ١٠٪ فإن ذلك لايعد تهرباً بل مخالفة لأحكام القانون معاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤١) من القانون .

(٧) ظهور عجز او زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والاسواق الحرة تجاوز ١٠٪ ، اما إذا كانت لاتجاوز ١٠٪ فلا تعد تعرباً ، بل مخالفة تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المادة (٤/٤١) من القانون .

(٨) عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات .

(٩)عدم اقرار المسجل عن السلع او الخدمات التى استعملها او استفاد فيها فى اغراض خاصة او شخصية لأن ذلك يعد فى حكم البيع المنشىء للضريبة وبالتالى تستحق عنها الضريبة ، ويكون المسجل ملتزماً بتقديم اقرار على النموذج المعد لها لهذا الغرض عنها فى الميعاد المحدد فى المادة (١٦) من قانون الضريبة على المبيعات فإذا ثبت استعمال المسجل لسلع او استفادته من خدمات مما تخضع للضريبة العامة على المبيعات فى اغراض خاصة او شخصية دون ان يقدم عنها الاقرار المذكور ، عُد لذلك متهرباً من الضريبة .

(١٠) انقضاء ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها ، وقد مد هذا الميعاد الى شهرين بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ فيما عدا السلع الواردة بالجدول رقم (١) ، اما التأخر فى تقديم الاقرار واداء الضريبة عن هذه المدة بما لايجاوز ثلاثين يوماً ، فتسرى عليه حكم المادة (٤١) من القانون دون حكم المادة (٤٣) .

(١١) اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة ، فإذا قام شخص غير مسجل وبالتالى غير مخاطب بأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وليس مكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة ، إذا قام هذا الشخص باصدار فاتورة محملة بضريبة المبيعات ، عُد تهرباً معاقباً بعقوبة التهرب المنصوص عليها قانوناً .

المادة (٤٥)

« لايجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اية إجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة الا بناء على طلب من الوزير او من ينيبه .

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم فى الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة .

وفى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتا ، ويجوز للوزير او من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة ، وفى حالة تكرار التهرب

يجوز مضاعفة التعويض .

«يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها عليه » .

شرح المادة

هذه المادة حظرت تحريك الدعوى الجنائية او اتخاذ اية إجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات الا بناء على طلب من وزير المالية او من ينيبه فى ذلك وهذا استثناء على الأصل المطلق فى اختصاص النيابه العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . فإذا رفعت الدعوى الجنائية فى جرائم التهرب المذكورة او بوشرت اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور الطلب المذكور ، ترتب عليه وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير الاوضاع المقررة قانوناً [1] .

وقد نصت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية على أنه « فى تطبيق احكام المادة (٤٥) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الادارة المركزية المختص فى طلب رفع الدعوى العمومية (الجنائية) واتخاذ الاجراءات اللازمة فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى هذا القانون » .

وأجازت هذه المادة لوزير المالية او من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب مقابل سداد الضريبة على المبيعات والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة العامة على المبيعات وذلك قبل صدور حكم فى الدعوى ، أما فى حالة صدور حكم سواء ابتدائياً او نهائياً وقبل ان يصير باتاً بأن كان مطعوناً فيه بطريق النقض او لازال ميعاد الطعن بهذا الطريق مفتوحاً بالنسبة له ، فإنه يجوز التصالح مقابل سداد الضريبة على المبيعات والضريبة الاضافية وتعويض يعادل ثلاثة امثال الضريبة على المبيعات ، ويجوز فى حالة التهرب مضاعفة التعويض اما إذا أصبح الحكم باتاً فلا يجوز التصالح بشأنه ويتعين تنفيذه [2] .

وقد نصت اللائحة التنفيذية فى المادة ٢/٣٣ على أنه « كما يفوض رئيس

---

(١) قارب نقض ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٨٦ .

(٢) د. زكريا بيومى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٣ .

المصلحة فى التصالح فى جرائم جرائم التهرب المنصوص عليها فى القانون ويفوض رئيس الادراة المركزية المختص فى التصالح فى جرائم التهرب التى لا تجاوز قيمة الضرائب والضرائب الاضافية حال الاستحقاق والتعويض ٥٠ ألف جنيه » .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السيرة فى إجراءآت التقاضى وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها ايا كانت [١] .

كما نصت المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية على أنه « يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات ، وسداد قيمتها فى حالة عدم ضبطها » .

المادة (٤٦)

« فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الاشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول او المدير او عضو مجلس الادارة المنتدب او رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية على حسب الاحوال » .

شرح المادة

هذه المادة بينت انه فى حالة وقوع اى فعل من افعال التهرب من الضريبة العامة على المبيعات من أحد الاشخاص المعنوية فإن المسئول عنه هو الشريك المسئول او المدير او عضو مجلس الادارة المنتدب او رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به فى المنشأة ، على ان تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن يعيد الاخطار به عند تغييره [٢] .

---

(١) د. زكريا بيومى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٣ .

(٢) مادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية .

الباب الثانى عشر

أحكام انتقالية

المادة (٤٧)

« تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية :

١- تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية ، او بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ، ولاتفرض الضريبة مرة أخرى الا إذا حدث تغير فى حالة السلعة [1] .

٢- فى حالة إخضاع سلعة للضريبة او زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة ، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة او المزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور . وتستحق الضريبة الجديدة او المزيدة عن تقديم هذا البيان ، وعليهم اداؤها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة اشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣- للمصلحة عند الاقتضاء اخذ عينات من بعض السلع للتحليل ، وان تستعين بمن تراه من الخبراء [2] .

---

(١) ولا يعتبر تغيراً فى حالة السلعة عملية إعادة التعبئة او التكرير او التنقية مادة ٣٦من اللئحة التنفيذية .

(٢) يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وفقاً لمايلى (طبقاً لنص المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية)=

ولصاحب الشأن أن يطلب اعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات [1] .

٤- لا يجوز انشاء او تشغيل اى مصنع او معمل لإنتاج اية سلعة من هذه السلع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التى يقررها

=

١- أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها .

٢- أن تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية .

٣- يوضع الجمع الأحمر على العينة ، ويخت عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب االشأن او بصمة ابهامه فى حالة التهرب .

٤- توضع بطاقة على كل عينه يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة او مندوب جهة الادارة عند الاقتضاء .

٥- إذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمع الاحمر او توقيعه او بصمة ختم على البطاقة يكتفى بتوقيع مندوب جهة الادارة مع مندوب المصلحة ، ويثبت على البطاقة امتناع صاحب الشأن عن التوقيع .

٦- ترسل إحدى العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل او للخبير به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسليم الثالثة لصاحب الشأن اذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الاقرا اللازم منه للتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها او التصرف فيها الا بعد اخطاره بنتيجة التحليل .

٧- تقيد العينة فى السجل المعد لذلك بالمصلحة .

٨- يحرر محضر تثبت فيه الاجراءات السابقة .

٩- تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها فى حالة مطابقة نتيجة التحليل او انتهاء الغرض الذى أخذت من أجله ، ويتم اعدام العينات التى ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الاجراءات سواء بالحكم النهائى ام بالتصالح .

١٠- لايجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات .

(١) لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له فى غير حالتى الضبط والعينة التى تؤخذ مفاجئة ، أن يطلب اعادة العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة باتباع الاجراءات الآتية :

(أ) تشكل لجنة من موظفى الوحدة التنفيذية المختصة للتأكيد من سلامة الاختام الموضوعة على العينة بحضور صاحب الشأن او من يمثله .

(ب) فى حالة اعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفى حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدى المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن . »

الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير [1]

٥- على كل منتج لسلعة من هذه السلع ان يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع او المعمل لأى سبب كان سواء كان توقفاً كلياً او جزئياً ، وعليه كذلك اخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقاً للترتيبات والمدد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .

٦- على كل منتج صناعى او مستورد لسلعة من هذه السلع ان يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته او انتاجه طبقاً للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٧- على المنتفع ـ سواء كان مالكاً او مستأجراً ـ بعقار مخصص كله او بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة ان يتقدم الى الصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون إخطار مبيناً به أماكن مزاولة النشاط واسم المستغل سواء كان المالك او المستأجر او المنتفع .

ويقدم الاخطار بالنسبة للأماكن التى يتم شغلها او تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال او التأجير ، كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار او انتهائه ، ويقع عبء الاخطار على المنتفع .

٨- مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من هذا القانون ، يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن اعدت او أجرت فعلاً لهذا الغرض .

٩- مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من

---

(١) ويلتزم من صدر له ترخيص بإنشاء او تشغيل مصنع او معمل لانتاج سلعة خاضعة للضريبة على المبيعات بأن يخطر مصلحة الضرائب على المبيعات بذلك على النموذج المعد لذلك (مادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية)

هذا القانون يعد تهرباً بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربه ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .

(ب) تشغيل مصانع ومعامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة .

(جـ) وضع علامات او أختام مصطنعه للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

١٠- تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة او وضع اختام او مصاريف التحليل او مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفوا المصلحة ، وكذلك اجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية [1]

---

(١) نصت اللائحة التنفيذية فى مادتها التاسعة والثلاثين على أنه « .. يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفوا المصلحة وكذلك اجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير اوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :-

اولاً :- فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ثانياً : يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لاجراء عمليات لصالح ذوى الشأن على الوجة التالى :

٢٠ جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فإذا تعدد الموظفون المتنقلون تكون المصاريف ٤٠ جنيهاً ، ويضاعف هذا المبلغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالاضافة الى ما يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة .

ويودع ذوو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال » .

كما نصت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية المذكورة على أن « يصدر بثمن المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة والاختام ومصروفات التحليل التى يتحمل بها ذوو الشأن قرار من الوزير » .

ولا تدخل هذه المبالغ فى نطاق الاعفاء او رد الضريبة المشار اليها فى هذا القانون .» .

شرح المادة

أخضعت هذه المادةالسلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لأحكام القانون الأخير وذلك فيما لايتعارض مع الأحكام الواردة بالجدول رقم (١) المذكوروالأحكام السالف ذكرها بالمادة المشار اليها [١] .

(١) رَوفائيل بولس ـ المرجع السابق ص ١٢٥

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

المادة (٤٨)

« مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف فى أي من السلع المعفاه من الضريبة او استعمالها فى غير الغرض الذى اعفيت من اجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار اليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون » .

شرح المادة

اورد المشرع نصاً خاصاً بموجب المادة (٢٥) بحظر التصرف فى الاشياء التى اعفيت طبقاً لاحكام المادة (٢٤) فى غير الاغراض التى اعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الاشياء وقيمها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد مالم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك وجاء نص المادة (٤٨) بحكم عام لغير الاعفاءات الواردة بالمادة (٢٥) وهى الاعفاءات الواردة بالمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ فحظر التصرف فى أى من السلع المعفاه بموجب هذه المواد من الضريبة على المبيعات او استعمالها فى غير الغرض الذى اعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء الا بعد اخطار مصلحة الضرائب على المبيعات

وسداد الضريبة المستحقة ، بيد ان المشرع بينما اعتبر التصرف الاخير تهرباً معاقباً عليه بالمادة (٤٣) اعتبر التصرف الاول مجرد مخالفة لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ معاقباً عليها بالمادة (٤١) [1] .

المادة (٤٩)

« للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

ويجوز للمصلحة ان تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف او النقصان او الفقد ، كما يكون لها الحق فى أعدام السلع المحظور تداولها او الضارة بالصحة العامة او التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة » .

شرح المادة

طبقاً لهذه المادة يكون لمصلحة الضرائب على المبيعات الحق فى التصرف فى المضبوطات وادوات التهرب ووسائل النقل وذلك وفقاً للقواعد الآتية والتى نصت عليها اللائحة التنفيذية فى مادتها الحادية والاربعين .:

١- تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية ، وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك الى ان يصدر حكم نهائى فى الدعوى او تؤل لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

---

(١) عكس ذلك . روفائيل بولس ص ٧٩ إذ يعتبر التصرف الخاص المنصوص عليه فى المادة (٢٥) تهرباً معاقباً عليه بالمادة (٤٣) كالتصرف العام المنصوص عليه بالمادة (٤٨) سواء بسواء بينما التصرف الاول لم ينص المشرع على اعتباره تهرباً ، وجرائم التهرب فى قانون الضريبة على المبيعات محددة على سبيل الحصر ، بينما المخالفات واردة على سبيل المثال .

٢- لا يجوز التصرف فى المضبوطات وادوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها الا بعد ايلولتها الى مصلحة ضرائب المبيعات او مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح او صدور حكم نهائى بمصادرتها .

٣- يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة (مصلحة الضرائب على المبيعات) او رئيس مصلحة الجمارك حسب الاحوال كل فى حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية اجراءات البيع وفقاً للقواعد المقرره قانوناً فى هذا الشأن .

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الاحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها فى قانون الجمارك [1] .

٤ مع عدم الاخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة (مصلحة الضرائب على المبيعات) او رئيس مصلحة الجمارك ، كل فى حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وادوات التهرب القابلة للتلف او النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لاتحتمل اجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة الى حين ثبوت ايلولتها نهائياً الى الخزانة العامة .

٥- تعدم بقرار من رئيس المصلحة (الضرائب عهلى المبيعات) او رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه ، السلع المحظور تداولها او الضارة بالصحة العامة او التى يخشى من طرحها للبيع على امن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة [2] .

المادة (٥٠)

« تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتى لم يتم الافراج عنها من الجمارك احكام المخالفات والتهرب

---

(١) د. زكريا بيومى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦٧ .

(٢) يوسف الفريانى ـ المرجع السابق ـ ص ٥٥ .

المنصوص عليها فى قانون الجمارك »

شرح المادة

احالت هذه المادة الى قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات والتى لازالت فى حوزة الجمارك لم يتم الافراج الجمركى عنها بعد وذلك بشأن احكام المخالفات والتهرب [1].

المادة (٥١)

« يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك فى الاحوال الآتية :

١- إذا قضى نهائياً بافلاسه وأقفلت التفليسة .

٢- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير ان يترك اموالاً .

٣- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤- إذا توفى عن غير تركة .

وتختص بالاسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير تعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الاسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح »

شرح المادة

أجازت هذه المادة اسقاط الديون المستحقه لمصلحة الضرائب على المبيعات على المسجل ، وذلك فى عدة احوال واردة فى نص المادة على سبيل الحصر وإن كان يجمعها تعذرتحصيل الدين الضريبى لثبوت المسار المسجل ، وهذه الأحوال هى حالة القضاء نهائياً بافلاسه واقفال التفليسه ، وحالة مغادرته البلاد لمدة عشرة سنوات بغير ان يترك اموالاً ،وحالة إذا ما ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه وحالة وفاته دون تركة ، تلك هى حالات الاسقاط الضريبى التى يجوز للجان التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية بحثها وابداء الرأى فيها ورفعه الى رئيس المصلحة لاعتماده ، وفى حالة ما إذا تبين ان الاسقاط قام على سبب غير صحيح ، جاز سحب القرار الصادر به [1].

---

(١) د. زكريا بيومى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٩ .

القسم الثالث
التعليمات والمنشورات
والخطابات الصادرة بشأن
ضريبة المبيعات خلال الأعوام من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٥

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا القسم لما يأتى :

أولاً : المنشورات الصادرة من مصلحة الضرائب على المبيعات خلال عام ١٩٩١ .

ثانياً : المنشورات الصادرة من مصلحة الضرائب على المبيعات خلال عام ١٩٩٢ .

ثالثاً : الخطابات التفسيرية الصادرة من مصلحة الضريبة على المبيعات عام ١٩٩٣ .

رابعاً : الخطابات والتعليمات الصادرة من مصلحة الضريبة على المبيعات عام ١٩٩٣ .

خامساً : المنشورات الصادرة من مصلحة الضريبة على المبيعات عام ١٩٩٣ .

سادساً : الخطابات التفسيرية الصادرة من مصلحة الضريبة على المبيعات عام ١٩٩٣ .

سابعاً : المنشورات والتعليمات الصادرة عام ١٩٩٤ .

أولاً : المنشورات الصادرة من مصلحة الضرائب على المبيعات خلال عام ١٩٩١

تعليمات رقم (١) بشأن بعض الأحكام التفسيرية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١

١- السلع الموجودة لدى تجار الجملة وتجار التجزئة والتى سبق شراؤها من منتج صناعى أو مستورد قبل تاريخ سريان القانون لا تحمل بضريبة المبيعات .

٢- السلع الموجودة لدى وكلاء التوزيع عند تطبيق القانون إذا تم بيعها لحساب المنتج أى أن الموزع لم يسبق له شراؤها من المنتج فتحمل بضريبة المبيعات .

٣- السلع المستوردة والموجودة فى حوزة المستورد والمفرج عنها من الجمارك قبل العمل بالقانون لا تحمل بضريبة المبيعات عند بيع المستورد لها .

٤- إذا دخلت إحدى السلع الواردة فى البند السابق من غير السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون فى تصنيع سلعة جديدة لدى منتج صناعى وكانت قد حملت بضريبة استهلاك فتخصم هذه الضريبة الأخيرة من ضريبة المبيعات المستحقة عند بيع السلعة الجديدة .

مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (١) لسنة ١٩٩١

المسطر بعاليه أحكام تفسيرية بكيفية تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ برجاء الالتزام بما ورد بعاليه .

والله ولى التوفيق

تحريراً فى ١٩٩١/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة لبحوث الضريبية

تعليمات تفسيرية رقم (٢)
للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١

١- السلع التى تم بيعها من المنتج إلى المشترى بنظام الحجز قبل ١٩٩١/٥/٣ فى غير حالات عقود التوريد المستمرة (وتم سداد ضريبة الاستهلاك عليها أو لم تكن خاضعة لتلك الضريبة) سواء تم سداد الثمن كله أو جزء منه أو تم اصدار الفاتورة لا تحمل بضريبة المبيعات عند تسليمها للمشترى .

٢- مالك السلعة الذى يقوم بتشغيلها لدى الغير هو المنتج الصناعى المخاطب بأحكام القانون إذا بلغ حد التسجيل فى هذا المجال .

٣- عقود التوريد السلعية التى تم ابرامها قبل صدور القانون ، وما زال التوريد مستمراً فالسلع التى تخضع لضريبة المبيعات هى السلع التى يتم توريدها اعتباراً من ١٩٩١/٥/٣ تاريخ العمل بالقانون .

٤- فى حالة بيع مخلفات صناعية تحصل ضريبة المبيعات عليها وفقاً للقيمة المدفوعة فعلاً .

٥- يرجع إلى التعريف الجمركية وشروحها فى تحديد ما يدخل فى مسمى السلع أو ما يخرج منها .

٦- بضاعة الأمانة لا تعد بيعاً وتستحق الضريبة عنها عند بيعها لحساب المنتج أو المستورد .

٧- الفاتورة الضريبية الشاملة لقيمة السلعة ومصاريف التركيب أو التجهيز أو النقل أو الصيانة يكون وعاء الضريبة هو قيمة السلعة فقط .

٨- تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها مثل الخصم النقدى المعلق على شرط ، الخصم التجارى ... إلخ عند تحديد ما إذا كان البيع من مكلف إلى مشترٍ مستقل كل منهما عن الآخر حيث يكون وعاء الضريبة هى القيمة المدفوعة فعلاً .

٩- يكون وعاء ضريبة المبيعات على الخدمات الخاضعة للضريبة هو قيمة

الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة مع استبعاد أى رسوم أو ضريبة محلية أخرى .

تحريراً فى : ١٩٩١/٥/١١ .

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٢) لسنة ١٩٩١

المسطر بعاليه أحكام تفسيرية خاصة بكفية تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بضريبة المبيعات .

برجاء الالتزام بما ورد بعاليه ،

والله ولى التوفيق

تحريراً فى ١٩٩١/٥/١٢ .

مدير عام البحوث الضريبية

تعليمات تفسيرية رقم (١) بشأن
الضريبة العامة على المبيعات

رداً على الاستفسارات التى تلقتها غرفة العمليات فقد استقر رأي المصلحة على ما يلى :

١- المكرونة المصنعة من غير السيمولينا معفاة .

٢- المربات المحلية الصنع معفاة .

٣- الآيس كريم معفى إذا كان مصنعاً من الألبان .

٤- الحساء والمرق المصنع معفى .

٥- صابون طبى ، وتواليت ، بودرة تلك وحمو النيل وصابع استنشاق وماء أوكسجين (١٠٪ ، ٢٠٪ تركيز) تخضع لضريبة المبيعات بواقع ٥٪ .

٦- مزيل الكالو يخضع لضريبة مبيعات ١٠٪ .

٧- ماء الكولونيا وماء تواليت لا تقل درجتهما الكحولية عن ٥٠ تخضع لضريبة ١٠٪ .

٨- معجون الأسنان يخضع لضريبة مبيعات ١٠٪ .

٩- معجون الحلاقة يخضع لضريبة مبيعات ١٠٪ .

١٠- مرشحات كلى صناعية معفاة .

تحريراً فى : ١٩٩١/٥/٢٧ .

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٣) لسنة ١٩٩١

المسطر بعاليه أحكام تفسيرية خاصة بكيفية تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

يرجاء الالتزام بذلك عند التطبيق ،،،

والله ولى التوفيق

تحريراً فى ١٩٩١/٥/٢٨ .

مدير عام البحوث الضريبية

تعليمات تفسيرية رقم (٤) بشأن الضريبة العامة على المبيعات

رداً على الاستفسارات التى وردت إلى المصلحة بشأن تطبيق ضريبة المبيعات فقد استقر رأى المصلحة على ما يلى :

١- مستوردوا المدينة الحرة ببورسيعد لمرة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة غير مطالبين بالتسجيل .

٢- تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب ضريبة المبيعات عند الافراج عن السلع المستوردة من الجمارك بالنسبة للسع المعفاة من الضريبة الجمركية كلياً هى القيمة سيف فقط ، أما فى حالة الاعفاء من الضريبة الجمركية جزئياً أو تخفيض هذه الضريبة فإن القيمة المتخذة أساساً لحساب ضريبة المبيعات هى القيمة سيف مضافاً إليها قيمة الضريبة الجمركية المخفضة .

٣- البضائع التى تم سحبها من المصانع للتجار أو الموزعين أو البنوك لتوزيعها لحساب المنتجين قبل ١٩٩١/٥/٣ تعتبر من قبل المخزون الموجود

لدى الموزعين قبل العمل بالقانون لا يحمل بضريبة المبيعات عند بيعها بحالتها.

٤- تجار مخلفات السفن غير مطالبين بالتسجيل وينتهي التعامل معهم ضريبياً بانتهاء خضوع المخلفات لواقعة الافراج الجمركى وسداد ضريبة المبيعات معها .

٥- فى حالة قيام المنتج الصناعى بتحديد سعر بيع انتاجه للمستهلك من خلال منافذ توزيع تابعة له بقدر ثمن السلعة المتخذ أساساً لربط الضريبة بذات القيمة المدفوعة فعلاً عن مبيعاته لتاجر الجملة (سعر الجملة) .

٦- يجوز للجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التى يتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء الخامات ومستلزمات الانتاج وبيعها لأعضائها من الحرفيين وأصحاب الورش والمصانع الصغيرة والأسر المنتجة أن تحرر بياناً للعضو مع فاتورة البيع ويوضح فيه أن الخامات المشتراه من المنتجين أو المستوردين سبق سداد ضريبة المبيعات عنها وقيمتها وبذلك يحق للأعضاء المسجلين فى هذه الحالة خصم هذه الضريبة السابق سدادها على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم وفقاً لأحكام القانون .

٧- أجهزة التصليح أو التركيب أو الصيانة لا تخضع لضريبة المبيعات .

٨- اللجوء للتحكيم المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات لا يحرم صاحب الشأن من اللجوء إلى القضاء .

٩- الثريات (النجف) التى يتم تركيبها خارج المصانع فى محلات البيع لدى التجار لا تعد تصنيعاً فى حكم قانون الضريبة العامة على المبيعات .

١٠- مرشحات الكلى الصناعية معفاة (وفقاً للمسلسل رقم (٩) من جدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات) .

تحريراً فى ١٩٩١/٥/١٧ .

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٤) لسنة ١٩٩١

المسطر بعاليه أحكام تفسيرية خاصة بكيفية تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٥/٢٨

مدير عام البحوث الضريبية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية ...

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ .

قرار
(مادة ١)

يضاف إلى أولاً من الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ بند جديد برقم ١١ نصه الآتى :

« قضبان وعيدان من حديد البناء ، وخردة وفضلات من حديد صب أو حديد أو صلب ، وبلوم وبليت » .

(مادة ٢)

يحذف البند ١٣ من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤١١هـ (الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩١م) .

حسنى مبارك

منشور رقم (٥) لسنة ١٩٩١

بعاليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ الخاص بتعديل بعض مواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

برجاء الالتزام بذلك ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٢/٣

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٦) لسنة ١٩٩١

مرفق بهذا الكتاب جدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ والخاص بالسلع التى تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ٥٪ ، ٢٠٪ ، ٣٠٪ ، والبنود الجمركية المقابلة لها .

برجاء اتخاذ اللازم ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٦/٣

المدير العام

جدول رقم (ب)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١

أولاً: سلع تخضع لفئة الضريبة العامة للمبيعات بواقع ٥٪ وهي :

الصنف	البند
بن ، وإن كان محمصاً أو منزوعاً من الكافيين ، قشور بن وغلالته ، ابدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت .	١/٩
الدقيق الفاخر أو المخمر .	من ١/١
محضرات تغذية الأطفال .	١٩/٢/أ
محضرات الحمية (الغذائية) أو الطبخ التى أساسها الدقيق أو السميد ، وكذلك المضاف إليها كاكاو بنسبة تقل عن ٥٠٪ وزناً .	من ١٩/٢/ب
عجائن غذائية (مكرونة والمنتجات المماثلة ...إلخ) فيما عدا المكرونة المصنعة من الدقيق العادى .	من ١٩/٣
خبز ، بقسماط وغيرها من منتجات المخابز العادية غير المضاف إليها سكر أو عسل طبيعى أو بيض أو مواد دهنية أو جبن أو فواكه ، خبز القربان ، برشام الأدوية ، برشام الأختام ، رقائق مجففة ومنتجات مماثلة من دقيق .	من ١٩/٧
فطائر وبسكويت وكعك وغيرها من منتجات المخابز الفاخرة وكذلك المضاف إليها كاكاو بأية نسبة كانت .	١٩/٨
جبس ، انهيدريت ، جبس مكلس ، جبس أساسه كبريتات	٢٥/٢٠

البند	الصنف
	الكالسيوم ، ملون أو غير ملون ، عدا محضراً خصيصاً للاستعمال فى طب الأسنان .
من ٥٤/٢٨	ماء الأكسجين بتركيز ١٠٪ ، ٢٠٪ .
من ٣/٣٠	مزيل الكالو وأصابع الاستنشاق .
الفصل الحادى والثلاثون	أسمدة
٦/٣٣	بودرة تلك وحمو النيل .
٣٤/١/أ ومن ٣٤/١/ب	الصابون للاستخدام المنزلى (عادى ، طبى ، تواليت ، إلخ).
٣٤/ب/٢٠١	محضرات غسيل للاستخدام المنزلى .
من ٣٨/١١/أ	مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب ومضادات الإنبات ، ووسموم الفئران للأغراض الزراعية .
٥/٤٤	خشب منشور طولياً ألواحاً أو مسطحاً أو مشرحاً دون تصنيع اضافى يزيد سمكه عن ٥ ملليمترات .
من ٤٤/١١/ب	ألواح ليفية للبناء من خشب أو من مواد نباتية أخرى سواء كانت مكتلة براتنجات طبيعية أو اصطناعية أو بمواد لاصقة عضوية أخرى دون تصنيع اضافى .
	خشب منشور طولياً مشرحاً ، دون تصنيع اضافى ، لا يزيد

البند	الصنف
٤٤/١٤/أ ومن٤٤/١٤ب	سمكه عن (خمسة ملليمترات) .
و٤٤/٩/أ من ٤٤/١٥/أ	خشب متعاكس كونتر دون تصنيع اضافى .
من ٤٤/١٨	خشب اصطناعى أو مجدد مكون من نجارة أو نشارة أو دقيق خشب أو من فضلات خشبية أخرى ، مكتلة براتنجات طبيعية أو اصطناعية أو غيرها من لواصق عضوية ، ألواحاً دون تصنيع اضافى .
	العملات المعدنية التذكارية .

ثانياً: سلع تخضع لفئة الضريبة العامة للمبيعات بواقع ٢٠٪:

البند	الصنف
من ٧٠/١٩/أ من ٦٨/٢ب٣	قطع القسفاء
من ٧٠/١٣	أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالبايركس .
من ٨٤/١٢ من ٨٤/١٥ب٥ من ٨٤/٥٩/ب٢ من ٨٤/١٥/ب١ب من ٨٤/١٥ب٦	وحدات تكييف الهواء . ديب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .
من ٨٤/١٥ب١ب	ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها (ما

البند	الصنف
من ٨٤/١٥/ب٦	يستخدم منهـا فى المنازل أو المحـال التـجـارية والمستشفيات والفنادق وما يماثلها) سعتها أكثر من ١٢ قدم .
من ٧٤/١٧ب٣ من ٨٥/١٢د	مواقد وأفران الطهى التى تعمل أساساً بالكهرباء .
من ٨٤/١٨أ١ من ٨٤/١٨أ٢ من ٨٤/٤٠أ١	مجففات كهربائية من الطراز المنزلى .
من ٨٥/١٢د	أجهزة كهربائية لتسخين المياه .
من ٨٥/١٥/أ	تليفزيون أكثر من ١٦ بوصة .
من ٨٥/١٥/أ من ٩٢/١١	أجهزة تسـجيل واذاعـة الصـوت (راديو كـاسيت أو جرامفون) . إذاعة الصورة والصوت فقط (فيديو بدون تسجيل) .
٨٧/٢أ٤أ٤ ٨٧/٢أ٥ ٨٧/٢أ٦ ٣٩/٧أ،٧٠/١٤أ من٤٤/٢٧، ٨٣/٧أ٢ من ٦٨/٢ب٥ ، ٨٣/٧/ب٢	سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣ . سيارات نقل البضائع والأشخاص معاً . سيارات جيب . الثريات وأجزاؤها . (النجف) .

البند	الصنف
٣٩/٧/ب١٥، من ٤٤/٢٧ من ٦٨/٢/ب ، ٦٨/١٠/أ ٦٨/١١/ج من ٦٩/١٣ من ٧٠/١٣ من ٨٣/٦ ، من ٩٥/٥ ٩٧/٢أ ٩٩/٣	تماثيل وأصناف للزينة أو للأثاث أو للزخرفة أو للزينة الشخصية من المورانو أو العاج أو الزجاج التركى أو غيرها .

ثالثاً : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠٪ :

البند	الصنف
٢٨/٥٤	ماء الأكسجين بتركيز ٣٠٪ فأكثر .
من ٣٣/٦	محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة لعناية بالجلد والشعر .
من ٦٨/٢ب٥	أدوات صحية ثابتة (أحواض غسيل وأستحمام إلخ) من الرخام أو المرمر فيما عدا المصنع من رخام تجميعى أو رخام صناعى .
من ٨٥/١٥ب	كاميرات تصوير للفيديو ، وأجزاؤه .

الصنف	البند
سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة .	٨٧/٢أ٢
سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة .	٩٨/٢أ٤أ٥ من ٨٧/٢أ٤ب
مقطورات مجهزة للرحلات .	٨٧/١٤أ
ساعات يد أو جيب أو ما يماثلها بظروف من معادن ثمينة (بلاتين أو ذهب أو فضة) أو ظروفها المنفصلة من ذات المواد المشار إليها .	٩١/١أ، ب ، ج ٩١/٩أ، ب ، ج
أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة للاذاعة المصورة (فيديو كاسيت بطريقة المغنطة) .	من ٩٢/١١
حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .	من ٩٢/١٢/ب١ من ٩٢/١٢ب٣
ألعاب مجهزة بمحرك بآلة للاستعمال فى المحلات العامة .	٩٧/٤ب
ورق لعب .	٩٧/٤ج
القداحات وقطعها المنفصلة .	٩٨/١٠

منشور رقم (٧) لسنة ١٩٩١

مرفق بهذا الكتاب جداول الأصناف المعفاة وغير الخاضعة للضريبة على المبيعات والبنود الجمركية المقابلة لها .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

تحريراً في ١٩٩١/٦/٣

مدير عام البحوث الضريبية

الأصناف المعفاة
والأصناف غير الخاضعة لضريبة المبيعات

الصنف	الفصل أو البند
حيوانات حية .	الفصل الأول
لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل .	الفصل الثانى
أسماك وقشريات ورخويات ، فيما عدا الأسماك المدخنة .	الفصل الثالث من ٢/٣
ألبان ومنتجات صناعة الألبان بيض طيور ، عسل طبيعى ، منتجات صالحة للأكل من أصل حيوانى غير مذكورة ولا داخلة فى مكن آخر .	الفصل الرابع
منتجات أخرى حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر .	الفصل الخامس
نباتات حية ومنتجات زراعية الأزهار .	الفصل السادس
خضر ونباتات ودرنات غذائية صالحة للأكل .	الفصل السابع

الصنف	الفصل أو البند
فواكه وأثمار صالحة للأكل ، قشور حمضيات وقشور بطيخ وشمام .	الفصل الثامن
متـه (ماتيـه) ، بهارات وأفـاويه عـدا البن والشـارى (البندين ٩/١، ٩/٢) .	من الفصل التاسع
حبوب	الفصل العاشر
دقيق حبوب فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر .	١١/١
جريش حبوب وسميد حبوب ، حبوب مجهزة أخرى (مثلاً مدورة أو مهروسة أو مبيضة أو مجروشة ، ولكن غير محضرة تحضيراً آخر) ، باستثناء الأرز الداخل فى البند ١٠/٦ب نبت الحـبـوب الكامل أو المدور أو المهروس أو المطحون .	١١/٢
دقيق البقـول اليابسة فى البند ٧/٥ أو دقـيق الفـواكه والأثمـار المذكورة فى أى بند فى الفـصل ٨ب دقـيق وسمـيد لب النخل الهندى (ساغو) الجـذور والدرنات المذكورة فى البند ٧/٦ .	١١/٤
دقيق سميد ، حواصب بطاطس (بطاطة) .	١١/٥
شعير ناشظ (مولت) ، وكذلك المحمص منه .	١١/٧
حبوب وأثمار زيتيـة ، حبوب وبذور وأثمار منوعة ، نباتات للصناعة والطب ، قش وعلف .	الفصل الثانى عشر

الصنف	الفصل أو البند
صمغ اللك وإن كان مبيضاً ، صموغ ، صموغ ، راتنجية ، راتنجات وبلاسم طبيعية .	٢/١٣
مواد صفر نباتية ، منتجات أخرى من أصل نباتى ، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر .	الفصل الرابع عشر
دهون وشحوم فصائل البقر أو الضأن أو الماعز خاماً .	من ٢/١٥
دهو أسماك وثدييات بحرية خاماً .	من ١٥/٤/ب
زيوت نباتية (مدعومة) للطعام ، قابتة ، سائلة ، أو جامدة خاماً أو منقاة أو مكررة .	من ٧/١٥ وبشرط أن يستورد بمعرفة أو لحساب وزارة التموين بموجب اقرار بأن الرسالة مدعومة
محضرات لحوم وأسماك وقشريات ورخويات (فيما عدا الأسماك المدخنة والخبيارى (كافيار) وأبداله من البند ٤/١٦ .	الفصل السادس عشر
الحلاوة الطحينية .	من ٤/١٧
حبوب كاكاو وكساراتها ، وكذلك المحص منها .	١/١٨
قشور كاكاو وغلالاته ونفاياته .	٢/١٨

الصنف	الفصل أو البند
محضرات غذاء مرضى السرطان .	من ١٩/٢/ب
المكرونة المصنعة من الدقيق العادى .	من ٣/١٩
حساء ومرق .	٢١/٥/أ، ب
منتجات ألبان متحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية بعنصر آخر .	٢١/٧/ب
مياه معدنية طبيعية غير معبأة فى زجاجات أو أوعية أخرى .	من ٢٢/١/أ
مياه غير معبأة ، جليد وثلج طبيعى .	من ٢٢/١/ج
بقايا ونفايات صناعة الأغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .	الفصل ٢٣ عدا ٢٣/٧/أ
ملح عادى ، بما فى ذلك الملح الصخرى والملح البحرى وملح الطعام فيما عدا المجهز والمعبأ ، محاليل ملحية، ماء بحر .	من ٢٥/١/ب
مركبات حديد كبريتية (بيريت) ، غير محمصة .	٢/٢٥
كبريت من جميع الأنواع (ما عدا زهر الكبريت ، والكبريت المرسب والكبريت الغروى) .	٣/٢٥

الصنف	الفصل أو البند
جرافيت طبيعي .	٤/٢٥
رمال طبيعية من جميع الأنواع ، سواء أكانت ملونة أو غير ملونة باستثناء الرمال المحتوية على معادن مما يدخل فى البند ١/٢٦ ، فيما عدا الملونة اصطناعياً .	٢٥/٥/ب
مرو (كوارتز) ما عدا الرمال الطبيعية ، كوارتزيت خاماً بشكل كتلك (بلوكات) وليس مشغولاً أكثر من ذلك .	من ٦/٢٥
غضار (طفل) - مثل الكاولين والبنتونيت - أندالوسيت كيانيت وسليمانيت ، غير مكلسة ، (باستثناء أنواع الغضار الممدة التى تخضع للبند ٧/٦٨) ، موليت أثرية شاموط .	من ٧/٢٥
طباشير .	٨/٢٥
فوسفات كلسيوم طبيعي ، فوسفات ألومنيوم كلسى طبيعي أباتيت وطباشير فوسفاتى .	١٠/٢٥
كبريتات باريوم طبيعي (بارتين) كربونات باريوم طبيعي (ويزاريت غير كلسة ، ما عدا أكسيد الباريوم.	١١/٢٥
دقيق حفريات سيليسية مماثلة آخر (كيزيلجور تريبلويت دباتوميت ... إلخ ذات ثقل نوعى ظاهرى يبلغ واحداً أو أقل غير مكلسة .	١٢/٢٥
حجر خفان ، صنفرة (سنباذج) ، كوراندوم طبيعي	من ١٣/٢٥

الفصل أو البند	الصنف
	جارنت طبيعي ومواد شحذ طبيعية أخرى غير معالجة بالحرارة .
من ١٤/٢٥	أردواز ، خاماً بشكل كتل (بلوكات) وليس مشغولاً أكثر من ذلك .
من ١٥/٢٥	رخام ترافرتين ، انكوسين ، وأحجار كلسية أخرى للنحت أو البناد للنحت والبناء ، خاماً بشكل كتل (بلوكات) وليس مشغولاً أكثر من ذلك .
من ١٦/٢٥	جرانيت ، حجر سماقي (بورفير) ، بازلت ، حجر رملي وأحجار أخرى للنحت والبناء ، خاماً بشكل كتل (بلوكات) وليس مشغولاً أكثر من ذلك .
من ١٧/٢٥	حصى وأحجار مجروشة أو مكسرة (غير معالجة بالحرارة) حصباء ، من الأنواع المستعملة عادة لأعمال الخراسانة أو لرصف الطرف والسكك الحديدية أو أنواع الرصف الزخرى ، أحجار صوان وحصى الشواطئ غير معالجة بالحرارة ، حبيبات شظايا غير معالجة بالحرارة .
من ١٨/٢٥	دولوميت غير مكلس ، (فيما عدا الدولوميت المقطن) خاماً بشكل كتل (بلوكات) وليس مشغولاً أكثر من ذلك .
من ١٩/٢٥	كربونات مغنسيوم طبيعي (مغنريت)
من ٢١/٢٥	أحجار مواد كلسية مستعملة في صنع الكلس والأسمنت .

الصنف	الفصل أو البند
حرير صخرى (اسبستوس - أميانت) .	٢٥/٢٤
مكيكا خام ، فضلات الميكا .	من ٢٥/١٦
استياتيت طبيعى « الحجر الدهنى » بما فى ذلك الاستياتيت خاماً بشكل كتل (بلوكات) وليس مشغولاً أكثر من ذلك .	من ٢٥/٢٧/ب
كريوليت طبيعى وكيوليت طبيعى .	٢٥/٢٨
بورات طبيعى خام ، حامض لوريك طبيعى خام .	من ٢٥/٣٠
فلسبار ، ليوسيت ، نفيلين سينيت ، فلورسبار .	٢٥/٣١
مواد معدنية غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر خاماً وغير ملونة صناعياً .	من ٢٥/٣٢
خامات معادن ، وخبثها ورمادها .	الفصل السادس والعشرون
فحم حجرى ، فحم مكتل (قوالب أو كرات) ومواد وقود جامدة مماثلة مصنوعة من فحم حجرى .	٢٧/١
ليجنيت (فحم حديث التكوين) ، مكتلاً أو غير مكتل.	٢٧/٢
خنور (طحلب الوقود) بما فى ذلك قش الخنور ، مكتلاً أو غير مكتل .	٢٧/٣

الصنف	الفصل أو البند
زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية ، خام .	٤/٢٥
غاز البوتان (البوتاجاز) . الغاز الطبيعى .	٢٥/٥/ب
قار وأسلفت طبيعيان ، شيست قارى ، صخر أسفلتى ورمال قطرانية .	١٥/٢٧
عصارة المطاط الطبيعى ، مطاط طبيعى ، بلاتة ، طبرخة (جوتابركا) وصموغ طبيعية مماثلة .	من ١/٤٠
صلال وجلود خام (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محضة ومملحة) ، بما فى ذلك صلال الشأن بصوفها.	١/٤١
جلود فراء خام .	١/٤٣
خشب وقود قطعاً مستديرة أو حطباً أو أغصاناً أو حزماً نفايات خشب بما فى ذلك نشارته .	١/٤٤
خشب خام ، وإن كان منشوراً أو مشذباً بصورة بسيطة.	٣/٤٤
خشب مربع أو نصف مربع ، بصورة مبسطة .	٤/٤٤
عوارض السكة الحديد من خشب .	٧/٤٤
عصى خشبية مشذبة أو بصورة بسيطة ولكن غير	من ٩/٤٤

الصنف	الفصل أو البند
مخروطة أو مقوسة ولم تجر عليها عملية أخرى .	
فلين طبيعى خام ونفايات ، فلين مجروش أو مسحوق .	١/٤٥
مواد مستعملة فى صناعة الورق .	الفصل السابع والأربعون
ورق صحف وورق طباعة وكتابة .	٤٨/١/أ، ب
ورق مطلى للطباعة والكتابة .	٤٨/٧/أ
كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من صفحات متفرقة .	١/٤٩
صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة .	٢/٤٩
أوراق نقد ، نقود ، فيما عدا العملات التذكارية .	٤٩/٧/ج/١ من ١/٧٢
شرانق دودة الحرير صالحة للحل .	١/٥٠
سرانق دودة الحرير غير الصالحة للحل .	من ٣/٥٠
صوف غير مندوف ولا ممشط .	١/٥٣
وبر ناعم أو خشن ، غير مندوف ولا ممشط .	٢/٥٣

الفصل أو البند	الصنف
٣/٥٣	فضلات صوف ووبر (ناعم وخشن)، باستثناء النسالة.
١/٥٤/أ من ٥٤/١/ب	كتان خام ، أو معطن ، أو ممشط .
من ٥٤/٢/أ	رامى خام ، أو مقشور .
١/٥٥	قطن ، خام غير ممشط ولا مندوف .
من ٥٥/٢	زغب بذور القطن .
من ٥٥/٣	فضلات قطن ، غير ممشطة ولا مندوفة .
من ٥٧/١	قنب خام ، أو معطن ، أو ممشق .
من ٥٧/٢	قنب مانيلا (أباكا) ، خام .
من ٥٧/٣	جوت وألياف نسجية لحائية أخرى ، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر ، خاماً أو مقشورة .
من ٥٧/٤	ألياف نسجية نباتية أخرى ، خاماً .
من ٧١/١	لؤلؤ ، غير مشغول ، غير مركب ولا منظوم وبخيوط مؤقتة لسهولة النقل .
من ٧١/٢	أحجار كريمة وشبه كريمة ، خاماً .
من ٧٢/١	نقود ، فيما عدا العملات التذكارية .

منشور رقم (٨) لسنة ١٩٩١

وفق هذا الكتاب الاجراءات الخاصة بتطبيق الاعفاء المقرر لوزارة الدفاع لأغراض التسليح المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

رجاء مراعاة التنفيذ .

وتفضلوا بقبول وافرالاحترام ،،،

تحريراً فى ٣/٦/١٩٩١

مدير عام البحوث الضريبية

١- تسرى أحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات على كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية فى هذا الاقنون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى وكذلك الخامات ومستلزمات الانتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها .

وعلى أن يكون تحديدها بقرار من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح ويصدر هذا الاقرار معتمداً من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه .

٢- تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وادارات وأجهزة القوات المسلحة ، والصناديق الممولة بوزارة الدفاع أو الملحقة بها ايراداً ومصروفاً .

٣- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو مواردها الذاتية .

٤- تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هى جهة التعامل مع مصلحة الضرائب على المبيعات بوزارة المالية فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الاعفاء .

٥- فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة مقرر اعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة مصلحة الضرائب على المبيعات فوراً لاتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة الواجبة .

٦- لمتابعة الاجراءات المكتبية تشكل لجنة تختص بهذا العمل من كل من

مصلحة الضرائب على المبيعات وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة يتفق عليها بين كل من رئيس المصلحة ورئيس هيئة الشئون المالية بوزارة الدفاع .

٧- تتخذ الاجراءات الآتية لتطبيق الاعفاء المقرر :

١- تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى أى من المنتج الصناعى أو المستورد أو مؤدى الخدمة المسجلين حسب الأحوال معتمدة من السيد / رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هى لأغراض التسليح .

٢- يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بضريبة المبيعات مع اصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة ٢٩ من القانون .

٣- تقوم وحدات وازارة الدفاع المختصة بالاعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨- يعمل عند تطبيق الاعفاء المقرر من ضريبة المبيعات بالنسبة للسلع المستوردة بما نص اتفاق العمل بشأن تنظيم اجراءات الاعفاء الجمركى بالنسبة للأصناف التى تستوردها وزارة الدفاع لأغراض التسليح أو تستوردها لصالحها .

منشور رقم (٩) لسنة ١٩٩١

مرفق طيه كتاب مصلحة الجمارك الخاص بمعاملة ضريبة المبيعات لبعض الحالات الجمركية .

برجاء مراعاة ذلك .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٦/٣

مدير عام البحوث الضريبية

معاملة ضريبة المبيعات لبعض الحالات الجمركية

١- بالنسبة للسلع المصنعة فى المناطق الحرة تحتسب ضريبة المبيعات طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع الأخذ فى الاعتبار أن وعاء ضريبة المبيعات يشمل قيمة الأجزاء المستوردة مضافاً إليها الضريبة الجمركية.

٢- السلع المفرج عنها تحت نظام الافراج المؤقت ويحصل عنها ضرائب جمركية بواقع ٢٠٪ من الضريبة الجمركية المستحقة عن سنة أو جزء من سنة لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات إلا إذا سددت عنها الضرائب الجمركية بالكامل وأفرج عنها بنظام الوارد .

٣- الأجزاء والقطع المنفصلة تخضع لفئة ١٠٪ إلا ما ورد نص عنه فى القوائم الواردة بالقرار الجمهورى ١٨٠ لسنة ١٩٩١ بشرط ألا تكون فى مجموعها منتجاً كاملاً .

مع ملاحظة أن الأصناف التالية تخضع أيضاً لفئة ١٠٪ .

- مزيل الكالو - لوسيون وزيت وكريم المعدة للعناية بالطفل - ماء كولونيا وماء تواليت لا تقل درجتهما عن ٥٠ درجة - معجون الأسنان ومعجون الحلاقة .

٤- السلع التى تصدر للخارج بغرض الاصلاح لا تحصل عنها ضريبة مبيعات عند اعادتها من الخارج .

٥- السلع التى تصدر للخارج لتكملة الصنع لا تحصل عنها ضريبة مبيعات عند اعادتها من الخارج ، إذا كانت مصدرة بمعرفة مسجل .

٦- الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة طبياً خاصاً الواردة برسم المرضى والمعوقين ... فإن وعاء ضريبة المبيعات عليها هو القيمة المتخذة لاحتساب الضريبة الجمركية أى الجزء الباقى بعد استنزال الاعفاء مضافاً إليه ضريبته الجمركية .

منشور رقم (١٠) لسنة ١٩٩١

الحاقاً لمنشور المصلحة رقم (٣) لسنة ١٩٩١ مرفق طيه بعض التعليمات التفسيرية بشأن الأحكام التفسيرية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بضريبة المبيعات .

برجاء الالتزام بهذه التعليمات .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٦/٣٠

مدير عام البحوث الضريبية

تعليمات تفسيرية رقم (٣)
بشأن الضريبة العامة على المبيعات

رداً على الاستفسارات التى تلقتها غرفة العمليات فقد استقر رأى المصلحة على ما يلى :

١- المكرونة المصنعة من غير السيولينا معفاة .

٢- المربات المحلية الصنع معفاة .

٣- الآيس كريم معفى إذا كان مصنعاً من الألبان .

٤- الحساء والمرق المصنع معفى .

٥- المكياج والكريمات ومغذيات الشعر والشامبو والبرفان ومعطرات الجو ومزيلات الشعر الكيماوية وماء الأوكسچين (٣٠٪ تركيز) وزبدة الكاكاو ومزيلات العرق ولسيون للعناية بالشعر تخضع لضريبة المبيعات بواقع ٣٠٪ .

٦- صابون طبى ، وتواليت ، وبودرة تلك وحمو النيل وصابع استنشاق وماء أوكسچين (١٠٪ ، ٢٠٪) تركيز تخضع لضريبة المبيعات بواقع ٥٪ .

٧- مزيل الكالو يخضع لضريبة المبيعات ١٠٪ .

٨- لوسيون وزيت وكريم المعد للعناية بالطفل تخضع لضريبة مبيعات ١٠٪ .

٩- مصنوعات سكرية (بستلية الكحة) حلاوة ازالة الشعر تخضع لضريبة المبيعات ١٠٪ .

١٠- ماء الكولونيا وماء تواليت لا يقل درجتها الكحولية عن ٥٠° تخضع لضريبة ١٠٪ .

١١- معجون الحلاقة يخضع لضريبة مبيعات ١٠٪ .

١٢- خامات كيماوية وزيوت مجزئة عضوية وغير عضوية (كيماويات تخضع لضريبة مبيعات ١٠٪) .

١٣- مرشحات كلى صناعية معفاة .

تحريراً فى ١٩٩١/٥/٢٧

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

مجلس الوزراء - الأمانة العامة (استدراك)

نشر بالعدد ١٨ (مكرر) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣ مايو ١٩٩١ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ .

وقد وقع خطأ مادى فى الجدولين رقمى (أ) ، (ب) المرفقين بالقرار سالف الذكر بيانه الآتى :

جدول رقم (أ) :

(٧) الحلاوة الطحينية .... خطأ .

جدول رقم (ب) :

ثانياً : سلع ....

(١) تليفزيون أكثر من ١٦ بوصة .... خطأ .

والصواب :

جدول رقم (أ) :

(٧) الحلاوة الطحينية والطحينة .

جدول رقم (ب) :

ثانياً : سلع ....

(١) تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة .

لذا لزم التنوية ،،،

منشور رقم (٩١) لسنة ١٩٩١

بعاليه بعض التعديلات الخاصة بسلع الجدولين أ ، ب المرفقين بالقرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ٩١ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩١/٦/٤

المدير العام

محضر اجتماع

إنه في ظهر يوم السبت ٨ يونيه سنة ١٩٩١ عقد اجتماع بمكتب السيد الأستاذ رئيس مصلحة الجمارك لمناقشة اجراءات حساب الضريبة على المبيعات على بضائع الأسواق الحرة بحضور كل من :

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس ادارة شركة مصر للأسواق الحرة .

والسيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

حيث تم الاتفاق على ما يلى :

١- يتم تقدير الضرائب الجمركية المستحقة في وحدة التسويات بناء على الفاتورة المبدئية وموافقة لجنة المشتريات قبل فتح الاعتماد بصفة مبدئية .

٢- تقوم الشركة بتسعير البضائع بعد اضافة التكلفة وهامش الربح وقت الاعتماد وأثناء الفترة السابقة على وصول البضاعة .

٣- عند السحب من الايداع الخاص تقدير الفواتير النهائية واخطار من الشركة بأسعار لبيع وفق شهادة الاجراءات .

٤- يتم حساب الضريبة الجمركية وفقاً للفواتير النهائية وحساب الضريبة على المبيعات وفقاً للأخطار بسعر البيع الوارد من الشركة .

٥- تتم اجراءات التسويات وسداد مستحقات الجمارك والمبيعات وفقاً لقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٠) لسنة ١٩٨٩ .

منشور رقم (١٢) لسنة ١٩٩١

بعاليه اجراءات تبسيط حساب الضريبة على المبيعات على بضائع الأسواق الحرة ...

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث الضريبية

محضر اجتماع

إنه فى يوم الأحد الموافق ١٩٩١/٦/٩ وبمكتب السيد الأستاذ وكيل أول وزارة المالية رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات عقد اجتماع لمناقشة ما تقوم بانتاجه المطابع من سلع وما يخضع منها للضريبة العامة على المبيعات .

حضر ممثل غرفة الطباعة رئيس مجلس ادارة غرفة الطباعة التابعة لاتحاد الصناعات .

وبعد مناقشة جوانب الموضوع فى ضوء القانون ١٩٩١/١١ بفرض الضريبة العامة على المبيعات تم الاتفاق على أن السلع المعفاة من انتاج المطابع كالآتى :

١- الكتب بكافة أنواعها وأشكالها وإن كانت مصورة .

٢- الكراسات والكشاكيل والبلوك نوت .

٣- أوراق النقد والأسهم والسندات والشيكات .

٤- النشرات والنشرات الدورية مثل الكتالوجات والكتيبات وقوائم الأسعار ونشرات الأدوية ونشرات الدعاية السياحية وإن كانت مصورة والنشرات الأخرى لمختلف الأنشطة وماشابه ذلك ، والأجندات والمفكرات من جميع الأنواع من ورق والبطاقات الخاصة بزجاجات الأدوية .

٥- المطبوعات التجارية والسجلات المطبوعة والمجلدة والخطابات بأنواعها ودفاتر الفواتير والايصالات وورق الحاسب الآلى وأوراق تصوير المستندات والتذاكر الحكومية وغير الحكومية وطوابع البريد والدمغة .

٦- لوحات التعليم للتشريح وعلم النبات ... إلخ .

٧- صور ورسوم غير أصلية والخرائط .

ويراعى أن لا يتم خصم الضريبة على المدخلات فى السلع المعفاة ، ومع الاحاطة أن ما عدا ذلك من انتاج المطابع خاضع للضريبة العامة على المبيعات.

منشور رقم (١٣) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم الاتفاق عليه بين غرفة الطباعة والمصلحة بشأن السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات من انتاج المطابع .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٦/١١

المدير العام

محضر اجتماع

إنه فى يوم الأحد الموافق ١٩٩١/٥/١٩ وبناء على رغبة شعبة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بغرفة القاهرة التجارية وصناع المصوغات فى نقاش تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لفرض الضريبة العامة على المبيعات على الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة .

وبعد مناقشة وجهات النظر المطروحة من أعضاء الشعبة وما عرض من أفكار تم مناقشتها بمعرفة قيادات المصلحة أسفر النقاش عن أن هذه السلعة بطبيعتها لا يتم التعامل فيها إلا بعد فحصها ودمغها بمصلحة الدمغة والموازين التابعة لوزارة التموين ، لذلك فقد رؤى أن تقوم مصلحة الدمغة بتحصيل ضريبة المبيعات على ما يتم دمغة من مشغولات على الوجه التالى :

١- المكلف هو صاحب الورشة وعليه تسجيل نفسه لدى المأمورية المختصة .

٢- واقعة البيع نظراً لأن قانون الضريبة على المبيعات اعتبر التسليم هو إحدى صور البيع فيعتبر تسليمالسلعة من مصلحة الدمغة بعد دمغها هو واقعة البيع المنشئة للضريبة والتى يتم سداد الضريبة بتحققها .

٣- وعاء الضريبة : يحسب وعاء الضريبة على الوجه التالى :

١- يكون متوسط سعر الذهب ومشغولات الأحجار الكريمة (الماس) والفضة فى كل سنة من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية سابقة أساساً لاحتساب القيمة بعد اضافة القيمة المضافة (المصنعية) على الوجه التالى :

(أ) الذهب :

١- ذهب عيار ٢١ أو أكثر يؤخذ فى الاعتبار معدل دوران أربع دورات فى السنة .

(متوسط السعر فى السنة السابقة)
____
معدل الدوران

مضافاً إليه القيمة المضافة (المصنعية) فى ذات السنة (بالنسبة لسنة ١٩٩٠ متوسط المصنعية ٦٠ قرشاً للجرام مضروباً × فئة الضريبة ١٠٪) .

٢- ذهب عيار ١٨ فأقل يؤخذ فى الاعتبار معدل دوران ثلاث مرات فى السنة .

(متوسط السعر فى السنة السابقة)
____
معدل الدوران

مضافاً إليها القيمة المضافة المصنعية وفقاً لمتوسطات المصنعية فى ذات السنة .

(بالنسبة لسنة ١٩٩٠ متوسط المصنعية ١,٥ جنيه مضروبا) × فئة الضريبة (١٠٪) .

٣- بخصوص المشغولات التى سيركب عليها أحجار كريمة (ماس) بالنسبة للمصوغ الذى سيركب عليه ماس يحصل عليه ١٠٪ من قيمة المدعن المصنع منه المصوغ حسب متوسط سعر السنة السابقة ويدمغ بعلامة مميزة من مصلحة الدمغة .

(ب) الفضة :

يؤخذ فى الاعتبار معدل دوران الفضة خمس مرات فى السنة وفقاً للآتى:

(متوسط السعر فى السنة السابقة)
―――――――――――――
معدل الدوران

مضافاً إليه القيمة المضافة (المصنعية) وفقاً لمتوسطات المصنعية فى ذات السنة × ١٠٪ (فئة الضريبة) .

تاريخ استحقاق الضريبة يبدأ وفقاً للقانون اعتباراً من ١٩٩١/٥/٣ .

٤- الاقرار :

يقدم الاقرار الشهرى بمعرفة المكلف موضحاً به كمية المدموغات الشهرية التى تم السداد عنها فى مصلحة الدمغة على أن يقوم بامساك دفتر موضحاً به البيانات التى على أساسها تم تحرير الاقرار الشهرى . تم التوقيع على المحضر من الحاضرين .

منشور رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم الاتفاق عليه بين المصلحة وشعبة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وصناع المصوغات فى شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بفرض الضريبة العامة على المبيعات على هذه السلع .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٦/١٩

مدير عام البحوث الضريبية

محضر اجتماع

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩١/٦/١١ تم دراسة ما تقدم به مكتب چيسكا العلمى حول مرشحات الكلى الصناعية والتى سبق أن تقرر اعتبارها معفاة من الضريبة العامة على المبيعات وذلك ضمن التعليمات التفسيرية رقم

٣ والصادر بشأنها المنشور رقم ١٩٩١/١٠ وقد أوضحت المذكرة المقدمة أنه لاتمام عملية الغسيل يلزم للمريض عدد (١) واحد مرشح يستعمل لمرة واحدة ويلزم لاتمام عملية الغسيل للكلى أن يتصل المرشح بزوج من الخطوط أحدهما خط وريدى والآخر شريانى لمرور الدم من وإلى المريض بعد تنقيته ، ولا تتم عملية الغسيل بدون مرشح يستعمل مرة واحدة ولا يصلح استخدامه منفصلاً عن الأجزاء التالية :

١- خط وريدى وآخر شريانى .

٢- زوج منم الأبر الوريدية والشريانية .

٣- أبر فخذية (فيمورال) عن طريق سلك مرشد .

٤- جهاز الغسيل الكلوى .

كما قدم المكتب العلمى كتالوجاً لهذه الأدوات الطبية وقامت اللجنة بدراسة الموضوع من خلال المذكرة المقدمة والتكالوج وفى ضوء القانون رقم ١٩٩١/١١ بفرض الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية حيث نص المسلسل رقم ٩ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون ١٩٩١/١١ اعفاء « ... وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة » وكل ما يتعلق بالمشرح الخاص بالغسيل الكلوى هو لتعويض عجز الكلى عن أداء مهمتها .

وبالاضافة إلى وضوح النص فإن مرضى الفشل الكلوى الذين زاد عددهم ونتمنى لهم الشفاء ونقدم لهم التسهيلات اللازمة دون مخالفة للقانون .

وفى ضوء ما تقدم رأت اللجنة بالاضافة إلى ما سبق تقريره من اعفاء مرشحات الكلى الصناعية اعفاء لوازمها التى سبق توضيحها .

منشور رقم (١٥) لسنة ١٩٩١

المسطر بعاليه ما تم الاتفاق عليه حول اعفاء لوازم وأجزاء مرشحات الكلى الصناعية من الضريبة على المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٦/١٩

مدير عام البحوث الضريبية

أنه فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩١/٦/١٠ تم مناقشة موضوع الخدمات السياحية وخضوعها للضريبة العامة على المبيعات فى ضوء القانون رقم ١١ لسنة ١٠٠١ والدجول رقم (٢) المرافق له بخضوع بعض الخدمات للضريبة العامة على المبيعات ، وتم مناقشة موضوع التعاقدات على الأفواج السياحية التى تمت قبل صدور القانون ولم يكن محسوباً فى التعاقد النفقات التى يلتزم بها السائح كالضريبة على المبيعات بالنسبة للخدمات التى تؤدى إليه أثناء وجوده بالبلاد .

وإذا ما تم فرض ضريبة مبيعات على الخدمات التى تؤدى لهذه الأفواج السياحية - التى تم التعاقد علهيا قبل القانون - قد يضر بالمراكز السياحية إذا ما تحملت بضريبة مبيعات لم تكن موجودة أصلاً عند التعاقد مما قد يترتب عليه الغاء هذه التعاقدات أو تحمل الشركة السياحية بالضريبة مما يخالف كون هذه الضريبة ضرية غير مباشرة يتحملها المستفيد من الخدمة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن واقعة البيع لأداء الخدمة وفقاً لأحكام القانون ١١٩١/١١ تمت باتمام التعاقد قبل صدور القانون شاملاً كل نفقات الأفواج السياحية ، ولم تحسب الضريبة على المبيعات على الخدمات المتعاقد على أدائها .

وبناء على ذلك رأت اللجنة أن الأفواج السياحية التى تم التعاقد عليها قبل ١٩٩١/٥/٣ لا تحمل بضريبة علياالخدمات السياحية ، وعلى أن توافى المصلحة من المنشآت السياحية ببيان هذه التعاقدات حتى يتسنى اتخاذ اللازم بشأنها فى كل حالة على حدة .

وقد حضر الاجتماع السيد الأستاذ / رمضان مصطفى مستشار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية .

منشور رقم (١٦) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم الاتفاق عليه بخصوص كيفية المعاملة الضريبية للأفواج السياحية التى تم التعاقد عليها قبل ١٩٩١/٥/٣ (تاريخ تطبيق أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بضريبة المبيعات) .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩١/٦/١٩

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (١٧) لسنة ١٩٩١

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩١/٦/١١ عقد اجتماع لمناقشة تطبيق القانون ١٩٩١/١١ بالنسبة لسلعة الحلويات وحضر الاجتماع عدد من قيادات المصلحة ومن المهتمين بصناعة الحلويات .

وقام السادة ممثلوا مصانع الحلويات بعرض وجهة نظرهم الفنية فى الموضوع عن جميع ما ينتج من أصناف مثل : التورتات ، الجاتوهات ، الساليزون ، بيتى فور .

وتم الاتفاق على الآتى :

١- لا يخل هذا الاتفاق بالنسبة للمحلات التى تسمك دفاتر وسجلات وحسابات منتظمة .

٢- اتفق على أساس محاسبى وفقاً لما يلى ك

أولاً : بالنسبة لمحلات الدرجة الأولى :

أساس التحاسب جوال الدقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام يخصم منه ٥٪ مهالك يضرب فى معدل انتاج ٢ اثنان كيلو جرام فى المتوسط من جميع الأصناف التى يدخلها الدقيق ويضرب الناتج فى ٩ تسعة جنيهات كمتوسط سعر تحاسبى فى كمية المنتج .

مثال :

١٠٠ × ٩٥٪ × ٢ كيلو جرام × ٩ جنيه × ٥٪ ضريبة = ٨٥,٥٠٠ .

أى جوال الدقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام يسدد عن قيمة مبيعاته ٨٥,٥٥ جنيهاً فقط خمسة وثمانون جنيهاً وخمسمائة مليم لا غير .

ثانياً : بالنسبة لمحلات الدرجة الثانية :

١٠٠ × ٩٥٪ × ٢ × ٨ جنيه × ٥٪ ضريبة = ٧٦,٠٠٠ فقط ستة وسبعون جنيهاً .

ثالثاً : بالنسبة لمنتجات السميد :

جوال زنة ٥٠ كيلو جرام × ٩٥٪ × -٢ معدل × ٦ جنيهات سعر تحاسبى × ٥٪ = ٣٢ جنيهاً فقط اثنان وثلاثون جنيهاً .

ويمسك سجل لحصر مشتريات السميد .

رابعاً : بالنسبة لمن يقوم بتصنيع الحلوى الجافة أو الشيكولاته أو الطوفى أو ما شابه :

يمسك سجلاً مبسطاً لحصر انتاج هذه الأصناف يوضح به الكمية والقيمة البيعية سعر الجملة يسدد الضريبة على ٨٥٪ من القيمة والضريبة ١٠٪ .

خامساً :

تشكل لجنة مستديمة بين المصلحة والمجتمعين ممثلين لمصانع انتاج الحلوى لاعادة النظر فى سعر البيع التحاسبى وفقاً لمعدلات الأسعار السنوية كما تختص هذه اللجنة ببحث كافة المشاكل التى تنشب بين أصحاب محلات الحلوى والمصلحة تعرض عليهم مثل هذه الأمور للتوصل إلى حلول توفيقية .

وفيما يتعلق بتقديم الاقرار إذا تم تقديم الاقرار على أساس الأسعار التحاسبية يتم توضيح ذلك بالاقرار الشهرى ، ويعتبر السعر التحاسبى سعر صافى الصافى بعد خصم المدخلات .

الدفاتر أو السجلات : تمسك سجلات مبسطة وتنحصر فى :

١- سجل حصر الدقيق الوارد (سجل المشتريات) .

٢- سجل حصر السميد . ٣- سجل المنتجات من الحلوى الجافة .

٤- سجل ملخص ضريبة المبيعات وفقاً لما تم الاتفاق عليه .

وأسفرت المناقشات عن الاتفاق على المبادئ التالية :

١- المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه تخضع للضريبة بنسة ٥٪ طبقاً لما تم الاتفاق عليه .

٢- المأكولات التى تقدمها وتبيعها المطاعم السياحية تخضع للضريبة بنسبة ٥٪ على قيمة الفاتورة شاملة مقابل الخدمة وبشرط أن تكون مصحوبة بالخدمة .

٣- سعر البيع للمستهلك يكون شاملاً لقيمة ضريبة المبيعات بحيث لا تظهر فى الفاتورة المحررة للمستهلك النهائى .

وقد تم تشكيل اللجنة المقترحة للتنسيق مع المصلحة من السادة المهتمين بصناعة الحلوى وهم :

١- الأستاذ / مصطفى أحمد أباظة (رئيساً) تليفون : ٧٥٨٣٧٧ .

٢- الأستاذ / سيد السمادونى (عضواً) تليفون : ٧٤٧٦١٥ .

٣- الأستاذ / محمد أبو الدهب (عضواً) تليفون : ٧٢٠٣٠٠ .

٤- الأستاذة / صفاء حسن عبد الخالق (عضواً) تليفون : ٢٤٤١٠٨٥ .

٥- الأستاذ /محسن عبد العزيز عويس (عضواً) تليفون : ٣٤٦١٠٦٧.

٦- الأستاذ / عبد الباقى مصطفى الكردى (عضواً) تليفون : ٢٥٧٤٤١٤ .

وأقفل المحضر على ذلك فى تاريخه ...

تحريراً فى ١٩٩١/٦/١١

منشور رقم (١٧) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم الاتفاق عليه بخصوص كيفية تطبيق أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بضريبة المبيعات بالنسبة لسلعة الحلويات .

يرجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ...

تحريراً فى ١٩٩١/٦/١٩

مدير عام البحوث الضريبية

تعليمات تفسيرية بشأن العدسات اللاصقة
وشنابر النظارات والعدسات الطبية الخاصة بها
وصمامات القلب وأطقم الأسنان

ورد البند (٩) من جدول رقم (١) المرافق للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ أن المقاعد ذات العجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة .

ولما كانت العدسات اللاصقة والنظارات الطبية دون النظارات الشمسية تدخل ضمن هذا المفهوم فإن العدسات اللاصقة وشنابر النظارات والعدسات الطبية اللازمة لها لتعويض الانسان عن نقص فى قوة الابصار معفاة .

وكذلك صمامات القلب الصناعية أياً كان نوعها وأطقم الأسنان أو أجزاؤها ...

رئيس المصلحة

منشور رقم (١٨) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم استقرار الرأى عليه بخصوص مدى خضوع العدسات اللاصقة وشنابر النظارات والعدسات الطبية وصمامات القلب الصناعية وأطقم الأسنان أو أجزائها للضريبة العامة على المبيعات .

يرجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٦/٢٦

المدير العام

منشور رقم (١٩) لسنة ١٩٩١

ورد بطريق الخطأ بالجداول المرافقة للمنشور رقم (٦) لسنة ١٩٩١ والخاصة بالسلع التى تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ٥٪ ، ٢٠٪ ، ٣٠٪ والبنود الجمركية المقابلة لها أن مزيل الكالو يخضع لفئة ٥٪ .

برجاء الاحاطة بأن مزيل الكالو يخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ ذلك اعمالاً لما جاء بالمنشور رقم (٣) ورقم (٩) لسنة ١٩٩١.

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ...

تحريراً فى ١٩٩١/٦/١٥

رئيس المصلحة

محضر اجتماع

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩١/٧/٣ وبمكتب السيد الأستاذ / محمد سعيد عبد الحليم رئيس الادارة المركزية للرقابة والتوجيه ، وبناء على توجيهات السيد الأستاذ / أحمد عبد الراضى اسماعيل وكيل أول وزارة المالية رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات عقد اجتماع حضره السادة /

١- الأستاذ / محمود محمد على (رئيس الادارة المركزية) .

٢- الأستاذ / محمد سعيد عبد الرحيم (رئيس الادارة المركزية) .

٣- الأستاذ / على سالم أحمد (رئيس الادارة المركزية) .

٤- الأستاذ / أحمد أحمد معوض (مدير عام) .

٥- الأستاذ / حمدى عبد المجيد المرزوقى (مدير عام) .

٦- الأستاذ / محمد غنيمى فرج الله (مدير عام) .

وتم فى الاجتماع دراسة كتاب السيد الأستاذ الدكتور / محمد جلال الدين أبو الدهب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢١٢ والمؤشر عليه من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦ بخصوص انتاج شركة « باتا » للأحذية حيث إن انتاج الشركة المصرية للأحذية « باتا » ٧٤٪ منه عبارة عن نوعيات شعبية تباع بأسعار مخفضة خدمة للقاعدة العريضة من جماهير المستهلكين من خلال فروع الرشكة المنتشرة بأنحاء الجمهورية . وبطلب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية اعتبار انتاج شركة « باتا » من الأصناف الآتية :

١- شبشب كاوتش . ٢- شبشب بلاستك . ٣- حذاء كاوتش .

٤- جلسبا وصنادل .   ٥- حذاء عسكرى .

أصناف تدخل تحت الكساء الشعبى الذى تم اعفاؤه بالقرار الجهورى رقم ١٩٩١/١٨٠ .

وبدراسة الموضوع بمعرفة اللجنة استقر الرأى على مشاطرة السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رأية حيث إن الأصناف المذكورة تمثل فعلاً كساءً شعبياً والكساء الشعبى هو كل ما يستر الجسم كاملاً والقدم جزء من الجسم .

وبناء عليه تعتبر الأصناف المشار إليها ضمن الكساء الشعبى الذى تقرر اعفاؤه بالقرار الجمهورى ١٩٩١/١٨٠ وهذه المنتجات تمثل ٧٤٪ من انتاج شركة « باتا » وما عدا هذه الأصناف يخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة ١٠٪ .

وأقفل المحضر على ذلك فى تاريخه وتوقع من أعضاء اللجنة ...

أعضاء اللجنة .

منشور رقم (٢١) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم الاتفاق عليه بخصوص كيفية تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بضريبة المبيعات بالنسبة لانتاج شركة « باتا » .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى / /١٩٩١

المدير العام

منشور رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١

استفسرت إحدى شركات المصاعد عن كيفية تطبيق ضريبة المبيعات على عقودها وقد استقر الرأى بالمصلحة على ما يلى :

١- بالنسبة للعقود التى تبرم شاملة أجزاء ومهمات وعملية التركيب استقر الرأى على أن يفصل قيمة الأجزاء والمهمات التى يتم توريدها عن

مصاريف التركيب أو الاصلاح حيث لا تخضع مصاريف التركيب أو الصيانة للضريبة .

٢- يتم تحصيل الضريبة من العملاء مع الدفعات المقدمة عند التعاقد ويتم توريدها للمصلحة خلال المواعيد المحددة قانوناً .

٣- الأجزاء المستوردة بمعرفة الشركة والمسدد عنها ضريبة بالجمارك والتى يتم توريدها بحالتها ضمن العقود المشار إليها يتم تحصيل ضريبة مبيعات عليها على القيمة البيعية التى يتم محاسبة العميل عليها وكذلك بالنسبة للأجزاء المحلية المشتراة من منتج صناعى ومدفوع عنها الضريبة وتحدد قيمة المهمات فى بند مستقل بالعقد مع العميل .

٤- المخزون السلعى من الأجزاء المستوردة قبل ١٩٩١/٥/٣ والذى يتم توريده بحالته ضمن العقود لا يحمل بالضريبة .

٥- تلتزم الشركة بامساك سجل مبيعات مدوّن به بيانات العقود ومشتملاتها من الأجزاء والقيمة وضريبة المبيعات المحصلة عليها بالاضافة إلى السجلات الأخرى التى أوردها القانون .

٦- العقود المبرمة قبل ١٩٩١/٥/٣ وتم تحصيل جزء من قيمتها وليست عقود توريد مستمرة لا تخضع للضريبة على المبيعات وفقاً للتفسيرات الصادرة من المصلحة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ...

رئيس المصلحة

السيد الأستاذ / فتحى سلامه (رئيس مصلحة الجمارك) .

تحية طيبة وبعد ...

أكون شاكراً تفضلكم بالتنبية إلى أن تختص مصلحة الجمارك فيما يتعلق باجراءات التصرف فى السلع المستوردة سواء أكانت من الخارج أو من المناطق أو الأسواق أو المدن الحرة باعمال أحكام المادة (٢٢) من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٧

منشور رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١

المسطر بعاليه صورة ما ورد إلى مصلحة الجمارك بشأن تطبيق أحكام المادة ٢٢ من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ من اللائحة التنفيذية .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٧

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١

طبقاً لما تم الاتفاق عليه بين السيد الدكتور وزير المالية والدكتور وزير الصحة بشأن اعفاء الخامات الدوائية الأساسية ومعاملة الخامات الدوائية غير الأساسية يتبع ما يلى :

١- اعفاء الخامات الدوائية الأساسية « المواد الفعالة » باعتبارها دواء تطبيقاً لأحكام القانون « فقرة » ٨ من الجدول رقم ١ولحين استصدار قرار الدكتور وزير المالية بالاعفاء بناء على ما يتفق بشأنه مع السيد الدكتور وزير الصحة ، فإنه سوف تقوم الجهة الطالبة بالتقدم إلى المصلحة بترخيص معتمد من هيئة القطاع العام للأدوية موضحاً به النوع والكمية المطلوب اعفاؤها من الضريبة على المبيعات .

٢- الخامات الدوائية غير الأساسية « المواد الغير فعالة » والمستلزمات التى تدخل فى صناعة الدواء تعامل على أساس سعر حكمى ١٠٪ من القيمة التى تتخذ أساساً لحساب ضريبة المبيعات المستحقة ، على أن تتقدم الجهة الطالبة إلى المصلحة بترخيص معتمد من هيئة القطاع للأدوية موضحاً به النوع والكمية المطلوب محاسبتها .

مثال ذلك :

قيمة الرسالة من المواد غير الفعالة ١٠٠ جنيه تقرر عليها ضريبة جمركية ٥ جنيهات مثلاً فتحسب الضريبة كما يلى :

ضريبة المبيعات = (السعر الحكمى لأغراض ضريبة المبيعات + الضريبة الجمركية) × فئة الضريبة .

ضويبة المبيعات = $\frac{١٠ \times ١٠٠}{١٠٠}$ = ١٠ جنيه + ٥ ضريبة جمركية × ١٠٪ = ١,٥ جنيه .

بالنسبة للمواد غير الفعالة المنتجة محلياً : قيمة المحلى ١٠٠ جنيه .

وعاء الضريبة : $\frac{١٠ \times ١٠٠}{١٠٠}$ فتكون ضريبة المبيعات = ١٠ × ١٠٪ = ١ جنيه .

المسطر بعاليه رجاء تنفيذه بكل دقة .

والله الموفق ،،،

تحريراً في ١٩٩١/٧/٦

رئيس المصلحة

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك .

تحية طيبه ... وبعد ...

بالاشارة إلى كتاب شركة السكر والتقطير المصرية والتى تطلب فيه معاملة السكر الخام المستورد برسم التكرير بالنسبة لضريبة المبيعات .

نتشرف بالاحاطة بأن السكر الخام الوارد برسم التكرير لشركة السكر والتقطير المصرية لا يتم تحصيل ضريبة المبيعات عليه بالمنفذ الجمركى المختص وإنما يتم تحصيل الضريبة عند خروجه مكرراً من مصانع شركة السكر والتقطير المصرية وبالفئات الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ مع ضرورة التنبية باخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بالكميات التى يتم الافراج عنها من هذه السلعة لإمكان اتخاذ اللازم من جانبنا نحو متابعة هذه الكميات وتحصيل الضريبة عنها عند اتمام اجراءات التكرير داخل مصانع الشركة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس المصلحة

منشور رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم تحريره لمصلحة الجمارك بخصوص الموافقة على الافراج عن السكر الخام الوارد لشركة السكر والتقطير المصرية بدون سداد ضريبة المبيعات عليها عند الافراج الجمركى والانتظار حتى تتم عملية التكرير .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٩

مدير عام البحوث الضريبية

السيد المهندس/رئيس مجلس ادارة الشركة الشرقية - إيسترن كومبانى.

تحية طيبة وبعد ...

ايماء إلى كتاب سيادتكم رقم ٤٣٣٥ المؤرخ ١٩٩١/٦/١٩ فى شأن ضريبة المبيعات المستحقة على الدخان الخام وسداد ضريبة المبيعات .

أتشرف بالاحاطة بما يلى :

١- إن المصلحة ليس لديها مانع من قبول كفالة هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية بمبلغ ٦٠ مليون جنيه شهرياً وذلك تحت حساب قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على الدخان الخام المسحوب من الجمارك تحت نظام الافراج المؤقت لحين اتمام عمليات التصنيع والبيع .

٢- فيما يتعلق بفترة السداد فأود الاحاطة أنه وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة على المبيعات فإن أداء الضريبة المستحقة على الشركة للمصلحة يتم دورياً وفق الاقرار الشهرى للشركة خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة .

وأنتهز هذه الفرصة لأوكد لسيادتكم أن مصلحة الضرائب على المبيعات يسعدها تقديم كافة التيسيرات القانونية الممكنة للشركة مع أطيب أمنياتنا لسيادتكم بكل توفيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٦/٢٧

رئيس

مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تحرر الشركة الشرقية للدخان بالموافقة على قبول الكفالات المقدمة من الشركة بضمان هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية للافراج عن الدخان الخام تحت نظام الافراج المؤقت وذلك تحت حساب ضريبة المبيعات المستحقة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى / / ١٩٩١

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٢٧)

صدر القانون رقم ١١ لسنة ٩١ والذى نص فى المادة (٢٩) من لائحته التنفيذية على « فى تطبيق أحكامه المادة (٤٠) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة على أسس مستندية ودفترية ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه فى بعض الحالات لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع الاجراءات الرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها » ...

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية تقرر :

١- الغاء الرقابة المباشرة السابق فرضها فى ظل أحكام القانون رقم ٨١/١٣٣ على مصانع المياه الغازية والمياه المعدنية ...

٢- على المأمورية المختصة عرض ملاحظتها بموجب تقرير بعد انتهاء تقديم ٣ اقرارات ضريبية موضحاً به تقييم الوضع بعد الغاء الرقابة المباشرة .

٣- على الادارة العامة لأمانة المناطق تجميع ملاحظات المواقع التنفيذية والعرض دورياً بشأنها ...

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/١١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

محضر اجتماع

إنه فى يوم الخميس الموافق ١٩٩١/٧/٤ وبمكتب السيد الأستاذ / محمود محمد على رئيس الادارة المركزية ومستشار السيد الأستاذ وزير المالية وبناء على توجيهات السيد الأستاذ / وكيل أول وزارة المالية رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تمت مناقشة خضوع المحاجر للضريبة العامة على المبيعات فى ضوء القانون ٩١/١١ ولائحته التنفيذية والقرار الجمهورى ١٩٩١/١٨٠ فى ضوء ما أصدرته مصلحة الجمارك من شروح لبنود التعريفة بالنسبة للسلع المعفاة والصادر بها المنشور رقم ١٩٩١/٧ من المصلحة وبناء على شروح التعريفة الجمركية للسلع المعفاة والصادر بخصوصها القرار الجمهورى رقم ١٩٩١/١٨٠ فى شأن المناجم والمحاجر تقرر اعفاء الأصناف الآتية :

١- رمال طبيعية من جميع الأنواع سواء كانت ملونة أو غير ملونة باستثناء الرمال المحتوية على معادن بما يدخل فى البند ١/٢٦ وفيما عدا الملونة اصطناعياً بند ٥/٢٥ب .

٢- مرو (كوارتز) ماعدا الرمال الطبيعية كوارتزيت خاماً بشكل كتل (بلوكات) - ليس مشغولاً أكثر من ذلك بند ٧/٢٥ .

٣- غضار (طفل) مثل الكولين والبنونيت بند ٧/٢٥ .

٤- طباشير بند ٨/٢٥ .

٥- فوسفات ، كلسيوم طبيعى ، فوسفات ألومنيوم كلسى طبيعى أنابيب وطباشير فوسفاتى بند ١٠/٢٥ .

٦- حجر خفان صنفرة (سنباذج) كراندوم طبيعى جارنت طبيعى ، ومواد شحذ طبيعية بند ١٣/٢٥ .

٧- اردواز بند ١٤/٢٥ .

٨- رخام ترافوتين ، ايكوسين ، وأحجار كلسية أخرى للنحت أو البناء ١٥/٢٥ .

٩- جرانيت حجر سماقى (بورفير) ، بازلت ، حجر رملى وأحجار أخرى للنحت والبناء خاماً بشكل كتل (بلوكات) وليس مشغولاً أكثر من ذلك بند ١٦/٢٥ .

١٠- حصى وأحجار مجروشة أو مكسرة (غير معالجة بالحرارة) حصباء من الأنواع المستعملة عادة لاعمال الخراسانة أو لرصف الطرق أو السكك الحديدية أو أنواع الرصف الأخرى ، أحجار صوان ، وحصى الشواطئ غير معالجة بالحرارة ، حبيبات شظايا غير معالجة بالحرارة ١٧/٢٥ .

وبناء على ذلك ترى اللجنة عدم خضوع انتاج المحاجر والمناجم للضريبة العامة على المبيعات ويتخذ اللازم نحو الغاء تسجيل ما تم تسجيله من محاجر ومناجم .

منشور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما استقر الرأى عليه بخصوص عدم خضوع انتاج المحاجر والمناجم للضريبة العامة على المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/١١

مدير عام البحوث

منشور رقم (٢٩) لسنة ١٩٩١

استفسرت شركة « نستله » إحدى شركات انتاج محضرات أغذية الأطفال المعروفة باسم « سيريلاك » والتى أساسها الدقيق واللبن والفواكه عن مدى خضوع انتاجها للضريبة العامة على المبيعات حيث إن معظم مكونات محضرات الشركة يتكون من سلع معفاة من الضريبة العامة على المبيعات .

وقد استقر رأى المصلحة على اعفاء محضرات أغذية الأطفال التى يدخل فى تركيبها اللبن والدقيق والفواكه من الضريبة العامة على المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس المصلحة

محضر اجتماع
بشأن تراخيص نقل السوائل الكحولية

إنه فى يوم الخميس الموافق ١٩٩١/٧/٤ وبمكتب الأستاذ / على سالم أحمد رئيس الادارة المركزية لشئون مناطق القاهرة والوجه القبلى وبناء على توجيهات السيد الأستاذ / رئيس المصلحة وبحضور عدد من قيادات المصلحة قام الحاضرون بمناقشة موضوعين :

١- تراخيص نقل السوائل الكحولية :

فقد ورد فى المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩١/١١ بفرض الضريبة العامة على المبيعات فى ثالثاً « يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لتر أو من الكحول العرق وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أم محلى من بلدة إلى أخرى الحصول على ترخيص من المصلحة بذلك » .

«ولا يصدر الترخيص المذكور إلا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة» .

وقامت اللجنة بدراسة هل هذا ينطبق على الكولونيا من عدمه ، وفى سبيل ذلك وتطبيقاً لنص المادة ١ من القانون رقم ١٩٩١/١١ فى تعريف السلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محلياً أو مستورداً ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية .

وبناء على ذلك تم الاطلاع على التعريفة الجمركية وشروحها حيث تبين للجنة أن التعريفة الجمركية تحدثت فى الفصل الثانى والعشرين عن مشروبات، سوائل كحولية فى البند ٣/٢٢ إلى ٩/٢٢ وبالاطلاع على شروح التعريفة الجمهورية المجلد الأول الفصل الثانى والعشرين ص٢١٥ وما بعدها ص٢١٨ تحدثت عن :

١- الجعة (البيرة) بند ٣/٢٢ .

٢- عصير عنب مختمر جزئياً بند ٤/٢٢ .

٣- نبيذ عنب طازج بند ٥/٢٢ .

٤- فورموت وأنبذة أخرى من عنب طازج بند ٧/٢٢ .

٥- شراب تفاح بند ٧/٢٢ .

٦- كحول اثيلى غير محلول تبلغ درجة الكحولية ٨٠ فأكثر بند ٨/٢٢ .

ولم يرد فى هذا الفصل أى حديث عن الكولونيا .

وفى الفصل الثالث والثلاثين من التعريفة الجمركية فى البند ٦/٣٣ «محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت) مياه مقطرة عطرية ... » وبالاطلاع على شروح التعريفة المجلد الأول ص٨٠٩ تقول « أن مياه الزينة كماء الكولونيا مثلاً (التى ينبغى تمييزها عن المياه المقطرة العطرية والمحاليل المائية) تختلف عن العطور لكونها تحتوى على نسبة قليلة من المواد المعطرة وعلى كحول أقل تركيزاً من تلك المستعملة فى العطور .

يتضح مما تقدم أن الكولونيا سلعة مختلفة تماماً عن الكحول والسوائل الكحولية ومن الناحية العملية فإن الكحول له مصدر واحد هو شركة السكر والتقطير المصرية ، وترى اللجنة أن الكحول النقى الخاص بالخمور تحصل عنه الضريبة من المنبع وتخرج من الشركة بموجب فاتورة وترخيص نقل وفى أوعية مختومة وأيضاً الكحول الخاص بصناعة الكولونيا وارد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون المسلسل رقم ٧ب كحول اثيلى نقى غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ فأكثر يستخدم فى صناعة العطور والكولونيا على أن يسدد مبلغ ٤,٥٠ جنيهاً عن كل لتر صرف عند استلامه من المنبع ويرد إليه ١,٥ جنيه عند استخدامه فى صناعة العطور والكولوينا وتطبيقاً للتعليمات التفسيرية رقم ٣ بخصوص القانون رقم ١٩٩١/١١ الصادرة من المصلحة بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٧ بأن ماء الكولونيا وماء التواليت لا تقل درجة الكحولية عن ٥٠ درجة تخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة ١٠٪ من الكمية .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة أن الكحول المسدد عنه الضريبة من المنبع والتى تفرض عليه ضريبة مبيعات يكون خالص الضريبة وليس فى حاجة إلى ترخيص نقل أما الكحول الاثيلى غير الخالص الضريبة والذى أعد للأغراض الطبية والشركات والأدوية وتستخدم تحت اشراف وزارة الصحة وقيمة الضريبة

عنه طبقاً للمسلسل رقم ٧ج من الجدول رقم ١ المرافق للقانون ٧٥٠, مليم عن اللتر الصرف فلا بد من ترخيص لنقله ، والكحول النقى المحمول للصناعة وغير الخالص الضريبة أيضاً لا بد من ترخيص نقل له ، ومادامت الكولونيا سددت عنها الضريبة على الكحول وتسدد عنها ١٠٪ ضريبة مبيعات وهى ليست من السوائل الكحولية التى وضحتها التعريفة فلا يستخرج لها تراخيص نقل أصلاً

أعضاء اللجنة

منشور رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١

المسطر بعاليه ما تم الاتفاق عليه بخصوص تطبيق أحكام قانون ضريبة المبيعات رقم ١٩٩١/١١ بشأن تراخيص نقل الكحول والسوائل الكحولية .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/١١

مدير عام البحوث

محضر اجتماع

إنه فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩١/٧/٨ وبمقر مكتب الأستاذ / على سالم أحمد رئيس الادارة المركزية لشئون مناطق القاهرة والوجه القبلى وبناء على توجيهات السيد الأستاذ / وكيل أول الوزراء رئيس المصلحة قامت اللجنة بدراسة ما تقدم به السيد / أنطون قديس موسى رئيس مجلس ادارة مصانع خمس خمسات للكيماويات والعطور ومستحضرات التجميل بخصوص نبات الحناء ومدى خضوعه للضريبة العامة على المبيعات .

وبعد الاطلاع على شروح التعريفة الجمركية لم يرد ذكر نبات الحناء فى الفصل الثالث والثلاثين الخاص بمستحضرات التجميل ، ونبات الحناء واضح أنه من انتاج الأرض وفى حالة عدم اضافة أى مواد أخرى أو اجراء معالجات كيماوية له يكون من انتاج الأرض الذى لا يخضع للضريبة ، أما إذا أضيفت إليه أى اضافات غير نبات الحناء فيكن خاضعاً للضريبة بنسبة ١٠٪ .

أعضاء اللجنة

منشور رقم (٣١) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم استقرار الرأى عليه بخصوص تطبيق أحكام القانون ١٩٩١/١١ بخصوص نبات الحناء ومدى خضوعه للضريبة العامة على المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

المدير العام

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك .

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بالاحاطة أنه ورد كتاب وزارة الطيران المدنى رقم ١٢/٤٢/١ ، ٢٥٤/٦ المؤرخ فى ١٩٩١/٧/١١ بشأن طلب الافراج المؤقت عن واردات قطاع الطيران المدنى بضمان الوزارة لحين البت فى مدى تمتعهم بالاعفاء من ضرائب المبيعات وفقاً لاتفاقية التجارة فى الطائرات المدنية التى وقعت عليها مصر فى اطار الجات .

أتشرف بالاحاطة أن المصلحة توافق على الافراج عن واردات شركات الطيران المصرية بضمان وزارة الطيران المدنى وذلك لحين البت فى مدى تمتع هذه الشركات بالاعفاءات الواردة بالاتفاقية المشار إليها .

رجاء التفضل بالتنبيه على مختلف أفرع الجمارك لاتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم تحريره لمصلحة الجمارك بخصوص الموافقة على الافراج المؤقت عن واردات شركات الطيران المصرية بضمان وزارة الطيران المدنى وذلك لحين البت فى مدى تمتع هذه الشركات بالاعفاء .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩١/٧/١٥

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٣٣) لسنة ١٩٩١

يعاون الحاسب الآلى بالمصلحة على النهوض بالعملية الادارية والارتقاء بمستواها بكافة التقسيمات الادارية بالمصلحة ويتم حالياً بمعرفة هذا الحاسب وضع أرقام كودية لكل منطقة ومأمورية وأرقام تسجيل لكل خضاع لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، لذا فإنه من الضرورى أن يتم اصدار ملفات للمسجلين وفقاً لما يصدره الحاسب الآلى من أرقام وفى هذا الشأن يتعين اتخاذ الاجراءات الآتية :

١- فتح ملف لكل ملف تحفظ به كافة الأوراق والمستندات الخاصة به داخل هذا الملف ويتم ترقيمه وفقاً للأساس الآتى :

الحقل الأول	الحقل الثانى	الحقل الثالث

يدرج بالحقل الأول رقم كود المنطقة ويدرج بالحقل الثانى رقم كود المأمورية ويدرج بالحقل الثالث رقم تسجيل الممول .

٢- تحفظ هذه الملفات في دواليب أو شانونات خاصة .

٣- يتم تداول هذه الملفات باستعمال الكارته المخصصة لهذا الغرض .

٤- يراعى تعلية المستندات داخل الملف على الغلاف من الداخل حسب التسلسل التاريخى لورودها .

٥- يراعى اسناد عملية التحفظ على الملفات وتنظيم تداولها بكل مأمورية إلى عاملين من ذوى الكفاءة والمهارة .

٦- يعد سجل خاص كدليل للملفات المتداولة بالمأمورية موضح به البيانات الآتية :

رقم الملف (موضح قرين المسلسل ١) - اسم الشركة .

٧- على الادارة المركزية للأمانة العامة امداد كافة المأموريات بالملفات والكروت والأثاثات الادارية اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات فوراً .

٨- على ادارات التفتيش المالى والادارى بكل منطقة مراقبة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٣٤) بخصوص طلبات الغاء التسجيل

يراعى فى حالات التقدم لاغلاء التسجيل الاجراءات الآتية :

١- يقدم طلب الغاء التسجيل برسم رئيس المصلحة .

٢- يحال الطلب إلى الادارة العامة لأمانة المناطق ليتولى استطلاع رأى المأمورية المختصة وأسانيدها .

٣- تقوم الادارة العامة لأمانة المناطق بفحص طلبات الالغاء وأسانيدها للعرض بالرأى على رئيس المصلحة لاصدار القرار المناسب .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/١٧

رئيس المصلحة
وكيل أول وزارة المالية

« استدراك »

ورد بالبند ثالثاً من المنشـور رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ خطأ مـادى وبيـانه كالآتى :

ثالثاً : بالنسبة لمنتجات السميد :

جوال زنة ٥٠ كيلو جرام × ٩٥ × -٢ معدل ٦ جنيهات سعر تحاسبى × ٥٪ = ٣٢ جنيهاً فقط اثنان وثلاثون جنيهاً .

ويمسك سجل لحصر مشتريات السميد .

والصواب :

جوال زنة ٥٠ كيلو جرام × ٩٥٪ × ٢,٢٥ معدل × ٦ جنيهات سعر تحاسبى × ٥٪ = ٣٢ جنيهاً فقط اثنان وثلاثون جنيهاً .

ويمسك سجل لحصر مشتريات السميد .

برجاء التكرم بالتنبيه نحو مراعاة ذلك عند التطبيق .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/١١

رئيس المصلحة

منشور رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١

بعاليه صورة الاستدراك الخاص بالبند ثالثاً من المنشور رقم (١٧) لسنة ١٩٩١ الخاص بضريبة المبيعات بالنسبة لسلعة الحلويات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/١٨

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للاعفاءات والنظم الخاصة بمصلحة الجمارك .

تحية طيبة ... وبعد .

بالاشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٥٦٦ الاجراءات فى ١٩٩١/٧/٨ المرفق صورته .

نتشرف بالاحاطة أنه استقر رأى المصلحة نحو مشاركة سيادتكم الرأى بالنسبة لتطبيق نص المادة « السادسة » الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على البعثات الدبلوماسية وأعضائها عند قيامهم بالتصرف بالبيع فى سياراتهم بأن تحسب ضريبة المبيعات على القيمة سيف فقط فى حالة تمتعهم بالاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية أو بالقيمة سيف بالاضافة إلى الرسوم الجمركية المخفضة فى حالة الاعفاء الجزئى من الرسوم الجمركية .

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اذاعة ما تقدم على فروع الجمارك للتنفيذ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى / /١٩٩١

مدير عام البحوث الضريبة

منشور رقم (٣٦) لسنة ١٩٩١

المسطر بعاليه ما تحرر لمصلحة الجمارك بخصوص تطبيق المادة السادسة فقرة (٧) من اللائحة التنفيذية على البعثات الدبلوماسية وأعضائها عند قيامهم بالتصرف ببيع سياراتهم .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى / /١٩٩١

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٣٧) لسنة ١٩٩١

السيد الأستاذ /

ورد إلينا استفسارات عن مدى خضوع مكونات ومستلزمات أجهزة التكييف (وحدات مناولة الهواء - ستائر هواء - ابراج التبريد - صناديق خلط - عوازل صوت - مراوح صناعية ... إلخ) .

برجاء الاحاطة بأنه وفقاً لما ورد بمادة (٣) من القانون ١١ لسنة ٩١ الخاص بضريبة المبيعات فإن سعر الضريبة المقررة على المكونات والمستلزمات الصناعية هى ١٠٪ من القيمة (طالما لم تمثل وحدة تكييف كاملة) ما لم يرد استثناء بالجداول المرفقة بالقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ .

أما بالنسبة لوحدات تكييف الهواء فإنها تخضع لفئة ٢٠٪ من القيمة طبقاً لما ورد بالجدول (ب) المرفق بالقانون سالف الذكر (طبقاً للقرار الجمهورى سالف الذكر) .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

تحريراً فى ١٩٩١/٦/٦

منشور رقم (٣٧) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما استقر الرأى عليه بالمصلحة بخصوص المعاملة الضريبية لمكونات ومستلزمات أجهزة التكييف وكذلك الوحدات الكاملة لهذه الأجهزة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٢١

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الادارة العامة الفنية للبحوث الضريبية

منشور رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١

استفسرت شركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلى بشأن تطبيق أحكام القانون ١١ لسنة ٩١ بخصوص الضريبة على المبيعات .

فقد استقر الرأى بالمصلح على ما يلى :

خضوع خدمة النقل المكيف لفئة ٥٪ من قيمة التذكرة كاملة سواء تم نقل هذا بالأتوبيس أو السكة الحديد .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...
والله الموفق ،،،

رئيس المصلحة

منشور رقم (٣٩) لسنة ١٩٩١

تحية طيبة وبعد ...

إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم ٩٢٣ المؤرخ ١٩٩١/٧/٩ والكتاب رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٩١/٦/١٦ ... بشأن مدى خضوع بعض الواردات الخاصة بالشركة لضريبة المبيعات ...

أتشرف بالاحاطة بما يلى :

١- عين الجمل غير خاضع لضريبة المبيعات .

٢- الزبيب سواء بيلر أو بدونه بحالته الطبيعية غير خاضع لضريبة المبيعات .

٣- جوز الهند المبشور المستورد من الخارج يخضع لضريبة المبيعات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى   /١٩٩١/٧

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٣٩) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم استقرار الرأى عليه بخصوص مدى خضوع عين الجمل والزبيب وجوز الهند المبشور المستورد من الخارج للضريبة العامة على المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١

فى شأن السيارات المستوردة التى تم الافراج عنها أو المنتجة محلياً قبل تاريخ العمل بقانون الضريبة العامة على المبيعات ويرغب أصحابها فى تعديل الصفة الترخيصية لها .

فقد استقر الرأى على الموافقة على تعديل صفة السيارات المستوردة التى تم الافراج الجمركى عنها أو المنتجة محلياً قبل العمل بقانون الضريبة العامة على المبيعات دون تحصيل أية فروق ضريبية عليها ودون الرجوع إلى المصلحة أو المناطق التابعة لها .

هذا وقد تم اخطار السيد اللواء / مدير الادارة العامة للمرور بالقاهرة للعمل بموجبه واذاعة ما تقدم على جميع ادارات وأقسام المرور بالجمهورية .

وعلى جميع الجهات العلم به وتنفيذه .

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٢١

مدير عام
الادارة العامة الفنية للبحوث الضريبية

منشور رقم (٤١) لسنة ١٩٩١

إيماء إلى محضر الاجتماع المؤرخ ١٩٩١/٥/٢٢ بين السادة ممثلى الهيئة العامة للبترول والسادة مسئولى مصلحة الضرائب على المبيعات بخصوص تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات ، وعلى تأشيرة السيد الأستاذ رئيس المصلحة لاعداد المنشور المقترح بتاريخ

١٩٩١/٧/١٦ على مذكرة ادارة البحوث المعروضة على سيادته فى ذات الخصوص .

فقد استقر رأى المصلحة على الآتى :

١- خام البترول سواء كان منتجاً محلياً أو مستورداً هو منتج خام غير خاضع للضريبة .

٢- أجور التكرير التى تسددها الهيئة لشركات التكرير مقابل تكرير الخام والمنتجات المملوكة للهيئة وكذلك أجور نقل المواد البترولية بجميع الوسائل لا تخضع للضريبة .

٤- القوات المسلحة معفاة من ضريبة المبيعات المفروضة على المنتجات البترولية الموردة لها بموجب خطاب يصدر من الادارة المختصة بالقوات المسلحة يفيد أن هذه المنتجات لازمة لأغراض التسليح والأمن القومى .

٥- المنتجات الواردة بالجدول (١) المرافق للقانون مهما تغيرت مسمياتها تخضع للفئة الواردة بالجدول أمامها وعلى سبيل المثال كلمة سولار تشمل جميع أنواع السولار (سولار كهرباء - سولار مخصوص - سولار كوك) وكذلك بالنسبة لغيره من المنتجات .

٦- الزيوت الأساسية الخام سواء كانت محلية أو مستوردة معفاة من ضريبة المبيعات باعتبارها سلعة خاماً من منتجات برج التقطير ولا تصلح للاستخدام إلا بعد ادخال الاضافات اللازمة عليها لتصبح زيوت التشحيم الخاضعة للقانون ضمن سلع الجدول رقم (١) بواق ١١ جنيهاً للطن .

٧- الاضافات المستوردة تخضع للضريبة بواقع ١٠٪ ولا تخصم هذه الضريبة من الضريبة النهائية على زيوت التشحيم باعتبارها سلعة من سلع الجدول (١) المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ .

٨- تسدد ضريبة المبيعات على منتج الأرواح البيضاء (تربنتينا معدنية) على أساس ١,٧٥٠ جنيه للطن .

٩- قيمة المشغولات التى تقوم بها الهيئة لدى شركاتها أو التى تقوم بها الشركات لدى الغير لا تخضع للضريبة .

١٠- المنتجات النفطية (المحلية والمستوردة) غير الواردة بالجدول رقم

(١) تخضع للضريبة بفئة ١٠٪ ووفقاً للقواعد والاجراءات والاشتراطات المقررة قانوناً .

برجاء مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً فى ١٩٩١/٩/٥

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

السيد الأستاذ / رئيس مجلس ادارة الشركة الشرقية ايسترن كومبانى .

تحية طيبة وبعد ...

إيماء إلى الاستفسارات الواردة من سيادتكم بخصوص مدى خضوع الأصناف المستغنى عنها والتى تقوم الشركة ببيعها بالمزاد العلنى كل فترة للضريبة على المبيعات من عدمه .

نتشرف بأن نبدى لسيادتكم أن المخلفات التى تخضع لضريبة المبيعات هى المخلفات الناتجة من عملية التصنيع التى تقوم بها الشركة ، هذه الأصناف تخضع لضريبة المبيعات عند بيعها وفقاً لقيمة البيع الفعلى وبالنسبة المحددة بالقانون لكل سلعة ما لم تكن من السلع المعفاة بموجب القانون والقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ٩١ .

أما بالنسبة للسلع المستهلكة التى انتهى عمرها الافتراضى ويتم الاستغناء عنها بالبيع فإن هذه السلع لا تخضع لضريبة المبيعات .

وبخصوص طلب الشركة أن يمتد الاعفاء المقر بالمادة ١/٢٧ بقانون ضريبة المبيعات إلى العينات التى ترد للشركة فإنه يصعب اجابة الشركة إلى طلبها فى هذا الشأن وذلك لعدم وجود نص قانونى بذلك حيث إن الاعفاء الوارد بالقانون على سبيل الحصر وخاص بالعينات التى تستهلكها المعامل الحكومية.

وفى هذه المناسبة أود أن أوكد لسيادتكم أن مصلحة الضرائب على المبيعات يسعدها تقديم كافة التسهيلات القانونية للشركة ونتمنى لسيادتكم كل تقدم ونجاح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١

المسطر بعاليه هو ما استقر عليه الرأى بخصوص تطبيق أحكام قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على المحلقات التى تقوم الجهات المختلفة بالتخلص منها بالبيع .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٢٢

مدير عام البحوث الضريبية

محضر اجتماع

إنه فى يوم الخميس الموافق ١٩٩١/٧/١٨ وبمكتب السيد الأستاذ / وكيل أول وزارة المالية ورئيس المصلحة وبحضور سيادته عند اجتماع مع غرفة المنشأة السياحية وعدد من قيادات المصلحة .

وقد عرض مسئول الغرفة السياحية مشكلة المطاعم السياحية فى تحصيل ضريبة المبيعات وأفاد بأن المحلات الحاصلة على ترخيص سياحى يبلغ عددها من ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ محل على مستوى الجمهورية وكانت المشكلة المعروضة أن معظم المطاعم ليس لديها دفاتر أو سجلات أو دفاتر منتظمة وأن هناك تنافساً بين المحلات السياحية وغير السياحية وعرضوا أن هناك محلات ومطاعم سياحية تطلب الغاء الترخيص السياحى .

عرض الأستاذ / أحمد شوقى مدير عام منطقة مصر الوسطى الوضع بالنسبة للمطاعم والمحلات السياحية حيث إن سيادته عضو الهيئة العليا لتنشيط السياحة .

تم عرض درجات المطاعم السياحية حيث إنها ثلاث درجات تبدأ من نجمة واحدة إلى نجمتين وآخرها ثلاث نجوم والمشكلة تنحصر فى مطاعم النجمة الواحدة والنجمتين أما المطاعم الثلاث نجوم فلها دفاتر وسجلات منتظمة وتستخرج فواتير ، وبخصوص المطاعم ذات نجمة ونجمتين فاقترحت الشعبة أن يتم تحديد رقم مبيعات حكمى للمحلات ذات النجمة والنجمتين وقد اقترح السيد المستشار القانونى للشعبة ضم مطاعم الثلاث نجوم إلى ذلك وتتولى

غرفة السياحة تحديد رقم مبيعات كل مطعم تحديداً حكمياً يتم على أساسه سداد الضريبة شهرياً بالنسبة المحددة وهذا يتم بالنسبة لمن لا يمسك حسابات منتظمة ولا يسري ذلك على أى منشأة سياحية تمسك حسابات منتظمة ، كما تم الاتفاق على أن التقديرات الحكمية خاضعة للمراجعة سنوياً بالاضافة إلى أنه فى حالة وجود وسيلة أخرى لأحكام تحصيل الضريبة فيتم استعمالها .

وقد أسفرت الدراسة والمناقشة عن التوصل إلى الاتفاق الآتى بخصوص المطاعم والمحلات السياحية :

١- لا يخل الاتفاق بالمنشآت والمحلات السياحية التى تمسك دفاتر وسجلات منتظمة يوضح رقم المبيعات الفعلية .

٢- اقترحت الغرفة تحديد متوسط مبيعات شهرية للمحلات السياحية وفق رقم أعمال كل منشأة على حدة .

٣- يعاد النظر سنوياً فى المتوسط المشار إليه .

٤- تتقدم غرفة المنشأة السياحية بالاقتراح المتقدم تفصيلاً محدداً لمتوسطات المبيعات على النحو المبيّن عاليه إلى المصلحة خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الاجتماع .

منشور رقم (٤٣) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم الاتفاق عليه بخصوص تطبيق أحكام قانون ضريبة المبيعات رقم ١٩٩١/١١ بشأن المعاملة الضريبية للمطاعم والمحلات السياحية .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٢٢

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٤٤) لسنة ١٩٩١

رداً على بعض الاستفسارات بشأن تطبيق قانون ضريبة المبيعات على الخدمات التى تقدمها الفنادق فقد استقر رأى المصلحة على :

١- ضريبة المبيعات تحصل على قيمة الفاتورة شاملة مقابل الخدمة ١٢٪ فقط .

٢- لا تحصل ضريبة المبيعات على رسم التنمية وضريبة الملاهى .

٣- بقشيش السفرجية لا يخضع لضريبة المبيعات .

٤- ايجار الفيديو وأجهزة العرض ، وإيجار قاعة الحفلات يخضع مقابلها لضريبة المبيعات باعتبار أنها خدمات فندقية .

٥- ايجار غرف النزلاء يخضع لضريبة المبيعات بعد اضافة مقابل الخدمة .

وبشكل عام فإن ما يخضع لضريبة المبيعات هو كافة الخدمات التى تقدمها الفنادق بواقع ٥٪ فقط من قيمة الفاتورة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٢٢

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٤٥) لسنة ١٩٩١

الحاقاً بالمنشور رقم ٤١ ، ٩١ بشأن الاتفاق المبرم بين الهيئة المصرية العامة للبترول والمصلحة والمتضمن كيفية تطبيق القانون ١١ لسنة ٩١ على المنتجات البترولية .

فقد تقرر استمرار سداد الدفعة المقدمة التى تسددها الهيئة لمصلحة الضرائب على المبيعات بواقع ٤٠ مليون جنيه شهرياً فى ظل القانون ١١ لسنة ٩١ لحين اتمام التسوية الشهرية وذلك استمراراً لاستقرار الأوضاع المحاسبية بيننا وبين الهيئة وخاصة أن معظم مشتقات البترول لم تتغير المعاملة الضريبية لها عما كان متبعاً فى ظل قانون ضرائب الاستهلاك الملغاه .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٢٢

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١

استفسرت إحدى الشركات المنتجة للمواد الغذائية عن مدى خضوع انتاجها من قراقيش رنجو والمكون من ذرة مجروشة + زيت نباتى + ملح – للضريبة على المبيعات .

وقد استقر رأى المصلحة على خضوع المحضرات الغذائية التى أساسها الحبوب المنتفشة أو المحمصة للضريبة على المبيعات بفئة ١٠٪ كمنتجات الكورن فليكس – رنجو – فلامكنو يماثلها :

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١

بناء على نص المادة رقم ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات بالبند رابعاً « وللمنتج الصناعى المسجل الذى يقتصر نشاطه على التصدير فقط أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلات انتاجه المصدر بالفعل فور اتمام عملية التصدير فى حدود اقراره وباتباع الاجراءات المقررة فى هذه اللائحة » .

وحيث إن المنتج الصناعى الذى يقتصر نشاطه على التصدير فقط يكون رصيده دائناً بصفة دائمة ويصعب فصل المدخلات الداخلة فى التصدير من اجمالى المدخلات الشهرية الواردة باقرار المصدر .

فقد استقر رأى المصلحة على أن يتم رد الضريبة على المدخلات الشهرية الواردة باقرار المصدر المسجل مع خضوع المدخلات لرقابة ومتابعة المنطقة التابع لها المصدر بالطريقة التى تراها مناسبة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٢٢

مدير عام

الادارة العامة الفنية للبحوث الضريبية

محضر اجتماع

إنه فى يوم السبت الموافق ١٩٩١/٧/٢٠ وبمقر مكتب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة عقد اجتماع برئاسته مع شعبة المخابز لمناقشة تطبيق القانون ١٩٩١/١١ على الانتاج غير المسعر من نواشف وخلافه وقد حضر هذا الاجتماع بعض قيادات المصلحة .

وقد عرض رئيس الشعبة والأعضاء مشكلة وجود محلات مرخص لها بانتاج حلوى من عجين وتسلم الدقيق بالسعر السياحى ولا تنتج إلا النواشف والطرى غير المسعر فقط والخاضع للضريبة وبعضها ينتج كمية بسيطة من الحلوى وبعد دراسة الموضوع تم الاتفاق على الآتى :

- تكون المحاسبة على أساس اعتبار ٢٥٪ من الكمية المسلمة من الدقيق نواشف ، ٧٥٪ من الكمية طرى على الوجه الآتى :

أولاً : ١- جوال دقيق نواشف ١٠٠ كجم = انتاج ١٢٥ كجم × ٣,٦٠٠ جنيه سعر الكيلو للمستهلك × ٠,٨٪ سعر الجملة × ٥٪ ضريبة مبيعات = ١٨ جنيهاً للجوال .

٢- جوال دقيق ١٠٠ كجم للطرى = انتاج ١٢٥ كجم × ١,٥ سعر الكيلو للمستهلك × ٨٠٪ سعر الجملة × ٥٪ ضريبة = ٧,٥ جنيه ضريبة على الجوال .

أما انتاج هذه المخابز من الحلوى جاتوهات وتورتات فتتم المحاسبة عليه وفقاً للاتفاق الذى تم مع مصانع الحلوى فى ضوء الاقرار الذى يقدمه صاحب الشأن .

ثانياً : هذا الاتفاق لا يخل بمن يمسك سجلات ودفاتر منتظمة يؤخذ بها .

ثالثاً : هذا الاتفاق يعاد فيه النظر سنوياً .

رابعاً : تقوم الشعبة باخطارنا بأسماء هذه المحلات وتحثهم على التقدم لتسجيل أنفسهم بالمصلحة .

خامساً : تم الاتفاق على عدم اعمال المادة ٢٣ من القانون ١٩٩١/١١.

منشور رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم الاتفاق عليه بين المصلحة وشعبة المخابز فى شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٩١ بفرض الضريبة العامة على المبيعات على الانتاج غير المسعر من نواشف وخلافه .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٢٥

مدير عام البحوث الضريبية

محضر اجتماع

إنه فى يوم السبت الموافق ١٩٩١/٧/٢٠ وبمقر مكتب الأستاذ وكيل أول الوزراء عقد اجتماع برئاسته مع شعبة المخابز الأفرنجية لمناقشة تطبيق القانون رقم ١٩٩١/١١ على الانتاج غيرالمسعر من نواشف وخلافه وقد حضر هذا الاجتماع عدد من قيادات المصلحة .

وقد عرض رئيس الشعبة والأعضاء مشاكل مهنتهم واستعدادهم للتعاون مع المصلحة فى ضوء حقائق معينة وهى أن الحصة للمخابز تختلف من مخبز إلى آخر والحصة تصرف للمخبز يومياً وما يتم استلامه من دقيق يقيد فى سجل خاص تحت اشراف التموين .

وقد أفادو أيضاً بأنه فى ضوء القرار الوزارى رقم ١٩٨٧/٧١٢ وتعديلاته بأن الكمية المصروفة يشترط ألا يقل انتاج الخبز المسعر عن ٥٠٪ من الكمية . كما أفادوا بأن المخابز ثلاث درجات ممتاز ودرجة أولى ودرجة ثانية وأن عدد المخابز الأفرنجية بالقاهرة حوالى ٤٠٠ مخبز وعلى مستوى الجمهورية تصل إلى ٢٠٠٠ مخبز وأن نسبة المخابز الشعبية فى القاهرة تمثل ٤٠٪ من العدد وترتفع فى الأقاليم ، ومن النواحى الفنية أفادوا بأن جوال الدقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام يكون ناتجة ١٢٥ كيلو نواشف وطرى وتوزع حصة الدقيق المسلمة للمخابز من التموين على أساس ٦٥٪ خبز مسعر و٣٥٪ منتجات غير مسعرة وتوزع هذه الحصة الأخيرة كالآتى ٧٥٪ طرى ، ٢٥ نواشف .

وفى ضوء هذا النقاش وبعد الدراسة تم الاتفاق على الآتى :

١- لا يخل هذا الاتفاق بمحاسبة من يمسك دفاتر وسجلات منتظمة فيحاسب على أساسها .

٢- تتم المحاسبة على أساس أن كمية الدقيق الذى يحصل عليهاالمخبز كحصة من وزارة التموين التى يتم تصنيع ٣٥٪ منها إلى أصناف تواشف وطرى خاضعة للضريبة .

٣- كمية ٣٥٪ من الحصة المسلمة من التموين تقسم على أساس ٧٥٪ أصناف طرية و٢٥٪ منها نواشف وتحتسب الضريبة على النحو التالى :

جوال دقيق ١٠٠ كيلو جرام = نواشف ١٢٥ كيلو جرام × ٨٠, ٢ سعر الكيلو للمستهلك .

= ٣٥٠ جنيهاً × ٨٠٪ سعر الجملة = ٢٨٠ × ٥٪ .

= ١٤ جنيهاً ضريبة لناتج الجوال .

جوال زنة ١٠٠ كجم طرى = ١٢٥ كجم ١,٢٥ جنيه من الكيلو للمستهلك .

= ١٥٦,٢٥ جنيه سعر الجملة × ٨٠٪ .

= ١٢٥ جنيه سعر الجملة × ٥٪ ضريبة المبيعات .

= ٦,٢٥ ضريبة على ناتج الجوال .

٤- اتفق الحاضرون على أن هذا الاتفاق يعنى عدم اعمال المادة رقم ٢٣ من القانون ١٩٩١/١١ .

٥- يعاد النظر فى الاتفاق سنوياً .

عن الشعبة   عن المصلحة

منشور رقم (٤٩) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم الاتفاق عليه بين المصلحة وشعبة المخابز الفرنجية فى شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بفرض الضريبة العامة على المبيعات على الانتاج غيرالمسعر من نواشف وخلافه .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٢٥

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٥٠) لسنة ١٩٩١

المرفق صورة الاتفاق الذى تم بين غرفة الصناعات النسجية المصرية ومصلحة الضرائب على المبيعات وبناء عليه يراعى تنفيذ ما يلى :

١- الشركات التى تشرف عليهاهيئة القطاع العام للغزل والنسيج والملابس وكذلك الشركات المنتجة للغزل والخيوط والألياف أعضاء غرفة الصناعات النسجية وغيرها من المصانع تلتزم بتطبيق هذا الاتفاق وتحصيل نسبة ٧٪ من سعر البيع المتفق عليها بناء على طلب مجلس ادارة الغرفة كقيمة مضافة تغطى العمليات الصناعية حتى المنتج النهائى ، وذلك بالاضافة إلى فئة ضريبة المبيعات المقررة بواقت ١٠٪ وذلك عند البيع على أن يتم توريد حصيلة الـ ٧٪ ببيان منفصل عن الضريبة الأصلية إلى مصلحة الضرائب على المبيعات (المأمورية المختصة) شهرياً خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى لشهر التحصيل .

٢- المصانع المسجلة التى تقوم بشراء الغزول أو الخيوط أو الألياف المنصوص عليها فى الاتفاق بدون سداد نسبة ٧٪ الحكمية (القيمة المضافة للعمليات الصناعية حتى المنتج النهائى) عليها أن تلتزم :

(أ) عند تحرير فاتورة البيع الضريبية لمسجل المنصوص عليها قانوناً أن يوضح اسم المشتري (المسجل) ورقم تسجيله ولا يجوز له اصدار فاتورة بالاسم (نقداً) .

(ب) عند البيع لغير مسجل تحصل القيمة المضافة (٧٪ الحكمية) بالاضافة إلى ضريبة المبيعات المقررة .

٣- المصانع التى تقوم بالتعامل وفقاً للنظام الأصلى (دون النظام الخاص بسداد نسبة القيمة المضافة ٧٪) عليها الالتزام فى كافة تعاملاتها بهذا النظام ولا يجوز لها الخلط بين النظامين .

٤- المصانع المنتجة للغزول والخيوط والألياف تلتزم عند البيع للتجار ولغير المسجلين باضافة نسبة الـ ٧٪ المتفق علهيا بالاضافة إلى ضريبة المبيعات المقررة .

٥- المصانع المنتجة والمسجلة لدى المصلحة والتى تتعامل بالنظام الأصلى ، وتقوم ببيع أقمشة خام أو أقمشة لم يتم تجهيزها أو تفصيلها كمنتج نهائى تلتزم بتحميل نسبة ٧٪ المتفق عليها بالاصافة إلى ضريبة المبيعات المقررة عند البيع لغير المسجلين أو التجار مع خصم ما سبق سداده من ضريبة فى المراحل السابقة .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٧/٣١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

محضر اجتماع

أنه فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩١/٧/٣١ عقد اجتماع حضره ممثلون عن كافة الصناعات الخشبية والأثاث وممثلو مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة مع السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات وقيادات المصلحة لمناقشة أسس تحصيل ضريبة المبيعات وتطبيقها على الصناعات الخشبية والأثاث الخشبى ، وقد حضر ممثلو صناعة الأثاث والصناعات الخشبية وفقاً لما تم الاتفاق عليه فى الاجتماع بتاريخ ١٩٩١/٦/٩ .

وبناء عليه تم الاتفاق على الآتى :

١- تسجيل ورش ومصانع الصناعات الخشبية .

٢- يكون أساس المحاسبة لأغراض ضريبة المبيعات كما يلى :

قيمة المدخلات = ٧٠٪ من قيمة المنتج المباع يتم استبعادها عند تحديد وعاء الضريبة باعتبار أنه تم سداد الضريبة عليها خلال مراحل التداول (حكمياً) وتحصل الضريبة المقررة بنسبة ١٠٪ على القيمة المتبقية من ثمن بيع المنتج (الذى يمثل (٣٠٪ من اجمالى قيمة البيع) .

مثال :

منتج قيمته البيعية ٤٠٠٠ جنيه .

قيمة الدخلات ٧٠٪ = ٢٨٠٠ جنيه .

الوعاء الذى تحسب على أساسه الضريبة = ٤٠٠٠ - ٢٨٠٠ = ١٢٠٠ جنيه .

ضريبة المبيعات بواقع ١٠٪ = ١٢٠٠ × ١٠٪ - ١٢٠ جنيهاً .

٣- يستخدم النموذج المبسط للاقرار الشهرى (المرفق) متضمناً قيمة المبيعات وقيمة وعاء الضريبة والضريبة الواجبة الأداء .

٤- يلتزم المنتجون بامساك دفتر مبسط .

٥- هذا وقد أوضح السيد المهندس / فاروق محمد عجمى مدير عام الصناعات الخشبية بمصلحة الرقابة الصناعية والسيد / المهندس محرز حامد سالم أخصائى أثاث بمصلحة الرقابة بأن النسبة التى تم الاتفاق عليها لقيمة المدخلات بواقع ٧٠٪ من القيمة البيعية للمنتج تعتبر متوسطاً عاماً عادلاً لجميع الصناعات الخشبية والأثاث ، ومن ثم فإن الرقابة الصناعية توافق على النسبة التى تم الاتفاق عليها بين المصلحة والمنتجين .

٦- هذه النسبة حكمية لجميع المسجلين ويمكن لمن يرغب منهم فى التعامل بالنظام الأصلى الوارد بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الحصول على الترخيص بذلك من مصلحة الضرائب على المبيعات بصرف النظر عن سبب طلبه ووفقاً للقواعد التى تضعها المصلحة فى هذا الخصوص .

٧- لا يخل هذا الاتفاق بأحقية المصدرين فى استرداد الضريبة السابق سدادها للمأمورية المختصة وفقاً للقواعد المقررة .

٨- هذا الاتفاق يسرى حتى نهاية شهر ابريل ١٩٩٢ .

منشور رقم (٥١) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم الاتفاق عليه بخصوص تطبيق أحكام قانون ضريبة المبيعات رقم ٢١١ لسنة ١٩٩١ بشأن معاملة الضريبة لمنتجى الأثاث الخشبى والصناعات الخشبية .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٥٢) لسنة ١٩٩١

الحاقاً للمنشور رقم (٥٠) لسنة ١٩٩١ يراعى ما يلى :

تسرى ذات القواعد الصادرة بالمنشور المشار إليه والخاص بالاتفاق بين غرفة الصناعات النسجية المصرية ومصلحة الضرائب على المبيعات ، فيما يتعلق بمبيعات المنتجين المحليين على مبيعات المستوردين لدى تحقق واقعة بيع المنتج المستورد بالسوق المحلى .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/١

رئيس المصلحة

منشور رقم (٥٣) لسنة ١٩٩١

ورد بالمسلسل (٩) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ أنالمقاعد ذات العجل آلية الحركة وأجزاءها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للمص وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة - معفاة .

ولما كانت الشرابات الطبية التى تلبس لتعويض قصور الدورة الدموية

وحالات جلطة الساق وحالات الشلل والعاهات لتعويض العجز بالساق أو القدم تدخل ضمن مفهوم هذا المسلسل .

فإن الشرابات الطبية بهذا الوصف لا تخضع لضريبة المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩١/٧/٢٠

رئيس المصلحة

محضر اجتماع

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩١/٨/٦ وبمقر الغرفة التجارية بباب اللوق وبناء على تكليف السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة شرحاً على المذكرة التي تقدمت بها شعبة صناعة وتجارة الحلويات عقد اجتماع بمقر الغرفة وتم التوصل إلى الآتي :

أولاً : مصانع تستخدم الدقيق في الانتاج بخلاف المصانع التي تم الاتفاق معها :

١- محلات تصنيع الكنافة النيئة والجلاش والرقاق :

أساس التحاسب جوال الدقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام يخصم منه ٥٪ هالك يضرب في معدل انتاج ١,٢٥ في المتوسط ويضرب الناتج في ٢,٠٠ جنيه كمتوسط سعر تحاسبي كالتالي :

١٠٠ كليو جرام × ٩٥٪ × ١,٢٥ ك × ٢,٠٠ جم × ٥٪ ضريبة

= ١١,٨٧٥ جم يقرب إلى ١٢,٠٠ جم .

٢- محلات تصنيع الفطير :

أساس التحاسب جوال الدقيق زنة ١٠٠ كجم يخصم منه ٥٪ هالك يضرب في معدل انتاج ٨ فطائر حجم متوسط ويضرب في ٧٥ قرش متوسط سعر تحاسبي كالآتي :

١٠٠ كليو جرام × ٩٥٪ × ٨ × ٧٥ قرض × ٥٪ ضريبة .

= ٢٨,٥٠٠ جم .

٤- *مصانع تصنيع المشبك :*

أساس التحاسب جوال الدقيق زنة ١٠٠ كجم كالآتى :

١٠٠ك × ٩٥٪ × ٣ × ١,٦ × ٥٪ = ٢٢,٨٠٠ جم .

٤- *محلات البسكويت الشعبى :*

أساس التحاسب جوال الدقيق زنة ١٠٠ كجم يخصم ٥٪ هالك يضرب فى معدل ١,٥ك × ٢,٥ جم × ٥٪ ضريبة - ١٧,٨٥٠ جم .

ثانياً : مصانع الحلوى الجافة :

١- مصانع تنتج الأصناف الشعبية مثل البنبونى ، الجلاس ، ملبس ، حمص ، فولية ، سمسمية ، ملبن شعبى ، موز ، لبان شعبى .

سعر التحاسب جوال الكسر زنة ١٠٠ كيلو جرام يخصم منه هالك ٥٪ يضرب فى معدل انتاج ١٥ كجم من جميع الأصناف يضرب فى ٢٥ جنيه كمتوسط سعر تحاسبى على الوجه التالى :

١٠٠ كجم سكر × ٩٥٪ × ١,٥ كجم × ٢,٥ جنيه × ١٠٪ ضريبة .

= ٣٥,٧٠٠ جنيه تقريباً .

٢- *مصانع تنتج أصنافاً متوسطة الجودة وأصنافاً فاخرة :*

أساس التحاسب هو السكر وموزع بنسبة ٧٥٪ للأصناف المتوسط و٢٥٪ للأصناف الفاخرة كالآتى :

- الأصناف المتوسطة :

١٠٠ كجم سكر × ٩٥٪ ×١,٥٠ ×٣ جنيه × ١٠٪ = ٢٤,٧٥٠ جنيه

- الأصناف الفاخرة :

١٠٠ كجم سكر × ٩٥٪ × ٢كجم × ٥ جنيه × ١٠٪ = ٩٥,٠٠ جنيه

٣- مصانع تنتج النعناع :

أساس التحاسب جوال السكر زنة ١٠٠ كجم يخصم منه هالك ٥٪ يضرب فى معدل انتاج ١,١ كجم يضرب فى ٢,٥٠ جم كمتوسط تحاسبى كالآتى :

١٠٠ كجم سكر × ٩٥٪ × ١,١ كجم × ٢,٥ جم × ١٠٪ ضريبة .

= ٢٦,١٥٩ جنيهاً .

وتم الاتفاق على الآتى :

١- هذا النظام التحاسبى لا يلزم به من يمسك سجلات ودفاتر منتظمة .

٢- على الغرفة ابلاغ المصلحة ببيانات كاملة عن المنتجين وتلتزم الغرفة بحثهم على التسجيل .

٣- على المنتجين مسك دفاتر منتظمة لقيد الخامات من سكر ودقيق وعسل أو جلوكوز .

٤- على الغرفة تشكيل لجنة اتصال بالمصلحة لحل ما يظهر من مشاكل أولاً بأول .

٥- يعاد النظر فى هذا الاتفاق بعد نهاية شهر ابريل ١٩٩٢ .

٦- لا يسرى خصم الضريبة على المدخلات فى حالة التحاسب بموجب هذا الاتفاق .

منشور رقم (٥٤) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم الاتفاق عليه بخصوص تطبيق أحكام قانون ضريبة المبيعات رقم ١٩٩١/١١ بشأن معاملة الضريبة العامة على المبيعات على انتاج الحلويات الجافة ومصانع الحلويات الأخرى .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/١٤

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك ...

تحية طيبة وبعد ...

رجاء التفضل بالتنبية على ادارات رد الضريبة بمصلحة الجمارك بعد رد ضريبة المبيعات على البضائع المعاد تصديرها للخارج وفقاً لنظام الدروباك بمعرفة المنتجيم الصناعيين المسجلين بمصلحة الضرائب على المبيعات والاقتصار

فقط على رد الضريبة الجمركية ، حيث إن ضريبة المبيعات يتم خصمها بمعرفة المنتج من الضريبة المستحقة على مبيعاته وفقاً لاقراره الشهرى وذلك منعاً لازدواج وتكرار رد الضريبة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/٨

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٥٥) لسنة ١٩٩١

المسطر بعاليه ما تم تحريره لمصلحة الجمارك بخصوص كيفية رد الضريبة العامة على المبيعات على البضائع المعاد تصديرها للخارج وفقاً لنظام الدروباك .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/١٤

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٥٦) لسنة ١٩٩١

وردت استفسارات للمصلحة حول مدى خضوع عملية تقطيع الزجاج والبلور وتنعيم مكان القطع للضرية العامة على المبيعات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وقد استقر الرأى بأن حالة تقطيع وتنعيم الزجاج لا يعتبر تصنيعاً إذ أنها لم تغير من طبيعته ولم تجر عليه أية عملية تصنيعية .

أما فى حالة اجراء أية عملية تكميلية أو تصنيعية على الزجاج والبلور « كعمل براويز أو دواليب ... أو غيرها » فإنها تخضع للضريبة على المبيعات باعتباره منتجاً صناعياً يخضع لأحكام القانون سالف الذكر .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/٨

رئيس المصلحة

السيد / رئيس غرفة صناعة الجلود وعضو مجلس الشورى ...

تحية طيبة وبعد ...

إيماءً لكتابكم المؤرخ فى ١٩٩١/٨/٥ بشأن طلب السماح لتجار الجملة ونصف الجملة (المتخصصين فى تجارة السلع الوسيطة ومستلزمات الانتاج) بحق التنازل عن فواتير الشراء الصادرة لهم من موردى السلع الأولية والمستلزمات سواء كانت انتاجاً محلياً أو مستورداً إلى عملائهم من مصانع مكونات الانتاج أو مصانع الانتاج النهائى .

أتشرف بالاحاطة أن مصلحة الضرائب على المبيعات توافق على السماح لتجار الجملة ونصف الجملة (المتخصصين فى تجارة السلع الوسيطة ومستلزمات الانتاج) بالتنازل عن فواتير البيع الضريبية الصادرة لهم من المنتجين الصناعيين أو المستوردين المسجلين لدى المصلحة إلى عملائهم المنتجين الصناعيين المسجلين حتى يتسنى لهم التمتع بنظام الخصم المقرر بقانون الضريبة العامة على المبيعات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/١٤

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٥٧) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تحرر إلى السيد رئيس غرفة صناعة الجلود وعضو مجلس الشورى بالسماح لتجار الجملة ونصف الجملة المتخصصين فى تجارة السلع الوسيطة ومستلزمات الانتاج بحق التنازل عن فواتير البيع الضريبية الصادرة لهم من المنتجين أو المستوردين المسجلين لدى المصلحة إلى عملائهم المنتجين الصناعيين المسجلين حتى يتسنى لهم التمتع بنظام الخصم المقرر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٥٨) لسنة ١٩٩١

استفسرت بعض الجهات عن مدى خضوع عسل النحل الطبيعى المعبأ لضريبة المبيعات وقد استقر الرأى على عدم خضوع عسل النحل الطبيعى المعبأ للضريبة على المبيعات وذلك استناداً إلى ما جاء بنص المادة (١) ن القانون فى تعريف التصنيع (ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها .....) .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/١٧

المدير العام

منشور رقم (٥٩) لسنة ١٩٩١

وردت استفسارات للمصلحة فى شأن مدى خضوع ما تقدمه المحلات التى تبيع الوجبات السريعة (بنظام التيك أوى) للضريبة على المبيعات من عدمه .

وقد استقر الرأى على خضوع المأكولات التى تقدمها المحلات بنظام التيك أوى (الوجبات السريعة) إلى فئة ضريبة مبيعات ٥٪ ما دام الترخيص الصادر لهذه المحلات (مطاعم سياحية) .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/١٩

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك ...

تحية طيبة وبعد ...

بالاشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣٤٢/ عموم فى ١٩٩١/٨/٦ بشأن تفويض مصلحة الجمارك فى رد ما تم تحصيله بالجمارك بدون وجه حق لحساب الضريبة على المبيعات من الحصيلة الجارية بالجمارك سواء كانت المبالغ التى

حصلت بالزيدة بدون وجه حق حولت فعلاً أو لم تحول بعد إلى مصلحة الضرائب على المبيعات .

نتشرف بالاحاطة بأنه لا مانع من تطبيق المبدأ المشار إليه بمعرفة مصلحة الجمارك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في ١٩٩١/٨/١١

رئيس مصلحة

منشور رقم (٦٠) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم تحريره إلى مصلحة الجمارك بشأن تفويضها فى رد ما تم تحصيل بالجمارك بدون وجه حق لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩١/٨/٢١

المدير العام

السيد الأستاذ / رئيس صناعات الألومنيوم ومقرر اللجان ...

تحية طيبة وبعد ...

إيماء إلى كتاب السيد الأستاذ / خالد محمود أبو زيد ممثل شعبة صناعات الألومنيوم بالاسكندرية بشأن قيام مصانع الألومنيوم بسداد مبلغ ٦٠٠ جنيه عن كل طن ألومنيوم يتم تصنيعة وبيعه باعتبار أن ذلك يمثل الضريبة على القيمة المضافة للعملية التصنيعية للألومنيوم ، وذلك تحت حساب ضريبة المبيعات لحين التوصل إلى الأسس المحاسبية السليمة بالاتفاق مع الجهات المعنية ووزارة الصناعة وفقاً لما سبق وإن تم الاتفاق بشأنه مع هيئة القطاع العام لصناعات المعدنية واتحاد الصناعات بتاريخ ١٩٩١/٦/١٣ .

أتشرف بالاحاطة بأن المصلحة ليس لديها مانع من الموافقة على سداد مبلغ ٦٠٠ جنيه عن كل طن ألومنيوم يتم تصنيعه وبيعه تحت حساب ضريبة المبيعات سدد مع الاقرار الشهرى للمأمورية المختصة التى يقع فى دائرتها

المصنع ، وذلك لحين اتمام التسوية النهائية بعد الاتفاق على أسس محاسبية فى هذا الشأن مع الجهات المختصة وذلك دون الاخلال بالنسبة للمصانع التى لديها سجلات ودفاتر منتظمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٦/٢٩

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٦١) لسنة ١٩٩١

أعلاه صورة ما تحرر إلى رئيس شعبة صناعة الألومنيوم بشأن الموافقة على قيام مصانع الألومنيوم بسداد مبلغ ٦٠٠ جنيه عن كل طن ألومنيوم يتم تصنيعه وديعه تحت حساب ضريبة المبيعات لحين اتمام التسوية النهائية .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٦٢) لسنة ١٩٩١

استفسرت بعض الشركات عن خضوع أو عدم خضوع ضريبة المبيعات لأحكام الخصم والاضافة المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٨١/١٥٧ الصادر بفرض الضريبة العامة على الدخل .

برجاء الاحاطة :

بأن نسبة الخصم والاضافة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تحسب على قيمة المبيعات الفعلية قبل احتساب ضريبة المبيعات ، نظراً لأن ضريبة المبيعات لا تعتبر ضمن عناصر التكلفة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/٢١

رئيس المصلحة

منشور رقم (٦٣) لسنة ١٩٩١

ورد إلينا كتاب هيئة الأدوية والكيماويات الذى تضمن أن المقصود بالمستلزمات التى تدخل فى صناعة الدواء هى كافة مواد تعبئة وتغليف الدواء سواء كانت ورقية أو زجاجية أو معدنية ...

وتعامل هذه المستلزمات الداخلة فى صناعة الدواء على أساس سعر حكمى يعادل ١٠٪ من القيمة وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية والسيد الدكتور وزير الصحة وفقاً للمنشور رقم ١٩٩١/٢٤ .

وعلى الجهات التنفيذية المختصة التحقق من أن هذه المستلزمات والمواد غير الفعالة استخدمت فى صناعة الأدوية فقط ولم تستخدم فى انتاج سلعة أخرى .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/٣٠

رئيس مصلحة

السادة / ...

تحية طيبة وبعد ...

إيماء إلى كتابكم رقم ٤٢٠ فى ١٩٩١/٦/٣ بشأن افادتكم عن كيفية قيام الشركة بتحصيل ضريبة سبق سدادها فى الجمارك عن سلع تم توريدها للمصانع الحربية .

نتشرف بالاحاطة أنه لتطبيق الاعفاء المقرر بالمادة ٢٩ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١٩٩١/١١ فقد تضمنت المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون اشتراطات معينة لتطبيق هذا الاعفاء وفى ضوء الشروط المشار إليها فإنه يتعين على الشركة الآتى :

١- الحصول على شهادة معتمدة من وزير الانتاج الحربى أو من يفوضه تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى .

٢- تقوم الشركة بالبيع لوزارة الانتاج الحربى والجهات التابعة لها غير محمل بالضريبة مع اصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون .

٣- بعد استيفاء الشروط السابقة وباقى أحكام القانون واللائحة فإنه يمكن للشركة خصم قيمة الضريبة المسددة من الضرائب المستحقة على الشركة عن مبيعاتها لجهات أخرى .

أو التقدم بطلب كتابى لرد الضريبة إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات الشركة بصفة مستمرة وذلك وفقاً لاجراءات الرد واشتراطاته .

ومصلحة الضرائب إذ تهدى لسيادتكم وافر تمنياتها بالتوفيق ...

نرجو أن تتقبلوا فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/١١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٦٤) لسنة ١٩٩١

بعاليه صورة ما تحرر لشركة سراجو القاهرة بشأن كيفية تطبيق الاعفاء المقرر بالمادة ٢٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة (٢٤) من لائحته التنفيذية.

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٦٥) لسنة ١٩٩١

استفسرت ورش الرخام عن مدى خضوع عملية تقطيع ألواح الرخام إلى مقاسات حسب طلب العملاء وتلميعه للضريبة على المبيعات .

وقد استقر رأى المصلحة فى هذا الشأن على أن عملية تقطيع الرخام

وتلميعه حسب المقاس المطلوب للمستهلك لا يعتبر تصنيعاً ولا يخضع للضريبة على المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩١/٩/١

رئيس مصلحة

السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك ...

تحية طيبة وبعد ...

تضررت شعبة مستحضرات التجميل من قيام مصلحة الجمارك بتحصيل ضريبة المبيعات على الأكسچين الخام المستورد بفئة ٣٠٪ .

نود الاحاطة بأن :

- الأكسچين الخام يخضع للضريبة على المبيعات لفئة ١٠٪ .
- ماء الأكسچين تركيز ٣٠٪ المعد للبيع للمستهلك كمستحضر تجميل يخضع لفئة ٣٠٪ ضريبة مبيعات .
- ماء الأكسچين تركيز ١٠٪ ، ٢٠٪ المهيأ للبيع للمستهلك كمستحضر طبى يخضع لفئة ٥٪ ضريبة مبيعات .

أكون شاكراً تفضلكم بالتنبيه باتخاذ اللازم فى ضوء ذلك .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً في ١٩٩١/٨/٢٧

رئيس مصلحة

منشور رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تم تحريره إلى مصلحة الجمارك بشأن تحصيل ضريبة المبيعات على الأكسچين .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩١/٩/٢٠

المدير العام

منشور رقم (٦٧) لسنة ١٩٩١

بشأن الجرائم التى ارتكبت فى ظل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بمناسبة صدور الاقنون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات ورداً على الاستفسارات التى وردت من الادارات التنفيذية فى هذا الشأن تقرر الآتى :

١- الجرائم التى تم ارتكابها فى ظل أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ولم يتحرر عنها محاضر ضبط بمعرفة المصلحة حتى تاريخ صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ومنها المحاضر المحررة بمعرفة المصنفات الفنية ومباحث التموين فلا يجوز تحرير محاضر بشأنها بعد صدور القانون الأخير « ١٩٩١/١١ » لأن الواقعة لم تثبت حتى تاريخ صدوره وعليه يمتنع اتخاذ أية اجراءات بشأنها .

٢- محاضر الضبط التى تمت فى ظل أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ٨١ ترسل إلى النيابة العامة المختصة مرفقاً بها طلب تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين بمواد الاتهام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ حيث إن الواقعة المكونة للجريمة قد اكتملت عناصرها فى ظل سريانه مع مراعاة أنه من الناحية الشكلية تطبق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

٣- القضايا المتداولة أمام القضاء بالمخالفة لأحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والصادر فيها أحكام بالبراءة استناداً إلى الغاء القانون طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقابلة للطعن ، يتم الطعن عليها باعتبار هذه الأحكام قد أخطأت فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله .

٤- الأحكام النهائية الصادرة لصالح المصلحة تتخذ الاجراءات القانونية حيالها حيث انها واجبة النفاذ .

يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ...

والله ولى التوفيق ...

تحريراً فى ١٩٩١/٩/٤

رئيس المصلحة

السيد الأستاذ/ ...

تحية طيبة وبعد ...

ايماء إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ١٩٩١/٨/١٠ بخصوص استفسار إحدى شركات النقل السياحى التى حصلت على موافقة ادارة الاحتياجات بوزارة السياحة لاستيراد خمسين سيارة ليموزين ويتعذر على الشركة تدبير الضريبة المستحقة عن هذه السيارات وتسأل الشركة هل يمكن تطبيق القرار الادارى (٦٧) لسنة ١٩٩١ (تقسيط الضريبة على سبع سنوات) باعتبار هذه السيارات سلعاً رأسمالية .

ونتشرف باحاطة سيادتكم بأنه يمكن لشركة النقل السياحى تقسيط ضريبة المبيعات المستحقة على السيارات المستوردة بعد موافاة المصلحة بموافقة الادارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة على تقسيط ضريبة المبيعات المستحقة على تلك السيارات .

وذلك طبقاً للشروط الآتية :

١- تقسيط الضريبة لمدة سنتين على أقساط ربع سنوية على أن يسدد القسط الأول عند الافراج الجمركى .

٢- تقدم خطاب ضمان بنكى بقيمة الضريبة المقسطة .

٣- أن يتحقق الجمرك من أن الشركة من شركات النقل السياحى .

٤- تقديم الموافقة الاستيرادية الصادرة من وزارة السياحة .

٥- يحظر على الشركة التصرف فى هذه السيارات خلال هذه المدة إلا بعد الرجوع إلى المصلحة مع تسييل خطاب الضمان فى حالة عدم الالتزام بالسداد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/١٥

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٦٨) لسنة ١٩٩١

المسطر بعاليه ما استقر عليه الرأى بخصوص تقسيط ضريبة المبيعات المستحقة على سيارات الركوب التى تعمل فى النقل السياحى .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة ... رئيس مصلحة الجمارك .

تحية طيبة وبعد ...

إيماء إلى كتاب الادارة المركزية لجمارك القاهرة - الادارة العامة للتعريفات - ادارة الاتفاقيات رقم ١٩٠٧ المؤرخ فى ١٩٩١/٥/٣٠ بخصوص مدى العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ والخاص باعفاء بعض الأصناف الواردة من جمهورية السودان والمصدرة إليها من ضريبة الاستهلاك ورسم دعم المشروعات ورسم الأحصاء ورسم الصادر وذلك فى نطاق ابروتوكول التبادل التجارى بين البلدين .

أتشرف بالاحاطة أنه بالاطلاع على البروتوكول المذكور تبين أن الاعفاء الوارديه خاص بالاعفاء من الضريبة الجمركية فقط لبعض الأصناف ولم يتضمن الاعفاء من الضرائب غير المباشرة وأن القانون ٨٦ لسنة ١٩٨٣ السابق ذكره لم يشر إلى البروتوكول بين البلدين ومن ثم فهو ليس جزءاً من هذا البروتوكول أو مكملاً له .

وعليه لا تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ فى ظل المادتين ٤، ٣٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٨/١٥

رئيس

مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٦٩) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما تحرر إلى مصلحة الجمارك بشأن عدم سريان الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ أو الخاص باعفاء بعض الأصناف الواردة من جمهورية السودان فى نطاق بروتوكول التبادل التجارى بين البلدين وذلك فى ظل المادتين ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الصادر بشأن الضريبة العامة على المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

المدير العام

كتاب دورى

رئيسى مصلحة الجمارك ... ومصلحة الضرائب على المبيعات .

تسهيلاً للاجراءات الخاصة بتصدير وعودة المنتجات المصرية التى تم عرضها فى الجماهرية الليبية بالمعرض الذى أقيم لهذا الغرض فى بنغازى يراعى ما يلى :

١- عند عودة البضائع السابق تصديرها يتقدم صاحب الشأن ببيان تفصيلى بالمنتجات المعادة للبلاد موضحاً به العدد أو الكمية والنصف وما يحمله من أرقام وعلامات مميزة إلى جمرك السلوم .

٢- يرفق بالبيان المذكور تعهد من صاحب الشأن - إذا كان منتجاً مسجلاً بمصلحة الضرائب على المبيعات - بتسوية أوضاع المنتجات المعادة مع مصلحة الضرائب على المبيعات .

أما إذا كان صاحب الشأن مصدراً غير منتج تقديم اقرار يفيد بأنه سبق سداد الضرائب على المبيعات عن البضائع السابق تصديرها للعرض ، أو أن يتعهد بسدادها لمصلحة الضرائب على المبيعات وفق القواعد المقررة .

٣- يقوم جمرك السلوم باجراد مطابقة على نسبة عشوائية - فى أقل الحدود - ومتى طابقت البضاعة البيانات المقدمة يسمح بدخول المعروضات للبلاد دون أى اجراد آخر .

٤- يتم تجميع البيانات وفق الاقرارات أو التعهدات حسب الأحوال بعد تسجيلها بأرقام مسلسلة فى سجل خاص بجمرك السلوم مع الاحتفاظ بصورة ضوئية من المستندات فى الجمرك .

ويعد كشف من صورتين بالبيانات والمستندات التى تم تجميعها أسبوعياً ويرسل لمكتب السيد رئيس الادارة المركزية لجمارك الاسكندرية لاحالتها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات .

٥- تطبق نفس الاجراءات فى الجمارك المختصة إذا وردت المعروضات عن طريق الموانى الجوية والبحرية .

فعلى جميع الجهات العلم وتنفيذه بكل دقة ...

صدر فى ١٩٩١/٨/٣١

رئيس	رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات	مصلحة الجمارك

منشور رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١

بعاليه كتاب دورى مصلحتىّ الجمارك والضرائب على المبيعات رقم (٣) فى شأن الاجراءات الواجب اتباعها لتصدير وعودة المنتجات المصرية التى عرضها فى المعرض الذى اقيم بمدينة بنى غازى بالجماهرية الليبية .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى / / ١٩٩١

المدير العام

كاتب دورى
رقم (٤) لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الجمارك :

تبسيطاً لاجراءات الصادرات المحلية إلى الجماهرية الليبية يراعى ما يلى:

١- فى حالة عدم خضوع الصادرات إلى الجماهرية الليبية لأى من النظم الخاصة يتم تصديرها مباشرة تطبيقاً لمبدأ حرية العبور فى منفذ السلوم .

٢- إذا كانت البضائع المحلية خاضعة لنظام السماح المؤقت أو الدروباك ، أو من المنتجات الخاضعة للضريبة على المبيعات ويطلب المصدرون اتمام الاجراءات لاستردادها بمناسبة التصدير فيكتفى باستخراج شهادة اجراءات جمركية ومعاينة البضائع وتحديد كميتها وكذا الأصناف المصدرة وفق الاجراءات المقررة على الصادرات الخاضعة لهذه النظم .

وعلى أن يتم تسليم المصدر صورة ضوئية معتمدة من شهادة اجراءات التصدير لاسترداد مستحقاته وفقاً لنظام الاسترداد المقرر .

٣- يجوز فى جميع الحالات وبناء على طلب أصحاب الشأن انهاء اجراءات تصدير البضائع المحلية فى أى جمرك داخلى أو فى مكان انتاجها وارسال البضاعة على مسئولية المصدر إلى السلوم فى صحبة بوليصة ببيانات البضاعة دون حاجة إلى مندوب توصيل بعد تأمين وسيلة النقل بالاقفال أو الرصاص الجمركى دون تحصيل ضريبة المبيعات على المنتجات المصدرة .

وتتخذ اجراءات السماح بعبور البضاعة من المنفذ إلى الجماهيرية الليبية بعد مراجعة سلامة الأختام .

على جميع الجهات العلم به وتنفيذه بكل دقة .

صدر فى ١٩٩١/٨/٣١

رئيس مصلحة الجمارك

منشور رقم (٧١) لسنة ١٩٩١

بعاليه كتاب دورى مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٩١ فى شأن تبسيط اجراءات الصادرات المحلية إلى الجماهيرية الليبية .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

المدير العام

منشور رقم (٧٢) لسنة ١٩٩١

استفسرت بعض الجهات التى تقوم بتصنيع الدخان عن مدى أحقية تحصيل مبلغ عشرين قرشاً على مبيعات منتجات الدخان زيادة عن القيمة المقررة قانوناً وهى ١٦ جنيهاً .

وحيث صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لاصادر قانون الضريبة العامة على المبيعات متضمناً الغاء قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

وحيث إن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات لم تتضمن النص على تحصيل مبلغ العشرين قرشاً المشار إليها كرسم خدمة على مبيعات منتجات الدخان .

لذا يرجى عدم تحصيل المبلغ سالف الذكر ، ومراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق .

تحريراً فى ١٩٩١/٩/٩

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

استدراك

يستبدل نص البند ٩ من المنشور رقم (٤١) لسنة ١٩٩١ بالنص الآتى :

« قيمة المشغولات التى تقوم بها الهيئة لدى شركاتها أو التى تقوم بها الشركات لدى الغير لا تخضع للضريبة لدى القائم بالتشغيل ولكنها تخضع للضريبة لدى مالكها سواء أكانت الهيئة أو إحدى شركاتها » .

يرجى الالتزام بمراعاة ذلك عند التطبيق .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس المصلحة

منشور رقم (٧٣) لسنة ١٩٩١

بعاليه استدراك المنشور رقم (٤١) لسنة ١٩٩١ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث الضريبية

قرار
رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١
بتشكيل وحدات متابعة التقسيط

رئيس مصلحة الجمارك ...

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعلى القرار الادارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ الصادر من رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

قرار

مادة (١) : تشكل لكل ادارات المعلقات بالجمارك التنفيذية وحدة لمتابعة تحصيل أقساط الضرائب المستحقة على الواردات وتختص بما يلى :

١- متابعة تحصيل أقساط الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على سيارات العائدين من الكويت والعراق والتى تمت بهذا النظام .

٢- متابعة تحصيل أقساط الضريبة العامة على المبيعات والمتمتعة بهذا النظام وفقاً للقواعد الصادر بها القرار الادارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليها .

مادة (٢) : تحدد الاجراءات فى هذه الوحدات على الوجه التالى :

١- تتلقى الوحدات ملفات الاقرار الجمركى (شهادة الاجراءات الجمركية) من المجمعات والجمارك المختصة بعد الافراج مرفقاً بها بيان المستحقات واسم المستفيد وعنوانه ومبلغ الدفعة المقدمة واجمالى المبالغ التى تم تقسيطها ، وقيمة كل قسط وتاريخه وكذلك الضمان المقدم من المستفيد فى حدود ما نصت عليه المادة (١) من القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٦١ المسار إليه .

٢- ينشأ سجل المتابعة ذى صفحات مرقمة ترقيماً مسلسلاً ... ويتم

التسجيل ببيانات كل اقرار جمركى فى صفحة مستقلة مشتملة على تفاصيل المبالغ المقسطة ونقاً للبيان المعد من مجمع أو جمرك الافرا - حسب الأحوال .

ويحفظ ملف الاقرار الجمركى فى الوحدة وفقاً لدورة الحفظ المقررة لاقرارات الافراج المؤقت بعد مراجعتها بمعرفة الادارة الفرعية لمراجعة المعلقات .

٣- يسجل الضمان المقدم عن الأقساط فى سجل خاص للمتابعة ، ويحال مباشرة إلى ادارة الحسابات المختصة (قسم الكفالات) للحفظ وفقاً للقواعد المالية .

وينشأ فى هذه الادارة سجل مواز للسجل المشار إليه فى الفقرة السابقة ويراعى قيودات السجلين بمعرفة مدير الحسابات المختص دورياً .

٤- يلتزم أصحاب الشأن بسداد الأقساط فى مواعيدها المقررة للوحدات المذكورة مقابل قسائم التحصيل ، وتتولى الوحدة إثبات بيانات التحصيل وارفاق صورة القسيمة فى ملف الاقرار الجمركى ، واصدار اخطار من ثلاث صور بالسداد والمبالغ الباقية توزع على لوجه التالى .

- صورة لادارة الحسابات بالجمرك المختص .
- صورة لصاحب الشأن وترسل بالبريد الموصى عليه .
- صورة يحتفظ بها فى ملف الاقرار الجمركى .

٥- فى حالة تخلف صاحب الشأن عن سداد أحد الأقساط لأكثر من سبعة أيام بعد تاريخ الاستحقاق يرسل انذار مسجل بعلم الوصول لصاحب الشأن لسداد باقى الأقساط دفعة واحدة ، وصورة منه للبنك أو شركة التأمين الضامنة للسداد .

فى حالة عدم استجابة صاحب الشأن تخطر مصلحة الضرائب على المبيعات لاتخاذ اللازم بالنسبة لأقساط الضريبة على المبيعات ، وبالنسبة للضرائب الجمركية المقسطة على السيارات تخطر الشئون القانونية لاتخاذ الاجراءات المترتبة على ذلك .

مادة (٣) : يصدر كل من رؤساء الادارات المركزية قراراً بتشكيل الوحدة التابعة له كل فى حدود اختصاصه المكانى .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩١/٦/٨

رئيس مصلحة الجمارك

منشور رقم (٧٤) لسنة ١٩٩١

بعاليه قرار السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك رقم ٩١/٢٦ بتشكيل وحدات متابعة التقسيط .

برجاء مراعاة الالتزام ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس المصلحة

منشور رقم (٧٥) لسنة ١٩٩١

وردت استفسارات للمصلحة حول مدى خضوع نشاط شركات الدعاية والاعلان للضريبة العامة على المبيعات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

ونوضح بأن انتاج الأفلام الدعائية وانتاج شرائط الكاسيت للاذاعة والتليفزيون وانتاج وتصنيع اللافتات والفوانيس المضاءة المعدة للاعلان واعداد الماكينات تخضع للضريبة العامة على المبيعات .

أما القيمة الايجارية للأماكن التى تصلح للاعلان وكذلك خدمة تنفيذ الحملة الاعلانية لحساب العميل مقابل عمولة يتقاضاها المعلن فى وسائل الاعلان المختلفة فلا تخضع لضريبة المبيعات .

رجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/٩/٧

رئيس

مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٧٦) لسنة ١٩٩١
بشأن الاتفاقيات البترولية

اعمالاً للمادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المتضمنة النص على أن أحكام هذا القانون لا تخل بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

ونظراً لتعدد طلبات شركات البترول للاعفاء استناداً إلى تلك الاتفاقيات ، وتوحيداً للمبدأ فى مثل هذه الحالات يراعى ما يلى :

أولاً: تتولى الادارة العامة الفنية للبحوث الضريبية ابداء الرأى فيما يرد للمصلحة من طلبات اعفاء استناداً إلى هذه الاتفاقيات وفقاً للأسس الآتية :

١- الاتفاقيات التى صدرت قوانينها قبل العمل بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الصادر بفرض الضريبة على الاستهلاك وورد بالنص على اعفاء الشركة طالبة الاعفاء من كافة الضرائب أو جميع الضرائب أو الضرائب المحلية أو الضرائب الأخرى أو الفرائض الضريبية يشمل هذا النص الاعفاء من ضريبة المبيعات على ما تقوم باستيراده وفقاً للقيود الواردة بالاتفاقية .

٢- الاتفاقيات التى صدرت قوانينها بعد العمل بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر يتعين لتمتع الشركة طالبة الاعفاء من ضريبة المبيعات أن يكون قد ورد بالاتفاقية النص صراحة على الاعفاء من ضريبة الاستهلاك أو ما يحل محلها ، ووفقاً للقيود الواردة بالاتفاقية .

٣- بالنسبة للشركات القائمة بالعمليات والتى لم يرد ذكرها فى المواد الخاصة بالاعفاءات فإنها تتمتع بالاعفاء فى حالة ما إذا كان لها صفة الوكيل وفقاً للاتفاقية وفى الحدود والشروط الواردة بها .

٤- الاتفاقيات التى ليست لها قوة القانون وكذا مواد الاعفاء التى ليس لها هذه القوة التشريعية لا يعتد بها فى مجال الاعفاء .

٥- يشترط فى الحالات السابقة أن تكون الاتفاقية قائمة ومعمولاً بها وبالشروط والقيود الواردة بها .

ثانياً : تقوم الادارة العامة الفنية للبحوث الضريبية بعرض الرأى الذى تنتهى إليه على الادارة المركزية لشئون التطوير للمراجعة تمهيداً لعرض الموضوع على السيد الأستاذ رئيس المصلحة .

ثالثاً : الموضوعات التى سبق ابداء الرأى بشأنها يعاد بحثها وفقاً لما تقدم واخطار الشركات بما ينتهى إليه الرأى على ضوء القواعد السابقة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/١١/١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

جدول حساب الضريبة الاضافية لـ١ جنيه

لعدد ن من الاسابيع بمعدل $\frac{١}{٢}$ % أسبوعيا

الجملة المراكبة = المبلغ × ع ر ا ن   (الضريبة الاضافية) = المبلغ × (ع ر ا ن - ١)

ن الأسبوع	× الضريبة الاضافية	ن الأسبوع	الضريبة الاضافية	ن الأسبوع	الضريبة الاضافية
٢	٠١٠٠٢٥ر	٢٦	١٣٨٤٥٩٦ر	٥٠	٢٨٣٢٢٥٨ر
٣	٠١٥٠٧٥١ر	٢٧	١٤٤١٥١٩ر	٥١	٢٨٩٩٤١٩ر
٤	٠٢٠١٥٠٥ر	٢٨	١٤٩٨٧٢٦ر	٥٢	٢٩٦٠٩٠٢ر
٥	٠٢٥٢٥١٣ر	٢٩	١٥٠٥٦٢٢ر	٥٣	٣٠٢٥٧٠٦ر
٦	٠٣٠٣٧٧٥ر	٣٠	١٦١٤٠٠١ر	٥٤	٣٠٩٠٨٣٥ر
٧	٠٣٥٥٢٩٤ر	٣١	١٦٧٢٠٧١ر	٥٥	٣١٥٦٢٨٩ر
٨	٠٤٠٧٠٧٠ر	٣٢	١٧٣٠٤٢١ر	٥٦	٣٢٢٢٢٠٧ر
٩	٠٤٥٩١٠٦ر	٣٣	١٧٨٩٠٨٣ر	٥٧	٣٢٨٨١٨١ر
١٠	٠٥١١٤٠١ر	٣٤	١٨٤٨٠٢٩ر	٥٨	٣٣٥٤٦٢١ر
١١	٠٥٦٣٩٥٨ر	٣٥	١٩٠٧٢٦٩ر	٥٩	٣٤٢١٣٩٥ر
١٢	٠٦١٦٧٧٨ر	٣٦	١٩٦٦٨٠٥ر	٦٠	٣٤٨٨٥٠٢ر
١٣	٠٦٦٩٨٦٢ر	٣٧	٢٠٦٦٣٩ر	٦١	٣٥٥٥٩٤٤ر
١٤	٠٧٢٣٢١١ر	٣٨	٢٠٨٦٧٧٢ر	٦٢	٣٦٢٣٧٢٤ر
١٥	٠٧٧٩٨٢٧ر	٣٩	٢١٤٧٢٠٦ر	٦٣	٣٦٩١٨٤٢ر
١٦	٠٨٣٠٧١٢ر	٤٠	٢٢٠٧٩٤٢ر	٦٤	٣٧٦٠٣٠٢ر
١٧	٠٨٨٤٨٦٥ر	٤١	٢٢٦٨٩٨٢ر	٦٥	٣٨٢٩١٠٣ر
١٨	٠٩٣٩٢٨٩ر	٤٢	٢٣٣,٣٢٧ر	٦٦	٣٨٩٨٢٤٩ر
١٩	٠٩٩٣٩٨٦ر	٤٣	٢٣٩١٩٧٩ر	٦٧	٣٩٩٦٧٧٤ر
٢٠	١٠٤٨٩٥٦ر	٤٤	٢٤٥٣٩٣٩ر	٦٨	٤٠٣٧٥٧٩ر
٢١	١١٠٤٢٠١ر	٤٥	٢٥١٦٢٠٨ر	٦٩	٤١٠٧٧٩٦ر
٢٢	١١٥٩٧٢٢ر	٤٦	٢٥٧٨٧٨٩ر	٧٠	٤١٧٨٣٠٥ر
٢٣	١٢١٥٥٢ر	٤٧	٢٦٤١٦٨٣ر	٧١	٤٢٤٩١٩٧ر
٢٤	١٢٧١٥٩٨ر	٤٨	٢٧٠٤٨٩٢ر	٧٢	٤٣٢٠٤٤٣ر
٢٥	١٣٢٧٩٥٦ر	٤٩	٢٧٦٨٤١٦ر	٧٣	٤٣٩٢٠٤٥ر

× هذه الخانة تعطى الضريبة الاضافية لمبلغ جنيه واحد بمعدل $\frac{١}{٢}$ ٪

ع.ر هى معدل الضريبة الاضافية بواقع $\frac{١}{٢}$ ٪ .

جدول حساب الضريبة الاضافية لـ١ جنيه

لعدد ن من الأسابيع بمعدل ١/٢ % أسبوعيا

الجملة المراكبة = المبلغ × ع ر ا ن (الضريبة الاضافية) = المبلغ × (ع ر ا ن - ١)

الأسبوع	الضريبة الاضافية	الأسبوع	الضريبة الا	الأسبوع	الضريبة الاضافية
٧٤	٤٤٦٤٠٠٥ر	١٠٣	٦٧١٤٩٢٣ر	١٣٢	٩٣١٦١٣٢ر
٧٥	٤٥٦٣٢٥ر	١٠٤	٦٧٩٨٤٩٧ر	١٣٣	٩٤١٢٧١٢ر
٧٦	٤٦٠٩٠٠٧ر	١٠٥	٦٨٨٢٤٩٠ر	١٣٤	٩٥٠٩٧٧٦ر
٧٧	٤٦٨٢٠٥٢ر	١٠٦	٦٩٦٦٩٠٢ر	١٣٥	٩٦٠٧٣٢٥ر
٧٨	٤٧٥٥٤٦٢ر	١٠٧	٧٠٥١٧٣٧ر	١٣٦	٩٧٠٥٣٦١ر
٧٠	٤٨٢٩٢٤٠ر	١٠٨	٧١٣٦٩٩٥ر	١٣٧	٩٨٠٣٨٨٨ر
٨٠	٤٩٠٣٣٨٦ر	١٠٩	٧٢٢٢٦٨٠ر	١٣٨	٩٩٠٢٩٠٨ر
٨١	٤٩٧٧٩٠٣ر	١١٠	٧٣٠٨٧٩٤ر	١٣٩	٠٠٠٢٤٢٢ر١
٨٢	٥٠٠٥٧٩٢ر	١١١	٧٣٩٥٣٣٨ر	١٤٠	٠١٠٢٤٣٤ر١
٨٣	٥١٢٨٠٥٦ر	١١٢	٧٤٨٢٢٣١٤ر	١٤١	٠٢٠٢٩٤٧ر١
٨٤	٥٢٠٣٦٩٧ر	١١٣	٧٥٦٩٧٢٦ر	١٤٢	٠٣٠٣٩٦١ر١
٨٥	٥٢٩٧١٥ر	١١٤	٧٦٥٧٥٧٤ر	١٤٣	٠٤٠٥٤٨١ر١
٨٦	٥٣٥٦١١٤ر	١١٥	٧٧٤٥٨٦٢ر	١٤٤	٠٥٠٧٥١ر١
٨٧	٥٤٣٢٨٩٤ر	١١٦	٧٨٣٤٥٩٢ر	١٤٥	٠٦١٠٠٤٦ر١
٨٨	٥٥١٠٠٥٩ر	١١٧	٧٩٢٣٧٦٥ر	١٤٦	٠٧١٣٠٩٦ر١
٨٩	٥٥٨٧٦٠٩ر	١١٨	٨٠١٣٣٨٣ر	١٤٧	٠٨١٦٦٦١ر١
٩٠	٥٦٦٥٥٤٧ر	[illegible]	٨١٠٣٤٥٠ر	١٤٨	٠٩٢٠٧٤٥ر١
٩١	٥٧٤٣٨٧٥ر	١٢٠	٨١٩٣٩٦٨ر	١٤٩	١٠٢٥٣٤٩ر١
٩٢	٥٨٢٢٥٩٤ر	١٢١	٨٢٨٤٩٣٧ر	١٥٠	١١٣٠٤٧٥ر١
٩٣	٥٩٠١٧٠٧ر	١٢٢	٨٣٧٦٣٦٢ر	١٥١	١٢٣٦١٢٨ر١
٩٤	٥٩٨١٢١٦ر	١٢٣	٨٤٦٨٢٤٤ر	١٥٢	١٣٤٢٣٠٩ر١
٩٥	٦٠٦١١٢٢ر	١٢٤	٨٥٦٠٥٨٥ر	١٥٣	١٤٤٩٠٣٠ر١
٩٦	٦١٤١٤٢٧ر	١٢٥	٨٦٥٣٣٨٨ر	١٥٤	١٥٥٦٢٦٥ر١
٩٧	٦٢٢٢١٣٤ر	١٢٦	٨٧٤٦٦٥٥ر	١٥٥	١٦٦٤٠٤٦ر١
٩٨	٦٣٠٣٢٤٥ر	١٢٧	٨٨٠٣٨٨ر	١٥٦	١٧٧٢٣٦٧ر١
٩٩	٦٣٨٤٧٦١ر	١٢٨	٨٩٣٤٥٩٠ر	١٥٧	١٨٨١٢٢٩ر١
١٠٠	٦٤٦٦٦٨٥ر	١٢٩	٩٠٢٩٢٦٣ر	١٥٨	١٩٩٠٣٥ر١
١٠١	٦٥٤٩٠١٩ر	١٣٠	٩١٢٤٤١٠ر	١٥٩	٢١٠٠٥٨٨ر١
١٠٢	٦٦٣١٧٦٤ر	١٣١	٩٢٢٠٠٣٢ر	١٦٠	٢٢١١٠٩١ر١

كيفية استخدام جدول الضريبة الاضافية

لحساب عدد الأسابيع المتأخر فيها سداد الضريبة يجب عمل الآتى :

١- حساب عدد الأيام منذ انتهاء الفترة المحددة لتقديم الاقرار وسداد الضريبة .

٢- قسمة عدد هذه الأيام على ٧ لنحصل على عدد الأسابيع بما فيها جزء الأسبوع الذى يستحق عنه حساب الضريبة الاضافية .

الجدول المرفق أعد لبيان الضريبة الاضافية عن مبلغ واحد جنيه لمدة تتراوح من ٢ إلى ٧٣ أسبوعاً .

حيث إن الضريبة الاضافية عن أسبوع واحد لمبلغ واحد جنيه = ٠٠٥,٠ جنيه لذا بدأ الجدول المرفق من الأسبوع الثانى .

أمثلة :

١- إذا فرضنا أن الضريبة المتأخر سدادها لمدة ٢١ يوماً هى ٢٠٠ جنيه .

فيكون عدد الأسابيع المتأخر فيها سداد الضريبة = $\frac{٢١}{٧}$ = ٣ أسابيع .

ولحساب الضريبة الاضافية نتبع الآتى :

نبحث فى الجدول المرفق تحت خانة ن (الأسابيع) حتى نصل إلى مدة ٣ أسابيع ونقوم بضرب الرقم الموجود فى خانة قيمة الضريبة الاضافية × مبلغ الضريبة المتأخر سدادها كما يلى = ٢٠٠ جنيه × ٠١٥٠٧٥١,٠ = ٣٠٢ جنيه وهو مبلغ الضريبة الاضافية المستحقة .

٢- الضريبة المتأخر سدادها لمدة ٤٥ يوماً مبلغ ٣٤٧٥ جنيهاً .

فيكون عدد الأسابيع المتأخر فيها سداد الضريبة $\frac{٤٥}{٧}$ = ٦ $\frac{٣}{٧}$ = ٧ أسابيع .

وبالكشف فى الجدول قرين عدد ٧ أسابيع يتبين أن مبلغ الضريبة الاضافية للجنيه الواحد = ٠٣٥٥٢٩٤,٠ جنيه .

وبذلك يكون مبلغ الضريبة الاضافية المستحقة = ٣٤٧٥ جنيهاً × ٠٣٥٥٢٩٤,٠ = ١٢٣,٤٦ جنيه .

ملحوظة :

١- يلزم تجديد حساب الضريبة الاضافية فى كل مرة يتأخر فيها المسجل عن سداد قيمة الضريبة × الضريبة الاضافية ... بمعنى أنه إذا تأخر المسجل عند سداد الضريبة لمدة ٣ أسابيع كما فى المثال الأول ، فإنه على المسجل سداد المبلغ فوراً وإلا بدأ أسبوع جديد يستحق عنه حساب مزيد من الضريبة الاضافية .

٢- أما إذا كان الحال كما فى المثال الثانى فإنه يكون أمام المسجل فرصة ٤ أيام يقوم فيها بالسداد قبل أن ينتهى الأسبوع السابع ويبدأ أسبوع جديد يستحق عنه حساب مزيد من الضريبة الاضافية .

منشور رقم (٧٧) لسنة ١٩٩١

يتم الاسترشاد بهذا الجدول عند حساب الضريبة الاضافية .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٧٨) لسنة ١٩٩١

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر برقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون يرجى مراعاة الآتى :

١- مواد التعبئة والتغليف التى يستخدمها المسجل فى تعبئة أو تغليف منتجاته المباعة يتم خصم الضريبة السابق سدادها على هذه المواد من الضريبة المستحقة على مبيعاته بشرط عدم احتساب هذه الضريبة ضمن عناصر تكلفة المنتج النهائى .

٢- قطع غيار الأجهزة والمعدات الانتاجية ومستلزمات تشغيلها اللازمة لممارسة النشاط لا تعتبر ضمن مدخلات المنتج النهائى ولا يتم خصم الضريبة المسددة عليها من الضريبة المستحقة على المنتج النهائى .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/١٢/١

رئيس المصلحة

منشور رقم (٧٨) لسنة ١٩٩١

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر برقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون يرجى مراعاة الآتى :

١- مواد التعبئة والتغليف التى يستخدمها المسجل فى تعبئة أو تغليف منتجاته المباعة يتم خصم الضريبة السابق سدادها على هذه المواد من الضريبة المستحقة على مبيعاته بشرط عدم احتساب هذه الضريبة ضمن عناصر تكلفة المنتج النهائى .

٢- قطع غيار الأجهزة والمعدات الانتاجية ومستلزمات تشغيلها اللازمة لممارسة النشاط لا تعتبر ضمن مدخلات المنتج النهائى ولا يتم خصم الضريبة المسددة عليها من الضريبة المستحقة على المنتج النهائى .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/١٢/١

رئيس مصلحة

منشور رقم (٧٩) لسنة ١٩٩١
بشأن تنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة فى قضايا التهرب

بمناسبة ما أثارته بعض المناطق التنفيذية بالمصلحة حول طبيعة التعويضات المحكوم بها غيابياً فى جنح التهرب الضريبى ومدة سقوطها ، وبعد دراسة الموضوع والعرض على السيد الأستاذ / المستشار القانونى للمصلحة فقد استقر الرأى - على ضوء ما ورد بالفقه والقضاء - على أن التعويضات التى يحكم بها فى جرائم التهرب الضريبى تعد ذات طبيعة مختلطة يغلب عليها ذلك فإنها تسقط بتقادم الجريمة كما تسقط أيضاً بتقادم العقوبة ، وأنه من

المقرر فى القانون أن الحكم الغيابى فى مواد الجنح يسقط بمضى ثلاث سنوات وهى مدة سقوط الاجراءات فى مواد الجنح (م١٥ أ . ح) .

وبناءً عليه يجب مراعاة ما يلى :

أولاً : أن التعويضات المحكوم بها لصالح المصلحة فى قضايا التهرب التى يصدر فيها الحكم غيابياً على المتهم تسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم شأنها فى ذلك شأن العقوبات الأصلية المحكوم بها .

ثانياً : على مأموريات الضرائب وادارات الشئون القانونية بالمناطق التنفيذية أن تبادر - فور صدور الحكم الغيابى - باعلانه للمحكوم عليه حتى إذا ما انقضت المدة المقررة للطعن عليه قانوناً دون أن يقوم المحكوم عليه بالمعارضة أو الاستئناف صار الحكم نهائياً واجب التنفيذ .

ثالثاً : حفاظاً على حق الخزانة العامة تقوم الجهات التنفيذية المختلفة بتحصيل تلك المستحقات المحكوم بها بالطرق القانونية بما فى ذلك توقيع الحجز الادارى .

ويعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/١٢/٥

رئيس المصلحة

السيد / ...

تحية طيبة وبعد ...

إيماءً إلى كتاب سيادتكم بشأن الاستفسار عن مدى خضوع منتجات المصنع للضريبة على المبيعات .

نتشرف باحاطة سيادتكم بالآتى :

١- البخور : يخضع لضريبة المبيعات بفئة ٣٠٪ .

٢- اللبان : يخضع لضريبة المبيعات بفئة ١٠٪ .

٣- السحلب : المكون من الأرز والسمسم والفانيليا معفى من الضريبة العامة على المبيعات .

٤- الحلبة المطحونة : المكونة من حلبة حصى - كراوية - وكركم - سمسم - فانيليا : معفاة من الضريبة العامة على المبيعات .

مع تحيات مصلحة الضرائب على المبيعات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٨٠) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما استقر عليه الرأى فى مدى خضوع البخور واللبان والسحلب والحلبة المطحونة للضريبة على المبيعات على النحو الموضح .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى / /١٩٩١

مدير عام البحوث الضريبية

تعليمات

تلاحظ أن كلا من المركز الرئيسى للمسجل وفروعه يقومون بتقديم الاقرارات للمأموريات التابعين لها مما يترتب على ذلك قبول الحاسب الآلى للاقرار المقدم من المركز الرئيسى ورفض باقى الاقرارات المقدمة من الفروع عن نفس الفترة الضريبية لكونهم فروعاً غير مسجلة مما يؤدى إلى أن حساب الشركة بملف المركز الرئيسى لا يمثل الحقيقة .

لذا يرجى مراعاة الآتى :

أن يقوم المركز الرئيسى بتقديم الاقرار الضريبى عن جميع الفروع التابعة له وسداد الضريبة المستحقة لدى المأمورية التابع لها والمسجل بها ، وذلك حرصاً على تغذية الحاسب الآلى بالبيانات الحقيقية لمعاملات الشركة بجميع فروعها فى اقرار واحد ، وتوحيد المحاسبة الضريبية على أن تقوم المأموريات بفحص الدفاتر والمستندات التابعة لها من واقع صورة الاقرار المقدمة من المركز الرئيسى للوقوف على صحة البيانات .

صدر فى ١٩٩١/١٢/١٠

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٨١) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما استقر عليه الرأى بخصوص تقديم الاقرارات الخاصة بالمركز الرئيسى وفروعه .

رجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث

منشور رقم (٨٢) لسنة ١٩٩١
تعليمات بشأن معاملة الخامات الدوائية

تنفيذاً لقرارات السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية أرقام ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن معاملة ضريبة المبيعات للخامات الدوائية الأساسية والخامات الدوائية غير الأساسية (بشرى وبيطرى) يراعى الآتى :

أولاً : ١- أن تدخل الأصناف الواردة فى صناعة الدواء ومن بين مستلزمات انتاجها .

٢- أن تكون واردة للمصانع المرخص لها بصناعة الدواء أو لحسابها (بحيث يتضح ذلك من المستندات الاستيرادية) .

٣- أن تتقدم الجهة الطالبة ببيان معتمد من الشركة القابضة للأدوية يوضح بـه النوع والكمية والقيمة المطلوب اعفاؤها أو معاملتها بالسعر الحكمى .

٤- يراعى التأكد من كون الأصناف الواردة هى بذاتها الأصناف المنصوص عليها بالقوائم المراجعة للقرارات المشار إليها دون غيرها .

٥- فئات الضريبة المنصوص عليها بسلع الجدول رقم (١) المرافقة للقانون هى الواجبة التطبيق فى حالة ورودها بالقوائم المرافقة للقرارات المشار إليها .

٦- فى حالة استخدام هذه الأصناف فى غير الغرض الوارد من أجله (الصناعات الدوائية) تخطر مصلحة الضرائب على المبيعات وتسدد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف ، ويعتبر

التصرف بدون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة شهرياً يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

٧- على الجمرك المختص اخطار المصلحة بالرسائل المفرج عنها تحت هذا النظام لمتابعتها .

ثانياً : توضح الأمثلة التالية كيفية تطبيق الضريبة فى حالات تطبيق السعر الحكمى كالخامات الدوائية غير الأساسية الواردة لمصانع الدواء .

(أ) المستورد :

قيمة الرسالة سيف من المواد غير الفعالة ١٠٠ جنيه تقرر عليها ضريبة جمركية مثلاً بواقع ٥ جنيهاً فتحسب كالآتى :

عند الافراج :

ضريبة المبيعات = (السعر الحكمى + الضريبة الجمركية) × فئة الضريبة

= [القيمة سيف × ١٠/١٠٠ + الضريبة الجمركية] × فئة ضريبة المبيعات

= [١٠٠ × ١٠/١٠٠ + ٥] × ١٠/١٠٠ = ١,٥ جنيه .

عند بيع المستورد من السوق المحلى لمصانع الدواء :

بافتراض أن المصروفات ٢ جنيه ، هامش الربح بلغ ١٠ جنيهات يكون حساب الضريبة كالتالى :

ضريبة المبيعات = (السعر الحكمى) + الضريبة الجمركية + المصروفات + هامش الربح) × فئة الضريبة .

= [١٠٠ × ١٠/١٠٠ + ٥ + ٢ + ١٠] × ١٠٪ = ٢,٧ جنيه .

الضريبة المستحقة للمصلحة عن هذه الرسالة عند بيع المستورد والتى تقدم على الاقرار = ١,٧ - ١,٥ = ١,٢ جنيه .

(ب) بالنسبة للمنتج المحلى :

ضريبة المبيعات = السعر الحكمى بواقع ١٠٪ من القيمة البيعية × فئة الضريبة .

ثالثاً : يراعى أنه بالنسبة للدواء المحلى فإن الضريبة المسددة على المواد الفعالة إن وجدت والضريبة المسددة على المواد غير الفعالة والمستلزمات التى تدخل فى صناعة الدواء ، لا يتم خصمها من الضريبة المستحقة على المنتج الدوائى باعتباره من سلع جدول (١) المرافق للقانون .

رابعاً : يلغى المنشور رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ وكل ما يتعارض مع ذلك من أحكام .

تحريراً فى ١٩٩١/١٢/١٧

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك ...

تحية طيبة وبعد ...

بالاشارة إلى منشور مصلحة الضرائب على المبيعات رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ بشأن اعفاء شنابر النظارات الطبية من الضريبة ... فإنه نظراً لصعوبة تحديد ما إذا كانت الشنابر الواردة من الخارج لأغراض طبية أو خلافه وإن ذلك يتحدد فقط عند البيع للمستهلك المحلى .

ولسلامة التطبيق رجاء التفضل بالتنبيه على أفرع الجمارك المختلفة بتحصيل الضريبة على كافة شنابر النظارات المستوردة من الخارج فيما عدا ما تستوردة وزارة الصحة والهيئات التابعة لها من هذه الأصناف ... على أن تسوى الضريبة مع المستورد لهذه الشنابر عند بيعها بالسوق المحلى وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/١٢/٧

رئيس

مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٨٣) لسنة ١٩٩١

بعاليه ما استقر عليه الرأى فى مدى خضوع شنابر النظارات للضريبة على المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى / / ١٩٩١

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للتعريفات والبحوث الاقتصادية ... مصلحة الجمارك ...

تحية طيبة وبعد ...

بالاشارة إلى مذكرة سيادتكم المؤرخة ١٩٩١/١١/٦ بخصوص مدى خضوع مجففات الأيدى الكهربائية للضريبة العامة على المبيعات بفئة ٢٠٪ .

أتشرف بالاحاطة أن المجففات الكهربائية المنزلية جميعها تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ٢٠٪ أينما كان موضعها بجداول التعريفة الجمركية تطبيقاً للفقرة ٧ من البند ثانياً بجدول (ب) المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩١/١٢/٢

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٨٤) لسنة ١٩٩١

أعلاه صورة ما تحرر إلى السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للتعريفات والبحوث الاقتصادية بمصلحة الجمارك بشأن خضوع مجففات الأيدى الكهربائية للضريبة العامة على المبيعات بفئة ٢٠٪ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث

منشور رقم (٨٥) لسنة ١٩٩١
بشأن القواعد المتبعة بخصوص اعفاء الدبلوماسيين

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون ومنشور الاعفاءات رقم ٩ لسنة ١٩٩١ الصادر من مصلحة الجمارك ، ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل تراعى القواعد الآتية :

فى حالة الشراء من السوق المحلى :

مادة (١) : فى حالة قيام أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين بالجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وكذلك أزواجهم وأولادهم القصر ، بالشراء محلياً سواء من المنتج الصناعى ، أو المستورد ، أو مؤدى الخدمة ، المسجلين لدى المصلحة ، ترد الضريبة السابق سدادها بموجب فواتير ضريبية على مشترياتهم من سلع أو خدمات متى كان ذلك بقصد الاستعمال الشخصى وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل .

تتولى السفارة أو القنصلية التابع لها العضو تقديم الفواتير الضريبية إلى وزارة الخارجية كل ثلاثة أشهر لتقوم بإحالتها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات مشفوعة بتوصيتها لرد الضريبة السابق سدادها على مشترياتهم الفعلية من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لما تقرره وزارة الخارجية - ادارة المراسم - وفى حدوده .

مادة (٢) : القواعد الواردة فى المادة السابقة لا تنطبق على الموظفين الاداريين بالسفارات والقنصليات والتى تخضع مشترياتهم المحلية لضريبة المبيعات حيث إن الاعفاء المقرر بالنسبة لهم قاصر على من يستوردونه فقط من الخارج وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق ...

تحريراً فى ١٩٩١/١٢/٢٩

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

ثانياً : المنشورات الصادرة من مصلحة الضرائب على المبيعات خلال عام ١٩٩٢

منشور رقم (١) لسنة ١٩٩٢

فيما يلى أسس التحاسب وفقاً للمنشور رقم ٤٩ لسنة ١٩٩١ والخاص بالاتفاق بين المصلحة وشعبة المخابز الأفرنجية .

١- أن تتم المحاسبة طبقاً للكمية المسلمة فعلاً .

٢- أو امساك دفاتر منتظمة يحاسب على أساسها وتطبق المادة ٢٣ من القانون .

٣- المحاسبة على أساس النسب المقررة لكل محافظة طبقاً لقرار التموين.

٤- الالتزام بباقى النسب الواردة بالمنشور رقم ٤٩ لسنة ١٩٩١ .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/١/٥

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٢) لسنة ١٩٩٢
بشأن معاملة ضريبة المبيعات للرخام والجرانيت

١- استخراج بلوكات الرخام الطبيعى أو الجرانيت من الأرض لا تخضع لضريبة المبيعات .

٢- انتاج بلوكات الرخام أو الجرانيت التجميعى يخضع لضريبة المبيعات.

٣- نشر بلوكات الرخام الطبيعى والجرانيت أو التجميعى إلى ألواح ملمعة أو غير ملمعة تخضع لضريبة المبيعات .

٤- المصنوعات من رخام (طبيعى ، تجميعى) أو جرانيت فى شكل مهيئات (تماثيل - ترابيزات - أحواض غسيل . . إلخ) تخضع للضريبة على المبيعات طبقاً لفئاتها المقررة عليها بالقانون .

٥- المنتج الذى يقوم بجميع مراحل التصنيع أو بعضها سواء نشر بلوكات الرخام أو الجرانيت إلى ألواح ثم تلميعها وتقطيعها حتى الوصول إلى المنتج النهائى فإن هذا المنتج يخضع لضريبة المبيعات على قيمة بيع المنتج النهائى .

٦- تقطيع ألواح الرخام والجرانيت الجاهزة والسابقة سداد ضريبة المبيعات عليها إلى قطع أو أجزاء صغيرة (للأثاث مثلاً ... إلخ) غير خاضعة لضريبة المبيعات .

والله ولى التوفيق ،،،

صدر فى ١٩٩٢/١/٢٠

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٣) لسنة ١٩٩٢
بشأن المعاملة الضريبية للمخلفات الصناعية

١- تخضع المخلفات الصناعية الناتجة عن العملية الصناعية - إذا كان يصعب فرزها والتى تتكون من أكثر من صنف - للضريبة العامة على المبيعات عند بيعها بمعرفة مسجل للفئة الضريبية المقررة على الصنف الذى يضفى عليها الصفة الغالبة أو إلى فئة ١٠٪ من القيمة البيعية إذا لم يكن هناك صنف غالٍ .

٢- إذا كانت هذه المخلفات مفرزة أو يسهل فرزها فإنها تخضع للضريبة وفقاً للفئة المقررة على السلعة الناتج عنها المخلف الصناعى ذاته .

٣- بالنسبة للمنتج النهائى إذا كان معيباً وتم بيعه بمعرفة مسجل فإنه يخضع للضريبة العامة على المبيعات وفقاً لقيمة البيع الفعلى وفئة الضريبة المقررة على المنتج النهائى ذاته .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

صدر فى ١٩٩٢/١/٣١

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

السيد / ...

تحية طيبة وبعد ...

إيماءً إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ١٩٩١/٧/٩ بشأن طلب الافادة عن مدى خضوع نشاط تصوير وتحميض وطبع الأفلام لضريبة المبيعات .

نتشرف باحاطة سيادتكم بأن نشاط التصوير وتحميض وطبع الأفلام يخضع للضريبة العامة على المبيعات باعتباره تصنيعاً تطبيقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ ويتعين على العمل تحصيل ضريبة المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمة الفاتورة وتوريدها للمصلحة رفق الاقرار الشهرى للمأمورية الواقعة فى نطاقكم الجغرافى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/١/٢٢

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

المسطر بعاليه ما استقر عليه الرأى بشأن كيفية تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بخصوص نشاط التصوير وتحميض وطبع الأفلام .

برجاء اتخاذ اللازم نحو مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى / / ١٩٩٢

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٢

نظراً لما تلاحظ من عدم اعلام المختصين بالوحدات التنفيذية بالتعليمات والمنشورات والقرارات التى تصدرها المصلحة فى حينها .

ولما لهذا القصور من أثر مباشر على الحصيلة بالاضافة إلى الأعباء الادارية التى تترتب على اعادة الاجراءات وفقاً لما صدر بشأنها .

ولرفع كفاءة الأداء وتحديداً للمسئولية يتبع الآتى :

١- فور ورود هذه القرارات أو التعليمات إلى الوحدة التنفيذية يتم إثباتها بسجل الوارد وتسلم فوراً إلى مختص يصدر بتحديد اسمه قرار اداري من رئيس الوحدة التنفيذية .

٢- يقوم المختص باعداد كشوف بأسماء العاملين بالوحدة التنفيذية يثبت فيها توقيع العاملين بما يفيد اعلانهم مع إفراد خانة لتاريخ الاعلان قرين خانة التوقيع وتحفظ هذه الكشوف وفقاً لنوعها وتسلسلها التاريخي بملف خاص بالأرشيف .

٣- على المختص اعلام العاملين بما لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلامه للتعليمات والقرارات والعرض على رئيس الوحدة التنفيذية لإثبات مناظرته لهذه الكشوف شهرياً .

٤- على الادارة العامة للتفتيش وادارات التفتيش المالي والاداري بالمناطق التنفيذية التثبت من تنفيذ ذلك بكل دقة مع عرض المخالفات التي تتكشف لاتخاذ اللازم بشأنها .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩٢/٢/١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٦) لسنة ١٩٩٢

نظراً لما تلاحظ ومنذ بدء العمل بنظام التحكيم المنصوص عليه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من قيام بعض أصحاب الشأن بطلب اللجوء للتحكيم دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون وعن حالات لم ينص القانون على اجراء التحكيم بشأنها .

لذا ... يراعى قبل البت في موضوع التحكيم التأكد من الآتي :

١- التقدم بالاقرار الشهري المنصوص عليه بالمادة ١٦ من القانون .

٢- سداد ضريبة المبيعات طبقاً لما ورد بالاقرار الشهري .

٣- قيام المصلحة بتعديل الاقرار الشهري من ناحية قيمة السلعة أو كمياتها أو الخدمة أو نوعها أو مقدار الضريبة المستحقة .

٤- التظلم لرئيس المصلحة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بالعتديل السابق .

٥- التقدم بطلب اللجوء لتحكيم فى حالة رفض التظلم أو عدم البت فيه خلال خمسة عشر يوماً .

٦- سداد نفقات التحكيم المنصوص عليها بالمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون .

وعلى الجهات المختصة الالتزام بما ورد عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

صدر فى ١٩٩٢/١/٣٠

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٧) لسنة ١٩٩٢

نظراً لأن الكحول الاثيلى النقى الذى يستخدم فى صناعة العطور والكلونيا يسدد عنه مبلغ ٤,٥ جنيه عن كل لتر صرف عند استلامه من شركات السكر والتقطير المصرية كضريبة مبيعات يرد منها ١,٥ جنيه عن كل لتر صرف يستخدم فى صناعة العطور والكولونيا .

وطبقاً لما ورد بالمادة ٢٩ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فقد استقر الرأى على أن يستمر العمل بما كان متبعاً فى ظل أحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ٨١/١٣٣ بتقديم خطابات الضمان عن مبالغ ١,٥ جنيه وذلك فى ظل سريان أحكام قانون ضريبة المبيعات على أن يتم تسييل خطاب الضمان عند وجود أى مخالفات ودون الاخلال بالاجراءات الخاصة بالتهرب من الضريبة وعلى المناطق والادارات والمأموريات اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو تنفيذ ذلك .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٢/٨

مدير عام البحوث

منشور رقم (٨) لسنة ١٩٩٢
بشأن الأحكام الصادرة فى قضايا التهرب

إلحاقاً للمنشور رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ ، وبناء على ما انتهى إليه الرأى - بعد العرض على السيد الأستاذ المستار القانونى للمصلحة - فى شأن قضايا التهرب الضريبى على أن قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ... ومن ثم فهى ذات طبيعة مختلطة ، وينبنى على ذلك إنه إذا ما ادعت المصلحة بالحقوق المدينة فى قضايا الجنح توافرت لها الصفة والمصلحة فى ابداء الدفاع فى الدعوى والطعن على الحكم الصادر فيها فى شقة المدنى بالاستئناف أو النقض إذا لم يحكم بطلبات المصلحة .

وبناء على ما يلى :

أولاً : ضرورة اخطار هيئة قضايا الدولة بطلب الطعن على الأحكام الصادرة فى جنح التهرب غير المحققة لطلبات المصلحة .

ثانياً : فى حالة صدور الأحكام الغيابية يجب أن يكون اعلان الحكم لشخص المتهم أو فى محل اقامته ولا يكون الاعلان مع النيابة أو لجهة الادارة دون أن تسبقه التحريات اللازمة اعلان باطل .

ثالثاً : يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٢/٨

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٩) لسنة ١٩٩٢

فى اطار تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية وبناء على ما تم الاتفاق عليه بمصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة وبعض منتجى البامبو .

يعامل أثاث البامبو (الخيزران) ضريبياً على النحو التالى :

١- تسجيل ورش ومصانع صناعات البامبو (الخيزران) .

٢- يكون أساس المحاسبة لأغراض ضريبة المبيعات كما يلى :

- قيمة المدخلات = ٥٪ من قيمة المنتج المباع يتم استبعادها عند تحديد وعاء الضريبة باعتبار أنه تم سداد الضريبة ، عليها خلال مراحل التداول (حكمياً) وتحصل الضريبة المقررة بنسبة ١٠٪ على القيمة المتبقية من ثمن بيع المنتج (الذى يمثل ٥٠٪ من اجمالى قيمة البيع) .

مثال :

- منتج قيمته البيعية ٢٠٠٠ جنيه .

- قيمة المدخلات ٥٠٪ = ١٠٠٠ جنيه .

- الوعاء الذى تحسب على أساسه الضريبة = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ١٠٠٠ جنيه .

- ضريبة المبيعات بواقع ١٠٪ = ١٠٠٠ × ١٠٪ = ١٠٠ جنيه .

٣- يستخدم النموذج المبسط للاقرار الشهرى (المرفق) متضمناً قيمة المبيعات وقيمة وعاء الضريبة والضريبة الواجبة الأداء .

٤- يلتزم المنتجون بامساك دفتر مبسط .

٥- هذه النسبة حكمية لجميع المسجلين ويمكن لمن يرغب منهم فى التعامل بالنظام الأصلى الوارد بالقانون رقم ١١ لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية للحصول على الترخيص بذلك من مصلحة الضرائب على المبيعات بصرف النظر عن سبب طلبه ووفقاً للقواعد التى تضعها المصلحة فى هذا الخصوص .

٦- لا يخل هذا الاتفاق بأحقية المصدرين فى استرداد الضريبة السابق سدادها للمأمورية المختصة وفقاً للقواعد المقررة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٢/٢٢

مدير عام البحوث الضريبية

القرار
بالضريبة على المبيعات طبقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩١ مقدم إلى مأمورية ضرائب مبيعات

الفترة /   من   إلى

إسم المسجل :   رقم التسجيل :

العنوان :   النشاط :

منشور رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢

السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مناطق الاسكندرية والوجه البحرى والقنال وسيناء - بطنطا .

تحية طيبة وبعد ...

إيماء إلى كتاب سيادتكم المؤرخ فى ١٩٩٢/١/٦ بشأن تحديد القيمة على السلع المستوردة عند البيع الأول وذلك لتحديد المعاملة الضريبية بشأنها .

نتشرف بالاحاطة بأن :

القيمة المتخذة أساساً لاحتساب الضريبة على المبيعات بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج هى القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضرية الجمركية (سيف) مضافاً إليه الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة وبالتالى تكون الضريبة المسددة عند الافراج الجمركى هو الحد الأدنى لضريبة المبيعات ما لم يكن قد تم البيع الأول بقيمة أعلى من وعاء الضريبة عند الافراج الجمركى .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٢/١٨

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (١١) لسنة ١٩٩٢

نظراً لانتشار ظاهرة ارتداد تصديرات السجاير وإعادة دخولها الأراضى

المصرية وطرحها فى الأسواق بأسعار تقل عن الأسعار الرسمية المحددة . بالاضافة إلى انتشار ظاهرة طرح سجاير أجنبية مهربة بالسوق المحلى وبأسعار تنافس الانتاج المحلى وذلك يؤدى إلى الاضرار بموارد الخزانة العامة .

وطبقاً لما تم الاتفاق عليه بين المصلحة والشركة الشرقية للدخان والسجاير (إيسترن كومبانى) يراعى ما يلى :

١- يقوم المشترى بغرض التصدير بسداد مقابل ضريبة المبيعات المقررة إلى جزينة الشركة .

٢- عند اتمام عملية التصدير على المشترى بغرض التصدير التقدم إلى الشركة بمستندات التصدير مؤشراً عليها من الجمارك المصرية وجمارك البلد المصدر إليه بما يفيد اتمام عملية التصدير .

٣- للمشترى الحق فى استرداد ما سبق توريده كمقابل للضرائب والرسوم المحصلة إذا تم التصدير خلال شهر من استلام البضاعة وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على اتمام عملية التصدير للشركة .

٤- على الشركة فى حالة عدم تقديم ما يفيد قيام المشترى باتمام عملية التصدير توريد المقابل المدفوع منه كضرائب ورسوم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات ضمن اقرار الشركة الشهرى .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٣/٣

مدير عام البحوث

منشور رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢

فى اطار تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالاعفاء المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون وبناءً على ما تم الاتفاق عليه مع كل من الجهات المحددة بالمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون يراعى ما يلى :

١- على كل مأمورية اخطار المسجلين فى نطاقها بأن كل من تصدر له

بالاعفاء تخطر بها المصلحة (المأموريات التنفيذية كل فى حدود اختصاصه) للمراجعة سواء كان الاعفاء للدبلوماسيين أو الجمعيات المنصوص عليها بالمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

٢- تشكل وحدة بكل مأمورية لمراجعة الشهادات التى ترد من المسجلين مع فتح سجلات بمعرفة المأمورية لكل جهة من الجهات المعفاة لقيد الشهادات التى ترد للمأمورية من المسجلين سنوياً (حسب السنة الميلادية) .

٣- اخطار الجهات المعفاة بأن يتم التأشير على الشهادة بأن الشراء من موازنتها الخاصة أو من مواردها الذاتية مع الالتزام الكامل بكافة الضوابط والشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون .

٤- السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات لا يسرى عليها الاعفاء المشار إليه .

برجاء الالتزام بمراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٣/٣

مدير عام البحوث

منشور رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

فى شأن التساؤل عن مدى استحقاق الضريبة الاضافية على الضريبة الحكمية ٧٪ الخاصة بتطبيق المنشور ١٩٩١/٥٠ فى حالة التأخر عن توريدها للمصلحة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لشهر البيع .

لقد استقر الرأى على ضرورة احتساب الضريبة الاضافية على الضريبة الحكمية سواء الخاصة بالمنشور ١٩٩١/٥٠ أو أى اتفاقيات أخرى عقدتها المصلحة فى حالة التأخر فى توريد الضريبة الحكمية عن المواعيد المنصوص عليها فى المنشورات والاتفاقات الحكمية .

وعلى أن تعامل الضريبة الاضافية فى هذه الحالات معاملة الضريبة الاضافية الأصلية .

رجاء التكرم بالتنبيه نحو تنفيذ ذلك بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩٢/٣/٤

مدير عام البحوث

منشور رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢

السيد الأستاذ / رئيس شعبة الصناعات الغذائية جمعية المستثمرين مدينة العاشر من رمضان .

تحية طيبة وبعد ...

إيماء إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ١٩٩٢/٢/١٩ بشأن طلب الوقوف على معاملة ضريبة المبيعات بالنسبة ، للزيوت النباتية المستخدمة فى الصناعة كمادة أولية والمطالبة بأن يسرى عليها ما يسرى على باقى المواد الأولية من استرداد ما سبق سداده من ضريبة عند الشراء من الضريبة المستحقة عند بيع المنتج النهائى على أساس أن هذه الزيوت ليست للطعام كما جاء بالفقرة (١٠) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

أتشرف بالاحاطة بأن الزيوت النباتية المستخدمة للصناعة تخضع لضريبة مبيعات بواقع ١٠٪ من القيمة وهى بالتالى تخضع لنظام الخصم المنصوص عليه فى القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريراً في ١٩٩٢/٢/٤

رئيس

مصلحة الضرائب على المبيعات

صورة من السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك .

تحية طيبة وبعد ...

رجاء التفضل بالاحاطة والتفضل بالتنبيه إلى أن الزيوت النباتية المستخدمة فى الصناعة تخضع لضريبة مبيعات بواقع ١٠٪ من القيمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،، **رئيس المصلحة**

منشور رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢

استفسرت بعض الجهات عن فئة ضريبة المبيعات الواجبة التطبيق على البسكويت المحشو أو المغطى بالشيكولاته .

وقد استقر الرأى على خضوع البسكويت المحشو أو المغطى بالشيكولاته باعتباره حلوى من عجين الضريبة على المبيعات بفئة ٥٪ من قيمتها بشرط أن تكون الصفة الغالبة عجيناً .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٣/١٦

مدير عام البحوث

منشور رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢

بشأن الاستفسار عن امكانية تسوية رصيد اقرار مدين من رصيد دائن لا حق له إذا تم تقديم الاقرارين معاً خلال المواعيد القانونية .

فقد استقر الرأى بالمصلحة على أنه إذا تقدم المسجل باقرار فى الميعاد القانونى أحدهما مدين والآخر دائن فلا مانع من التسوية بينهما .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٣/١٩

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢

استفسرت إحدى الشركات المنتجة للمواد الغذائية عن مدى خضوع انتاجها من « الرنجو » المصنع من قراقيش الذرة بالحرارة للضريبة على المبيعات .

وقد استقر الرأى على خضوع « الرنجو » المصنوع من قراقيش الذرة بالحرارة وتعبئته فى أكياس للبيع للأطفال بفئة ٥٪ باعتباره من المنتجات المصنعة من الدقيق .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

تحريراً فى ١٩٩٢/٣/١٩

مديرعام البحوث الضريبية

منشور رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢
محضر اجتماع

فى الساعة الحادية عشر صباح يوم السبت الموافق ٢١ مارس ١٩٩٢ بمكتب السيد الأستاذ / سيد ذكى رئيس الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ١٠٦ ش جامعة الدول العربية بالمهندسين بالجيزة .

وبناء على الطلبات المقدمة من الجمعية التعاونية العامة للتصوير والطباعة وكذا الدراسة المرفقة والمقدمة من معهد السينما (أكاديمية الفنون) فى هذا الشأن وموافقات كل من شركات فوتوكلر ورابطة معامل الألوان بالجمهورية وشركة كوداك مصر وشركة فوجى فيم وشركة كونيكا والأهلية للصناعات الفوتوغرافية والمركز التجارى الدولى .

تم عقد اجتماع بين الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ومصلحة الضرائب على المبيعات .

وقد نوقش فى الاجتماع أسلوب تحاسبى لحساب ضريبة المبيعات على التصوير الفوتوغرافى لأصحاب استوديوهات التصوير ومعامل التحميض والطبع .

وبعد المناقشة تم الاتفاق على ما يلى :

١- تسجيل معامل نشاط التصوير الفوتوغرافى وتحميض وطبع الأفلام الخاصة بها .

٢- يكون أساس المحاسبة لأغراض المبيعات كما يلى :

ازاء ما لوحظ وأبداه أعضاء الجمعية العامة للتصوير والطباعة من أن

الخامات الأساسية لعمليات التصوير والتحميض والطبع مستوردة من الخارج من خلال عدد محدود من الشركات فإن قيمة العمليات الاضافية على الخامات ومستلزمات الانتاج المستوردة من الخارج تبلغ حوالى ٤٠٪ من اجمالى التكلفة للعملية الصناعية والخدمات الخاصة بالتشغيل للغير ومن ثم فإنه اتفق على أسلوب مبسط للتحاسب لتحصيل ضريبة المبيعات من المنبع عن طريق تحصيل نسبة ٤٪ اضافية على قيمة خامات ومستلزمات الانتاج المباعة (كيماويات تحميض الفيلم - والورق - وكذلك ورق طبع الصور ٩ مقابل الضريبة على القيمة المضافة وخدمة التشغيل للغير تحصل من الشركات البائعة لهذه المستلزمات ويتم توريدها خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى للبيع بقسيمة منفصلة عن الاقرار الأصلى الخاص بالضريبة الأصلية .

وقد تقدم ممثلو هذه الشركات باقرارات تفيد التزامهم بالتحصيل وفقاً لهذا النظام .

٣- استخدام النموذج المبسط للاقرار الشهرى (المرفق) .

٤- يلتزم المنتجون بامساك دفتر مبسط .

٥- هذه النسبة حكمية لجميع المسجلين ولا يسرى عليها نظام الخصم .

٦- فى حالة عدم التزام المكلفين أو أحدهم بما جاء فى هذا الاتفاق يعتبر هذا الاتفاق ملغى وللمصلحة حق اتخاذ الاجراءات القانونية .

٧- تلتزم الجمعية العامة للتصوير والطباعة ورابطة معامل الألوان بابلاغ هذا الاتفاق لكافة أعضائها وكذا التجار بائعو مدخلات هذه الصناعة للالتزام بما فيه .

٨- هذا الاتفاق يسرى من تاريخه وحتى نهاية شهر ابريل / ١٩٩٣ .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٣/٢٤

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢

بشأن الاستفسار عن مدى اعتبار الأربطة الطبية الضاغطة والأحزمة الطبية من الأجهزة التعويضية التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز عاهة وبالتالى تعفى من الضريبة على المبيعات تطبيقاً لنص المسلسل ٩ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون .

وطبقاً لما أفادت به الادارة العامة للتموين الطبى بالهيئة العامة للتأمين الصحى فقد استقر الرأى على الآتى :

١- الأربطة الطبية الضاغطة لا تعتبر من الأجهزة التعويضية وبالتالى تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من القيمة .

٢- الأحزمة الطبية :

- حزام حوض من ناحية واحدة أو مزدوج مصنع من الصلب والدورالمين والجلد .

- أحزمة البطن والفتق للحالات غير القابلة للعلاج الجراحى لأسباب فنية حسب تقرير اخصائى الجراحة .

تعتبر أجهزة تعويضية وتعفى من الضريبة العامة على المبيعات طبقاً لنص المسلسل ٩ من الجدول رقم ١ المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

تحريراً فى ١٩٩٢/٤/٢

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢

نظراً لما تلاحظ فى الفترة الماضية من تنفيذ لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من تداخل فى اختصاصات كل من الادارة العامة لمكافحة التهرب ، والادارة العامة للتفتيش والمناطق والمأموريات مما يؤثر على كفاءة الأداء وشكوى المسجلين .

لذا تتحدد اختصاصات كل من هذه الادارات لرفع كفاءة الأداء على النحو التالى :

الادارة العامة لمكافحة التهرب :

تختص فى جمع التحريات والاستدلالات على وجود شبهة التهرب أو المخالفات .

الادارة العامة للتفتيش :

تختص بمتابعة أداء العاملين فى المأموريات ولها فى حالة الضرورة أخذ عينات بالجشنى على معاملات بعض المسجلين للتأكد من صحة وسلامة الفحص وبلجنة مشتركة من المنطقة أو المأمورية .

المناطق :

تختص بتوجيه ومتابعة أداء المأمورية .

المأمورية :

تختص بالتنفيذ .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٣/٢٧

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢

استفسرت بعض الجهات عن مدى خضوع اللوز والبندق (مقشر وشرائح ومجروش وبودرة وعجينة) للضريبة العامة على المبيعات .

وقد استقر الرأى على الآتى :

١- اللوز والبندق بحالتهما لا يخضعان للضريبة العامة على المبيعات باعتبارهما من منتجات الأرض سواء كان محلياً أو مستورداً .

٢- جرش وطحن اللوز والبندق المستورد يعتبر عملية تصنيعية وتخضع للضريبة على المبيعات .

٣- شرائح ومجروش وبودرة وعجينة اللوز ، مجروش وبودرة البندق المحلية معفاة طبقاً للفقرة ٦ من الجدول «أ» للقرار الجمهورى ١٨٠ لسنة ٩١ ،

أما المستورد من الخارج فتخضع للضريبة على المبيعات بفئة ١٠٪ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٤/٨

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢

استفسرت بعض الشركات الانتاج الفنى والسينمائى عن مدى خضوع الأعمال الفنية للضريبة على المبيعات ...

وقد استقر الرأى على خضوع المصنف الفنى فى حالة انتاجه محلياً أو استيراده من الخارج للضريبة العامة على المبيعات بالفئة المقررة قانوناً وخضوع كافة التصرفات القانونية الواردة عليه .

خضوع كافة الخدمات الفنية التى تؤدى لحساب الغير للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ طبقاً للقرار الجمهورى ٧٧ لسنة ٩٢ اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ اليوم التالى لنشره .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٤/١٣

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢

يراعى بالنسبة لتطبيق المادة ١١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وكذا المادة ٦ من اللائحة التنفيذية له فيما يتعلق بالسلع المستوردة الآتى :

١- وعاء الضريبة العامة على المبيعات هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

ومؤدى ذلك ضرورة تضمين هذا الوعاء جميع العناصر التى تشتمل عليها القيمة (سيف) وفقاً للمنشورات الصادرة من مصلحة الجمارك فى هذا الشأن ومن بينها مصاريف التفريغ (فعلية أو حكمية) باعتبارها من النفقات المشار إليها بالمادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ م .

٢- فى حالة قيام الجمارك بتحصيل رسوم لحساب الغرف الصناعية (كرسم دعم صناعة الحرير الصناعى - رسم دعم صناعة الدخان - رسم دعم صناعة الجلود ... إلخ) أو أية رسوم أخرى تفرض على السلعة لحساب جهات أخرى ، فإن هذه الرسوم تدخل فى وعاء القيمة لأغراض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة عند الافراج الجمركى .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

تحريراً فى ١٩٩٢/٤/١٢

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢
استدراك

إلحاقاً للمنشور رقم ٦ لسنة ١٩٩١ والمتضمن خضوع أغذية الأطفال المستوردة لفئة ٥٪ والمنشور رقم ٢٩ لسنة ١٩٩١ الخاص بأغذية الأطفال .

يراعى ما يلى :

١- أغذية الأطفال المنتجة محلياً التى تتكون من اللبن والدقيق أو الخضر والفاكهة والبقول والحبوب والتوابل معفاة من الضريبة العامة على المبيعات .

٢- أغذية الأطفال المستوردة التى تتكون من اللبن ، الدقيق بصفة أساسية تخضع للضريبة على المبيعات بفئة ٥٪ .

٣- أغذية الأطفال المستوردة والتى ليس أساسها اللبن والدقيق تخضع للضرية بفئة ١٠٪ .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٤/١٣

مدير عام الادارة العامة الفنية للبحوث الضريبية

منشور رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٢

اشارة إلى المنشور رقم ٥٧ لسنة ٩١ الذى يقضى بالسماح لتجار الجملة ونصف الجملة المتخصصين فى تجارة السلع الوسيطة ومستلزمات الانتاج بحق التنازل عن فواتير البيع الضريبية الصادرة لهم من المنتجين أو المستوردين المسجلين لدى المصلحة إلى عملائهم المنتجين الصناعيين .

يرجى الاحاطة بأن المنشور المشار إليه ليس مقصوراً على سلعة الجلود وإنما يعمل به على كافة السلع وفى كافة الحالات المماثلة ما دامت قد استوفت الشروط .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٤/٢٣

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢

يستمر العمل بأحكام المنشورين ٥٠ ، ٥٢ لسنة ١٩٩٢ وذلك حتى يوم ١٩٩٢/٥/٣١ .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/١

مدير عام البحوث الفنية الضريبية

منشور رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢

بمناسبة ما ورد من استفسارات عن المقصود بالقضبان والعيدان من حديد للبناء الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ وما إذا كان المقصود بها قضبان وعيدان حديد التسليح فقط أم ما يدخل فى البناء عموماً كالأسوار والشبابيك والبوابات ... إلخ .

يرجى مراعاة الآتى :

١- إن قضبان وعيدان حديد للبناء (حديد تسليح) المشار إليها فى القرارالجمهورى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ تخضع لفئة ضريبة مبيعات ٥٪ .

٢- خضوع قضبان وعيدان حديد وغيرها مما يستخدم فى أغراض صناعة الأشكال والمهيآت (أبواب - شبابيك - أسوار ... الخ) لفئة ضريبة المبيعات ١٠٪ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٢

رئيس المصلحة

منشور رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢

بمناسبة الاستفسار عن مدى خضوع العينات بدون قيمة بغرض دراستها أو تجربتها أو فحصها للضريبة على المبيعات .

برجاء مراعاة الآتى :

خضوع العينات المحلية والمستوردة الموردة بدون قيمة بغرض دراستها أو تجربتها أو فحصها للضريبة على المبيعات بالفئة المقررة على السلعة .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٦

مدير عام البحوث

منشور رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢

استفسرت إحدى الشركات عن مدى خضوع منتجاتها من الكريم شانتيه - كريمة الحشو (فانيليا - شيكولاته) - الكريمة باتسيرى - مسحوق الآيس كريم (فانيليا وفراوله) للضريبة من عدمه .

يرجى مراعاة الآتى :

إذا كانت نسبة اللبن فى المنتج لا تشكل العنصر الأساسى والغالب وتقل عن نسبة ٥٠٪ من المكونات فإنها لا تعد منتجات ألبان وبالتالى تخضع للضريبة على المبيعات بفئة ١٠٪ .

برجاء الالتزام بمراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٦

مدير عام البحوث

منشور رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢

بشأن استفسار إحدى الجهات عن كيفية تطبيق فئة ضريبة المبيعات بواقع ٥٪ على مبيعاتها من مبيدات الفئران للأغراض الزراعية فقد انتهى الرأى إلى أن المطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات وسموم الفئران للأغراض الزراعية تخضع للضريبة بفئة ٥٪ طبقاً للمسلسل (٧) من الجدول (ب) أولاً من القرار الجمهورى ١٨٠ لسنة ٩١ بشرط أن تكون الجهة المباع لها هذه الأصناف صادر لها ترخيص من وزارة الزراعة أو تكون من الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى أو البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

أما الأصناف المباعة لجهات لا تنطبق عليها الشروط السالف ذكرها فتخرج عن المفهوم المقصود بالأغراض الزراعية وتخضع للضريبة بفئة ١٠٪ .

برجاء الالتزام بمراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٦

مدير عام البحوث

منشور رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢

فى ضوء أحكام القانون ٩١/١١ ولائحته التنفيذية على الادارات العامة التنفيذية والمأموريات مراعاة معالجة مردودات المبيعات باعتبارها من قبيل التسويات الحسابية لاظهار حقيقة معاملات المسجل لمبيعاته الفعلية والواجب اظهارها فى اقراره الضريبى مع مراعاة سلامة وصحة التسويات الحسابية اللازمة فى هذا الصدد وأن تخضع لاجراءات المراجعة المستندية من قبل المأمورية المختصة .

برجاء الالتزام بمراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٧

مدير عام البحوث

منشور رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢

إنه فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٢/٥/٤م تم عقد اجتماع مع المسئولين عن غرفة صناعة السينما بمقر الغرفة وذلك لوضع أسس محاسبية لضريبة المبيعات على النشاط الانتاجى السينمائى وبناء على ما قدمته غرفة صناعة السينما من دراسة فنية عن القيمة المضافة التى تتم على قيمة الفيلم الخام حتى المنتج النهائى والنسبة المقترحة من جانب الغرفة تحصل على قيمة الأفلام الخام (البوزينف) عند بيعها من المستوردين مباشرة .

وقد حضر عن مصلحة الضرائب على المبيعات كل من السادة :

١- الأستاذ / محمد سعيد عبد الحليم (رئيس الادارة المركزية) .

٢- الأستاذ / حمدى المرزوقى (مدير عام البحوث) .

٣- الأستاذ / محمد اليمانى (مدير المكتب الفنى لرئيس الادارة المركزية) .

٤- الأستاذ / صلاح آياتى (مدير البحوث) .

٥- الأستاذ / رزق محمود (مدير التحليل الاقتصادى) .

٦- الأستاذ / عبد الحميد حسنين (الباحث بالمكتب الفنى) .

٧- الأستاذ / علاء الدين السيد (بالبحوث الضريبية) .

وعن غرفة صناعة السينما كل من السادة :

١- الأستاذ / منيب محمود شافعى (رئيس مجلس ادارة غرفة صناعة السينما) .

٢- الأستاذ / عبد الهادى أبو طالب (عضو مجلس ادارة الغرفة) .

٣- الأستاذ / محمد خفاجى (رئيس قطاع الشئون المالية بشركة مصر للتوزيع ودور العرض - وزارة الثقافة) .

٤- الأستاذ / أبو عليم محمد حسن (عن شركة مصر للاستوديوهات والانتاج) .

٥- الأستاذ / فؤاد صبحى (مدير عام شركة مترو جولدن ماير (عضو الغرفة) .

وعن الشركات المستوردة للفيلم الخام كل من السادة :

١- الأستاذ / بدر منصور (مدير مبيعات شركة كوداك .

٢- الأستاذ / أحمد صبرى ناصر (مدير عام شركة ايجيبت التجارية) .

٣- الأستاذ / يحيى محمود ابراهيم (مدير مبيعات شركة ويفز) .

٤- الأستاذ / محمد بهجت جمال بهجت (عن الشركة العامة لتجارة والكيماويات) .

أولاً : بالنسبة للمنتج المحلى :

١- تحصل نسبة ٤٪ من القيمة البيعية الخام « البوزيتيف » بالاضافة إلى الضريبة الأصلية ١٠٪ عند الشراء لكافة الخامات من الشركات والمستوردين مباشرة دون وسيط لهذه الخامات وهذه النسبة تمثل قيمة الضريبة عن خدمة التشغيل للغير والضريبة على المنتج النهائى .

٢- يقوم بائعى الأفلام الخام بتحصيل هذه الضريبة (الأصلية وضريبة القيمة المضافة) وتوريد ضريبة القيمة المضافة لمصلحة الضرائب على المبيعات على نموذج الاقرار المعد لهذا الغرض وذلك خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالى لشهر البيع .

٣- تلتزم الغرفة بابلاغ التجار والمستوردين للخامات بهذا الاتفاق مع ضرورة توقيعهم عليه باعتبارهم المخاطبين بتنفيذه .

ثانياً : بالنسبة للأفلام المستوردة :

تم الاتفاق على أن تقدر القيمة المضافة عند البيع الأول للفيلم المستورد تعادل ١٠/١ من القيمة (القيمة للأغراض الجمركية + الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الفيلم + ضريبة المبيعات عند الافراج الجمركى) .

مثال : قيمة الفيلم للأغراض الجمركية (افتراضاً) ٢٠٠٠ جنيه

\+ الضريبة الجمركية (افتراضياً) ٢٠٠ جنيه

\+ ضريبة المبيعات عند الافراج الجمركى (٢٠٠٠+٢٠٠×١٠٪) ٢٢٠ جنيه

اجمالى = ٢٤٢٠ جنيه

القيمة المضافة عند البيع الأول = ٢٤٢٠ × $\frac{١}{١٠}$ = ٢٤٢ جنيه

ضريبة المبيعات عند البيع الأول = ٢٤٢ × ١٠٪ = ٢٤,٢ جنيه

ثالثاً : الضريبة المحصلة طبقاً لهذا الاتفاق غير قابلة للخصم مع مراعاة تطبيق كافة أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

رابعاً : تلتزم غرفة صناعة السينما باخطار المصلحة بمن يستجد من مستوردى وبائعى الأفلام الخام غير الموقعين على هذا الاتفاق ، وللمصلحة اتخاذ ما تراه وفقاً للقانون فى هذا الشأن .

خامساً : فى حالة التعامل فى هذا النشاط فى أفلام من غير المصادر المحددة بهذا الاتفاق ، للمصلحة الحق فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

والقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية للقانون .

سادساً : يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتباراً من تاريخه ولمدة تنتهى في ١٩٩٣/٤/٣٠ قابلة لاعادة النظر فى ضوء ما يسفر عنه التطبيق .

الموقعون

منشور رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢

بعاليه ما تم الاتفاق عليه بخصوص أسس التحاسب على الانتاج السينمائى فيما يتعلق بتطبيق الضريبة على المبيعات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث

منشور رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢

صدر القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ وقد تضمن تعديل فئة ضريبة المبيعات على - الكحول الاثيلى النقى لتصبح ٧,٥ جنيه لكل لتر صرف من الكحول الاثيلى النقى غير المحول مهما كانت درجاته الكحولية وأياً كانت استخدماته وأصبحت فئة الضريبة على المبيعات على الكحول الصرف المستخدم فى صناعة العطور والكولونيا هى ٧,٥ جنيه لكل لتر صرف وذلك دون رد أى مبالغ بعد اتمام تصنيعها .

ونظراً لأنه فى ظل القرار الجمهورى المشار إليه لا يوجد فروق فى الضريبة على الكحول النقى ليتم ردها لأصحاب الشأن بعد اتمام عملية تصنيع العطور والكولونيا ولم يعد هناك حاجة لقبول خطابات الضمان التى كانت تقدم مقابل هذه الفروق لذلك فقد تقرر الغاء العمل بالمنشور رقم ٧ لسنة ٩٢ .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٩

مدير عام البحوث

منشور رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢

فيما يلى مثال توضيحى لمعاملات افتراضية لأحد المسجلين ثم قيدها بكارتة حساب الأستاذ (المرفقة) كنموذج للاستخدام :

أ- فى ١٩٩١/٧/٢٩ تقدم المسجل باقرار مدين عن الفترة الضريبية لشهر مايو ٩١ شهرت باقراره فى خانة الضريبة المستحقة بمبلغ + (١٠٠٠٠) حيث تم ارفاق الاقرار بالنموذج (٤٤) الذى قيد بسجل قيد المجموعات تحت رقم ٥٢.

ب- فى ١٩٩١/٧/٣١ قام المسجل بسداد مبلغ(١٠٠,٠٠) حيث تم قيد بيانات قسيمة السداد بالنموذج (٤٣) الذى قيد بسجل قيد المجموعات تحت رقم (٦٣) .

ج- فى ١٩٩١/٩/٥ تقدم المسجل باقرار شهر يونيه مدين بمبلغ + (٢٠٠,٠٠) أرفق بالنموذج (٤٥) الذى قيد فى سجل المجموعات تحت رقم ١٠٣ وقام بسداد هذا المبلغ فى نفس التاريخ حيث تم قيد بيانات - قسيمة السداد بالنموذج (٤٣) الذى قيد بسجل قيد المجموعات تحت رقم (١٢٠) .

د- فى ١٩٩١/٩/١٠ قام المسجل بسداد الضريبة الإضافية المستحقة وقدرها -(١,٠٠٥) حيث تم قيد مديونيتها بالنموذج (١٨) الذى أرفق بالنموذج (١٩) وقيد بسجل المجموعات تحت رقم (١٥٢) كما تم قيد بيانات قسيمة السداد بالنموذج (٤٣) الذى قيد بسجل قيد المجموعات تحت رقم (١٥٥).

هـ - فى ٩/٢٠ تم تعديل اقرار فترة مايو ٩١ لتصبح الضريبة المقدرة الآن بعد التعديل مبلغ (+ ١٧٠,٠) وتم اخطار المسجل بهذا التعديل على النموذج (١٥) وتم اثبات الضريبة المقدرة الآن على النموذج (١٧) فى ذات التاريخ وأرفق بالنموذج (٤٨) الذى قيد بسجل المجموعات تحت رقم (١٨٠).

و- فى ٩/٢٥/ قام المسجل بسداد مبلغ (٧٢,٨٥) عبارة عن مبلغ (٧٠,٠) كفرق الضريبة المستحقة عن هذا التعديل ، مبلغ (٢,٨٥) للضريبة الاضافية التى ترتبت على هذا حيث تم اثبات بيانات قسيمة السداد على

النموذج (٤٣) الذى تم قيده بسجل قيد المجموعات تحت رقم (٢٠٤) كما تم اثبات مديونية الضريبة الاضافية والمقدرة بمبلغ (٢,٨٥) على النموذج (١٨) الذى أرفق بالنموذج (١٩) وقيد بسجل المجموعات تحت رقم (٢٠٥) .

والله ولى التوفيق

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٣

رئيس المصلحة

منشور رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢
منشور عام

فى خصوص ما يقدم إلى وزارات الحكومة ومصالحها من محررات فقد نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٣ (٣١ مارس ١٩٤٣ تاريخ التنفيذ) بمادته الأولى على :

أن يحرر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى وزارات الحكومة ومصالحها .

لذلك ... يراعى أن تكون جميع المحررات التى تقدم إلى المصلحة وفروعها (ادارات ومأموريات) باللغة العربية تنفيذاً للقانون بعاليه .

وتهيب المصلحة التزام جميع المسجلين بتنفيذ القانون تجنباً لعقوبة مخالفته المنصوص عليها فى هذا القانون .

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/١٣

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات
أحمد عهد الراضى

منشور تعليمات رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢

نظراً لأهمية الجهود المبذولة لانجاح عملية ميكنة البيانات ورغبة فى تطوير الوضع الحالى الخاص بالاقرارات وتسجيلها على الحاسب الآلى فإنه يتعين الآتى :

(١) يتولى مفتشو الادارة العامة للتفتيش شرح اجراءات تصحيح الاقرارات وكيفية تطبيقها وتجميعها وارسالها للحاسب الآلى بالمنطقة وذلك على مستوى كافة مأموريات المصلحة .

على أن يتم متابعة التطبيق والعرض بنتيجة المتابعة .

(٢) يتم ايقاف علمية الفحص وبما لا يتجاوز أسبوعين من تاريخه بهدف تكثيف الجهود لانهاء الاعمال المطلوبة ويتم تقسيم العمالة بكل منأمورية إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى : تقوم بزيارة المسجلين الذين تخلفوا عن تقديم الاقرار الضريبى والمسجلين الذين يقدمون الاقرارات الطبية (لا شئ) وكذا الذين يقدمون اقرارات يرى رئيس المأمورية أنها لا تمثل الحقيقة ، للتحقق من ذلك ومعرفة السبب ومحاولة الحصول على اقرار مستوفى .

المجموعة الثانية : تقوم بتصحيح الاقرارات وحسابات أستاذ المسجلين وتجميعها وإرسالها للحاسب الآلى بالمنطقة وفقاً للشرح الذى قام به مفتشو الادارة العامة للتفتيش .

المجموعة الثالثة : للقيام بالاعمال اليومية العادية للمأمورية .

(٣) السادة مديرى العموم ورؤساء المأموريات مسئولين مسئولية مباشرة عن الانجاز الذى يتم فى نطاق اشراف كل منهم .

(٤) على السادة رؤساء الادارات المركزية المتابعة والاشراف على التنفيذ كل فيما يخصه .

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢

١- الفاكهة والخضر المجهزة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظ أو المعبأة المنتجة محلياً دون المستورد منها معفاة من ضريبة المبيعات .

٢- عصير وشراب الفاكهة الطبيعية الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة أو المعبأ المنتجة محلياً دون المستورد منها معفاة من ضريبة المبيعات .

٣- الشراب الصناعى (مكوناته من مكسبات الطعم واللون والرائحة ... إلخ) المحلى والمستورد خاضع لضريبة المبيعات بفئة ١٠٪ .

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٢٥

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ، والذى يتضمن تعديل فئة ضريبة المبيعات على اللتر الصرف من الكحول الاثيلى النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بواقع ٧,٥ جنيه ، وعلى اللتر السائل من المشروبات الكحولية والروحية بند ج ، د بواقع ١٠٠٪ من القيمة بحد أدنى ٧,٥ جنيه للتر السائل .

ومنعاً لمحاولات التهرب من الضريبة على سلعة الكحول يراعى الالتزام بما يلى :

أولاً : بالنسبة للكحول المستورد : لا يتم الافراج الجمركى عن الكحول الاثيلى النقى إلا بعد سداد الضريبة عليه على النحو التالى :

١- أ- ٧٥ جنيه عن كل لتر صرف من الكمية المستوردة حسب البند ٧/أ من جداول القانون .

ب- يقدم المستورد الضمان الذى تقبله مصلحة الجمارك بواقع ٢٢,٥ جنيه اثنين وعشرون جنيهاً ونصف عن كل لتر تقوم المصلحة بالنظر فى رده على ضوء استخدام الكحول تحت اشراف ورقابة المصلحة (المأمورية المختصة) على أن تقوم الجمارك بابلاغ المصلحة عن كل رسالة يتم الافراج عنها .

٢- يكون استخدام الكحول تحت اشراف ورقابة المأموريات المختصة فى اصدار أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

٣- يلتزم المستورد ببيان الجهات التى تم بيع الكحول لها أو كيفية التصرف فيه وذلك تطبيقاً للتعديل الوارد بالقرار الجمهورى ٧٧ لسنة ١٩٩٢ خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

٤- بالنسبة لمعامل الخمور يتم اعادة حساب كمية السائل بعد اتمام التصنيع وسداد أية فروق فى الضريبة تستحق عند انتاج كمية من الخمور السائلة تزيد عن قيمة ما تم سداده وقيمة الضمان السابق تقديمه لمصلحة الجمارك عند الافراج عن الكحول النقى .

٥- يتم التقدم بطلب لرد ما سبق تقديمه من ضمان مع ارفاق كافة المستندات اللازمة التى تثبت عدم استخدام الكحول فى الخمور ويتم رد تلك الضمانات بعد استيفاء المستندات والتحقق من عدم استخدام الكحول فى الخمور .

٦- فى حالة عدم الالتزام بما ورد بالبند السابق أو عدم المستندات اللازمة للتحقق من عدم استخدام الكحول فى الخمور يتم تحصيل قيمة الضمان لصالح المصلحة مع عدم الاخلال بالاجراءات القانونية اللازمة .

ثانياً : بالنسبة للمنتج المحلى من الكحول : تقوم شركة السكر والتقطير المصرية باتباع القواعد المشار إليها فى أولاً : بالنسبة لكميات الكحول التى تقوم بصرفها للمصانع التى تقوم بكسر الكحول تحت رقابة المصلحة مع التزام المشترين لهذه السلعة بما ورد فى هذا المنشور من أحكام بالبند أولاً .

ثالثاً : لا تخل القواعد الواردة في هذا المنشور بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ والصادرة بالمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ حيث يتعين الالتزام بها وبأية اجراءات أخرى يتطلبها القانون أو اللائحة أو تعليمات المصلحة .

رجاء مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة ...

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٢٥

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم تذكيرى (٣٩) لسنة ١٩٩٢

تلاحظ فى الآونة الأخيرة تأخير معظم الادارات فى الرد على المكاتبات المحالة إليها على الرغم من حساسية بعض هذه الموضوعات والتى ترد من جهات خارجية بالمخالفة للتعليمات السابق صدورها بهذا الخصوص والمؤرخة ١٩٩٠/١/٨ (المرفق صورتها) .

لذلك توجه المصلحة النظر للالتزام بتنفيذ هذه التعليمات منعاً من المسائلة القانونية .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٢٣

رئيس المصلحة

منشور رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢

فى ضوء ملاحظات الادارة العامة للتفتيش حول الاعمال المتعلقة بادارة أعمال الحاسب الآلى بالمناطق التنفيذية وقيام المأموريات بتوزيع ملفات المسجلين على مأمورى الفحص وفقاً للنظام الذى كان معمولاً به فى ظل قانون الضريبة على الاستهلاك .

فإنه يتعين مراعاة ما يلى بكل دقة :

أولاً : تنفيذ تعليمات المصلحة السابقة بشأن انشاء وحدة مساعدة الجمهور ووحدة مراجعة بكل مأمورية ويعين مأمور بكل مركز حاسب آلى بالمناطق تكون مهمته تصحيح الاقرارات .

ثانياً : توفير العمالة اللازمة بكل منطقة لانهاء أعمال الحاسب الالى على الوجه الأكمل .

ثالثاً : يتولى مديروا ادارات ورؤساء أقسام الفحص اعداد خطة فحص شهرية للمسجلين تتناسب والعمالة المتوفرة من الفاحصين بكل مأمورية يتم اعتماد هذه الخطة من رئيس المأمورية قبل بداية الشهر بأسبوع على الأقل ... ويراعى بخطة الفحص الشهرية الآتى :

(أ) ظروف العمل بالمأمورية وأن تكون زيارات الفحص وفقاً لحجم أوجه القصور أو الخلل فى تطبيق القانون الذى يعرض الضريبة للضياع بحيث يكون تكرار الزيارة مانعاً للقصور أو الخلل بما يستهدف الوفاء بالالتزامات الضريبية على أكمل وجه .

ويكون ترتيب أولويات زيارات الفحص وفقاً للترتيب الآتى :

١- المسجلون الذين لم يسبق زيارتهم من قبل أو الذين لم يتقدموا باقرارات أو الذين يقدمون اقرارات سلبية بصفة مستمرة .

٢- المسجلون الذين يتقدمون باقرارات يرى أنها لا تعبر عن حقيقة

النشاط ويكون ترتيب الأولويات بالبندين السابقين كما يلى :

أ- المنشآت الكبيرة . ب- المنشآت المتوسطة . جـ- المنشآت الصغيرة .

٣- المسجلين المنتظمين فى تقديم الاقرارات والالتزام بأحكام القانون .

(ب) يتم اخطار كل فاحص بقائمة المسجلين المطلوب منه فحصهم خلال الشهر قبل بداية الشهر بثلاثة أيام على الأقل .

ويراعى عدم اسناد فحص منشآت معينة لمأمور محدد بصفة دائمة ويستثنى من ذلك فقط المنشآت التى قد يستغرق التعرف على نظامها المحاسبى وقتاً طويلاً فيمكن حال ورود إحدى هذه المنشآت ضمن خطة الفحص الشهرية اسناد فحصها لأقدم وأكفاء الفاحصين الذين سبق لهم التعرف على نظام المنشأة أو التعامل معها .

ويتولى مدير أو رئيس قسم الفحص مناقشة كل فاحص فى ظروف الزيارة وتوجيهه إلى الأسلوب الأمثل بما يكفل نجاح وفاعلية الزيارة وتكون الفحوص انتقائية بصفة عامة (بطريقة العينة) إلا فى الحالات التى يرى اجراء فحص شامل لها .

(جـ) فى نهاية كل شهر يقدم كل مأمور فحص تقرير عن نتائج زيارات الفحص يوجز فيه :

١- ما تم انجازه وما تم اكتشافه من أخطاء .

٢- القاء الضوء على أية مشاكل تتعلق بالنظام المالى للمنشأة .

٣- الارشاد عن المجالات التى يجب التنبيه إليها فى الزيارات التالية .

٤- مقترحات وتوصيات .

(د) على كل رئيس مجموعة فحص مراجعة تقارير الفحص وتقصى الحقائق وتقيم أعمال الفاحص ، وتقاس كفاءة الفاحص بما أنجزه من زيارات بمعيار الدقة وسلامة الاجراءات والتطبيق بأقل وقت ممكن وبأعلى كفاءة .

رابعاً : تتولى الادارة العامة للتنفيش متابعة التنفيذ والتوجيه لتلافى الأخطاء التى تظهر فى تقارير الحاسب الآلى والتنسيق مع الادارة العامة لمركز المعلومات ، والعرض علينا أولاً بأول بأوجه القصور وكيفية علاجها وفى حالة تكرار الأخطاء يحدد المتسبب .

خامساً: يعتبر كل مدير عام ورئيس مأمورية مسئولاً مسئولية مباشرة عن انتظام العمل بنطاق اشرافه وصحة البيانات التى تظهر بتقارير الحاسب الآلى .

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٣٠

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢

بمناسبة صدور القرار الجمهورى بقانون رقم ٧٧ لسنة ٩٢ بتعديل الجدولين رقمىّ « ١ ، ٢ » المرافقين لقانون الضريبة على المبيعات والذى بموجبه أضيفت خدمات التشغيل للغير إلى الخدمات الواردة بالجدول رقم « ٢ » وأصبحت خاضعة للضريبة على المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمة الخدمة .

يراعى عند تحديد خدمات التشغيل للغير التى تضخع للضريبة الأسس والنقاط التالية :

أولاً : أن ينصب التشغيل على سلعة .

ثانياً : أن تكون السلعة محل التشغيل ملكاً لشخص آخر غير القائم بالتشغيل أى ملكاً للغير .

ثالثاً : أن يترتب على التشغيل تحويل المادة إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها وكذلك تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف واعادة التغليف والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخري طبقاً لتعريف التصنيع الوارد بالقانون .

رابعاً : أن يبلغ أو يجاوز المقابل الذى حصل عليه مؤدى الخدمة نظير الخدمات التى قدمها مبلغ ٥٤٠٠٠ ج .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .
والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٦/٦

مدير عام البحوث

منشور رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢
بتنظيم تحصيل ضريبة المبيعات بالنسبة للتشغيل للغير فى المجال السلعى

بمناسبة صدور القرار الجمهورى بقانون رقم ٧٧ لسنة ٩٢ بتعديل الجدولين رقمىّ « ١ ، ٢ » المرافقين لقانون الضريبة على المبيعات والذى بموجبه أضيفت خدمات التشغيل للغير إلى الخدمات الواردة بالجدول رقم « ٢ » وأصبحت خاضعة للضريبة على المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمة الخدمة .

يراعى عند تحديد خدمات التشغيل للغير التى تضخع للضريبة الأسس والنقاط التالية :

أولاً : أن ينصب التشغيل على سلعة .

ثانياً : أن تكون السلعة محل التشغيل ملكاً لشخص آخر غير القائم بالتشغيل أى ملكاً للغير .

ثالثاً : أن يترتب على التشغيل تحويل المادة إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها وكذلك تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف واعادة التغليف والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى طبقاً لتعريف التصنيع الوارد بالقانون .

رابعاً : أن يبلغ أو يجاوز المقابل الذى حصل عليه مؤدى الخدمة نظير الخدمات التى قدمها مبلغ ٥٤٠٠٠ ج .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٦/٤

مدير عام البحوث

منشور رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢

بشأن تنشيط الحصيلة لتحقيق الربط المنوط بالمصلحة .

تحقيقه خلال العام المالى ١٩٩١/١٩٩٢ بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ١٩٩١/١٩٩٢ مما يستلزم معه ضرورة تحقيق الربط المخصص للمصلحة والبالغ ٧٣٥٢ مليون جنيه .

وبمتابعة بيانات الحصيلة خلال الفترة يوليو ١٩٩١/ مايو ١٩٩٢ يتضح أنها بلغت ٥٦٣٨ مليون جنيه وبذلك يكون الباقى ١٧١٤ مليون جنيه الواجب تحصيله حتى يمكن الوصول إلى الربط فإنه يتعين على جميع الادارات العامة التنفيذية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الربط وهى :

١- العمل على تكثيف الجهود من أجل تنشيط الحصيلة وتحفيز العاملين بها للوصول إلى الربط وذلك بوضع خطط فرعية وفعالة على مستوى المأمورية.

٢- العمل على تحصيل كافة المتأخرات والتى لا خلاف بشأنها .

٣- حصر المتهربين والذين بلغوا حد التسجيل ولم يتقدموا باقرارات أو تقدموا باقرارات ولم يسددوا عنها الضريبة وعمل التحريات اللازمة لضبط المتهربين واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم فى حالة عدم جدوى الاجراءات الودية لاستئداء حق المصلحة .

٤- التأكد من توريد المتحصلات النقدية أولاً بأول للبنك المركزى وبدون أى تأخير .

٥- تسليم كافة الشيكات لتحصيها فور ورودها وأضافة قيمتها لحساب المصلحة بالبنك .

٦- الانتهاء من جميع أعمال الفحص ومطابقة الاقرارات المقدمة من المولين على الدفاتر لحصر الفروق المستحقة للمصلحة .

وفى سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر .

أن تكون متابعة الحصيلة لتحقيق الربط مسئولية شخصية للسادة مديرو العموم ورؤساء المأموريات ولهم اتخاذ ما يرونه من اجراءات لضمان التنفيذ على السادة رؤساء الادارات المركزية المتابعة والاشراف كل فيما يخصه .

على السادة مديرى العموم موافاتنا بتقارير وافية عن الحصيلة وما يصادفهم من معوقات ومدى تنفيذ الخطة فى فترات متقاربة .

ويجب أن يعلم كافة العاملين أنه لا يعلو جهد على جهد الحصيلة خلال الفترة المتبقية من العام وسوف يكون لتحقيق الحصيلة أثره البالغ فى تحفيز العاملين وتقدم المصلحة .

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

منشور رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢

قامت المصلحة باصدار « كتيب زيارات المسجلين » ويتم توزيعه على كافة مأمورى الفحص ورؤساء الأقسام ومديروا الادارات .

ونرتب حالياً لقيام أعضاء لجنة زيارات الفحص بزيارة المأموريات فى القريب العاجل ليتصفحوا معكم الكتيب حتى يتسنى فهم السياسات والاجراءات المحددة به بالكامل .

أن هذا الكتيب :

من الأهمية بمكان لأن الموضوع الذى يعالجه هو فحص اقرارات المسجلين بهدف تحقيق الرقابة الفعالة للضريبة كما تعلمون بكل تأكيد .

أن الكتيب يحدد طرق ثبت نجاحها فى كشف حالات الاقرار عن مبالغ أقل من الضريبة المستحقة أو المطالبات المزورة لخصم الضريبة على المدخلات .

أنه يختلف عن التعليمات التى صدرت مثل التسجيل ومراجعة الاقرارات فى أنه ليس تعليمات (على الرغم من ضرورة اتباع بعض بنوده) ولكنه يرشد إلى أفضل الطرق للقيام بزيارات الفحص حيث لا توجد طريقة واحدة للقيام بالفحص ، ولا يوجد وقت محدد يجب أن يستغرقه الفاحص فى مأموريته ، ولا نظام محدد لعدد الفواتير التى يتم التحقق منها .

إن الكتيب يطلب من الفاحص استكمال تقريره بعد الانتهاء من كل زيارة وذلك على النموذج ٥٢ ض.ع.م. ويجب ذكر أن هذا التقرير مستند سرى لا يراه المسجل .

يعد ارشاد المسجلين جزء هام من واجبات الفاحص ، ومع ذلك فإن على

الفاحص إلا يقدم النصيحة إلا إذا كان على ثقة من معرفته للاجابة الصحيحة ، فإذا كان لديه أى شك عليه طلب المشورة من رئيسه ، ومن المهم أن يتجنب الفاحص اعطاء النصيحة عن أية مواقف محتملة أو خيالية حيث أن المشورة يجب أن تقتصر على المواقف والمشكلات الفعلية وإلا حدث سوء فهم ولبث .

على رئيس المأمورية أن يدرك أن من أهم مهام رؤساء أقسام الفحص القيام بزيارة المسجلين بصحبة الفاحص أحياناً وبمفرده أحياناً أخرى لأسباب موضحة فى الكتيب ويجب على رئيس المأمورية التأكد من قيام رؤساء الفحص بعمل زيارات ميدانية .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٦/٢

رئيس المصلحة

منشور رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢

هو عبارة عن منشور تعليمات ادارية داخلية يتعلق بتنشيط الحصيلة وتحقيق الربط بالمصلحة .

منشور رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢

فى شأن تطبيق حكم المادة ٣٥ من قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ٩١ فى مرحلة التحكيم الابتدائى .

على الادارات العامة للمناطق مراعاة التنبيه على المحكم المعين من جهة المصلحة فى حالة اختلافه مع المحكم المعين من صاحب الشأن عدم تضمين محضر التحكيم الابتدائى أى تعديل فى رأى المأمورية ذلك أن النزاع فى هذه الحالة سوف يرفع إلى لجنة التحكيم العالى ، ومن بين تشكيلها عضواً ممثل عن المصلحة ويحمل وجهة نظرها .

هذا ويقتصر اجراء التعديلات فى حالة اتفاق الحكمين .

رئيس المصلحة

منشور رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٢

تلاحظ فى الفترة الأخيرة أن الجهاز المركزى للمحاسبات يطلب التحقيق لتحديد المسئولية فى حالة تأخر الرد على مناقضاته .

وحيث أن المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٨٨ والخاص بالجهاز المركزى للمحاسبات تنص على (على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أن ترد على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ ابلاغها بها) .

كما نصت المادة ١٢ من القانون المذكور بأن يعتبر من المخالفات الادارية فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتى .

١- عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخير فى الرد عليها عن المواعيد المقررة فى هذا القانون بغير عذر مقبول ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل المختص اجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف .

٢- عدم اخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الادارية الصادرة بشأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة فى هذا القانون .

٣- التأخير دون مبرر فى ابلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد فى هذا القانون بما تتخذه الجهة المختصة فى شأن المخالفة المالية التى تبلغ إليها بمعرفة الجهاز .

وحيث أن الفقرة الخامسة من المادة ٧٧ من القانون ٤٧ لسنة ٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تحظر على العامل عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

لذلك نوجه النظر إلى ضرورة مراعاة الآتى :

١- يكون الرد على الادارة العامة لتفتيش بخصوص ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة عاجلة وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من

تاريخ ابلاغ الجهة المعنية بالملاحظات .

٢- أن يكون الرد مستوفياً لجميع ملاحظات الجهاز مع الأخذ فى الاعتبار بتوصياته الموجودة فى نهاية كل ملاحظة وتعتبر المماطلة أو التسويف فى الرد فى حكم عدم الرد .

٣- إذا كان الرد يحتاج إلى فترة تزيد عن خمسة عشر يوماً للبحث والدراسة فيجب موافاة الادارة العامة للتفتيش بما يفيد اتخاذ خطوات ايجابية فى الموضوع خلال المدة المشار إليها فى البند (١) وأن يشار إلى أن البحث أو الدراسة يستغرقان وقتاً أطول من هذه المدة وذلك تلافيا لورود استعجالات من الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الخصوص .

وعلى الادارة العامة لتفتيش الرد على الجهاز المركزى للمحاسبات بذلك وطلب مهلة لارسال الرد النهائى .

يراعى تنفيذ ذلك بكل دقة وسينظر فى تحديد مسئولية مخالفة هذه التعليمات .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٧/١٥

رئيس المصلحة

منشور رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢
عقد اتفاق

انه فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٢/٧/١٦م .

فيما بين كل من :

أولاً : غرفة الصناعات النسجية المصرية ويمثلها رئيس مجلس اداراتها السيد الأستاذ / المعتز بالله عبد المقصود « طرف أول » .

ثانياً : مصلحة الضرائب على المبيعات ويمثلها رئيسها السيد الأستاذ / أحمد عبد الراضى اسماعيل وكيل أول الوزارة « طرف ثان » .

تمهيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بانشاء غرفة صناعية .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى شأن تحديد الغرف الصناعية ومن بينها غرفة الصناعات النسجية المصرية .

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر .

وحيث أن صناعة الغزل والنسيج من الصناعات التى تحتاج إلى مراحل تصنيع متعددة بدءاً من الغزل ومروراً بالنسيج والصباغة والتجهيز وصناعة الملابس الجاهزة كمنتج نهائى جاهز للاستعمال .

وحيث أن كل مرحلة من مراحل التصنيع المشار إليها تعتبر منتجاً صناعياً يخضع للضريبة العامة على المبيعات بواقع ١٠٪ عن كل مرحلة بعد استنزال الخصم وفقاً لنص المادتين ٣، ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وحيث أن كل مرحلة تحتاج إلى دورة محاسبية منفصلة من ناحية الخصم والاضافة وتسهيلاً على الوحدات التابعة لغرفة الصناعات النسجية ، واعمالاً لنص المادة ٤٣ من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ٩١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتى أجازت لرئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تقرير بعض القواعد الاجرائية الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المنتجين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنظمين إليها .

واستناداً لنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر التى نصت على أن « تعنى الغرف الصناعية بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثلهم لدى السلطات العامة » .

وبناء على طلب السيد الأستاذ رئيس غرفة الصناعات النسجية والذى يمثل القطاعات المختلفة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر على سداد نسبة محاسبية لضريبة المبيعات المستحقة على جميع مراحل الانتاج المختلفة لهذه الصناعات وحتى المنتج النهائى بما يقابل القيمة المضافة فى كافة عمليات التصنيع ، وقد حددت تلك النسبة طبقاً للدراسات الفنية المقدمة من الغرفة .

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

أولاً : يعتبر التمهيد المتقدم جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

ثانياً : حساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لمراحل التصنيع المختلفة التالية لمرحلة الغزل وحتى المنتج النهائى بنسبة ٨٪ من قيمة مبيعات الغزل المحلى أو المستورد كأساس للتحاسب تحصل عند بيع الغزل (تحصل من المنتج) تبسيطاً للاجراءات .

ثالثاً: تغطى هذه النسبة التحاسبية (٨٪) الضريبة المستحقة على القيمة المضافة للعمليات الصناعية التالية للغزل حتى المنتج النهائى والذى يكون جاهزاً للاستعمال بواسطة المستهلك بصرف النظر عن تعدد المراحل ، كما تغطى أيضاً خدمات التشغيل لدى الغير بكافة أنواعها سواء شكل تحضيرات أو نسيج أو صباغة وطباعة وتجهيز أو عمليات تفصيل .

رابعاً : يلتزم المسجلون المنتجون والمستوردون للغزل والخيوط المغزولة من ألياف أو خامات طبيعية أو صناعية من الانتاج المحلى أو المستورد المهيأ للصناعات النسجية بتحصيل النسبة التحاسبية (٨٪) من قيمة مبيعات الغزل المحلى أو المستورد بالاضافة إلى تحصيل الفئة الضريبية المقررة ١٠٪ .

خامساً : يلتزم المسجلون المشار إليهم فى البند رابعاً بتوريد حصيلة الـ ٨٪ سالفة الذكر لمصلحة الضرائب على المبيعات ببيان منفصل عن الاقرار الشهرى المقدم من الضريبة الأصلية المحصلة التى يتم توريدها بواقع ١٠٪ وذلك خلال الأجل المنصوص عليه فى القانون ولائحته التنفيذية وبنفس شروط الضريبة الأصلية .

سادساً : بالنسبة للمنشآت التى تقوم بانتاج الغزول كمرحلة للوصول إلى منتج نهائى قابل للاستهلاك المباشر داخل وحداتها الانتاجية تحاسب على

أساس النظام الأصلى المنصوص عليه فى القانون وذلك بتحصيل ١٠٪ على قيمة مبيعات المنتج النهائى (مثل الوبريات - البطاطين - السجاد - الملابس الجاهزة ... إلخ) .

وتعامل بالنسبة لمبيعاتها من الغزل أو المنتجات الوسيطة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

سابعاً : لا يسرى الخصم المنصوص عليه فى الباب السادس من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على مبيعات المسجلين من المنتجات التى يدخل فى تصنيعها الغزول المعاملة وفقاً لهذا الاتفاق .

ثامناً : ترد الضريبة والنسبة التحاسبية السابق تحصيلها على مدخلات السلع المصدرة للخارج إذا ما قدم المصدر فواتير ضريبية ومستندات مؤيدة لذلك ، وفقاً للقواعد القانونية المقررة .

تاسعاً : تلتزم كافة الجهات بما فيها شركات قطاع الأعمال العام بما يأتى :

أ- تحصيل النسبة التحاسبية (٨٪) بالاضافة إلى الضريبة الأصلية الـ ١٠٪ من بقية الغزل عند بيعها غزول أو أقمشة بأنواعها (خام أو مجهزة).

ب- لا تسرى النسبة التحاسبية المشار إليها على مبيعات المنتجات الوسيطة لشركات قطاع الأعمال العام المنتجة فيما بينها ويطبق النظام الأصلى .

جـ- وتسرى النسبة التحاسبية على مبيعات هذه الشركات لشركات قطاع الأعمال الاستهلاكية من المنتجات الوسيطة (الأقمشة بأنواعها) .

د- تخطر مصلحة الضرائب على المبيعات (المأمورية المختصة) عن مبيعات شركات قطاع الأعمال المنتجة للجهات الحكومية إذا ما طبق بشأنها النظام الأصلى (١٠٪) .

عاشراً : يلتزم المسجلون من بائعى الغزول / المشترون لهذا الانتاج المعنيون بهذا الاتفاق بامساك دفتراً مبسطاً يدوّن فيه البائع مبيعاته والمشترى مشترياته من الغزول والخيوط المحددة بالبند رابعاً والمنشآت البائعة أو المشترية

وقيمة الضريبة المسددة عن الغزل ، كما يلتزم بتقديم الاقرار الشهري بما يتفق مع النظام التحاسبى المشار إليه وحسب النموذج المرفق بهذا الاتفاق .

حادى عشر : يلتزم المسجلون باصدار الفواتير الضريبية المنصوص عليها فى القانون وتقديم الاقرارات الشهرية وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات .

ثانى عشر : يعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ١٩٩٢/٨/١ وحتى ١٩٩٤/٥/٣٠ .

ثالث عشر : حرر هذا الاتفاق من نسختين لكل طرف نسخة .

« الطرف الأول »	« الطرف الثانى »
المعتز بالله عبد المقصود	أحمد عبد الراضى اسماعيل
رئيس مجلس ادارة غرفة الصناعات النسجية المصرية	وكيل أول وزارة المالية رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

صدر فى ١٩٩٢/٧/١٦

تعليمات بشأن المنشور رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢

بناء على الاتفاق الموقع بين المصلحة وممثلى غرفة الصناعات النسجية بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣ بخصوص المادة سادساً من الاتفاق التحاسبى للصناعات النسجية والصادر به المنشور رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ فإن المنشآت الصناعية ذات الكيانات القانونية المستقلة والتى تشكل فيما بينها مجموعة انتاجية متكاملة للوصل إلى منتج نهائى يراعى بالنسبة لها الآتى :

أولاً : لها الحق فى تطبيق النظام الأصلى ١٠٪ ضريبة مبيعات فى تعاملها فيما بينها (داخل المجموعة) وذلك بالنسبة لما تسورده من الخارج خاصاً بانتاجها .

ثانياً : الحق فى شراء احتياجاتها الخاصة بالانتاج من الخيوط والغزول والأقمشة بأنواعها من شركات ق. الأعمال العام فقط وفق النظام الأصلى ١٠٪ ضريبة مبيعات مع تعهدها بعدم التصرف فى مشترياتها بحالتها للغير

خارج المجموعة إلا بعد سداد ٨٪ وفى حالة بيع مجموعة الشركات المتكاملة أو إحدى وحداتها لجزء من منتجاتها الوسيطة للغير يطبق بشأن تلك المبيعات النظام التحاسبى (١٨٪) .

ثالثاً : فى حالة شراء الخيوط والغزول والأقمشة بأنواعها من القطاع الخاص خارج المجموعة تخضع للنظام التحاسبى بنسبة ١٨٪ قابلة للخصم بالاقرار الشهرى .

رابعاً : على من يرغب من تلك المنشآت الصناعية المتكاملة فى تطبيق هذا النظام الحصول على توصية غرفة الصناعات النسجية بتطبيق الفقرة سادساً من الاتفاق وما جاء بعاليه والتى تصدر توصياتها للمصلحة بالموافقة لشركات المجموعة باتباع هذا النظام .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٥/٢٨

رئيس المصلحة

منشور رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٢

المسطر بعاليه تعليمات بشأن المنشور رقم ٤٧ لسنة ٩٢ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٨/٩

مدير عام البحوث

منشور رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٢

بشأن الاستفسار عن فئة ضريبة المبيعات التى تخضع لها المطهرات والمبيدات التالية :

١- فيتو (للقضاء على العته) . ٢- ويفر أفروزو (لطهارة التواليت) .

٣- أوفو (لطهارة التواليت) . ٤- نيوتكس (مبيض للغسيل بودرة) .

٥- ممتص لرائحة الحمام .

انتهى الرأى إلى خضوع تلك المنتجات للضريبة العامة على المبيعات بفئة ضريبة ١٠٪ حيث أنها تخرج عن ما جاء بالمسلسل ٧ من الجدول رقم (ب) المرافق للقانون .

أما بشأن منتج أوبال (منظف سائل للزجاج) فإنه يخضع للضريبة بفئة ٥٪ لوروده ضمن المسلسل « ٥ » من الجدول «ب» المرافق للقانون .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث

منشور رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٢

يلغى العمل بأحكام المنشور رقم ١٦ لسنة ٩١ والخاص بكيفية المعاملة الضريبية للأفواج السياحية والتى تم التعاقد عليها قبل تاريخ العمل بقانون الضريبة العامة على المبيعات فى ٩١/٥/٣ .

وذلك اعتباراً من ١٩٩٢/٩/١ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث

منشور رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢

فى اطار تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية تعيد التذكير بأنه لا تسرى قواعد الخصم المنصوص عليها بالمادة ٢٣ من القانون على :

١- سلع الجدول رقم ١، ٢ المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

٢- مدخلات السلع التى يتم محاسبتها وفقاً لاتفاقيات محاسبية حكمية تمت بين المصلحة والغرف المختصة (مثل الصناعات النسجية والأثاث ...إلخ .

٣- مدخلات صناعة خامات ومستلزمات انتاج الدواء المعفاة أو التى تعامل بالسعر الحكمى وفقاً للقرارات الصادرة فى هذا الخصوص .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

رئيس المصلحة

منشور رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٢

على جميع المناطق التنفيذية عرض كافة حالات اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على لجنة الاسقاط المختصة والمشكلة وفقاً لقرار وزير المالية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩١ متى توافرت شروط الاسقاط وسواء نشأت هذه الديون فى ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات أو أى قانون سابق آخر وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

صدر فى ١٩٩٢/٩/٥

رئيس المصلحة

منشور رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٢

تنشأ بكل مأمورية وحدة لمراجعة الاقرارات واعداد الحاسب الآلى ويتم تشكيلها على النحو التالى :

عدد

١ مأمور من المستوى الثانى على الأقل لرئاسة الوحدة .

١ مأمور من المستوى الثالث على الأقل لكل ٢٠٠ مسجل وبحد أدنى ٣ مأمور لتغطية حالات الغياب .

١ كاتب ضرائب للاعمال الادارية .

مع مراعاة اختيار مأمورى هذه الوحدة ممن ثبت كفاءتهم فى تنفيذ أعمال نماذج الحاسب الآلى .

على أن يراعى ابدال مأمورى هذه الوحدة بآخرين كل عام بعد التأكد من كفاءة أداء من يتم استبدالهم .

ويصدر بتشكيل هذه الوحدة قرار ادارى من المأمورية المختصة .

اختصاصات الوحدة :

١- تلقى الاقرارات ومراجعتها حسابياً وفقاً للتعليمات السابق صدورها فى هذا الشأن .

٢- اعداد نماذج الحاسب الآلى أرقام ٤٤ ، ٤٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٤٧، ٤٩ ، ٤٩أ وكذلك نماذج الباتش هيدر الخاصة لكل منها مع مراعاة إثبات رقم مجموعة الباتش على الاقرارات والنماذج .

٣- اعداد نماذج التسجيل والغاء التسجيل وتغيير حالات التسجيل وفقاً للتعلميات الصادرة بشأنها .

٤- استلام التقارير الصادرة من الحاسب الآلى عن جميع هذه النماذج بالاضافة إلى التقرير الخاص بنموذج المدفوعات ٤٣ن الذى يتم اعداده بالخزينة - واتخاذ اللازم بشأنها فوراً فى حالة تضمين هذه التقارير لأى رسائل تحذير أو أخطاء .

٥- تحفظ الاقرارات والنماذج ١٧، ١٨، ٤٧، ٤٩، ٤٩أ بملف المسجل بعد ورود تقارير ايجابية من الحاسب الآلى تفيد سلامة اجراءات الادخال كذا تحفظ التقارير بملفات وفقاً لنوعها وتسلسلها التاريخى .

٦- يمسك سجل للرقابة على المجموعات تقيد به الباتشات الصادرة إلى المنطقة وفقاً للتعليمات الصادرة بشأنها .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٥/١٠/١٩٩٢

رئيس المصلحة

منشور رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٢

بشأن تنشيط الحصيلة لتحقيق الربط المنوط بالمصلحة تحقيقه خلال العام المالى ٩٢/١٩٩٣ . بمتابعة بيانات الحصيلة خلال الربع الأول من العام المالى ٩٢/١٩٩٣ اتضح أن المصلحة حققت حصيلة قدرها ١٦٢٠,٤ مليون جنيه بعجز قدره ٢٣٦,٧ مليون جنيه عن ربط الفترة لذلك يتعين على جميع مديرو

العموم بالادارات العامة التنفيذية وجميع رؤساء المأموريات كل فى موقعة اتخاذ جميع كافة الاجراءات للوصول إلى تحقيق الربط المنشود وهى :

١- العمل على تنشيط الحصيلة للوصول إلى الربط وذلك بعمل الخطط الفرعية الفعالة على مستوى المأموريات .

٢- العمل على تحصيل المتأخرات المستحقة للمصلحة والتى لا خلاف بشأنها باتخاذ كافة الاجراءات الودية والقانونية لتحصيل حق المصلحة .

٣- تكثيف عمليات الفحص لحصر الفروق المستحقة للمصلحة وحصر المتهربين وعمل التحريات اللازمة لهم واتخاذ جميع الاجراءات القانونية الرادعة لهم .

٤- التأكد من توريد جميع المتحصلات النقدية فور ورودها إلى البنك وكذا تسليم الشيكات والتأكد من اضافة قيمتها لحسابات المصلحة بالبنوك .

وعلى السادة مديرو العموم ورؤساء المأموريات العرض علينا بتقارير وافية عن المصلحة وعلى فترات متقاربة وعرض ما يصادفهم من مشاكل .

ويجب أن يعمل كافة العاملين كل فى موقعه على تحقيق الربط مما يكون له أكبر الأثر فى تحفيزهم وتقدم المصلحة .

رئيس المصلحة

منشور رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٢

يراعى بالنسبة لتعديل الصفة الترخيصية للسيارات ما يلى :

١- عدم تحصيل أى فروق ضريبية من أصحاب السيارات عند تعديل الصفة الترخيصية لها شريطة سبق سداد ضريبة المبيعات عنها وقت تحقق الواقعة المنشئة لها .

٢- قيام المنتج الصناعى الذى يقوم بعملية التعديل على السيارة بتحصيل وتوريد ١٠٪ ضريبة مبيعات من قيمة الأجزاء المضافة للسيارة إذا ما بلغ حد التسجيل .

على كافة جهات المصلحة مراعاة ذلك .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/١١/٧ — رئيس المصلحة

منشور رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٢

بناء على ما جاء بكتاب مصلحة الكيمياء المؤرخ فى ١٩٩٢/٦/١٥ من ضرورة اتباع الطرق القياسية الخاصة بأخذ العينات [١] .

ولما كان أخذ العينات عند الاقتضاء يتم طبقاً لما جاء بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ طبقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من القانون المذكور .

لذلك ... يراعى فى حالة أخذ العينات ما يلى :

أولاً : الالتزام بما جاء بكتاب مصلحة الكيمياء المشار إليه بعاليه والمتمثل فيما يلى :

١- ضرورة اتباع الطرق القياسية الخاصة بأخذ العينات وذلك بأخذ عينة كافية تمثل الكمية المأخوذة منها تمثيلاً قانونياً .

٢- فى حالة المنتجات التى يدخل الكحول فى تصنيعها يتيعن ارسال عينة من الكحول الداخل فى تصنيع المنتج مع كل عينة .

٣- تحريز العينة تحريزاً سليماً بحيث لا تؤثر على طبيعة المنتج لأنه سريع التطاير نظراً لأنه تلاحظ لمصلحة الكيمياء أن شمع الختم وضع على فوهة العبوة بعد نزع الصمام المتحكم فى خروج السائل الغاز وهذا قد يؤدى إلى تفجير العبوة .

ثانياً : ضرورة الالتزام بالاجراءات الواردة بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

تنفذ هذه التعمليات بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/١٠/٥

رئيس المصلحة

---

(١) أنظر تفصيلاً د. عبد الفتاح مراد شرح قوانين الغش - ١٩٩٥ - ص ٢٧ وما بعدها.

منشور رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٢
(منشور اجراءات رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

نظراً لصدور قرار السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ١٩٩٢/٦٦١ بتغير اختصاص رد ضريبة المبيعات من مصلحة الجمارك إلى مأمورية ضرائب المبيعات اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١ ، وتيسيراً على المصدرين يراعى الالتزام بالاجراءات التالية :

١- تلتزم كافة المجمعات الجمركية باستخراج قسيمة مستقلة لضرائب المبيعات وذلك علاوة على قسيمة ضرائب الأرباح التجارية والصناعية والقسيمة الثالثة التى تشتمل على الرسوم الجمركية وما قد يستحق من ضرائب خلاف ضريبة المبيعات .

٢- عند اعادة تصدير البضائع السابق ورودها تحت نظام الدورباك يتم تصوير اقرار الصادر (نموذج ١٣ جمارك) صورتين يتم اعتمادهما من مدير المجمع وتختم الصورتان بخاتم الدولة ويؤشر بالخط الأحمر العريض على إحدى الصورتين بأنها مخصصة للادارة العامة المركزية للسماح المؤقت والدورباك وعلى الثانية بأنها مخصصة لمصلحة الضرائب على المبيعات .

ويؤشر على الاقرار الأصلى بما يفيد تسليم الصورتين لصاحب الشأن مع توقيعه بالاستلام .

ويحظر استخراج صورة أخرى من الاقرار الجمركى مهما كانت الأسباب .

٣- تيسيراً على أصحاب الشأن فى رد ضريبة المبيعات بالنسبة للرسائل التى سبق الافراج عنها بعد سريان القرار الادارى رقم ١٩٩٠/٩ وقبل صدور هذه التعليمات والتى لم يحصل أصحابها إلا على صورة ضوئية واحدة من شهادة الصادر - وتنفيذاً لهذا القرار - فإنه يتم اعطاء صاحب الشأن صورة معتمدة من هذه الشهادات بمعرفة الادارة العامة المركزية للسماح المؤقت والدورباك ويؤشر عليها بالخط الأحمر بأنها مخصصة لمصلحة الضرائب على المبيعات ويتم التأشير على الاقرار الأصلى بما يفيد تسليم صورة لرد ضريبة المبيعات مع التأكد من عدم سبق استلام صورة لهذا الغرض .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

المدير العام

منشور رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٢

بعاليه منشور الاجراءات الجمركية رقم (٣٨) لسنة ٩٢ بالاجراءات التى تتبع بالمجمعات والمنافذ الجمركية عند التصدير بمناسبة صدور القرار الادارى رقم ٦٦١ لسنة ٩٢ بتغير اختصاص رد ضريبة المبيعات من مصلحة الجمارك إلى مصلحة الضرائب على المبيعات .

للاحاطة والعمل بمقتضاه .

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٢

بشأن كيفية معالجة التحويلات التى تمت من فترات دائنة إلى فترات مدينة من الفحص أو دائنة بمبلغ أقل من المبلغ الذى تم تحويله ، والاستفسار عن كيفية ادخال فروق الضريبة المسددة المترتبة على هذا التعديل إلى الحاسب الالى وعن كيفية احتساب الضريبة الاضافية المستحقة على هذه الفروق .

وبهذا الصدد سنعرض فيما يلى مثالاً توضيحياً للحالتين المعروضتين فى الاستفسار المطروح ثم أسلوب المعالجة الواجب اجراؤه لادخال معاملات كل حالة بالحاسب الآلى .

المثال : مسجل تقدم باقرار دائن بمبلغ ١٠٠٠ جنيه عن فترة مايو ٩١ ثم تقدم باقرار مدين بمبلغ ٦٠٠ جنيه عن فترة يونية ٩١ ثم باقرار مدين بمبلغ ٤٠٠ جنيه عن فترة يوليو ٩١ وقامت المأمورية بتحويل دائنيه شهر مايو ٩١ إلى مديونية شهرى يونية ، ويوليو ٩١ ليصبح بذلك رصيد الفترات الثلاثة (صفر) .

الحالة الأولى : ثبت من الفحص فى ٩١/١٠/١٠ أن اقرار شهر مايو ٩١ مدين بمبلغ ٢٠٠ جنيه وبناء على ذلك قامت المأمورية باخطار المسجل على نموذج تعديل الاقرارات رقم ١٥ ض.ع.م بما تبين ، فحضر إلى المأمورية بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٥ لسداد الضريبة المستحقة عن هذه الفترات الثلاثة (٢٠٠+٦٠٠+٤٠٠)= ١٢٠٠ جنيه والضريبة الاضافية المترتبة على ذلك .

منشور تعليمات رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٢

إلى الادارات العامة والمأموريات.

استفسرت منطقة مصر العليا عن مدى اعتبار مبالغ اعادة التقدير كمديونيات حقيقة يتعين ادراجها بنموذج (١٧) ض.ع.م. من عدمه .

وفى هذا الخصوص ، تعتبر مبالغ اعادة التقدير مديونيات حقيقية يتعين ادراجها بنموذج ١٧ ض.ع.م .

وهذا المضمون مبين بمذكرات اجراءات التحصيل والمتابعة فى(٤) أكواد المعاملات المستخدمة .

١٢٥ اضافة - يشير إلى أن ما تم ادخاله هو اعادة تقدير سيحل محل الاقرار الذى سبق تقديمه .

٣٢٥ خصم - أو أى تقدير سبق ادخاله عن الفترة .

رئيس المصلحة

منشور رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٢

بمناسبة صدور القرار الادارى رقم ٩٢/٦٩٧ الخاص بتشكيل لجنة دائمة للمحفوظات بالمصلحة بهدف تنظيم وترتيب واعداد فهارس بها وللاشراف على عملية الاستغناء عن المحفوظات التى مستوفى مدد الحفظ القانونية بها .

وايماء إلى القرار الادارى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ الخاص باصدار اللائحة الداخلية للمحفوظات بالمصلحة .

وإلى القرار الادارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بتنظيم نظام الحفظ وتداول المستندات والمكاتبات بالمصحلة .

ولصالح العمل وتنظيمه بالوحدات المختلفة على مستوى المصلحة ينشأ فى كل تقسم ادارى (المأموريات) لجنة فرعية للمحفوظات يتم تشكيلها بمعرفة الرئيس الأعلى للتقسيم وتخطر بها اللجنة الدائمة للمحفوظات وتختص تلك اللجان الفرعية بما يلى :

١- متابعة الالتزام بالنظم الأصولية والسليمة لحفظ وتداول المستندات والاشراف على السجلات وبالفهارس ومراجعة اعمال الصادر والملف الدائم

للحفظ والتأكد من نظام ترقيم الملفات والمكاتبات بالرقم الكودى الثلاثى ومراعاة اجراءات الحفظ من حيث إثبات أى مكاتبة أو مستند على غلاف الملف مرقمه حسب تاريخ حفظها - وكذلك التأكد من وجود الكارت الخاص بتحركات الملف وذلك وفقاً للاجراءات والقواعد المبينة بالقرارات الادارية المشار إليها بعاليه .

٢- اعداد كشوف بالأوراق والمستندات والسجلات المستغنى عنها والتى استوفت مدد الحفظ طبقاً للائحة العامة للمحفوظات وارسالها إلى اللجنة الدائمة للمحفوظات للموافقة على اعدامها بعد موافقة دار الوثائق القومية على ذلك .

يراعى الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات عند التطبيق كل فيما يخصه تنظيماً للعمل ومنعاً للمساءلة .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس المصلحة

منشور رقم (٦١) لسنة ١٩٩٢

نصت المادة ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أنه يعد تهرباً من الضريبة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمدة السابقة ما يأتى :

(١) ... (٢) ... (١٠) انقضاء ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها .

كما نصت المادة ٢/٤٧ من القانون سالف الذكر على أنه « فى حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

وبناء على ما سبق فإن كل من يمتنع من الفئات المشار إليها عن تقديم هذا البيان وسداد الضريبة الجديدة أو المزيدة فى المواعيد المحددة يعد متهرباً من الضريبة وفقاً لنص المادتين ٤٣ ، ٤٤/ ١٠ من القانون المشار إليه .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

تحريراً فى ١٥/ ١٢/ ١٩٩٢

ثالثاً : الخطابات التفسيرية الهامة الصادرة من المصلحة عام ١٩٩٢ :

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ،،،

استفسرت بعض الجهات عن كيفية معاملة التالف بالنسبة لمصانع المياه الغازية وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٩١ وقد استقر الرأى بالمصلحة على ما يلى :

١- استحقاق ضريبة مبيعات على التالف والهالك من سلعة المياه الغازية إذا ما تحقق التالف بعد تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة وهى البيع .

٢- عدم استحقاق ضريبة المبيعات على التالف والهالك من سلعة المياه الغازية إذا ما تحقق التالف قبل تحقق واقعة البيع (على أن يتم إثبات الهالك والتالف بموجب اجراء مستندى) .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٨/ ١/ ١٩٩٢

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة لمنطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

وردت عدة استفسارات للافادة عن ميعار الفصل بين عبوات المنظفات الصناعية والصابون السائل التى تخضع لفئة ٥٪ باعتبارها للاستخدام المنزلى

والعبوات الكبيرة التى لا يمكن اعتبارها للاستخدام المنزلى ويتعين اخضاعها لفئة ١٠٪ .

فى هذا الخصوص نتشرف بالافادة بأن قد استقر الرأى على ما يلى :

١- خضوع الصابون والمنظفات الصناعية والتى ترد على شكل سائل أو لزجة أو مساحيق فى عبوات لا تتجاوز ٥ لتر أو ٥ كجم للضريبة على المبيعات بفئة ٥٪ طبقاً للمسلسل ٥ من الجدول رقم «ب» المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ٩١ بشرط أن تكون من الأنواع التى تستخدم فى المنازل .

٢- خضوع الصابون والمنظفات الصناعية التى ترد على شكل سائل أو لزجة أو مساحيق فى عبوات تتجاوز ٥ لتر أو ٥ كجم للضريبة على المبيعات بفئة ضريبة ١٠٪ باعتبارها لا تكون فى عداد الاستخدامات المنزلية .

رجاء التفضل بالتنبيه بمراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٣/٣٠

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

استفسرت بعض الجهات عن مدى خضوع العبوات المنتجة بمعرفة بعض الشركات لتعبئة منتجاتها من السلع المعفاة أو السلع الخاضعة لضريبة نوعية للضريبة على المبيعات من عدمه .

نتشرف بالاحاطة بأنه استقر الرأى على خضوع تلك العبوات للضريبة على المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمتها عند البيع لطرف آخر أو ١٠٪ من سعر المثيل عند استخدامها بمعرفة الشركة المنتجة لها .

برجاء التكرم بالاحاطة واتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٤/٢٤

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ / رئيس القطاع المشرف على مكتب السيد الدكتور وزير المالية .

تحية طيبة وبعد ...

ايماء إلى تأشير السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية المؤرخ فى ١٩٩٢/٥/٢٠ (للدراسة والعرض) على كتاب السيد وزير الصناعة بشأن شكوى الشركة القابضة للصناعات الغذائية من خضوع العبوات المنتجة بمعرفة الشركات لتعبئة منتجاتها من السلع المعفاة وسلع جدول (١) .

نتشرف باحاطة سيادتكم بأن العبوة المنتجة داخل الشركة كمستلزم انتاج فى تصنيع منتج نهائى فانها لا تعامل كسلعة منفصلة من الناحية الضريبية ، والذى يخضع للضريبة هو المنتج النهائى للمصنع ووفقاً للفئة الضريبية المقررة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/٦/١٧

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة لمنطقة ...

تحية طيبة وبعد ...

نحيطكم بأنه تم الاتفاق على أن :

١- يستحق ضريبة المبيعات على نشاط تصوير وتحميض وطبع الأفلام بنسبة ١٠٪ من تاريخ صدور المنشور (٤) لسنة ٩٢ فى ٩٢/٢/٣ .

٢- تستحق ضريبة المبيعات وفقاً للاتفاق الحكمى ٤٪ اضافية بالاضافة إلى ١٠٪ الأساسية بتاريخ ٩٢/٣/٢١ وهو تاريخ الاتفاق بين المصلحة والاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

المدير العام للبحوث الضريبية

السيد المهندس / مدير تسويق شركة ...

تحية طيبة وبعد ...

إيماءاً إلى كتابكم بتاريخ ٢٩/١٠/٩٢ فى شأن طلب الافادة عن فئة الضريبة المقررة على منتجاتكم من المنظفات الصناعية الموضحة بكتابكم المشار إليه .

نتشرف بالاحاطة بأن :

الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى سواء وردت فى عبوات صغيرة أو كبيرة تخضع للضريبة على المبيعات بفئة ضريبة ٥٪ .

أما ما يستخدم من هذه المنظمات الصناعية فى غير ذلك من الاستخدمات فتخضع للضريبة بفئة ضريبة ١٠٪ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ٢/١١/١٩٩٢

مدير عام البحوث الضريبية

تعليمات

فى شأن ما أثير عن كيفية تحديد وعاء القيمة لأغراض الضريبة على المبيعات بالنسبة للغزل المستورد بمعرفة مسجل منتج للأقمشة تخضع للنظام التحاسبى ١٨٪ .

يتبع الآتى :

تحسب القيمة المتخذة أساساً لحساب ضريبة المبيعات عند مرحلة الافراج الجمركى مضافاً إليها كافة مصاريف النقل والتخليص والتفريغ حتى مخازن المستورد وكذلك هامش الربح المفترض بالمثل لما يكون عليه قيمة البيع الأول لنفس السلعة لدى مستورد لها يبيعها فى السوق المحلى ثم تحتسب الضريبة بواقع (١٠٪ + ٨٪) مع خصم ما سبق سداده عند الافراج الجمركى .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٦/١٢/١٩٩٢

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب المبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

نظراً لما تلاحظ من أن العديد من شركات الأدوية تطلب معاملة مستلزمات صناعة الأدوية بالسعر الحكمي ١٠٪ ، يرجى الاحاطة أنه لا تعفى أية أصناف أو تعامل بالسعر الحكمى إلا بسند تشريعى وتطبيقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ ، يراعى عدم اعفاء أو معاملة أى من المواد الأساسية (الفعالة) والمواد غير الأساسية (غير الفعالة) والمستلزمات الدوائية بالسعر الحكمى إلا بمقتضى قرارات وزارية بمعاملتها على هذا الأساس .

رجاء التنبيه نحو التنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً فى ١٩٩٢/١٢/٢٠

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للرقابة والتوجيه ...

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ...

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ...

بعد التحية :

بخصوص المكلفين المخاطبين بأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ والذين لم يتقدموا للتسجيل حتى تاريخ :

(أ) يحرر محضر مناقشة مع هؤلاء المكلفين يتضمن توضيحاً للأمور التالية :

١- إن عدم التقدم للتسجيل يعد مخالفاً لنص المادة ١٨ ويستوجب تطبيق نص المادة ٤٤ من القانون باعتبار عدم التقدم للتسجيل فى المواعيد المحددة يعد تهرباً من الضريبة .

٢- إن المصلحة تولى بناء الثقة فيما بينها وبين المكلفين أهمية قصوى ، وبحيث يصبح ذلك مبدأ عاماً يتقدم على أساسه هؤلاء المكلفون طوعاً واختياراً بالتسجيل احتراماً والتزاماً منهم بتنفيذ القانون .

٣- إن المصلحة وهى تعمل جاهدة للمحافظة على الثقة فيما بينها وبين المكلفين ، حريصة على تنفيذ القانون فى مواجهة أولئك الذين يخلون بالثقة ويتخلفون عن تنفيذه ، وهى لذلك بصدد اتخاذ الاجراءات القانونية تطبيقاً لنص المادة ٤٣ ، ٤٤ من القانون .

(ب) عرض محاضر المناقشة التى تتم على السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية المختص لاتخاذ اللازم قانوناً وفقاً لخطة المصلحة فى هذا الشأن .

(جـ) على المناطق والمأموريات أن تستمر فى اجراء التحريات حول المكلفين المخالفين والعرض بشأنها .

(د) توافى بصفة مستمرة ببيان الأعداد التى يتم تقدمها للتسجيل نتيجة لجهود الحصر للأهمية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٢/١/٣

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

رابعاً : التعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب العامة على المبيعات عام ١٩٩٣ .

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٣

نظراً لما تلاحظ منعدم التزام المسجلين باصدار الفاتورة الضريبة المنصوص عليها قانوناً (مادة ١٤) من القانون الضريبة العامة على المبيعات والتى وضحت بياناتها اللائحة التنفيذية (مادة ٧) وقرار السيد الأستاذ رئيس المصلحة رقم ١ لسنة ٩١ .

على جميع المناطق التنفيذية عدم السماح بخصم أو رد أية ضريبة على المدخلات إذا لم تتوافر بالفاتورة المقدمة الشروط الموضوعية والشكلية التى أقرها القانون ولائحته التنفيذية وصدر بها قرار السيد الأستاذ رئيس المصلحة رقم ١ لسنة ٩١ وهى كالآتى .

- رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها .

- اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله .

- اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً .

- بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وقيمة الضريبة المقررة .

مع اتخاذ اللازم قانوناً نحو تنفيذ ما جاء بالفقرة الثامنة من المادة (٤٤) من قانون ضريبة المبيعات والتى أقرت بأن عدم التزام المسجل باصدار تلك الفاتورة المنصوص عليها بالمادة (١٤) من القانون والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية وقرار السيد الأستاذ رئيس المصلحة رقم ١ لسنة ٩١ يعد تهرباً يعاقب مرتكبها بعقوبات التهرب المنصوص عليها قانوناً بالاضافة إلى عدم الاعتداد بالفاتورة التى لا تكون مستوفاة تلك الشروط والبيانات المحددة قانوناً .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى / ١٩٩٣/٣/

مدير عام البحوث

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

بشأن ما أثير من خلال التطبيق عن شيوع ظاهرة الاستيراد بالعمولة وقيام بعض المأموريات بتحصيل ضريبة المبيعات على البيع الأول على قيمة العمولة فقط ...

يرجى الالتزام باتباع الآتى :

المستورد الأصلى مخاطب بأحكام القانون ويسدد الضريبة عند الافراج الجمركى .

وكذلك المستورد لحسابه (بغرض الاتجار) مخاطب أيضاً بأحكام القانون ويسدد الضريبة على البيع الأول أصلاً أو حكماً .

وكليهما مطالب بالتسجيل لدى المصلحة والالتزام بأحكام القانون ...

إذا كان المستورد لحسابه ليس مستورداً بغرض الاتجار بل للاستعمال الشخصى فيحاسب المستورد الأصلى على الضريبة المقررة عند الاستيراد (فى

الجمارك) وكذلك عند البيع الأول ويشتمل الوعاء على الآتى :

القيمة المتخذة للأغراض الجمركية + الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم + المصاريف البنكية والتحصيل والنقل والعمولة وهامش الربح وغيرها من المصاريف الأخرى .

ولا يطالب المستورد لحسابه فى تلك الحالة بالتسجيل فى المصلحة ما لم يكن تاجراً أو خاضعاً لأحكام القانون ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٣/٢٧

مدير عام البحوث الضريبية

منشور رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

فى شأن ما أثير من استفسارات عن خدمات التشغيل للغير .

يرجى الالتزام بمراعاة أنه من بين تلك الخدمات الخاضعة لهذه الضريبة ما يلى :

خدمات التصليح ، الصيانة ، التركيب ، المقاولة ، النقل إذا تم تأديتها للغير فإنها تعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة لضريبة المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمة الخدمة المؤداة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٤/١٨

مدير عام البحوث

تعليمات فحص رقم (٤)
بشأن فحص المركز الرئيسى والفروع

على الفاحص عند وجود فروع للمنشأة أن يحدد بدقة عمل الفروع وكيفية محاسبتها وتشمل الفروع مواقع التصنيع ومستودعات المبيعات والمخازن التى تبعد عن المركز الرئيسى للمنشأة . وعلى الفاحص أن يحدد نوع الرقابة

الداخلية المطبقة ليطمئن إلى دقة حساب الضريبة التى أقر عنها المسجل ...

ويمكن أن تقع الفروع تحت أحد الأنواع الأساسية التالية :

١- الفروع ذات النظام المحاسبى المستقل :

وفيه يعمل الفرع كمنشأة مستقلة وربما يقوم فقط باخطار المركز الرئيسى للمنشأة باجمالى مبيعاته ، ومشترياته وانتاجه ، وعلى فاحص المركز الرئيسى عندئذ عمل بعض المراجعات للفرع كما يقوم بمقارنة هامش الربح بأقسام المنشأة الأخرى ، ولفعالية الفحص يجب عمل الترتيبات اللازمة لزيارة الفرع أو الفروع أما عن طريق الفاحص الذى يعمل بالمأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى أو عن طريق فاحص من مأمورية قريبة من الفرع فى حالة إذا كان الفرع فى مكان مختلف وفى هذه الحالة الأخيرة يكون على فاحص المركز الرئيسى للمسجل ارسال اخطار إلى المأمورية الأخرى يتضمن بيانات الفرع وأنشطته (كما أخطر عنها المسجل) ونوع الفحص المطلوب ، على سبيل المثال يمكن للفاحص ارسال البيانات الخاصة بفترة معينة مما قد قام الفرع بابلاغها ويطلب التحقق من صحة واستيفاء هذه الأرقام ...

٢- الفروع ذات النظام المحاسبى شبه المستقل :

ويجوز لهذا الفرع اصدار فواتير مبيعاته وشراء ما يلزمه إلا أن الحسابات تكون تحت رقابة المركز الرئيسى ولهذا تكون الزيارات عارضة من حين لآخر وفى حالة وجود شك فيلزم اجراء فحص دقيق للفرع ...

٣- الفروع ذات الحسابات غير المستقلة :

هذه الفروع جزء من المركز الرئيسى الكائن فى مكان آخر حيث يحفظ به جميع السجلات الهامة بخلاف سجلات التعبئة والتسليم والمخزون ، ولا يكون هناك ضرورة عادة لعمل زيارات منفصلة لهذه الفروع إلا إذا كانت هناك أسباب مبررة ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام

الادارة العامة الفنية للبحوث

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٣

بشأن ما أثير حول كيفية محاسبة الفنادق بالنسبة للمكالمات التليفونية :

إذا كانت فاتورة الفندق الخاصة تتضمن المكالمة التلفونية بسعرها المحدد من قبل الهيئة فلا يعاد حساب ضريبة عليها مرة أخرى .

أما إذا كانت المكالمة التليفونية سواء لنزيل بالفندق أو لشخص آخر بقيمة أعلى من القيمة المحددة عن طريق الهيئة فيعتبر الفرق فى القيمة وعاء للضريبة كخدمة فندقية يحصل عنها ضريبة خدمة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة ...

والله ولى التوفيق ...

تحريراً فى ١٩٩٣/٤/٢٠

مدير عام البحوث

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٣

يلغى العمل بالمنشور (٤٣) لسنة ٩١ الخاص بالمعاملة الضريبية للمنشآت السياحية ذات النجمة والنجمتين والثلاث نجوم على أن يتم محاسبة تلك المنشآت على أساس فعلى من واقع الدفاتر والسجلات .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ...

تحريراً فى ١٩٩٣/٥/١٩

مدير عام البحوث

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٩٣

حيث أن المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية قد نصت فى فقرتها الثانية على:

وللمصلحة الحق فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى لاستئداء الضريبة والضريبة الاضافية وأى مستحقات أخرى فى حالة عدم سدادها فى المواعيد المقررة .

وفى ضوء أحكام المادتين رقمىّ ١٦، ١٧ من القانون يراعى الآتى :

تتخذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من اللائحة لتحصيل المبالغ المستحقة للمصلحة فى الحالات الآتية :

١- فى حالة عدم تقديم الاقرار وتقدير المصلحة الضريبة من جانبها وفقاً لنص المادة ١٦ من القانون .

٢- فى حالة تقديم اقرار غير مصحوب بسداد المبالغ المقر عنها .

٣- فى حالة صيرورة التعديلات التى أجرتها المصلحة على الاقرار نهائية (عدم تظلم المسجل منها أو طلب اللجوء للتحكيم فى المواعيد القانونية أو البت فى التظلم أو التحكيم النهائى) .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٥/١٥

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٩٣

بشأن المعالجة المحاسبية لمردودات المبيعات لسلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

يجوز اجراء التسوية الحسابية للضريبة المحصلة على هذه المردودات من اجمالى الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل وبمراعاة ما يلى :

١- وجود دورة مستندية كاملة ومنتظمة لدى المسجل يطمئن لها المأمور الفاحص .

٢- التحقق من استلام هذه المردودات واضافتها بسجلات المنشأة ورد قيمتها للمشترى .

٣- أن تكون نسبة هذه المردودات لاجمالى المبيعات فى حدود النسبة المتعارف عليها فى ذات النشاط .

٤- إلا تكون هذه المردودات تالفة .

٥- بالنسبة للسلع الواردة للاصلاح أو اعادة التصنيع يتم تجنيبها فى سجلات منفصلة ويتم متابعتها بمعرفة المأمورية .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى / /١٩٩٣

مدير عام البحوث الضريبية

تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٣

فى ضوء ما تلاحظ من الفحص لعدد من حالات المستوردين المسجلين لدى المصلحة أن قراراتهم تكون دائنة بصفة مستمرة .

لذا فإنه حفاظاً على حقوق المصلحة وبالتطبيق للمادة ٣٨ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار الضريبة العامة على المبيعات .

فإنه يتعين على المأموريات اتخاذ ما يلزم نحو تطبيق ما ورد بالفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وذلك بمعاينة المخازن والمنشآت التى ترى المأمورية أن الأمر يستلزم التحقق من مصداقية هذه الأرصدة بالمطابقة مع ما هو موجود بالمخازن وفى ذات الفترة الضريبية .

صدر فى ١٩٩٣/٦/٢٣

رئيس المصلحة

منشور رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣

يلغى العمل بالنموذج رقم ١٦ ص.ع.م. المعدل الصادر بتعديل النموذج رقم ١٦ ص.ع.م. المرفق باللائحة التنفيذية الخاص باخطار الضريبة الاضافية والعودة للعمل بالنموذج رقم ص.ع.م. الأصلى المرفق باللائحة التنفيذية .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام البحوث

تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

بشأن ما أثير من استفسار إحدى شركات التكييف المركزى عن فئة الضريبة على وحدات أجهزة التكييف المركزى .

رداً على هذا الاستفسار يراعى ما يلى :

فئة الضريبة على وحدات مناولة الهواء وأن كانت بأى مسمى آخر مثل وحدة ملف ومروحة ٢٥٪ .

فئة الضريبة على وحدة احداث البرودة وأن كانت بأى مسمى آخر مثل شيلر ٢٥٪ .

فئة الضريبة على أبراج التبريد ٢٥٪ .

عليه يلغى العمل بالمنشور (٣٧) لسنة ١٩٩١ .

برجاء اتخاذ اللازم على ضوء ذلك ...

تحريراً فى ١٩٩٣/٨/٢٦

مدير عام البحوث

تعليمات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣

الحاقاً للمنشور رقم (١٥) لسنة ٩١ والخاص باعفاء أجزاء ولوازم مرشحات الكلى الصناعية والواردة على سبيل الحصر من الضريبة العامة على المبيعات .

وبناء على الكتاب الوارد من لجنة الخدمات الدوائية بوزارة الصحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١ .

قد استقر الرأى بالمصلحة على اعفاء اللوازم التالية من الضريبة العامة على المبيعات .

أبرة فستيولا FISTULA NEEDLE .

الكانيولا الوريدية .

باعتبارها من مستلزمات الغسيل الكلوى .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

تحريراً فى ١٩٩٣/٨/٢٦

رئيس المصلحة

تعليمات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣

فى اطار تنفيذ القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/٧/٢٨ وعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٩٣/٧/٢٩ يتبع الآتى :

١- يلتزم المسجلين الذين يتعاملون فى سلع كانت تخضع لفئتىّ ٢٠٪ أو ٣٠٪ بتقديم اقراره على النموذج ١٠ ض.ع.م. عن مبيعات الفترة من ١٩٩٣/٧/١ إلى ١٩٩٣/٧/٢٨ بالفئات المقررة المعمول بها حتى صدور هذا القرار الجمهورى .

وعليه تقديم اقرار آخر على النموذج ١٠ ض.ع.م. الذى تم تعديله بالفئة الجديدة ٢٥٪ عن مبيعات الفترة من ١٩٩٣/٧/٢٩ إلى ١٩٩٣/٧/٣١ .

٢- على وحدة مساعدة الجمهور ارشاد المسجل لتنفيذ ما توضح بالفقرة (١) وعليها ارفاق الاقرارين معاً ودمج (الضريبة المستحقة) الواردة بالاقرارين فى اقرار واحد فقط وعلى غرار ما يتبع بالنسبة للمسجلين اللذين يتعاملون أى سلع الجدول (١) والسلع العادية معاً .

٣- وعلى وحدة مراجعة الاقرارات مراعاة ما سبق عند اعداد الباتش هيدر ٤٤ أو ٤٥ ض.ع.م.

٤- على مدخلى البيانات مراعاة عدم ادراج تفاصيل هذه الاقرارات والاكتفاء فقط بادخال بيان الضريبة المستحقة المجملة فى الاقرارين .

٥- فى حالة غموض أية معاملات يرجى الاتصال بالادارة العامة للتفتيش برسالة فاكس إلى الادارة المركزية للرقابة والتوجيه .

والله ولى التوفيق ...

رئيس المصلحة

تعليمات رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣

فى ضوء المادة ٢٢ من القانون والمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية بشأن الغاء التسجيل يراعى الآتى :

يعامل المسجل الجوازى معاملة المسجل الوجوبى من حيث الغاء التسجيل

وشروطه الواردة بالمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية دون اقتصار الالغاء على حالة التوقف عن مزاولة النشاط الوارد بطلب التسجيل .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩٣/١١/٦

مدير عام البحوث

تعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣

نظراً لما أثير من تساؤل حول مدى أحقية المصلحة فى اللجوء للقضاء للطعن فى قرارات لجان التحكيم العالى الصادرة ضدها وذلك على غرار التعليمات التفسيرية رقم ١٩٩١/٤ بند ٨ المتضمنة عدم حرمان المسجل من الطعن فى قرارات لجان التحكيم أمام القضاء .

يراعى الالتزام بالطعن على قرارات لجان التحكيم العالى أمام مجلس الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها حفاظاً على حقوق الخزانة العامة .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩٣/١٠/٢٣

تعليمات رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣

فى ضوء أحكام القرار الادارى رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٩٣ يراعى اتخاذ ما يلى :

أولاً : يتقدم المسجل طالب اللجوء للتحكيم بطلبه للمأمورية المختصة وعلى المأمورية اعداد مذكرة تفصيلية توضح مدى استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها فى القانون ويرفق بها أصل طلب التحكيم وتحال للسيد / مدير عام البحوث الضريبية فى موعد غايته أسبوع من تاريخ تقديم طلب اللجوء للتحكيم .

ثانياً : يتعين على الأمانات الفنية مراعاة اتخاذ اجراءات التحكيم فى الطلبات المستوفاة للشروط المنصوص عليها فى القانون والمحالة إليها من السيد / مدير عام البحوث الضريبية فقط .

ويتعين على الأمانة المختصة اخطار المسجل مقدم طلب التحكيم قبل

تحرير نموذج ٩٠ ض.ع.م بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة سداد نفقات التحكيم والضريبة وفقاً لاقراره - فى حالة عدم سدادها - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للاخطار وعلى أن ينص فى الاخطار أنه فى حالة التخلف عن المدة المحددة يعتبر طلب التحكيم كأن لم يكن وتصبح تقديرات المأمورية نهائية واجبة الأداء بالاضافة إلى ما يستحق من ضريبة اضافية .

ثالثاً : يتعين على الأمانات الفنية للتحيكم الابتدائى فى حالة اختلاف الحكمان احالة صورة كاملة وواضحة من ملف الموضوع للمشرف العام على التحكيم للدراسة بوحدة بحوث التحكيم .

رابعاً : يتعين على عضو الأمانة الفنية تسجيل محضر الجلسة بكل دقة وعناية متضمناً أسانيد كل محكم وإثبات كل ما يدور فى الجلسة بحيدة تامة.

خامساً : يوافى المشرف العام على التحكيم بكشف شهرى يبين حالات التحكيم الواردة للأمانة الفنية وما تم اتخاذه من اجراءات بخصوص هذه الحالات .

والله ولى التوفيق ،،،

مدير عام
البحوث الفنية الضريبية
المشرف العام على أعمال التحكيم

خامساً : المنشورات الصادرة فى عام ١٩٩٣ :

منشور رقم (٤) لسنة ١٩٩٣

فى اطار تطبيق أحكام القانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية التى تحكم اصدار الفواتير الضريبية وشكلها واجراءاتها وحفظها والعقوبات المقررة فى حالة مخالفة تلك الأحكام يراعى ما يلى :

أولاً : بالنسبة للمسجلين :

١- يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تتضمن الفواتير الضريبية التى يصدرها المسجل طبقاً

لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات البيانات التالية :

أ- رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها .

ب- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .

جـ- اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً .

د- بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة وقيمة ضريبة المبيعات المقررة .

هـ- بيان اجمالى قيمة الفاتورة .

كما يلتزم بتسجيل بيانات الفاتورة المشار إليها بالسجل المعد لذلك أولاً بأول .

٢- يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول بيانات فواتير الشراء أو شهادات الاجراءات الجمركية والفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته وفواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافة كل فيما يخصه ، كما يلتزم بأن يحتفظ بصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات .

٣- يلتزم المسجل عند القيام بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة باصدار فاتورة ضريبية يوضح بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٩) من القانون ويثبت ذلك بدفاتره ، كما يلتزم بمراعاة ذلك عند البيع لباقى الجهات الوارد ذكرها بالبند ثانياً من المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٤- يلتزم المسجل بتمكين موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من القيام بواجباتهم فى التفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات والاطلاع عليها .

ثانياً : بالنسبة للعاملين بالمصلحة :

عليهم التأكد من قيام المسجل بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن وفقاً لما يلى :

١- تحديد ما إذا كانت الواقعة المنشئة للضريبة هى اصدار الفاتورة من عدمه للتأكد من ادراج الضريبة بالاقرار الشهرى الذى صدرت خلاله الفاتورة .

٢- أن تتعلق الفاتورة بسلع تتفق مع الغرض من نشاط المنشأة المدوّن بطلب التسجيل .

٣- التأكد من أنه لا يتم الخصم على المدخلات من بنود غير قابلة للخصم .

٤- صحة حساب الضريبة من حيث القيمة وفئة الضريبة الواجبة التطبيق.

٥- التأكد من مصداقية الفواتير الضريبية .

٦- فى حالة اصدار المنشأة لأكثر من صورة للفاتورة حسب الغرض من الاصدار ، يجب التحقق من الغرض والتصرف فى النسخ المختلفة وأنها مميزة عن الفاتورة الأصلية .

٧- تبصير المسجلين بصفة دائمة وتوعيتهم بما يجب اتباعه والالتزام به فى مجال اصدار الفواتير الضريبية .

٨- التأكد من حيازة المسجل لفواتير ضريبية بذات المبالغ المطلوب ردها أو خصمها تتوافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية وذلك فى حالة رد أو خصم ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً .

كذلك يشترط أن تتضمن اشعارات الخصم والاضافة رقم الفاتورة الضريبية فى حالة تعديل قيمة الصفقة بين مسجل ومسجل آخر .

ثالثاً : أثر مخالفة أحكام الفواتير الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية :

١- تعد مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤١) من القانون عدم الالتزام بأحكام المادة (١٥) من القانون المتضمنة التزام المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة والاحتفاظ بهذه السجلات وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات .

٢- يعد مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة السادسة من المادة (٤١) من القانون دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب عدم قيام المسجل بتمكين موظفى

المصلحة من القيام بواجباتهم المشار إليها ، ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر .

٣- إذا لم يصدر المسجل الفواتير الضريبية عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة والمنصوص عليها بالمادة (١٤) من القانون والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية يعد متهرباً من الضريبة ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من القانون .

برجاء مراعاة ذلك والالتزام بكل دقة ...

تحريراً في ١٩٩٣/٨/٢٦

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

تعليمات فحص
بشأن فحص المركز الرئيسي والفروع

على الفاحص عند وجود فروع للمنشأة أن يحدد بدقة عمل الفروع وكيفية محاسبتها وتشمل الفروع مواقع التصنيع ومستودعات المبيعات والمخازن التي تبعد عن المركز الرئيسي للمنشأة ، وعلى الفاحص أن يحدد نوع الرقابة الداخلية المطبقة ليطمئن إلى دقة حساب الضريبة التي أقر عنها المسجل ...

ويمكن أن تقع الفروع تحت أحد الأنواع الأساسية التالية :

١- الفروع ذات النظام المحاسبي المستقل :

وفيه يعمل الفرع كمنشأة مستقلة وربما يقوم فقط باخطار المركز الرئيسي للمنشأة باجمالي مبيعاته ، ومشترياته وانتاجه ، وعلى فاحص المركز الرئيسي عندئذ عمل بعض المراجعات للفروع كما يقوم بمقارنة هامش الربح بأقسام المنشأة الأخرى ، ولفعالية الفحص يجب عمل الترتيبات اللازمة لزيارة الفرع أو الفروع أما عن طريق الفاحص الذي يعمل بالمأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لمنشأة أو عن طريق فاحص من مأمورية قريبة من الفرع في حالة إذا كان الفرع في مكان مختلف وفي هذه الحالة الأخيرة يكون على فاحص المركز الرئيسي للمسجل ارسال اخطار إلى المأمورية الأخرى يتضمن بيانات الفرع وأنشطته (كما أخطر عنها المسجل) ونوع الفحص المطلوب ، على سبيل المثال

يمكن للفاحص ارسال البيانات الخاصة بفترة معينة مما قد قام الفرع بابلاغها ويطلب التحقق من صحة واستيفاء هذه الأرقام .

٢- الفروع ذات النظام المحاسبى شبه المستقل :

ويجوز لهذا الفرع اصدار فواتير مبيعاته وشراء ما يلزمه إلا أن الحسابات تكون تحت رقابة المركز الرئيسى لهذا تكون الزيارات عارضة من حين لآخر وفى حالة وجود شك فيلزم اجراء فحص دقيق للفرع ...

٣- الفروع ذات الحسابات غير المستقلة :

هذه الفروع جزء من المركز الرئيسى الكائن فى مكان آخر حيث يحفظ به جميع السجلات الهامة بخلاف سجلات التعبئة والتسليم والمخزون ، ولا يكون هناك ضرورة عادة لعمل زيارات منفصلة لهذه الفروع إلا إذا كانت هناك أسباب مبررة .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٤/٣٠

مدير عام الادارة العامة الفنية للبحوث

السيد الأستاذ مدير عام منطقة / ...

تحية طيبة وبعد ...

نظراً لما أسفر عنه التطبيق من عدم تناول فحص أنشطة الفروع من جانب المأموريات التى تتبعها المراكز الرئيسية وكذلك المأموريات التى تقع الفروع فى دائرة نشاطها ، وحيث أن ذلك يؤثر بالسلب على الحصيلة كما أنه يؤدى إلى التهرب من أداء الضريبة .

لهذا يراعى تنفيذ ما يلى بكل دقة :

أ- تقوم المأموريات بمخاطبة كافة المسجلين على النموذج رقم ٢ ض.ع.م. لاستيفاء بيانات الفرع .

ب- ترسل التعديلات المبين بها بيانات الفروع على نموذج ٦ ض.ع.م. إلى الادارة العامة لمركز المعلومات (الحاسب الآلى) لتنظيم الملف الرئيسى بتضمينه عدد الفروع التابعة لكل مركز رئيسى ...

جـ- على المأموريات التى بها المركز الرئيسى للمسجل ارسال اقرارات الفروع إلى المأموريات التى تقع تلك الفروع فى دائرة نشاطها لتقوم بأعمال الفحص .

تقوم المأموريات التى تتبعها الفروع وبعد قيامها بالفحص وفقاً لصور الاقرارات التى ترد إليها من المركز الرئيسى بموافاة ذلك المركز وكذا مركز المعلومات ببيان نتائج الفحص .

د- على مركز المعلومات العرض بالمأموريات التى يتبعها المركز الرئيسى للمسجل ولم ترسل صور اقرارات الفروع إلى المأموريات المختصة لما لذلك من أهمية عند منح الحوافز .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٤/٢٢

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية .

تحية طيبة وبعد ...

تأكيداً للتعلميات السابق صدورها ، وأحكاماً لعمليات التحصيل ، ولدعم روح التعاون بين كافة أفرع المصلحة .

يصير موافاة المأموريات التى يقع فى دائرتها أحد فروع المركز الرئيسى التابع لكم بصورة من الاقرار الشهرى فور تسلمه وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام .

على أن تقوم المأموريات التى يقع فى نطاقها أحد الفروع باجراء الفحص اللازم لهذا الفرع واخطار المأمورية المختصة (الموجود فى نطاقها المركز الرئيسى) بنتيجة هذا الفحص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب على المبيعات

تعليمات

نظراً لما تردد من أن نطاق الفحص هو ينحصر فى الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ، وحيث أن ذلك لا يتفق وحكم المادة ٣٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار الضريبة العامة على المبيعات والتى تضمنت النص على أن « لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أياً كان نوعها المتعلقة بالضريبة ... » .

والمستفاد من ذلك أن القانون أعطى العاملين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والفواتير والوثائق دون تحديد لدفتر وسجل دون آخر .

هذا وأن كان القانون قد حدد بعض الدفاتر والسجلات التى يلتزم الممول بامسكاها بشأن الضريبة إلا أن ذلك لا يغل يد المأمور فى الاطلاع على أية دفاتر أو سجلات تفيد فى الوصول إلى حقيقة مستحقات المصلحة وعلى أن يتم ذلك فى ظل العلاقات الطيبة التى تربط المصلحة بالممولين ودون تجاوز أو تعسف .

رجاء مراعاة ذلك بكل دقة مع توافر الحكمة وحسن التصرف من العاملين فى تعاملهم مع المسجلين .

صدرت فى ١٩٩٣/١٢/١٧

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات ...

تحية طيبة وبعد ...

استفسرت بعض الجهات عن مدى خضوع مشروب الفاكهة الذى تتضمن مكوناته - نسبة العصير الطبيعى لا تقل عن ٢٠٪ للضريبة على المبيعات .

تشرف بالاحاطة بالآتى :

١- المقصود بالعصائر الطبيعية وشراب الفاكهة الطبيعى المنتجة محلياً الواردة بالمنشور رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ هو العصير أو الشراب المحضر أساساً

من الفاكهة الطبيعية أى أن العصير يمثل النسبة الغالبة فيه وذلك طبقاً للمواصفات القياسية رقم ١٩٨٦/١٢٩ .

٢- عصير الفاكهة أو شراب الفاكهة الذى يحتوى على نسبة عصير طبيعى ٢٠٪ يخضع للضريبة على المبيعات بفئة ١٠٪ من القيمة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/١/١٦

مدير عام البحوث

خطاب بشأن عدم اعفاء المواد الفعالة أو غير الفعالة للأدوية إلا بناء على قرارات وزارية

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة لمنطقة ضرائب مبيعات ...

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نرسل رفق هذا منشور التعريفات رقم ٣ لسنة ٩٣ والصادر بمصلحة الجمارك بخصوص عدم اعفاء أو معاملة أى من المواد الأساسية (الفعالة) والمواد الأساسية (غير الفعالة) والمستلزمات الدوائية بالسعر الحكمى إلا بمقتضى قرارات وزارية .

برجاء التكرم بالاحاطة ...

تفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٢/١

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للتعريفات والبحوث الاجتماعية بمصلحة الجمارك - اسكندرية .

تحية طيبة وبعد ...

نظراً لما نلاحظ من أن العديد من شركات الأدوية تطلب معاملة مستلزمات صناعية الأدوية بالسعر الحكمى ١٠٪ ، يرجى الاحاطة أنه لا تعفى أية أصناف أو تعامل بالسعر الحكمى إلا بسند تشريعى وتطبيقاً لأحكام

القانون ١١ لسنة ١٩٩١ ، يراعى عدم اعفاء أو معاملة أى من المواد الأساسية الفعالة والمواد غير الأساسية (غير الفعالة) والمستلزمات الدوائية بالسعر الحكمى إلا بمقتضى قرارات وزارية بمعاملتها على هذا الأساس ...

رجاء التنبيه نحو تنفيذ ذلك بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/١٢/٢٠

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / مدير عام .

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بالاحاطة .

أنه قد استقر الرأى على معاملة صناعة الفرش من بين الصناعات الخشبية التى يتم الاتفاق التحاسبى بشأنها وتعامل بالمنشور ٥١ .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم نحو اتباع أحكام المنشور ٥١ لمصنع ... والخاضع لاشراف الادارة العامة اختصاص سيادتكم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٢/٢

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بالاحاطة بأن جهاز التليفزيون والفيديو المندمجين معاً فى جهاز واحد يخضع لفئة ٣٠٪ ضريبة المبيعات من القيمة البيعية له .

رجاء مراعاة ذلك عند التطبيق (عدلت الفئة إلى ٢٥٪ بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريراً فى ١٩٩٣/٣/١٧

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة

تحية طيبة وبعد ...

نظراً لما تلاحظ من قيام شركات المياه الغازية بزيادة قيمة النقل والمشال لسلعة المياه الغازية مع ثبات سعر بيع المصنع مما يؤثر على قيمة الوعاء الخاضع للضريبة بالسالب .

لذا نرجو التفضل بتشكيل لجان على درجة عالية من الكفاءة لاعادة فحص هذه الشركات على ضوء أن قيمة الفاتورة كاملة هى الوعاء الخاضع للضريبة مع تحديد قيمة الفروق المستحقة للمصلحة ببيان مفصل .

وذلك على وجه السرعة للعرض على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة تنفيذاً لتعليمات سيادته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريراً فى ١٩٩٣/٤/٢٠

مدير عام
الادارة الفنية للبحوث الضريبية

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

يرجى الاحاطة بأن :

وعاء ضريبة المبيعات على خدمة المقاولة الواردة بالتعليمات المصلحية رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ هو مقابل الخدمة فقط دون قيمة السلع الداخلة فيها مع مراعاة كافة تعليمات المصلحة فى هذا الخصوص .

ومع عظيم الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٣/٢٧

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

يرجى الاحاطة بأن شهادات الاعفاء المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون فى شأن تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ والصادر من وزارة الدفاع وزارة الداخلية - الهيئة العربية للتصنيع - هيئة الأمن القومى - الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى والخاصة باعفاءات السلع والمعدات والأجهزة والخامات اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى يلزم اعتمادها بمعرفة الادارة العامة الفنية للبحوث الضريبية ...

رجاء التكرم بالتنبيه بمراعاة ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٤/٢٢

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ / مدير عام ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

بالاشارة إلى المنشور رقم (٥١) لسنة ٩٢ الصادر فى ٩٢/٩/٥ والمتضمن فى البند .

ثالثاً : عدم سريان قواعد الخصم المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من القانون رقم (١١) لسنة ٩١ على مدخلات صناعة خامات ومستلزمات انتاج الدواء المعفاة أو التى تعامل بالسعر الحكمى وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص .

وحيث أن القرار الادارى لا يسرى بأثر رجعى فإن المنشور (٥١) المشار إليه يسرى من تاريخ صدوره فى ٩٢/٩/٥ .

وبناءً عليه فإنه يجوز خصم المدخلات لصناعة خامات ومستلزمات انتاج الدواء المعفاة أو التى تعامله بالسعر الحكمى ، منذ صدور المنشور (٢٣) لسنة ١٩٩١ فى ٩١/٧/٦ حتى اليوم السابق لصدور المنشور رقم (٥١) لسنة ٩٢ المشار إليه .

برجاء التكرم بالتنبيه بمراعاة ذلك عند اجراء الفحص ...

تحريراً في ١٩٩٣/٤/٢٩

مدير عام البحوث

استدراك

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة لمنطقة .

تحية طيبة وبعد ...

الحاقاً إلى التعليمات الصادرة بشأن المنشور رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ المحررة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٩ لوجه النظر إلى وجود خطأ مطبعي في الفترة الأخيرة والذي تضمن :

وبناء عليه فإنه يجوز خصم المدخلات لصناعة خامات ومستلزمات انتاج الدواء المعفاة أو التي تعامل بالسعر الحكمي منذ صدور المنشور (٢٤) لسنة ٩١ في ٩١/٧/٦ حتى اليوم السابق لصدور المنشور رقم ٥١ لسنة ٩٢ ...

صحة الفقرة ما يلي :

وبناء عليه فإنه يجوز خصم المدخلات التي تعامل بالسعر الحكمي لصناعة خامات ومستلزمات أنتج الدواء منذ صدور المنشور (٢٤) لسنة ٩١ في ٩١/٧/٦ حتى اليوم السابق لصدور المنشور رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ ...

برجاء الاحاطة ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً في ١٩٩٣/٥/٨

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

برجاء التكرم بسرعة تسجيل معامل التصوير أو الطبع أو التحميض أو معاً حيث أنه كان يلزم أن يتم تسجيل هؤلاء فور صدور المنشور ١٨ لسنة ١٩٩٢ وبسرعة موافاتنا باعداد المسجلين أولاً بأول وذلك طبقاً لتوجيهات

السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للبحوث والشئون القانونية .

برجاء التكرم بتنفيذ ما جاء بكل دقة ...

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٥/١٠

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بالاحاطة .

أن عملية حليج القطن للغير تخضع للضريبة (كخدمة تشغيل للغير) ... وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية .

برجاء التفضل بالاحاطة ... والتنبيه نحو اتخاذ ما يلزم ...

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٥/١٩

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بالاحاطة :

بأن شهادات الاعفاء المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون يتم اعتمادها بمعرفة الادارة العامة الفنية للبحوث اعتباراً من ١٩٩٣/٤/٢٢ ، أما بالنسبة للشهادات الصادرة قبل هذا التاريخ فيتم مراجعتها واعتمادها بمعرفة المأمورية المختصة بعد التحقق من صحة البيانات والتوقيعات والأختام والأصناف المراد اعفاؤها من حيث لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى (مرفق أصل هذه الشهادات) .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٧/١٤

" مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ٩٣ ... وما تضمنه من تعديل البندين (١٥) و (١٦) وحذف البند (١٧) من الجدول (أ) للقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ٩١ .

يلغى العمل بالمنشور ١٣ لسنة ٩١ السابق اصداره بشأن تحديد مسميات المطبوعات المعفاة من ضريبة المبيعات بموجب اتفاق كل من المصلحة وغرفة الطباعة والتجليد ومنتجات الورق مع الالتزام بالتعديل الوارد بالقرار الجمهورى ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٧/٢٩

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ...

تحية طيبة وبعد :

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ نرجو التأكد على ما يلى :

١- استمرار اعفاء الكراسات والكشاكيل من الضريبة العامة على المبيعات فى ضوء أحكام البند ١٤ من الجدول (أ) المرافق للقرار الجمهورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٣ .

٢- الكتب بكافة أنواعها بالاضافة إلى المذكرات الجامعية معفاة وفقاً للبند رقم ١٥ من الكشف رقم (١) المرافق للقرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ .

نأمل التفضل بالتنبيه على كافة المأموريات رئاسة سيادتكم بمراعاة ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٨/٧

رئيس الادارة المركزية

لشئون مناطق القاهرة للوجه القبلى

السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون .

تحية طيبة وبعد ...

إيماء لكتاب سيادتكم المؤرخ فى ١٩٩٣/٧/٥م بشأن فترة تقديم الاقرار بالنسبة لسلع الجدول رقم ١ الموافق للقانون .

نتشرف بالاحاطة بالآتى :

يقدم الاقرار الشهرى وتؤدى الضريبة المستحقة للمصلحة خلال الشهر التالى لشهر المحاسبة سواء كان الشهر ثلاثون يوماً أو أكثر أو أقل .

مع عظيم الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٧/٢٧

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نفيد سيادتكم أنه بناء على ما تم الاتفاق عليه فى الاجتماع الذى عقد برئاسة السيد الأستاذ رئيس المصلحة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٥ بحضور مندوبى شعبة السياحة والفنادق أن الوجبات التى تقدم للعاملين بالفنادق لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات لذلك نأمل التنبيه على كافة المأموريات رئاسة سيادتكم بعدم مطالبة الفنادق بسداد ضريبة على الوجبات التى تقدم للعاملين بها اعتبار من تاريخه .

تحريراً فى ١٩٩٣/٨/٧

رئيس الادارة المركزية

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة ضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

يرجى التفضل بالاحاطة أنه بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ أصبحت خدمات البريد السريع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من القيمة ، ونود أن نؤكد لسيادتكم أن نطاق سريان الضريبة على الخدمة المذكورة هو اقليم جمهورية مصر العربية بمعنى أن الخدمة المماثلة التى

تؤدى فى الخارج والمرسلة إلى جمهورية مصر العربية لا تخضع لهذه الضريبة .

لذلك نأمل التفضل بالتنبيه على جميع السادة العاملين رئاسة سيادتكم بمراعاة ذلك بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٨/١٤

رئيس الادارة المركزية
لمناطق القاهرة والوجه القبلى

السيد الأستاذ / مدير عام .

تحية طيبة وبعد ...

ايماد إلى الاستفسار عن كيفية الخضوع الضريبى لأنشطة الكيانات الصحفية .

نتشرف الافادة :

أنه استقر الأمر على اعتبار الكيانات الصحفية من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون ... الأمر الذى يستوجب أداء ضريبة المبيعات المستحقة على ناتج نشاطها الأساسى والتابع ... وكذا جميع السلع والبضائع والمهمات ومستلزمات التشغيل ... وعلى العموم كل ما يلزم لممارسة نشاط تلك المؤسسات حين خضوعه للضريبة على المبيعات وفقاً لأحكام القانون (١١) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

برجاء مراعاة ذلك حفاظاً على حقوق الخزانة العامة ...

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٨/١٤

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية .

تحية طيبة وبعد ...

فى ضوء أحكام المادة (١٦) من القانون والتى تلزم المسجل بتقديم الاقرار الضريبى خلال المواعيد القانونية يراعى الآتى :

إذا لم يتقدم المسجل بالاقرار الضريبي المنصوص عليه قانوناً وكانت المأمورية قد قامت بتقدير الضريبة المستحقة عليه وابلاغه بها على النموذج (١٤) ض.ع.م. المعد لذلك فلا يحق له التظلم من تلك التقديرات وتعتبر نهائية حتى ولو قدم الاقرار بعد ذلك .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في ١٩٩٣/٨/٢٣

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة لمنطقة .

بعد تحية ...

نتشرف بأرفاق كتاب الادارة العامة الفنية للبحوث الضريبية رقم ٣٩٩٧ في ٩٣/٨/١٨ بشأن استقرار الرأي في تحديد الكمية المستخدمة ونمر الغزول ونسبتها في المنتج المصدر بمعرفة الرقابة الصناعية لامكان المطابقة بين الكميات المشتراه والسابق سداد الضريبة عليها والكميات المصدرة والمطلوب رد الضريبة عنها .

كما نتشرف بارفاق كتاب هذه الادارة العامة رقم ١٥٤٠ في ٩٣/٣/٢٩ بشأن رد الضريبة على أساس أقل سعر لنمر الواردة بالقرار الوزاري الصادر من السيد وزير الصناعة في حالة عدم امكانية تحديد نمر الغزول .

وعلى هذا فيراعى في حالة عدم امكانية تحديد نمر الغزول الأخذ بتحديد الرقابة الصناعية وإذا لم يوجد من الرقابة الصناعية ما يفيد ذلك يتم الرد على أقل سعر لنمر الغزول الوارد بالقرار الوزاري الصادر من السيد / وزير الصناعة .

برجاء الاحاطة ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في ١٩٩٣/٩/٢٣

مدير عام الشئون المالية والحسابات

السادة /

تحية طيبة وبعد ...

ايماءً إلى كتاب سيادتكم المؤرخ فى ٩٣/٩/٢٩ ... بشأن طلب الافادة عن تاريخ تطبيق تعليمات المصلحة رقم ٢ لسنة ٩٣ والصادرة بشأن ما أثير من خلال تطبيق عن شيوع ظاهرة الاستيراد بالعمولة نتشرف بالافادة بأن ... تعليمات المصلحة رقم ٢ لسنة ٩٣ يطبق من تاريخ صدور قانون الضريبة العامة على المبيعات فى ١٩٩١/٥/٣ .

برجاء التكرم بالاحاطة ...

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/١٠/١٢

مدير عام البحوث

خطاب بشأن الموافقة على خصم الضريبة المسددة على الغازات

السيد الأستاذ / رئيس مجلس ادارة ...

تحية طيبة وبعد ...

ايماء إلى كتابكم الصادر فى ١٩٩٣/٨/٩ بشأن مدى اعتبار غازات اللحام (ثانى أكسيد الكربون - اكسچين - استيلين) من المدخلات القابلة للخصم.

نفيد سيادتكم علماً بأن هذه الغازات تعد من المدخلات القابلة للخصم إذا ما استعملت فى عملية اللحام .

ويتم اخطار المنطقة بذلك مع وافر التحية .

تحريراً فى ١٩٩٣/١٠/٢٢

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة .

تحية طيبة وبعد ...

ايماء إلى ما أثير من شركات المياه الغازية وقيمة الوعاء الخاضع للضريبة وفى ضوء ما أسفر عنه الاجتماع المنعقد بين المصلحة ومندوبى هذه الشركات .

١- نفيدكم علماً بأن قيمة النقل والمشال الغير خاضعة للضريبة تعادل ١٥٪ من سعر بيع الصندوق بالمصنع وباقى القيمة المدفوعة فى الفاتورة هى الوعاء الخاضعة للضريبة عدا ضريبة الأرباح التجارية .

٢- أما بخصوص سعة الزجاجة أو العبوة وحجم السائل الموجود بها نفيدكم علماً بأن العبرة بسعة الزجاجة وليس بحجم السائل بناءاً على ذلك يتم محاسبة هذه الشركات على هذا الأساس .

٣- بخصوص العبوة التى لا ترد وطبقاً للتذييل المرافق للجدول نجد أنها تدخل قيمة الوعاء الخاضع للضريبة .

٤- بخصوص الشركات التى تقوم ببيع سدادات الزجاجات فهى خاضعة للضريبة بفئة ١٠٪ .

٥- بخصوص مقابل صندوق بموازنة الأسعار فاتفق على أن يدخل فى قيمة الوعاء الخاضع للضريبة .

ملحوظة : يتم حصر الفروق الناتجة عن النقاط السالفة عدا البند ٣ ، ٤ من ١٩٩٣/١/٩ ومطالبة الشركات بها وتحصيل حقوق المصلحة مع موافاتنا بذلك على وجه السرعة .

تحريراً فى ١٩٩٣/١٠/٢٦

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ /مدير عام الادارة العامة لضرائب مبيعات .

تحية طيبة وبعد ...

ايماء إلى استفسار غرفة الطباعة والتجليد ومنتجات الورق من المعاملة الضريبية لطبع الكتب لحساب الغير .

نتشرف بالافادة ... أن طباعة الكتب لحساب بعض المؤلفين والناشرين لا تخضع لضريبة المبيعات .

برجاء التكرم بالاحاطة والتنبيه بمراعاة ذلك ...

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى / / ١٩٩٣

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / مدير عام منطقة .

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه صورة ما تم الاتفاق عليه مع المأموريات المختصة التى يقع فى نطاق اختصاصها مصانع الطوب الطفلى بشأن معاينة هذه المصانع .

برجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه على المأموريات التابعة لسيادتكم باتخاذ اللازم على ضوء ما جاء بالتعليمات الخاصة بالمعاينة لمصانع الطوب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/٣/١٥

المدير العام

تعليمات بشأن معاينة مصانع الطوب الطفلى

أ- طريقة المعاينة :

١- أن يتم زيارة المأمور المختص للمصنع مرتين فى الشهر على الأقل للوقوف على معدل الانتاج والبيع ثم يتخذ هذا المعدل كأساس عند المحاسبة .

٢- فى الزيارة الأولى يتم تحديد باب المصنع الذى يتم ادخال الطوب الأخضر فيه ويتم أيضاً تحديد الباب الذى يتم اخراج الطوب الأحمر منه وذلك فى محضر مناقشة ومعاينة مع صاحب الشأن ويتم حصر عدد الأرباع من الطوب بينهما .

٣- فى الزيارة الثانية وليكن بعد ٤ أربعة أيام أو خمسة على الأكثر يتم التأكد فيها من سحب الكمية السابقة حصرها فى الزيارة الأولى وتكون معدله للانتاج فى تلك الأيام الخمسة وعليه يتم تحديد المعدل الشهرى للمصنع .

٤- مع تحديد سعر البيع الفعلى أو السائد فى السوق داخل كل محافظة.

٥- مع تكرار المعاينة لتلك المصانع على فترات للوقوف على حجم الانتاج الحقيقى للمصنع وكذلك للتعرف على أسعار البيع التى تتغير من فترة لأخرى ،

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة لمنطقة غرب الاسكندرية وحدة الاحصاء والمتابعة .

تحية طيبة وبعد ...

ايماء إلى كتابكم الصادر برقم ٢٠٧ بتاريخ ٩٣/٨/٣ ... بشأن استفسار بعض الشركات المسجلة لدى المنطقة عن مدى خضوع ما تحصله عملية النقل للضريبة بالسيارات المملوكة لها علماً بأن هذه الشركات منتجة لسلع خاضعة للضريبة .

نتشرف بالاحاطة بما يلى :

١- إذا كان النقل بسيارات الشركة لانتاجها وتكلفة النقل داخلة ضمن قيمة السلعة أو لا يتم تحصيل أجر لها كنوع من تسهيلات البيع فلا تستحق عليها ضريبة مبيعات .

٢- إذا قام المسجل بتحصيل مقابل خدمات النقل من الغير ففى هذه الحالة تستحق ضريبة المبيعات بواقع ١٠٪ من أجرة النقل فقط باعتبارها ضمن خدمات التشغيل للغير ويستوى فى هذه الحالة كون السيارات ملك الشركة أو الغير .

برجاء التكرم باتخاذ اللازم فى ضوء ما ورد بعاليه ...
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٣/١٠/٢

مدير عام البحوث

ب- وذلك يتطلب أن تقوم كل مأمورية بالآتى :

١- حصر عدد مصانع الطوب (الافران الدوارة - الافران ذات الدفعة الواحدة - القمائن) الواقعة فى نطاق كل مأمورية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة .

٢- معرفة أسعار الطوب السائدة فى المنطقة الواقع بها المأمورية ومحاولة الحصول على فواتير أو مستندات تؤيد السعر لهذه السلعة فى هذا التاريخ .

٣- على المصنع عند التوقف عن الانتاج لأى ظروف أو اعطال بصفة مؤقتة اخطار المأمورية المختصة خلال ثلاثة أيام من التوقف .

٤- فى حالة عمل معاينة للمصنع ورفض صاحب الشأن التوقيع يتم إثبات ذلك بكل الطرق الممكنة .

٥- مراعاة فتح ملف فرعى لكل مصنع من مصانع الطوب يتضمن القرائن والدلالات التى يمكن أن تستعين بها المأمورية وقت الاقتضاء وخاصة عند اعتراض صاحب الشأن ... ومما يقوى موقف المصلحة .

على كافة المأموريات مراعاة تنفيذ تلك التعليمات بدقة تامة للمحافظة على حقوق الخزانة العامة .

خامساً : التعليمات والمنشورات الصادرة عام ١٩٩٤ :

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤

بعد الاطلاع على نص المادتين ١٦ ، ١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

على المناطق التنفيذية المختصة مراعاة ما يلى :

عدم اخطار المسجل بنتيجة بحث تظلمه إذا ما انقضت مدة الستين يوماً المقررة للبت فى هذا التظلم ، إلا إذا تبين أحقيته .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٤/١/٢٠

رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بشأن الخضوع الضريبى لخدمات البريد السريع

إن خدمات البريد السريع وقد خضعت لضريبة المبيعات بموجب القرار ٩٣/٢٩٥ فإنها تسرى على الخدمات الصادرة من مؤدى تلك الخدمات والكائنة منشأته داخل البلاد سواء كانت مكاتب خاصة أو عامة / مصرية أو أجنبية بغض النظر عن مكان المرسل إليه باعتبار أن مؤدى الخدمة هو المكلف بتحصيل الضريبة للمصلحة وفقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ٩١ .

وتتحدد كيفية خضوع خدمات البريد السريع لضريبة كما يلى :

تخضع للضريبة الخدمات الداخلية وكذا المرسلة للخارج (الراسل داخل الجمهورية) .

لا تخضع للضريبة الخدمات المرسلة من الخارج (الراسل خارج الجمهورية) .

برجاء مراعاة ما تقدم للأهمية ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٤/١/٢١

مدير عام البحوث الفنية الضريبية

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

تنفيذاً لأحكام القانون الخاصة بحد التسجيل يتعين على كافة المأموريات حصر المسجلين اختيارياً فى دائرة اختصاص كل منها ومراجعة حجم اعمالهم من خلال الفحص والضريبة التى تحصلها ، فإذا تبين من الفحص والمراجعة والتحصيل أن حجم اعمال المسجل اختيارياً قد بلغ حد التسجيل الاجبارى (٥٤ ألف جنيه) فأكثر ففى هذه الحالة يعدل التسجيل الاختيارى إلى التسجيل الاجبارى وذلك بعد العرض على مدير عام المنطقة المختص .

تحريراً فى ٢/ /١٩٩٤

رئيس المصلحة

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

١- على رؤساء جميع وحدات المصلحة اخطار مكتب رئيس المصلحة وادارة العلاقات العامة المركزية فور حدوث وفاة أو مرض أو مكروه لأى زميل خلال ٢٤ ساعة من الحدث .

٢- على العلاقات العامة على مثل هذه الحالات اجراء بحث اجتماعى فوراً للعرض على رئيس المصلحة ومتابعة صرف كافة المستحقات .

تحريراً فى ١٩٩٤/٣/٢٩

رئيس المصلحة

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٤

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ والذى تضمن اضافة خدمة الوسطاء لبيع السيارات بفئة ١٠٪ فإنه يراعى أن الوساطة فى بيع السيارات ينصرف مدلولها إلى جميع التصرفات التى تتم بين شخصين وينصرف آثارها إلى شخص آخر وبالتالى فإن عمولة توزيع السيارات التى تتم عن طريق موزعين تخضع أيضاً لهذه الفئة كخدمة .

تحريراً فى ١٩٩٤/٤/١١

مدير عام البحوث

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض الشركات المسجلة لدى المصلحة بتقديم شيكات عن الضريبة المستحقة عليها ... ترتد من البنوك لكونها غير مقبولة الدفع أو لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب وقت الاستحقاق وتنظيماً للعمل وحرصاً على عدم ضياع حقوق الخزانة العامة فإنه يتعين اتباع الآتى فى مثل هذه الحالات .

أولاً : لا تقبل شيكات من الشركات التى اعتادت تقديم شيكات لا يقابلها رصيد أو ترتد شيكاتها إلا إذا كانت مقبولة الدفع أو مصرفية اعمالاً لنص المادة رقم ٢٣٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يتعلق بقبول الشيكات الخاصة بتحصيل قيمة الضريبة (ولو كانت الشيكات صادرة عن

قطاع الأعمال) ، كما لا يتم تقديم أية تسهيلات فى السداد بالنسبة لهذه الشركات .

ثانياً : تتخذ وعلى الفور الاجراءات القانونية وفقاً لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات (اصدار شيك بدون رصيد) بالنسبة للشيكات المرتدة التى لم يتم تحصيلها بسبب عدم وجود رصيد للساحب أو لأى من الأسباب الدالة على تخلف الرصيد الكافى القابل للصرف .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٤/٥/٣

رئيس المصلحة

تعلميات رقم (٧) لسنة ١٩٩٤

بناء على ما أثير من استفسارات حول تقديم الاقرارات الضريبية يراعى الآتى :

أولاً : فى جميع حالات تقديم الاقرار يتعين على المأمورية التحقق من صحة ما ورد به سواء كان الاقرار سلبى أم ايجابى ، ويكون هذا التحقق أكثر وجوباً إذا كان الاقرار مقدماً بغرض التصالح .

ثانياً : بالنسبة للممول الذى له رصيد دائن لدى المصلحة يتعين عليه تقديم الاقرارات فى المواعيد المقررة قانوناً حتى ولو كان له رصيد دائن لدى المصلحة ذلك أن مجرد وجود الرصيد لا يعتبر بذاته سداداً للضريبة المستحقة وعلى ذلك فإن عدم تقديم الاقرار يعد تهرباً وتنطبق فى شأنه الأحكام المتعلقة بذلك .

ثالثاً : بالنسبة للمسجلين الذين يخضعون لنظام المحاسبة الحكمية (مثل الصناعات النسجية أو غيرها) فإن تخلف هؤلاء عند تقديم الاقرار لا يعد تهرباً بل ينظرا إليه باعتباره مخالفة اجراءات ويطبق فى شأنه الأحكام الواردة بالمادة ٤١ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ لأن الضريبة فى هذا الحالة تستحق وفقاً للمحاسبة المتفق عليها ولا تكون تهرباً .

رجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٤/٧/٣

مدير عام البحوث

استدراك لتعلميات (٧) لسنة ١٩٩٣

يرجى الاحاطة بأن المقصود من لفظ (غيرها) الوارد بالفقرة ثالثاً من التعلميات هو غيرها من المنشآت التى تتعامل بنظام المحاسبة الحكمية والتى يتم بمقتضاها تحصيل الضريبة من المنبع أسوة بالصناعات النسجية .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق مع اعتبار هذا الاستدارك جزء من تلك التعليمات .

تحريراً فى ١٩٩٤/٧/٥

مدير عام البحوث والاعفاءات

تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٩٤

بشأن ما أثير عن موضوع مدى جواز تحرير محاضر مخالفة من عدم تقديم الاقرارات من المسجلين الذين سبق لهم تقديم طلبات توقف مؤقتة عن النشاط .

يراعى أنه طبقاً لأحكام المادة (٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة (١٧) من لائحته التنفيذية وأعمالاً للأحكام العامة فى القانون فإن طلبات التوقف لا يجوز ترتيب أى أثر عليها إلا بعد موافقة السيد الأستاذ / رئيس المصلحة وذلك بالنسبة للتوقف المؤقت أو الجزئى أو الغاء التسجيل بالنسبة إلى التوقف الكلى .

رجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

تحريراً فى ١٩٩٤/١٠/١٥

مدير عام البحوث

السيد الأستاذ / رئيس مجلس ادارة غرفة الصناعات النسيجية المصرية .

تحية طيبة وبعد ...

ايماءاً إلى كتاب سيادتكم المؤرخ فى ١٩٩٤/٤/٦ بشأن رغبة الغرفة فى مد الاتفاقية المبرمة مع المصلحة بخصوص النسبة التحاسبية المقررة على العمليات الصناعية التالية للغزل حتى المنتج النهائى فى مجال تطبيق الضريبة العامة على المبيعات .

نود احاطة سيادتكم بأن المصلحة ليس لديها مانع من مد فترة العمل بالاتفاقية السابق ابرامها مع غرفة الصناعات النسيجية وذلك حتى ١٩٩٥/٤/٣٠ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٤/٥/٣

رئيس المصلحة

تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٤

تنفيذاً لأحكام المادة (٤٧) فقرة ٣ من القانون ١ لسنة ٩١ وتطبيقاً للاجراءات الواردة بالمادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية .

يراعى بشأن العينات الخاصة بالدخان أن تؤخذ وفقاً للاجراءات المتبعة على وجه السرعة وارسالها للمعمل الكيماوى فور تحريزها وسداد مستحقات المعمل حتى يتم الحصول على النتائج فى أسرع وقت ممكن وذلك مراعاة لصالح أصحاب الشأن خاصة المصدرين حيث تتوقف اجراءات استرداد مستحقاتهم من الضريبة على هذه النتائج .

على رؤساء الادارات التنفيذية مراعاة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيس المصلحة

تعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤

بعد الاطلاع على نص المادتين ١٦ ، ١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات على المناطق التنفيذية المختصة مراعاة ما يلى :

عدم اخطار المسجل بنتيجة بحث تظلمه إذا ما انقضت مدة الستين يوماً المقررة للبت فى هذا التظلم ، إلا إذا تبين أحقيته .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٤/١/٢٠

رئيس المصلحة

منشور تذكيرى رقم (١) لسنة ١٩٩٤

تطبيقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية يراعى عند تصدير السلع والخدمات من السوق المحلى إلى المشروعات التى تعمل داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة واللازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به .

اتخاذ الاجراءات الآتية :

موافقة هيئة الاستثمار والمناطق الحرة بأن السلع أو الخدمات والمحددة على سبيل الحصر المطلوب رد الضريبة عنها لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .

موافقة الادارة العامة للبحوث على طلب رد الضريبة بعد دراسة كل حالة على حده .

رجاء التكرم بمراعاة ما ورد بعاليه ...

والله ولى التوفيق ...

تحريراً فى ١٩٩٤/١/٢٧

رئيس المصلحة

القواعد التنفيذية
لمنشور التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٤

تيسيراً على المصدرين فى استرداد الضريبة الجمركية والضريبة العامة على المبيعات عن السلع المصدرة تحت نظام الدروباك .

وبناء على ما تم الاتفاق عليه مع مصلحة الضرائب على المبيعات تتولى مصلحة الجمارك اتخاذ اجراءات رد الضريبة الجمركية والضريبة العامة على المبيعات السابق تحصيلها عن السلع المصدرة وفقاً للاجراءات الواردة بقرار رئيس مصلحتىّ الجمارك والضرائب على المبيعات رقم ٩١/٩ وعلى أن يقتصر الرد على الحالتين الآتيتين :

١- حالات المصدرين غير المسجلين بمصلحة الضرائب على المبيعات .

٢- حالات الرد المباشر والرد الفورى .

على جميع أجهزة المصلحة تنفيذ هذه القواعد بكل دقة .

رئيس المصلحة الجمارك

منشور تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

رئيس مصلحة الجمارك :

تنفيذاً للقرار الادارى رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ بقبول الاقرارات بضمان أصول المنشأة وفروعها فى حالات الافراج تحت نظام السماح المؤقت .

يراعى التنفيذ على النحو التالى :

١- تقبل الاقرارات المقدمة من المنشآت وفقاً للنموذج المرفق ، ومعها صورة الميزانية المعتمدة ، بالادارة العامة للسماح المؤقت بمدينة نصر .

٢- يتم توقيع اقرار ضمان المنشأة أمام الموظف المختص بالادارة العامة للسماح المؤقت أو اعتماد صحة التوقيع من البنك المتعامل معه .

٣- تتولى الادارة العامة للسماح المؤقت مراجعة الاقرارات والتحقق من عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر لضمان المنشأة واخطار جمارك الافراج بقيمة المبالغ المسموح بها كضمان على النموذج المعد لذلك .

٤- تتولى المواقع الجمركية المختصة الافراج عن البضائع الواردة لصاحب الشأن (موقع التعهد) تحت نظام السماح المؤقت فور تقديم الاخطار الموضح به الرصيد وفى حدوده .

٥- تقوم المواقع الجمركية فور الافراج بارسال مستندات الافراج للادارة العامة للسماح المؤقت .

صدر فى ١٩٩٤/٤/٢٦

رئيس المصلحة

منشور رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

بعاليه منشور تعليمات رقم (٤) الصادر عن مصلحة الجمارك بخصوص الاقرارات بضمان أصول المنشأة وفروعها فى حالات الافراج تحت نظام السماح المؤقت .

برجاء التكرم بالاحاطة ...

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٩٩٤/٥/٧

المدير العام

منشور رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

يرجى الاحاطة بالآتى :

إن قيمة الضمان الواردة بفاتورة بيع السلعة تدخل ضمن وعاء القيمة الخاضعة لضريبة المبيعات باعتبارها من عناصر القيمة تطبيقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ .

مع ملاحظة أن أعمال الصيانة والاصلاح التى تتم بمقابل بعد فترة الضمان تخضع للضريبة بفئة ١٠٪ كخدمة تشغيل للغير .

والله ولى التوفيق ...

تحريراً فى ١٩٩٤/٣/٢٩

مدير عام البحوث الضريبية

السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك .

تحية طيبة وبعد ...

إيماء إلى كتاب الادارة المركزية لجمارك القاهرة - الادارة العامة للمصروفات ادارة الاتفاقيات رقم ١٩٠٧ المؤرخ ١٩٩١/٥/٣٠ بخصوص مدى العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ والخاص باعفاء بعض الأصناف الواردة من جمهورية السودان والمصدرة إليها من ضريبة الاستهلاك ورسم دعم المشروعات ورسم الاحصاء ورسم الصادر وذلك فى نطاق بروتوكول التبادل التجارى بين البلدين .

أتشرف بالاحاطة أنه بالاطلاع على البروتوكول المذكور تبين أن الاعفاء الوارد به خاص بالاعفاء من الضريبة الجمركية فقط لبعض الأصناف ولم يتضمن الاعفاء من الضرائب الغير مباشرة وأن القانون ٨٦ لسنة ١٩٨٣ السابق ذكره لم يشر إلى البروتوكول المعقود بين البلدين ومن ثم فهو ليس جزءاً من هذا البروتوكول أو مكملاً له .

وعليه لا تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ فى ظل المادتين ٤ و ٣٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

برجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس المصلحة

منشور رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المسطر بعاليه صورة منشور رقم ٩١/٦٩ مبيعات الوارد إلينا برقم ٥٢٩ فى ١٩٩١/٩/٢٢ .

برجاء التكرم والتنبيه إلى اعادة اعلانه على المواقع التنفيذية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٤/٥/٢٨

المدير العام

منشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن قواعد وأسس المحاسبة لخدمة المقاولات
بشأن ضريبة المبيعات

الاتفاق المرفق بين قواعد وأسس المحاسبة لقطاع المقاولات والذى تم توقيعه بين مصلحة الضرائب على المبيعات والاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

برجاء مراعاة ما ورد بالاتفاق عند التطبيق ...

تحريراً فى ١٩٩٤/٤/١٠

مدير عام البحوث

أسس تحاسبية لقطاع المقاولات
بشأن الضريبة العامة على المبيعات

بناء على طلب الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المنشأ بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن وضع قواعد وأسس للمحاسبة مع مصلحة الضرائب العامة على المبيعات لتطبيق الضريبة فى قطاع المقاولات بما يحقق سهولة الاجراءات وحصول الخزانة العامة على مستحقاتها .

وبعد أن تم الاتفاق على اجراء الدراسات الفنية فى هذا الخصوص حيث

قام السادة ممثلى الاتحاد باعداد الدراسة الفنية فى مجال المقاولات للقطاعات المختلفة فى ضوء قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وطبقاً للموضح تفصيلاً بالكشوف المرفقة .

وبعد أن تم استكمال هذه الدراسة لتغطية كافة أنشطة المقاولات .

فقد رأت المصلحة الأخذ بأسس المحاسبة الواردة بالدراسة الفنية المقدمة بمعرفة الاتحاد باعتباره الجهة الفنية التى يعقد لها الاختصاص فى هذا الشأن .

وقد تم الاتفاق على الآتى :

١- الدراسات الفنية بالجداول المرفقة والموقعة من ممثلى الاتحاد والمصلحة جزء لا يتجزأ من هذا المحضر كقواعد للمحاسبة .

٢- يعتبر تقديم المستخلص هو الواقعة المنشئة للضريبة باعتباره الفاتورة المصدرة وعلى أن يتم السداد وفقاً للاقرار الشهرى .

٣- يعتبر المقاول من الباطن مسدداً للضريبة إذا كان العقد الذى يعمل من خلاله قد سدد عنه الضريبة بمعرفة المقاول العمومى وعليه الالتزام بتقديم الاقرارات طبقاً للقانون موضحاً به سابقة سداد الضريبة بواسطة المقاول العمومى .

وفى حالة قيام مقاول الباطن المتخصص بأى عملية تعاقد مباشر مع المالك أو متلقى الخدمة يعتبر مقاول عمومى ويلتزم بسداد الضريبة باقراره الشهرى .

٤- ملاحظات :

أ- النسب الواردة بالدراسات الفنية المرفقة منسوبة إلى اجمالى قيمة العقد وبما يتطابق مع الدفاتر والمستندات الخاصة بالمكلف (المقاول العمومى) .

ب- هذه النسب تمثل قيمة الضريبة عن القيمة الثابتة كلياً مؤداة طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٧ .

جـ- على المصلحة تقديم الخطابات التى يطلبها أعضاء الاتحاد لمتلقى الخدمة بما يفيد خضوعه للضريبة بالفاتورة (المستخلص) .

د- على الاتحاد اخطار اعضائه الذين لم يتم تسجيلهم بعد بسرعة المبادرة بالتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات خلال المدة التى تنتهى بنهاية شهر

ابريل سنة ١٩٩٤ مع موافاة المصحلة بكشوف بأسماء الأعضاء المقيدين بالاتحاد وعناوينهم .

هـ - يتم حصر المستحقات الخاصة بالضريبة عن الفترة السابقة اعتبار من تاريخ ١٩٩٣/٤/١٨ (صدور تعليمات ٣ لسنة ١٩٩٣) وحتى تاريخ العمل بهذا المحضر لسدادها للمصلحة ماذا ما صادف أى مخالفة يجب اتخاذ الاجراءات القانونية والتنظيمية الواجبة حيالها .

تشكل لجنة مشتركة عن الاتحاد والادارة العامة للبحوث الضريبية بالمصلحة تعقد بصفة دورية أو عند الحاجة لمناقشة أى مقترحات متعلقة بالتطبيق .

يعمل بهذه الأسس من تاريخ توقيع هذا المحضر ولمدة سنة وعلى أن تراجع هذه النسب كأسس تحاسب فى ضوء التطبيق العملى عند التجديد .

عن المصلحة

منشور رقم (٧) لسنة ١٩٩٤

المرفق طيه فتوى الجمعية العمومية لقسمىْ الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأن التزام الورش التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الرى بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

برجاء مراعاة اعمال ما ورد بهذه الفتوى بكل دقة وتطبيقه على كافة الحالات المماثلة .

مدير عام البحوث

منشور عام رقم (٩) لسنة ١٩٩٤

تولى المصلحة أعمال الفحص اهتماماً بالغاً باعتبارها محور أداء المصلحة والأداء الجيد للفاحصين مرآة صادقة تعكس جودة أداء المصلحة ككل .

ولذا عنيت المصلحة باجراء الدراسات الدقيقة للوقوف على المعوقات التى تعوق انطلاق الفحص .

وقد أسفرت الدراسة عن :

لكى يتم احداث تطوير شامل فى أداء الفحص فإن الأمر يقتضى احداث تغير شامل لاعمال الفحص من حيث التخطيط ، التنظيم ، الرقابة ، والتقويم .

وقد تم اعداد خطة متكاملة لاحداث التطوير المطلوب لاعمال الفحص يتم تنفيذها وفقاً لجدول زمنى ينتهى فى ١٩٩٥/٦/٣٠ .

وتم تكليف فريق عمل بالاشتراك مع خبراء « بيت مارويك » تحت اشراف رئيس الادارة المركزية للشئون التنفيذية وقد صدر بذلك القرار الادارى رقم (٦٩٧) لسنة ١٩٩٤ .

ولحرصى الشديد على نجاح فريق العمل فى تنفيذ خطة المصلحة فقد فوضتهم فى طلب البيانات والدعم اللازم الذى يحتاجونه فى أداء اعمالهم واعتبار طلباتهم فى هذا الصدد كطلب شخصى منى .

وسوف يتولى فريق العمل زيادة المناطق والمأموريات للتعرف على مقترحاتهم وتنفيذ خطة عمله وفقاً للجدول الزمنى المحدد .

وترتكز خطة العمل على المحاور الرئيسية التالية :

١- انشاء ادارة عامة للفحص تتبع الادارة المركزية للشئون التنفيذية تتولى ادارة أنشطة الفحص على مستوى المصلحة وتكون اختصاصاتها كالتالى :

أ- اعداد خطة الفحص السنوية واعتمادها وتوزيعها على المناطق والمأموريات وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة ومتابعة تنفيذ الخطة أثناء العام .

ب- اعداد نماذج للتقارير اللازمة للعمل وايجاد نظام لتقديم هذه التقارير.

جـ- تلقى البيانات من المأموريات وتحليلها واتخاذ القرار المناسب .

د- ايجاد قاعدة بيانات ممكنة عن اعمال الفحص .

هـ- اصدار التعليمات اللازمة لتوجيه الفحص .

و- التنسيق مع مركز التدريب لتوفير التدريب النظرى والتدريب أثناء العمل .

ز- التنسيق مع كافة الادارات المركزية فيما يتعلق باحتياجات الفحص .

أغراض الفحص عن طريق تهيئة المنشورات والتعليمات بما يتفق والتنفيذ ، وضع معدلات انتاج لبعض الأنشطة تساعد فى تقدير الضريبة لهذه الأنشطة .

بصفة عامة اعداد كافة الدراسات البحثية التى تساعد فى اعمال الفحص .

٣- تحديد مهام الفاحصين على وجه الدقة وتفرغهم تماماً لعملية الفحص فقط .

٤- توفير قاعدة بيانات عن أعمال الفحص لاعداد أول خطة مركزية للفحص تحدد الحالات التى سيتم فحصها خلال العام المالى ١٩٩٦/٩٥ بكل مأمورية .

وباختصار فإن فريق عمل تطوير اعمال الفحص سوف يتطرق لكافة العوامل المؤثرة على أداء الفحص وسوف يتعامل معها وفقاً للخطة الشاملة والمعتمدة من رئيس المصلحة وسوف يتولى انشاء الوحدات اللازمة ويتولى تدريب العاملين بها للممارسة اعمالهم بصفة مستمرة اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ .

ونأمل فى تعاون كافة العاملين فى انجاح خطة فريق العمل وتقديم الدعم اللازم لهم بما يعود على جميع بالمصلحة بالخير .

منشور رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤

تطبيقاً لأحكام المادة (١) والمادة (٣٢) من القانون تعتبر الضريبة الاضافية ضريبة مبيعات اضافية بواقع ٠,٥٪ من قيمة الضريبة الغير مدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منها يلى نهاية الفترة المحددة للسداد ... وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها .

وبناء على ذلك فإن الضريبة والضريبة الاضافية تعتبر ضريبة مبيعات

مستحقة السداد وإذا سدد المسجل جزء منها فتستحق على الجزء الباقى ضريبة اضافية لحين السداد بالكامل .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٤/١١/١٤

مدير عام البحوث

منشور رقم (١١) لسنة ١٩٩٤

تنفيذاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية بشأن الفاتورة الضريبية وحفاظاً على حقوق الخزانة العامة لا يجوز التنازل عن الفواتير لاعمال مبدأ الخصم إلا فى حالات التصدير فقط وعلى أن يكون التنازل عن مشمول الفاتورة بالكامل.

يراعى ذلك عند التنفيذ بكل دقة ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى /١٩٩٤/١٢

مدير عام البحوث

القسم الرابع
القرارات الوزارية المتعلقة
بالضريبة العامة على المبيعات
حتي عام ١٩٩٥

وزارة المـالية

قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات(١)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن الضريبة العامة على المبيعات ؛

(المـادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حاليا فيما لايتعارض مع أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار ؛

(المـادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام ؛

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر فى ١٩٩١/٦/١

وزير المـالية
دكتور محمد أحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٢٣ (تابع) فى أول يونية ١٩٩١

اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

الفصـــل الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

يقصد فى تطبيق أحكام هـــذه اللائحة بالألفاظ والعبارات الآتيـــة التعريفات الموضحة قرين كل منها :

القانون : قانون الضريبة العـــامة على المبيعات .

الجدول : كل جدول مرافق للقانون أو يصـــدر بقرار من رئيس الجمهورية تنفيذا لأحكام القانون .

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهى فى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى يقدم عنه المسجل اقراره الضريبى الشهرى .

البيع الأول للمستورد : بيع المستورد الى آخرين سلعا مستوردة سبق له سداد ضريبة المبيعات عليها عند الافراج الجمركى .

وكيل التوزيع المساعد للمكلف : كل شخص طبيعى أو معنوى يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر ، يساعد المكلف فى توزيع السلع أو الخدمات بذات أسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الأصلى الذى تصـــدر فواتير البيع باسمه وتسـدد الضريبة رفق اقراره .

الفصل الثانى

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

يلتزم المسجل وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة طبقا للقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون.

(مادة ٣)

على المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام المادة (٢) من القانون اتباع الاجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير والشهادة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وذلك خلال فترة الاقرار المقدم من المسجل المنتج للسلعة .

(مادة ٤)

يراعى فى تطبيق أحكام المواد (٤) و (٥) و (٦) من القانون ما يلى :

١ ـ المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقا لأحكام القانون هم المنتجون الصناعيون والمستوردون ومؤدو الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ووكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين .

٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقق احدى الوقائع الآتية :

(أ) بيع السلعة المحلية الصنع بمعرفة المنتج الصناعى المكلف .

(ب) بيع السلعة المستوردة بمعرفة المستورد لها فى السوق المحلى ، وذلك دون مساس باستحقاق الضريبة عند الافراج عن السلعة من الجمارك .

(جـ) أداء الخدمة بمعرفة المكلف .

٣ ــ لا يعتبر استعمالا للسلعة فى أغراض خاصة أو شخصية انتقال السلعة المصنعة من مرحلة انتاج الى مرحلة انتاج أخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه .

(مادة ٥)

أولا : تسرى فى شأن تنفيذ أحكام المادتين (٧) ، (٨) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية .

وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن أو الأسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة .

ثانيا : تعامل السلع المنتجة محليا واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج ووفقا للاجراءات المتبعة فى شأنها .

ثالثا : تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون والواردة للاستهلاك المحلى داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الافراج عنها من الجمارك .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

وفى حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة الى السوق المحلى داخل البلاد لا تستحق الضريبة الا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .

الفصـل الثالث

تقـدير القيمـة

(مادة ٦)

أولا : فى تطبيق أحكام المـادة (١١) من القـانون ، تكون القيمة الواجب الاقرار عنها التى تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى المبالغ المدفوعة فعلا مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التى حررها البائع المسجل الى مشترى مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور •

ولا يدخل فى وعاء الضريبة بالنسبة للسـلع مقابل التصليح أو الصـيانة أو التركيب أو النقل •

وللمصلحة فى غير ذلك من الحالات الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق مسترشدة بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل ، وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصـنع والمواصفات ، والمنشأ ، والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشتر مستقل كل منهما عن الآخـر فى ذات المكان والزمان وفى نفس الظروف ووفقا لمـا يثبت لـدى المصلحة من مبررات •

وفى حالة قيام المكلف ببيع السلعة الخاضعة للضريبة فى منافذ التـوزيع التابعة له ، تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هى قيمة مبيعاته محسوبة بسعر الجملة •

ثانيا : يعتد فى قيمة السلع المستوردة من الخارج التى تتخذ أساسا للربط فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية (سيف) مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة •

ثالثا : تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة والواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساسا لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات .

رابعا : يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية رسوم أو ضرائب أخرى .

خامسا : تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها والخصم النقدي المعلق على شرط عند تحديد قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة أو اجراء التسويات الخاصة بها وذلك في حالة ما اذا كان البيع من مسجل الى مشتر مستقل كل منهما عن الآخر بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا .

سادسا : عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة الى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها بالنسبة الى المسجل طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة أن وعاء الضريبة يشمل قيمة الأجزاء المستوردة من الخارج مضافا اليها الضريبة الجمركية .

وبالنسبة لغير المسجل يكون وعاء الضريبة كامل قيمة السلعة مضافا اليها الضريبة الجمركية المستحقة .

سابعا : تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة عند الافراج عن السلع المستوردة من الجمارك بالنسبة للسلع المعفاة من الضريبة الجمركية كليا هي القيمة سيف فقط ، اما في حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فان القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هي القيمة سيف مضافا اليها قيمة الضريبة الجمركية المخفضة .

الفصل الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

(مادة ٧)

فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وله فى حالات البيع لغير مسجل أن يحرر الفاتورة موضحا بها اجمالى قيمة السلعة أو الخدمة المباعة شاملة الضريبة ، وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل الى المشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

ـ رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .

ـ اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .

ـ اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيل المشترى ان كان المشترى مسجلا أو معروفا .

ـ بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة، مع بيان اجمالى قيمة الفاتورة .

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات الواردة أو اصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول .

ويجوز للجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الانتاج وبيعها لأعضائها من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والأسر المنتجة المسجلين أن تحرر بيانا للعضو مع فاتورة

البيع يوضح فيه أن مستلزمات الانتاج مشتراه من منتجين أو مستوردين مسجلين وسبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها وقيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية • ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستندا لاجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون •

(مادة ٨)

فى تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التى يقوم بها وهى :

١ - بيان المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الاجراءات الجمركية •

٢ - بيان المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته •

٣ - بيان المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافة •

٤ - بيان الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول •

ويلتزم مؤدى الخدمات الخاضعة للضريبة المسجل بامساك سجل لمبيعاته من الخدمات يتضمن بيان الفواتير المحررة عن مبيعاته •

ويتعين على كل مسجل امساك دفتر خاص (ملخص الضريبة على المبيعات) يوضح فيه اجمالى الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الاجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :

(أ) بيان اجمالى قيمة المبيعات واجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة •

(ب) اجمالى الضريبة على المبيعات التى حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصى أو الخاص والتصرفات الأخرى عن كل فترة ضريبية على حدة •

(جـ) اجمالى الضريبة على المشتريات (المدخلات) التى تخضع للخصم •

(د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والاضافة •

(هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم •

وعلى المنشآت التى تقوم بنشاط التصدير أن تمسك سجلا يتضمن بيان الصادرات •

(مادة ٩)

على كل مسجل يقوم بانتاج سلعة من السلع المحددة بالجدول رقم (١) من القانون أن يمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

١ ـ دفتر لاثبات المواد الأولية الداخلة فى انتاج السلعة الخاضعة للضريبة •

٢ ـ دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها •

٣ ـ دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته •

٤ ـ سجل المخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن •

(مادة ١٠)

تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها فى المادتين السابقتين خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى •

يجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات والدفاتر •

وفى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر .

(مادة ١١)

يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات أن يحدد بقرار منه دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة السلعة أو الخدمة .

ويعتد بقوائم البيانات « شريط آلة تسجيل النقد » التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل (ماكينات تسجيل النقدية) ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والاجراءات التى تكفل انتظامها وتيسر مراقبتها ومراجعتها .

(مادة ١٢)

فى تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (١٠) ض.ع.م. المعد لهذا الغرض وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء كل فترة ضريبية مقترنا بسداد الضريبة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من القانون ، ويلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة .

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم المسجل اقراره على النموذج رقم (١٠) ض.ع.م.

على أنه اذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الاقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال للعطلة متمما لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة الاكتفاء بتقديم الاقرار فى الشهر الذى تم فيه عملية الاستيراد اذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة الى تقديم اقرار شهرى .

الفصل الخامس

التسجيل

(مادة ١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٨) ، الفقرة (٦) من المادة (٤٧) من القانون على كل من :

(أ) المنتج الصناعى أو مؤدى الخدمة الذى بلغ أو تجاوز حد التسجيل .

(ب) المستورد مهما كان حجم مبيعاته .

(جـ) منتج سلع الجدول رقم (١) مهما كان حجم مبيعاته .

(د) وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته .

أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) المرافق فى السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويعفى من التسجيل مستوردو المدينة الحرة ببورسعيد لمرة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة ، وتجار مخلفات السفن .

ويتعين على كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أى سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو تجاوزته .

ولا تسرى أحكام التسجيل فى جميع الأحوال على المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاة ، ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الانتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد فى هذا القانون .

وتعتبر كل أسرة منتجا صناعيا قائما بذاته ، وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون اذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار اليه .

وتتبع القواعد والاجراءات الآتية لتسجيل المكلفين :

١ ـ يقدم طلب التسجيل الى المأمورية الواقع فى اختصاصها المركز الرئيسى للمكلف .

٢ ـ تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، فان تبين أثناء المراجعة عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبة على المأمورية قيده بصفة مبدئية واخطار المكلف على النموذج رقم (٢) ض.ع.م. فورا لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة فى الطلب .

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاة والتى يتم استيفاؤها فى السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .

٣ ـ تعين المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة (نموذج رقم ٣ ض.ع.م) وتخطره بها رفق النموذج رقم (٤) ض.ع.م لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة .

(مادة ١٤)

فى تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لم يتعد اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة منها أو من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر أن يتقدم الى المصلحة طالبا تسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) ض.ع.م المرافق ، وفى حالة تسجيله يعتبر مخاطبا بأحكام القانون ، ويتبع فى التسجيل الاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(مادة ١٥)

١ ـ تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من القانون وفقا للنموذج رقم (٣) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة أو من ينيبه ، وتختم بخاتم شعار الدولة وترسل الشهادة بعد اصدارها الى المسجل رفق النموذج رقم (٤) ض٠ع٠م (اخطار بالتسجيل) .

وعلى المسجل وضع الشهادة فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسى لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل .

٢ ـ يجب على المسجل فى حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها .

(مادة ١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٢١) من القانون ، على كل شخص طبيعى أو معنوى مسجل أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال ٢١ يوما بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل كالاسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسى الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى ، وتستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة .

(مادة ١٧)

فى تطبيق أحكام المادتين : (٩) و (٢٢) من القانون يراعى ما يلى :

١ ـ يجوز لأى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التى يتطلبها القانون أن يتقدم بطلب كتابى الى رئيس المصلحة لالغاء تسجيله ، وعلى رئيس المصلحة أن يلغى تسجيل مقدم الطلب اعتبارا من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى صدر فيها قرار الالغاء .

وعلى المصلحة أن تخطر مقدم الطلب بتاريخ الغاء التسجيل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٢ ـ على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة فى فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة أن يلغى التسجيل اعتبارا من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة .

٣ ـ ترسل اخطارات التوقف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول الى رئيس المصلحة أو من ينيبه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ، وما اذا كان ينوى استئناف ممارسة النشاط الخاضع للضريبة خلال السنة من عدمه .

وعليه الاحتفاظ باخطار الغاء التسجيل نموذج (٥) ض.ع.م وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من الغاء التسجيل .

٤ ـ يجوز لرئيس المصلحة الغاء تسجيل أى شخص تم تسجيله بناء على طلبه وفقا لحكم المادة (١٩) من القانون اذا ثبت عدم قيامه بممارسة النشاط الوارد بطلب التسجيل .

واذا ما اتضح ان هذا الشخص استرد الضريبة على مدخلاته قبل قيامه بأية بيوع التزم بردها .

٥ ـ فى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون ، والغى تسجيله مع استمراره فى مزاولة النشاط ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت الغاء التسجيل .

الفصل السادس

خصم الضريبة والاعفاء منها وردها

(مادة ١٨)

فى تطبيق المادة (٢٣) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من اجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة على ما يلى :

أولا : المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ ـ ألا يخصم الا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة •

٢ ـ أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها الى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل •

٣ ـ يصدر المسجل اشعار خصم / اضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشترى •

ثانيا : المدخلات :

الضريبة على المدخلات القابلة للخصم التى يمكن للمسجل خصمها من اجمالى الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية هى :

١ ـ ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محليا اذا ما كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة (بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ) •

٢ ـ ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقا لبيانات شهادة الاجراءات الجمركية •

٣ ـ اذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهريا حتى يتم استنفاذها •

٤ ـ اذا كانت بعض مخرجاته وليس كلها ـ خلال الفترة الضريبية ـ تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالى :

(أ) يخصم اجمالى الضريبة على المدخلات التى تستخدم فقط فى صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع فى الفترة الضريبية أو بعدها •

(ب) لا تخصم الضريبة على تلك المدخلات التى تستخدم فى صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها •

(جـ) تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى منها (البندان أ ، ب) تبعا لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة الى اجمالى المخرجات •

(د) يحرر البائع اشعار اضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة فى البندين (ب) ، (جـ) اذا قام بخصمهما فى اقرارات سابقة •

ثالثا : تعديل القيمة :

اذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل فى قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الاقرار يتبع الآتى :

١ ـ اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة وذلك على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة للبائع اضافة الزيادة فى الضريبة بموجب اشعار اضافة الى الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره •

(ب) بالنسبة للمشترى فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات •

٢ ـ اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعلى كل من البائع والمشترى مراعاة اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة كالآتى :

(أ) بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته من اقراره •

(ب) بالنسبة للمشترى فعليه اضافة قيمة النقص فى الضريبة بموجب اشعار اضافة الى الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره •

ويراعى بالنسبة لما ورد بالفقرات أولا وثانيا وثالثا من هذه المادة الشروط التالية :

(أ) فى حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات •

(ب) أن يكون لدى المشترى دليل كتابى يؤيد حدوث التنزيل فى الثمن •

(جـ) أن تكون اشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة •

(د) أن يكون اشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا •

(هـ) أن تكون نسبة الضريبة المخصومة الى اجمالى الضريبة التى تم خصمها على المشتريات هى نفس نسبة الضريبة التى حملت بها السلع الى ثمن تلك السلع .

(و) أن يصدر البائع للمشترى « اشعار خصم » (مبينا به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل الثمن وقيمة مبلغ التنزيل وبيان الضريبة المستنزلة منفصلا) .

(ى) أن يكون اشعار الخصم مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا .

رابعا : مع مراعاة أحكام المادتين (٣) ، (٢٠) من اللائحة فى حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة للمسجل نتيجة التصدير ، عن الضريبة المستحقة على مبيعاته ، خلال الفترة الضريبية ، فله أن يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة على مدخلاته فى السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها اقراره الشهرى وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٣) من اللائحة .

« وللمنتج الصناعى المسجل الذى يقتصر نشاطه على التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلات انتاجه فى حدود اقراره وباتباع الاجراءات المقررة فى هذه اللائحة »[1] .

وعلى المصلحة رد الفروق المشار اليها فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١ . الوقائع المصرية العدد ١٩٠ فى ١٩٩١/٨/٢٥ .

(مادة ١٩)

لا تسرى قواعد الخصم المبين فيماسبق على السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

(مادة ٢٠)

فى تطبيق أحكام البند (١) من المادة (٣١) من القانون ترد الضريبة على السلع التى يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو ادخلت فى تصنيع سلع أخرى فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد وفقا للشروط الآتية :

١ ـ أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدى المشترى فاتورة ضريبة .

٢ ـ ألا تكون السلعة مستعملة .

٣ ـ أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .

٤ ـ على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

٥ ـ يجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت فى مصنوعات محلية مصدرة الى الخارج وذلك وفقا للاجراءات الجمركية فى شأن البضائع المصدرة .

وفى جميع الأحوال لا يرد من الضريبة الا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التى كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل .

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصما على حساب المصلحة .

(مادة ٢١)

فى تطبيق أحكام البند (٢) من المادة (٣١) من القانون يشترط لرد الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ . ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له .

وترد الضريبة التى يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

(مادة ٢٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون يلتزم المستفيد بالاعفاء بأن يقدم اقرارا يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية :

١ - على المستفيد من الاعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه فى التصرف .

٢ - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لم يقض بغير ذلك .

٣ ـ على المصلحة أن تقوم بمعاينة الأشياء لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص .

٤ ـ تحرر المصلحة كتابا الى طالب التصرف بما يفيد ابراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها .

(مادة ٢٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الاعفاءات الجمركية على الأصناف المستوردة .

أما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار اليها فتعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع الآتية :

١ ـ العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة .

٢ ـ يشترط لاعفاء الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية أن يتقدم صاحب الشأن بطلب الى المصلحة للاعفاء مرفقا به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية ، مع التعهد بعدم التصرف فيها الى الغير خلال المدة المحددة بالقانون ، وما يثبت أن حائزها حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية معترف بها .

٣ ـ الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الاعفاء الجمركى المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك .

(مادة ٢٤)

يشترط فى تطبيق أحكام المـادة (٢٩) من القانون ما يأتى :

أولا : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ - أن يكون تحديد السـلع والخـدمات المعفـاة بشـهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضـه •

٢ - تسرى أحـكام هـذه المـادة على جميع قيـادات القوات وهيئـات وادارات وأجهـزة القوات المسلحة والصناديق التابعـة لوزارة الدفاع أو الملحقة بهـا •

٣ - أن يكون تمويل وشراء هـذه الأصناف من موازنة وزارة الدفـاع أو من مواردها الذاتية •

٤ - تكون هيئـة الشـئون المـالية للقوات المسـلحة هى جهـة التعامل مـع المصـلحة فيمـا يتعلق بتنظيم أحـكام هـذا الاعفـاء •

٥ - فى حالة شراء أو استيراد أو بيـع أى صـنف أو أداء أى خـدمة غير مقرر اعفاؤها تخطر هيئـة الشـئون المـالية للقوات المسـلحة المصلحة فورا لاتخاذ اجراءات تحصيل الضريبـة الواجبـة •

٦ - تشـكل لجنة خاصـة من المصلحة وهيئة الشئون المـالية للقوات المسـلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئـة الشـئون المـالية لمتابعة الاجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الاعفـاء •

٧ ـ تتبع الاجراءات الآتية لتطبيق الاعفاء المقرر :

(أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها الى أى من المنتج الصناعى او المستورد أو مؤدى الخدمه المسجلين حسب الأحوال معتمده من السيد رئيس هيئة اشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هى لاغراض التسليح .

(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع اصدار الفاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقا للمادة (٢٩) من القانون ويثبت ذلك فى دفاتره .

(جـ) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالاعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨ ـ يعمل عند تطبيق الاعفاء المقرر من الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة بما نص عليه اتفاق العمل بشأن تنظيم اجراءات الاعفاء الجمركى بالنسبة للأصناف التى تستوردها وزارة الدفاع لأغراض التسليح أو تستورد لصالحها .

٩ ـ يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه باصدار الشهادة المشار اليها ونموذج توقيعه .

ثانيا : بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

١ ـ تسرى أحكام المادة (٢٩) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى :

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى .

(ب) وزارة الداخلية .

(جـ) الهيئة العربية للتصنيع .

(د) هيئة الأمن القومى .

٢ ـ يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه •

٣ ـ تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والاجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) من الفقرة أولا من هذه المادة •

٤ ـ تلتزم الجهات المشار اليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة ، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة •

الفصل السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٢٥)

يؤدى المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية الى المأمورية المختصة رفق اقراره الشهرى ، نقدا أو بشيك على مصرف معتمد من البنك المركزى أو بحوالة بريدية فى موعد أقصاه الثلاثين يوما التالية لانتهاء الفترة الضريبية •

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الاقرار بحسب الاقتضاء وفقا للمادة (١٦) من القانون •

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد اجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقا للاجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل •

ويجوز لرئيس المصلحة الافراج المؤقت عن الآلات والمعدات الانتاجية الواردة للمصانع واللازمة للعملية الانتاجية وذلك وفقا لشروط السداد والحدود والقواعد

والضمانات التي يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل •

« كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبه بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على السلع المفرج عنها برسم التصدير وتحت أى من الأنظمة الجمركية الخاصة »(1) •

(مادة ٢٦)

تستحق المصلحة ضريبة اضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة التى يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد •

وللمصلحة الحق فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى لاستئداء الضريبة والضريبة الاضافية وأى مستحقات أخرى فى حالة عدم سدادها فى المواعيد المقررة •

(مادة ٢٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٣) من القانون تعتبر الخدمات التى تخضع للضريبة ذات طبيعة مستمرة اذا كانت تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر فى مواعيد ينظمها مؤدو الخدمة ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من الوزير فى كل حالة على حدة •

الفصل الثامن

التحكيم

(مادة ٢٨)

فى تطبيق أحكام المواد (٣٥) ، (٣٦) ، (٣٧) من القانون يراعى ما يلى :

١ ــ تختص لجان التحكيم ــ بناء على طلب صاحب الشأن ــ بالنظر فى

(1) مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١

أوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة أو كمياتها أو الخدمة أو نوعها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها •

٢ ـ للمسجل أن يطلب احالة النزاع الى التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفض تظلمه أو عدم البت فيه على أن يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوبا بالمستندات المؤيدة له •

٣ ـ « (١) ولا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل على قيام المسجل بسداد الضريبة طبقا لاقراره الشهرى المنصوص عليه فى القانون ، وخمسمائة جنيه مقابل نفقات التحكيم بنوعيه الأبتدائى والعالى » •

٤ ـ تنظر فى المنازعات المشار اليها فى هذا القرار لجان تحكيم تشكل فى المناطق على النحو التالى :

اولا : لجان تحكيم ابتدائية (المرحلة الابتدائية للتحكيم) :

تشكل لجنة أو أكثر فى الادارات العامة للمناطق التنفيذية أو المأموريات بقرار من رئيس المصلحة من حكمين : أحدهما يعينه رئيس المصلحة لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه ، والآخر يختاره المسجل أو من يمثله قانونا على أن يخطر رئيس المأمورية باسم هذا الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر المشار اليه فى الفقرة (٣) من هذه المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو باخطار كتابى يسلم بايصال الى المأمورية المختصة •

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٢ الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ فى ١٩٩٢/١٢/٢٦

فاذا لم تتم هـذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو اختلف الحكمان رفع النزاع الى لجنة التحكيم العالية .

ثانيا : لجان التحكيم العالية :

تشكل لجنة أو أكثر فى كل منطقة من المناطق الضريبية بقرار من وزير المـالية على النحو التالى :

- مفوض دائم يعينه وزير المـالية لمدة سنة قابلة للتجديد (رئيسا) .

- عضو يمثل المصلحة ، ويختاره رئيسها من بين العاملين فى المنطقة المختصة لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه .

- صاحب الشأن أو من يمثله .

- عضو يمثل التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى اليها المسجل يختاره رئيس هـذه الجهة .

- مندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازما من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى اصدار القرار .

٥ - يحدد عدد اللجان المشار اليها فى المـادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المـالية بناء على اقتراح رئيس المصلحة ويصدر رئيس المصلحة قرارا بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائى أو العالى من بين العاملين بالمصلحة لمساعدتها فى أداء مهمتها واستيفاء السجلات الخاصـة بها واعداد الدراسات والبحوث اللازمة .

وعلى الأمانات الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقـات التحكيم المشار اليها أن تعرض على رئيس المـأمورية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها .

٦ ـ تنظر لجان التحكيم الإبتدائية المنازعات التى تحال اليها وفقا للاجراءات الآتية :

(أ) تتولى الأمانة الفنية للجنة اخطار الحكمين بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليه أو باخطار كتابى مع التوقيع من كل حكم بما يفيد العلم .

(ب) تجتمع اللجنة فى المكان المحدد وتكون جميع الأوراق والمستندات تحت تصرفها ويتولى الحكمان معا فحص موضوع النزاع .

(ج) أى مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة فى المحضر أو مرفقة به يرى محكم المسجل ضمها الى التحكيم تقدم الى الأمانة الفنية المختصة قبل نظرها أمام اللجنة بوقت كاف .

(د) يثبت أعضاء اللجنة (الحكمان) رأيهما فى المحضر ويوقع كل منهما على رأيه .

(هـ) يصدر القرار باتفاق الحكمين ويعتبر قرارهما نهائيا وتتولى الأمانة الفنية اخطار كل من رئيس المأمورية المختص والمسجل أو من يمثله قانونا به .

(و) اذا لم يتفق الحكمان اثبت ذلك فى المحضر وترسل الأوراق فى الحال مصحوبة بالمحضر الى الأمانة الفنية للجنة التحكيم العالية بالمنطقة المختصة .

٧ ـ تنظر لجان التحكيم العالية فى المنازعات التى تحال اليها من اللجان الابتدائية وفقا للاجراءات الآتية :

(أ) تتولى الأمانة الفنية للجنة بمجرد احالة أوراق التحكيم اليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق على رئيس المنطقة المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها .

(ب) تتولى الأمانة الفنية للجنة اخطار أعضاء اللجنة والحكمين عضوى اللجنة الابتدائية بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

(ج) تجتمع اللجنة فى المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها كافة الأوراق والمستندات الواردة اليها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات .

وتثبت اللجنة قرارها مسببا فى المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات التحكيم ويوقع عليه من أعضائها .

(د) يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولى الأمانة الفنية اللجنة اخطار كل من رئيس المنطقة والمسجل أو من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

(هـ) على رئيس المنطقة المختص اخطار رئيس المأمورية المختصة الموجود بها النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا .

(و) اذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سدداه وفقا لاقراره وما انتهى اليه التحكيم وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

٨ ــ ترد نفقات التحكيم للمسجل اذا كان قرار التحكيم صادر من اللجان لصالحه .

٩ ـ لا يجوز للجان التحكيم الابتدائية والعالية ابداء آراء تكون بمثابة قواعد عامة ، ولا تصدر قرارات الا فى الحالات الخاصة التى تعرض عليها ولا تكون هذه القرارات والآراء ملزمة الا فى الحالات الخاصة التى صدرت فيها .

١٠ ـ (١) « تحدد مكافأة المفوض العام بواقع مائتين جنيه عن كل حالة كما تحدد مكافأة أعضاء لجنة التحكيم العالية بواقع خمسة وسبعين جنيها لكل منهم عن كل حالة . وتقدر مكافآت من يرى الاستعانة بهم من الفنيين فى كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على اقتراح المفوض العام ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا » .

الفصل التاسع

الرقـــابة

(مادة ٢٩)

فى تطبيق احكام المادة رقم (٤٠) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة على أسس مستندية ودفترية ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه فى بعض الحالات لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها .

* مع مراعاة الفقرة السابقة فانه بالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون يراعى ما يأتى :

أولاً : ١ ـ لا يجوز اجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصنعة الا فى مصانع انتاجه أو فى المناطق الجمركية اذا كان مستوردا .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٢ سالف الاشارة.

واذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حدة •

٢ ــ بعد اتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل وتختم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية الا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوى بأنها محولة تحويلا كافيا •

٣ ــ على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة امساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لاشراف المصلحة •

٤ ــ الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه فى احدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل فى كل حالة •

ثانيا : ١ ــ تلتزم المصانع والمعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره باضافة الكحول والمشروبات الكحولية بامساك سجلات لاثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير ــ تقطير ــ تكرير ــ كسر ــ تخفيف ــ تعبئة) واخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات •

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عمليات التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة •

ويقوم مندوب المصلحة باثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) واثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الاجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينيبه قانونا .

٢ - على صاحب الشأن اخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل فى صناعتها الكحول الاثيلى النقى غير المحول والذى تبلغ درجته الكحولية ٨٠° درجة فأكثر بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقى المشتراة والتى تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ اقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسدد عنه الضريبة المستحقة وأنه ليس ناتجا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود .

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن وذلك للتمييز بين هذا النوع من المشروبات والمشروبات الأخرى الواردة بالفقرتين (هـ ، و) من البند (٧) من الجدول رقم (١) .

٣ - على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا امساك سجلات لاثبات الكميات المشتراه من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقا للجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ويثبت فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها واجراءات الكسر والتحويل ، وعليه اخطار المصلحة قبل عملية الكسر والتعبئة بثمانى وأربعين ساعة على الأقل لايفاد مندوب لاثبات العملية وأخذ عينة ثلاثية قبل الكسر من الكحول النقى وبعد الكسر من السائل الكحولى لتكون نتيجة التحليل أساس رد الضريبة المستحقة لصاحب الشأن فور ورود نتيجة التحليل واستيفاء المستندات التى تحددها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستيفاء وورود نتيجة التحليل .

ومع ذلك يجوز الاتفاق بين المصلحة وأصحاب الشأن على أن يتم رد الفروق المحصلة بالزيادة من الضريبة على ما تم استخدامه من الكحول النقى فى صناعة العطور والكولونيا بعد الكسر أمام مندوب المصلحة دون انتظار ورود نتيجة التحليل على أن يتم اعادة المحاسبة فور ورود نتيجة التحليل فاذا ماثبت للمصلحة أن هناك ضريبة استحقت نتيجة هذا التحليل تم تحصيلها قبل اجراء أى عمليات كسر جديدة مع عدم الاخلال بأية اجراءات قانونية بشأن التهرب .

ثالثا : يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أم محلية من بلدة الى أخرى الحصول على ترخيص من المصلحة بذلك .

ولا يصدر الترخيص المذكور الا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة .

(مادة ٣٠)

يجوز للمصلحة الزام بعض المسجلين الذين ينتجون سلعا خاضعة للضريبة ذات طبيعة خاصة فى التعامل بأن يستعملوا ماكينات تسجيل النقد التى تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم من هذه السلع .

ويضع رئيس المصلحة القواعد والاجراءات الخاصة بمراقبة هذه الماكينات.

(مادة ٣١)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بانتاج السجاير الشعبية والتوسكانى ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراه والداخلة فى التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ويلتزم المستورد باخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ اليها ، وكيفية التصرف فى سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

كما يلتزم المسجل الذى يقوم بتصنيع الدخان الخام بارفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التى تم التصرف فيها رفق اقراره الشهرى المقدم الى المأمورية المختصة .

(مادة ٣٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الادارة المركزية المختص بالتصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية حال الاستحقاق وتعويض فى حدود الغرامة المقررة بالمادة (٤١) من القانون .

(مادة ٣٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الادارة المركزية المختص فى طلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات اللازمة فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما يفوض رئيس المصلحة فى التصالح فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى القانون ، ويفوض رئيس الادارة المركزية المختص فى التصالح فى جرائم التهرب التى لا تجاوز قيمة الضرائب والضرائب الاضافية حال الاستحقاق والتعويض ٥٠ ألف جنيه .

(مادة ٣٤)

يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها فى حالة عدم ضبطها .

(مادة ٣٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية وفقا للنظام المعمول به فى المنشأة ، على أن تخطر ادارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن تعيد الاخطار به عند تغييره .

الفصل العاشر

احكام متفرقة

(مادة ٣٦)

فى تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٧) من القانون لا يعتبر تغيرا فى حالة السلعة عملية اعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية .

(مادة ٣٧)

فى تطبيق أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وفقا لما يلى :

١ - أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثله لطبيعة السلعة المأخوذة منها .

٢ - أن تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية .

٣ - يوضع الجمع الأحمر على العينة ويختم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة ابهامه فى حالة التهرب .

٤ - توضع بطاقة على كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الادارة عند الاقتضاء .

٥ - اذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمع الأحمر أو توقيعه أو بصمته أو ختمه على البطاقة يكتفى بتوقيع مندوب جهة الادارة مع مندوب المصلحة ويثبت على البطاقة امتناع صاحب الشأن عن التوقيع ٠

٦ - ترسل احدى العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو المخبير الذى تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن اذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الاقرار اللازم منه للتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها أو التصرف فيها الا بعد اخطاره بنتيجة التحليل ٠

٧ - تقيد العينة فى السجل المعد لذلك بالمصلحة ٠

٨ - يحرر محضر تثبت فيه الأجراءات السابقة ٠

٩ - تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها فى حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذى أخذت من أجله ويتم اعدام العينات التى ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الاجراءات سواء بالحكم النهائى أم بالتصالح ٠

١٠ - لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات ٠

لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له فى غير حالتى الضبط والعينة التى تؤخذ مفاجئة ، أن يطلب اعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة باتباع الاجراءات الآتية :

(أ) تشكل لجنة من موظفى الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامة الأختام الموضوعة على العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله ٠

(ب) فى حالة اعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفى حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدى المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن ؛

(مادة ٣٨)

يشترط فى تطبيق أحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٤٧) من القانون ما يلى :

١ - يلتزم كل من صدر له ترخيص بانشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة خاضعة للضريبة بأن يخطر المصلحة بذلك على النموذج المعد لذلك .

٢ - فى حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة يتعين اخطار المصلحة على النموذج خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة لهذا الغرض .

(مادة ٣٩)

فى تطبيق أحكام الفقرة (١٠) من المادة (٤٧) من القانون يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

أولا - فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ثانيا - يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لاجراء عمليات لصالح ذوى الشأن على الوجه التالى :

٢٠ جنيها اذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فاذا تعدد الموظفون المتنقلون تكون المصاريف ٤٠ جنيها ، ويضاعف هذا المبلغ اذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالاضافة الى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفئات المقررة .

ويودع ذوو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال .

(مادة ٤٠)

يصدر بثمن المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة والأختام ومصروفات التحليل التى يتحمل بها ذوو الشأن قرار من الوزير .

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة

(مادة ٤١)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٩) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك الى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢ ـ لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها الا بعد أيلولتها الى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .

٣ ـ يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال ، كل فى حدود اختصاصه ، وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

وتباشر الهيئه عامه للخدمات الحكوميه اجراءات البيع وفقا للقواعد المقروه قانونا فى هذا الشأن .

٤ ـ مع عدم الاخلال باحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، كل فى حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تحتمل اجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة الى حين ثبوت أيلولتها نهائيا الى الخزانة العامة .

٥ ـ تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

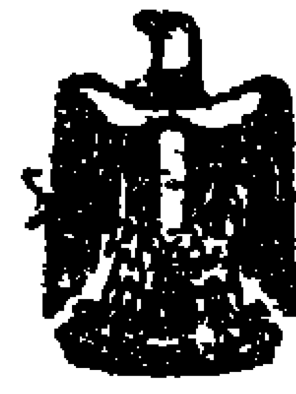
(مادة ٤٢)

يصدر رئيس المصلحة القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وله تعديل النماذج المرفقة أو الغاء اضافة نماذج جديدة وفقا لمقتضيات العمل .

(مادة ٤٣)

يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الاجرائية الخاصة اللازمة لتطبيق احكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المنتجين أو المستوردين ومؤدى الخدمات وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها او المنضمين اليها .

النمـــاذج



(نموذج ١ ض٠ع٠م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

طلب تسجيل

(طبقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩١)

الرجا قراءة الدليل قبل ملء الاستمارة

١ ـ الاسم : ____________________

٢ ـ الاسم التجارى : ____________________

٣ ـ الشكل القانونى[١] : ____________________

٤ ـ العنوان : ____________________ ٥ ـ رقم التليفون :
____________________ | | | | | | | | | |
____

٦ ـ العنوان البريدى : ____________________ ٧ ـ عدد الفروع[٢] :

٨ ـ النشاط الرئيسى : ____________________ | | |

٩ ـ رقم الترخيص : | | | | | | | | تاريخ الإصدار : / / ١٩

١٠ ـ إجمالى قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ١٩ إلى / / ١٩ | جنيه |

١١ ـ مستورد [ ] مصدر [ ] رقم التسجيل لدى الجمارك | | | | | | | | | | |

إقرار

أقر أنا / ____________ بأن جميع البيانات المذكورة عاليه صحيحة وتحت مسئوليتى .

التاريخ : / / ١٩٩ الصفة : التوقيع :

للاستخدام الرسمى

تاريخ التسجيل : / / ١٩٩ حالة التسجيل : [ ] وجوبى [ ] جوازى [ ] خاص

رقم التسجيل : [ ]

الكود المحلى : | | | | | | | كود النشاط | | | | | كود الشكل القانونى [ ]

التوقيع ____________ التاريخ : / / ١٩٩

---

(١) بالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة من العقد ، بالنسبة للمنشآت الأخرى صورة معتمدة من قرار التأسيس .

(٢) يرفق بيان بعناوين وأسماء الفروع ونشاطها .

(نموذج ٢ ض٠ع٠م٠) جمهورية مصر العربية



وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :

العنوان : ________ الإسم : ________
العنوان : ________
رقم التليفون : ________ ________
التاريخ : ________ رقم التسجيل : | ١٠٠ — — — |

استيفاء طلب تسجيل

حتى يتسنى قبول الطلب المقدم منكم بتاريخ | / / ١٩ | للتسجيل يلزم إستيفاء البيانات الموضحة (أمام المربع الذى به علامة) وإعادة الطلب الى المأمورية الموضحة أعلاه .

☐ نرجو إرسال صورة من العقد لشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس لغيرها.

☐ النشاط الرئيسى .

☐ إجمالى قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ١٩ الى / / ١٩

| جنيه |

☐ عدد الفروع ☐ نرجو إرفاق بيان بأسماء الفروع وعناوينها ونشاطها.

☐ رقم الترخيص بمزاولة النشاط | | تاريخ إصداره | / / ١٩ |

| إقـــرار |

أقر أنا / ________ الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة فى هذا النموذج صحيحة ومستوفاه .

التاريخ / / ١٩ التوقيع :

نذكركم أن عدم التسجيل حتى يوم / / يعرضكم للعقوبات الواردة بقانون الضريبة العامة على المبيعات .

رئيس المأمورية



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

(نموذج ٣ ض ٠ ع ٠ م ٠)

الضريبة العامة على المبيعات

شهادة تسجيل

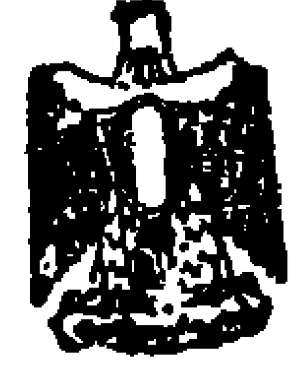
هذه شهادة منا بأن :

رقم التسجيل

قد تم تسجيله وفقا لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وذلك اعتبارا من / /

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات



جمهورية مصر العربية

(نموذج ٤ ض.ع.م)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب

العنوان : ________ الاسم : ________

العنوان : ________

رقم التليفون : ________

التاريخ : ________

إخطار بالتسجيل

نخطركم أنه تم تسجيلكم اعتبارا من | / / ١٩ | تحت رقم | ١٠٠ — — |

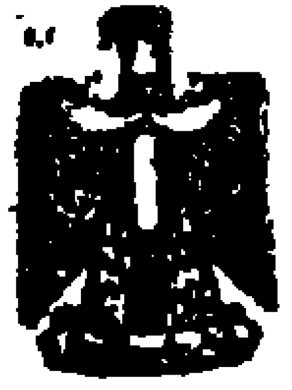
هذا الرقم يجب وضعه فى كافة مراسلاتكم مع مصلحة الضرائب على المبيعات وعلى فواتيركم الضريبية التى تصدرونها .

ونرسل رفق هذا شهادة التسجيل الخاصة بكم لوضعها فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسى لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت . أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة لكم .

وطبقا للمادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات يلزم أن تتقدم بإقرارك كل شهر إلى المأمورية المختصة الموضحة اعلاه (١) ، وفى حالة طلب أية مشورة أو استفسار عن أى أمر يتعلق بتطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات نرجو الاتصال بالمأمورية الموضحة أعلاه .

____

رئيس المأمورية



(نموذج ٥ ض.ع.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ______________ الاسم : ______________

______________ العنوان : ______________

رقم التليفون : ______________ ______________

التـــاريخ : ______________ رقم التسجيل: | – – ١٠٠ |

إخطار بالغاء التسجيل

نفيدكم بأنه تقرر إلغاء تسجيلكم اعتبارا من / / ١٩٩ ويلزم القيام بالآتى:

١ – تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة من / / ١٩٩ حتى / / ١٩٩

٢ – سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة .

٣ – عدم تقديم إقرارات بعد تاريخ / / ١٩٩

٤ – إعادة شهادة التسجيل التى استخرجت لكم .

وبذلك يكون قد تم إلغاء تسجيلكم .

وعليكم مراعاة ما يلى :

(أ) إخطار المصلحة عند انطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلا .

(ب) عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة العامة على المبيعات أو إصـــدار أية فواتير ضريبية تتعلق بالضريبة العامة على المبيعات عن أية سلع أو خدمات تقومون بها .

(ج) عدم إظهار رقم التسجيل على أية فواتير تصدرونها .

(د) الاحتفاظ بهـــذا الإخطار وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم .

والمصلحة تحتفظ بحقها فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة عدم الالتزام بما تقدم .

____

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات

الضريبة العامة على المبيعات (نموذج ٦ ض.ع.م.٠)

تعديل حـالة

الإسم : ________ رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

التعديلات المطلوب إثباتها

الاسم : ________

الاسم التجارى : ________

الشكل القانونى : ________

العنــوان : ________ رقم التليفون : | | | | | | | | |

العنوان البريدى : ________ عدد الفروع : | | |

النشاط الرئيسى : ________

رقم الترخيص : | | | | | | | | تاريخ الاصدار : / / ١٩٩

مستورد [ ] مصنع [ ] رقم التسجيل لدى الجمارك | | | | | | | | | |

الكود المحلى | | | | | | | كود النشاط | | | | كود الشكل القانونى [ ]

إعداد : ________ التاريخ : ________

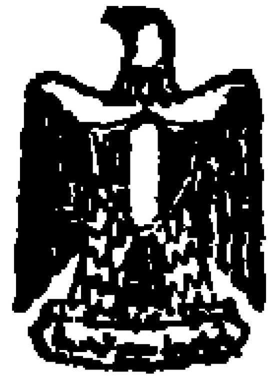
المصدر : ________

توقيع المختص : ________ / /

إدارة الحاسب الآلى

المثقب :

التاريخ / / ١٩٩



(نموذج ١٠ ض.ع.م)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

إقرار بضريبة المبيعات
(طبقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩١)

رقم التسجيل	الفترة	من	إلى
١٠٠ — —			

الاسم : ______________ يسلم إلى مأمورية ضرائب :

العنوان : ______________ ______________

المبيعات — قبل إضافة ضريبة المبيعات

فئة الضريبة	سلع	خدمات	إجمالي القيمة	الضريبة
٥ ٪				
١٠٪				
٢٠٪				
٣٠٪				
صفر				
إعفاء				
		إجمالي		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المستحقة		

المشتريات — قبل إضافة ضريبة المبيعات

	محلية	مستوردة	إجمالي القيمة	الضريبة المخصومة
إعفاء				
غير قابلة للخصم الضريبي				
قابلة للخصم الضريبي				
		إجمالي		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المخصومة		

بيان الضريبة

الضريبة المستحقة على المبيعات	الضريبة المخصومة	أي خصم من الاقرارات السابقة	الضريبة المستحقة	رصيد دائن مرحل

(أكمل الإقرار خلفه)

إقـــرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من : / / ١٩٩ الى / / ١٩٩

نوع	عـــدد	رقم مسلسل من	الى
فواتير ضريبة			
إشعارات إضافة			
إشعارات خصم			

الاسم بالكامل :

اشهد أنا الموقع أدناه .

أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات الخاضعة للضريبة المباعة في جميع الأماكن حيث تباشر شركتي / أو المنشأة الخاصة بي أعمالها خلال الفترة من ———————

الى ———————

التوقيع : ——————— الصفة : ——————— التاريخ / / ١٩٩

ملحوظـــة : التأخير في دفـــع الضريبة يعرضـــك للضريبـــة الإضافية

للاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة : الضريبة ——————— الضريبة الإضافية : ———————

تاريخ الدفع : / / ١٩٩ إيصال رقم : ———————

نقـــداً [ ] شيك [ ]

أمين الخزينة : ———————

روجع من : ——————— تاريخ : / / ١٩٩

(نموذج ١١ض.ع.م.م)



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنـــوان : ________ الاســـم : ________

العنـــوان : ________

رقم التليفون : ________

التـاريـخ : ________ رقم التسجيل : | ١٠٠ – – |

إخطـار

استكمال إقـــرار الضريبة العامـــة على المبيعات

بالإشارة إلى الإقرار المقدم منكم عن الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩ والمسلم للمأمورية بتاريخ / / ١٩٩ اتضح عدم استكمال البيانات المطلوبة فى البنود الموضحة بصورة إقراركم والمرفقة بكتابنا هذا .

برجاء ملء الصورة المرفقة وإعادتها إلينا بعد استيفائها وتوقيعها على أن تصلنا بأسرع ما يمكن ، علما بأن تأخيركم سوف يترتب عليه تحميلكم أعباء مالية إضافية .

____

رئيس المأمورية

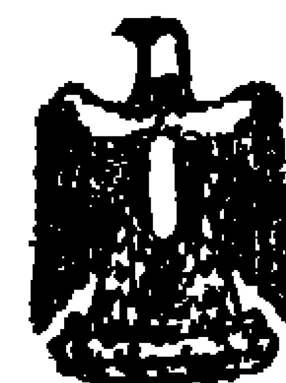
إقـــرار

أقـــر أنـــا : ________ بصفتى : ________

بأن البيانات التى تم إضافتها بصورة الإقرار صحيحة ، وتعبر عن حقيقة ما هو مدون بالسجلات والدفاتر الخاصة بالمنشأة ، وهذا إقرار منى بذلك .

التوقيع : ________ التاريخ / / ١٩٩

(نموذج ١٢ ض٠ع٠م)



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ____________ الاسم : ____________

____________ العنوان : ____________

رقم التليفون : ____________ ____________

التاريخ : ____________ رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطار

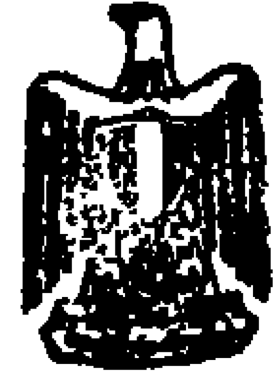
عدم وصول إقرار الضريبة العامة على المبيعات

إقراركم عن الضريبة العامة على المبيعات عن الفترة من / / ١٩
الى / / ١٩ لم يصلنا .

برجاء إرسال إقراركم المستوفى مصحوبا بالضريبة المستحقة إلى العنوان الموضح أعلاه فورا . وعدم الالتزام بهذا يعرضكم للعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات لعام ١٩٩١

رئيس المأمورية

نموذج ١٣ ض.ع.م



وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ________________ الاسم : ________________

العنوان : ________________

____

رقم التليفون : ________________

التاريخ : ________________ رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطار سداد

تهدى مصلحة الضرائب على المبيعات خالص تحياتها لسيادتكم وتود الإحاطة أنه بناء على إقراركم المقدم عن الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩

رجاء سداد المبالغ الآتى بيانها :

ضريبة مبيعات | |

ضريبة إضافية | |

جملة | |

وذلك بالإضافة إلى ضريبة إضافية بواقع $\frac{1}{2}$ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الإخطار حتى تاريخ السداد بالكامل .

وتأسف المصلحة أنه فى حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل

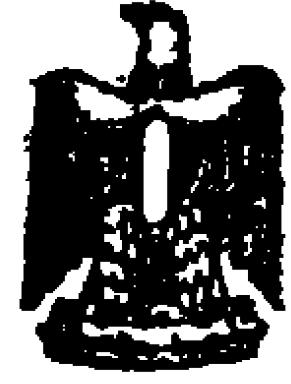
مع خالص تحيات ،،

مصلحة الضرائب على المبيعات

رئيس المأمورية ________________

| نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عاليه |

(نموذج ٤ ض.ع.م) جمهورية مصر العربية



وزارة المـالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :

العنوان : ________ الاسم : ________
العنوان : ________ ________
رقم التليفون : ________ ________
التاريخ : ________ رقم التسجيل : | ١٠٠ — — |

إخطـار

بتقدير الضريبة العامة على المبيعات طبقا للقانون رقم لسنة
فى حالة عدم تقديم إقـرار

تهدى مصلحة الضرائب على المبيعات خالص تحياتها لسيادتكم وتود الإحاطة بأنه ، يصلنا قرار كم عن الفترة من / / ١٩٩ الى / / ١٩٩ فإنه يستحق للمصلحة المبالغ التالية .

ضريبة مبيعات مقدارها : ________
ضريبة إضافية : ________
الجملة : ________

لذا يلزم سداد هذه المبالغ وذلك بالإضافة إلى ضريبة مبيعات إضافية بواقع $\frac{1}{2}$٪ عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الإخطار وحتى تاريخ السداد بالكامل علما بأن سداد المبالغ المستحقة عاليه لايعفيكم من الالتزام بتقديم الاقـرار .

رجاء مراعاة أن عدم تقديم الاقرار عن الفترة المبينة يعرضكم للعقوبات المقررة بالقانون.

وتأمل مصلحة الضرائب على المبيعات فى تعاونكم الكامل حرصا على مزيد من العلاقات الودية معكم وسلامة اداء مستحقات الدولة .

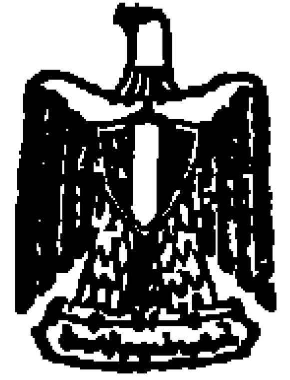
وتتمنى لكم كل توفيق وازدهار .

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب على المبيعات .

رئيس المـأمورية ________

نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمـأمورية الموضحة عاليه

(نموذج ١٠٥ ض.ع.م.م)



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :

العنوان : ________________ الاسم : ________________
________________ العنوان : ________________
رقم التليفون : ________________ ________________
التاريخ : ________________ رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

إخطـــار

بتعديل / تصحيح إقرار الضريبة العامة على المبيعات

الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩ جنيـــه

الضريبة من واقع إقراركم ________________

التعديلات وفقا لما أجرته المصلحة

________________ ________________
________________ ________________
________________ ________________
________________ ________________
________________ ________________

الضريبة المقدرة الآن ________________

الضريبة المدفوعة / المطلوب ردها ________________

الضريبة المستحقة ________________

ضريبة إضافية بواقع ½٪ عن كل أسبوع أو جزء منه ________________

الإجمالى الواجب الأداء الآن ________________

برجاء التفضل بسداد الضريبة الواجب أداؤها وسوف تزاد الضريبة بواقع ½٪ عن كل أسبوع او جزء منه من تاريخ هذا الإخطار وحتى يتم السداد. وفى حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة آسفة لاتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل .

رئيس المأمورية

| نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عاليه |

ملحوظة : يحق لكم التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإخطار

(نموذج ١٦ ص٠ع٠م)



وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنـــوان : ____________ الاسم : ____________

____________ العنوان : ____________

رقم التليفون : ____________ ____________

التـاريخ : ____________ رقم التسجيل : | ـــ ـــ ١٠٠ |

إخطـار

الضريبة الإضافية

تهدى مصلحة الضرائب على المبيعات تحياتها الى سيادتكم وتتمنى لكم كل توفيق وتخطركم بأنه قد تأخر سداد مبلغ الضريبة العامة على المبيعات وهو | ______ |

والمستحقة عن الفترة من / / ١٩ الى / / ١٩

لذلك استحقت ضريبة إضافية مقدارها | ______ |

علما بأنه فى حالة عدم قيامكم بسداد هذه المبالغ فورا فسوف تضطر المصلحة آسفة لاتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل .

مع تحيات مصلحة الضرائب على المبيعات ،،

رئيس المأمورية

مصلحة الضرائب على المبيعات (نموذج ٤٠ ض ع م)

تسجيل ــ مبدئى　　　　تعريف المجموعة

رقم المجموعة : | | | | | | | | | | العدد فى المجموعة | |

مستوفاة: قابلة [ ] / غير قابلة [ ]

غير مستوفاة [ ]　　لم تسلم [ ]　　مزدوجة [ ]

الرقم	الاسم	
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		٧
		٨
		٩
		١٠
		١١
		إلى ↓ ٢٥

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بإدخال البيانات	قام بإثبات الحالة
/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١	/ / ١٩٩١

مصلحة الضرائب على المبيعات (نموذج ٤١ ض.ع.م.٥)

التسجيل — تعريف المجموعة

رقم المجموعة [ ][ ][ ][ ] [ ][ ] [ ][ ]   الرقم فى المجموعة [ ]

تغيير [ ]   إلغــاء [ ]

رقم التسجيل		الاسم	
—	— ١٠٠		١
—	— ١٠٠		٢
—	— ١٠٠		٣
—	— ١٠٠		٤
—	— ١٠٠		٥
—	— ١٠٠		٦
—	— ١٠٠		٧
—	— ١٠٠		٨
—	— ١٠٠		٩
—	— ١٠٠		١٠

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بإدخال البيانات	قام بإثبات الحالة
/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩

مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج ٤٣ ض ٠ع٠م٠

تسجيل ـ جديد

تعريف المجموعة

رقم المجموعة | | | | | | | | | | |

الرقم فى المجموعة | |

	الإسم
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
٦	
٧	
٨	
٩	
١٠	

قام بالإعداد	قام بالمراجعة	قام بإدخال البيانات	قام بإثبات الحالة
/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩



وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

جمهورية مصر العربية

نموذج رقم (١٠٠) ض٠ع٠م

إقـــرار

بالضريبة على سلع الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩١
عن الفترة من / / ١٩٩ إلى / / ١٩٩

اسم المسجل : ______________ رقم التسجيل [ ]

العنـــوان : ______________ النشاط : ______________

السلعة	الرصيد وفقا للإقرار السابق	الانتاج بالوحدة	الاجمالى	الكمية المباعة بالوحدة	ارقام الفواتير وتواريخها	القيمة الاجمالية للمبيعات	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة	الرصيد فى نهاية الفترة

أقـــر انـا ______________ بصفـــتى ______________
أن جميع البيانات الواردة بهذا الاقرار صحيحة وسليمة وتشمل الضريبة واجبة الاداء عن جميع السلع المباعة والتى تم استعمالها فى أغراض خاصة أو شخصية او التصرف فيها .

التـــاريخ ______________ التوقيـــم ______________

بيانات تملأ بمعرفة المأمورية

رقم الوارد ________ تاريخ / / ١٩٩

المبلغ المدفوع ________ نقدا / شيكات رقم القسيمة / الإيصال ________

تاريخ السداد / / ١٩٩

توقيع الموظف المختص ________

نتائج الفحص والمراجعة :

روجع مطابق / غير مطابق والفرق الواجب اداؤه ________ قرش جنيه

توقيع المأمور ________



جمهورية مصر العربية — نموذج ١٠١ض ٠ ع ٠ م

وزارة المـالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :

العنوان : ____________ الاسم : ____________
____________ العنوان : ____________
____________ ____________

التاريخ : ____________

إخطـار

بالترخيص الممنوح للمصنع / المعمل

تطبيقا للفقرة (٤) من المـادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات

أولا : إنشاء او تشغيل : مصنع / معمل :

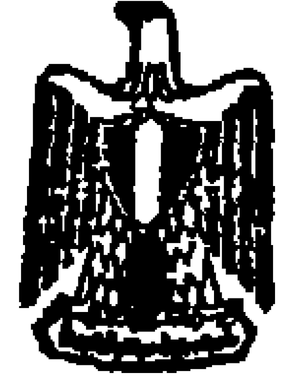
اسم المصنع / المعمل ____________ النشاط ____________
العنوان ____________
رقم الترخيص | | تاريخ إصدارة | /   / |
الجهة التي اصدرته : ____________
السلع المرخص بإنتاجها : ____________

ثانيا : إجراء تعديلات أو تغيرات أو إضافات :

أسم المصنع / المعمل : ____________
العنوان : ____________
رقم الترخيص | | تاريخ إصداره | /   / |
الجهة التي اصدرته : ____________
التاريخ   /   / ١٩٩

الأسم : ____________
الصفة : ____________
التوقيع : ____________

يتم أرفاق صورة من الترخيص المشار إليه .



جمهورية مصر العربية

نموذج ١٠٢ ض.ع.م.

وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مامورية ضرائب :

العنوان : ____________________

____

____

إخطار بتوقف عن النشاط

تطبيقا للفقرة (٥) من المـادة رقم ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات

اسم المسجل ____________ رقم التسجيل | ١٠٠ — — |

العنوان : ________________________________

النشاط : ________________________________

نوع التوقف : جزئى / كلى

فترة التوقف : من / / ١٩٩ الى / / ١٩٩

السلع / السلعة التى اوقف إنتاجها ____________________

تحريرا فى / / ١٩٩

الاسم : ____________

الصفة : ____________

التوقيع : ____________

(نموذج ١٠٣ ض ٠ع ٠م)



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنـــوان : ________ الاسم : ________

________ العنوان : ________

____

رقم التليفون : ________

التاريخ : ________ رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

محضر تخمير

بالطلب رقم (   )

إنه فى يوم ________ الموافق / / ١٩٩ الساعة ________

وبناء على طلب التخمير رقم ____ المؤرخ / / ١٩٩ المقدم من معمل تقطير :

وبناء على تكليف السيد / ________ لى بالاشراف على عملية التخمير

انتقلت أنا محرره ________ إلى المعمل المذكور حيث أشرفت على

عملية التخمير على النحو التالى :

رقم البرميل أو الحوض ________ كمية العسل/ البلح كمية المياه جملة الخمر

لترا =

=

=

وقيدت عملية التخمير بدفتر المعمل وتحرر هـذا المحضر من أصل وثلاث صـور تركت صورة منها لصاحب الشأن للاحتفاظ بها فى المعمل وتوقع منـه أدناه بمسئوليته التامة بالمحافظة على سلامة الخمر لحين تقدمه لتقطيره .

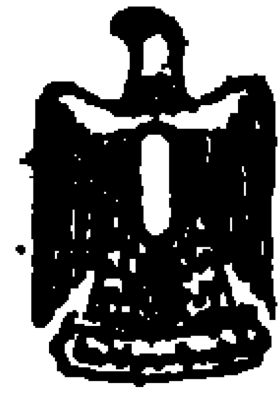
وأقفل المحضر على ذلك فى تاريخه حيث كانت الساعة ________

صاحب الشأن أو مندوبه | مندوب المصلحة

الاسم : ________ الاسم : ________

التوقيع : ________ التوقيع : ________

(نموذج ١٠٤ ض.ع.م)



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ______________

____

____

طلب

حضور مندوب لعملية تعبئة مشروبات كحولية على البارد
أو كسر كلونيا / عطور

اسم المسجل ______________ رقم التسجيل | – – ١٠٠ |

العنوان : ______________

نخطركم لإيفاد مندوب لحضور العملية وفقا للبيانات الآتية :

نوع العملية اليوم المحدد لها | | التاريخ | / / |

مقدار الكحول الذى سيتم تصنيعه لترا

رقم فاتورة الشراء | | تاريخها | / / |

رقم ترخيص النقل | | تاريخه | / / |

تحريرا فى / / ١٩٩

اسم الطالب : ______________

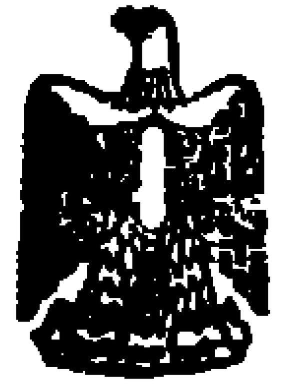
صفته : ______________

التوقيع : ______________

ملحوظة :

١ – يتم إرفاق فاتورة الشراء وترخيص النقل .

٢ – سوف تؤخذ عينات للتحليل طبقا لما يقضى به القرار الوزارى رقم . لسنة ١٩٩



جمهورية مصر العربية — نموذج ١٠٥ ض . ع . م

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
مأمورية ضرائب :
العنوان : ________________
____
رقم التليفون : ________________
التاريخ : ________________

محضر
عملية تعبئة سوائل كحولية

بتاريخ / / ١٩٩

اسم المسجل ________________ رقم التسجيل | — — — ١٠٠ |

العنوان : ________________

تاريخ الطلب المقدم للمأمورية | / / ١٩٩ |

اسم الموظف ________________ رقم أمر التكليف | | تاريخه ________

نوع العملية ________________ الكمية ________________

بيان الأصناف المنتجة ________________

الاجراء الذى تم إتخاذه ________________

____

____

تاريخ إنتهاء العملية | / / ١٩ | الساعة

أسم المسجل أو مندوبه ________________ اسم الموظف ________________

صفته : ________________ التوقيع

التوقيع : ________________


(نموذج ١٠٦ ض٠ع٠م٠)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ________________ الاسم : ________________

العنوان : ________________

رقم التليفون: ________________ ________________

التاريخ : ________________ رقم التسجيل: [ ]

ترخيص نقل

سوائل كحولية

صادر من ________________ تاريخ ________________

رقم الدفتر ________ رقم مسلسل ________ رقم الختامة ________

رقم الطالب ________ تاريخه ________ رقم الفاتورة ________ تاريخها ________

نوع العبوة	الصنف	عدد العبوات	السلعة	لترسا ئل	الدرجة الكحولية	المعمل المنتج	رقم العملية أو محضر الصرف	التاريخ	ملاحظات

(تابع نموذج ١٠٦)

اسم المصدر ——— بجهة ——— مركز ——— محافظة ———
اسم المرسل إليه ——— بجهة ——— مركز ——— محافظة ———
المقدار والصنف المصدر باللتر السائل ——— فقط ——— داخل ———
الطريق (بالسكك الحديدية أو البحر أو البر) وقد وضع على الأوعية أختام الرصاص باسم مصلحة الضرائب على المبيعات وتحدد للعمل بهذا الترخيص مدة ——— أيام من تاريخه .

ملاحظة :

عند استعمال هذا الدفتر تعطى الصورة الأصلية لصاحب الترخيص وترسل الصورة الحمراء إلى المأمورية المختصة الواقع فى دائرتها المرسل إليه للمراجعة والإفادة بالنتيجة وتبقى الصورة الثالثة بالدفتر .

مرسل للمأمورية ——— لإجراء اللازم وإعادته .
رقم الدفتر ——— رقم مسلسل ——— اسم المندوب ———
معاد للمأمورية ——— بعد ——— والمراجعة وإجراء اللازم .

(نموذج ١٠٧ ض ع م)



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ________________ الاسم : ________________

________________ العنوان : ________________

رقم التليفون : ________________ ________________

التاريخ : ____ / ____ رقم التسجيل : | — — ١٠٠ |

السيد / مدير عام المعمل الكيماوى

تحية طيبة وبعد . . .

مرسل لسيادتكم العينات الآتية بأمل تحليلها والإفادة بالنتيجة شرحا على هذا :

رقم العينة	الصنف	الكمية المأخوذة منها		النسبة	رقم العملية أو محضر الصرف	تاريخها	البيانات
		كيلو صافى	لتر صافى				

فقط ـــــ عدد عينات مأخوذة من معمل / محل بيع ________________

بلدة ________________

قضية (المبيعات) رقم ________________

المقصود من تحليلها كيماويا

بيان الاختام المذكورة على العينات وعددها

ختم مندوب المصلحة ختم صاحب الشأن الضرائب على المبيعات

إجابة المعمل الكيماوى

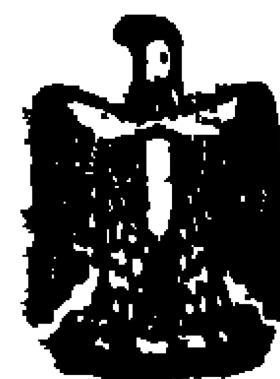
رقم المعمل التاريخ / / ١٩٩

مدير المعمل

ملحوظة : لا يعتمد هذا التقرير إلا إذا كان مختوما بختم المعمل .

جمهورية مصر العربية

نموذج ١٠٨ ض ع ٠ م



وزارة المالية

مصلحه الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : ____________ الاسم : ____________

____________ العنوان : ____________

رقم التليفون: ____________ ____________

التاريخ: ____________ رقم التسجيل: [— — ١٠٠]

استمارة تحليل أدخنة

رقم القيد	بيانات العينة	الغرض من الفحص والاختبار

بصمة ختم واسم صاحب الشأن ____________ بصمة ختم وأسم مندوب المصلحة ____________

السيد / مدير معمل ____________ مرفقات (   )

أتشرف بأن ارفق مع هذا إحراز عينات الأدخنة الموضحة وعددها ______ حرزا مع صورة من المحضر المحرر فى هذا الخصوص .

رجاء التلبية إلى فحصها واختبارها وموافاتنا بثلاث صور من تقرير المعمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى   /   /   ١٩

تقرير معمل الدخان : ____________ ____________

رئيس المأمورية ____________

وزارة المـاليه

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١[١]

وزير المـالية

بعـد الاطلاع على القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبـة العـامة على المبيعـات •

قـــرر :

(المـادة الأولى)

على كل مكلف وفقـا لأحـكام قانون الضريبة العـامة على المبيعـات من المكلفين الآتى بيانهم بعـد ، تسجيل اسمه ــ على النموذج المرفق المعـد لهـذا الغرض ــ لدى المـأمورية المختصة التابع لهـا بمصلحة الضرائب على المبيعـات وذلك خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمـل بالقـانون المشار اليـه تنتهى فى ١٧/٥/١٩٩١ ، وهم :

(١) كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصـناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات والمعفاة منها مبلغ ٥٤ ألف جنيه وذلك خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمـل بهذا القانون •

(٢) كل مورد خدمة خاضـع للضريبة وفقا لأحكام القانون المشار اليه بلغ أو جاوز المقابل الذى حصـل عليه نظير الخدمات التى قدمها مبلغ ٥٤ ألف جنيه خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون •

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٩٨ مكرر فى ٣/٥/١٩٩١

(٣) كل مستورد لسلعة صناعية أو خدمة من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما بلغت قيمة معاملاته .

(٤) وكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

(٥) كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق بالقانون المشار اليه مهما بلغت قيمة مبيعاته أو انتاجه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩١/٥/٣

وزير المالية

(دكتور محمد احمد الرزاز)

وزارة المـالية

قرار وزير المـالية رقم ١١٦ (مكرر) لسنة ١٩٩١[١]

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العـامة على المبيعات ؛

قــرر :

مادة ١ — تعفى من الضريبة العامة على المبيعات الأدوية التى سبق أن صدرت لهـا قرارات من وزير الصحة بإعفائها من الضريبة على الاستهلاك الملغاة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه "

صدر فى ٣ /٥/١٩٩١

وزير المـالية

(دكتور/ محمد احمد الرزاز)

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٠٦ (تابع) فى ١٢/٥/١٩٩١

وزارة المـاليــــة

قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩١ (١)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعـــات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لســـنة ١٩٩١ ؛

قـــرر :

(مـادة ١)

تمد المدة المقررة لتسجيل أسماء المكلفين لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليه حتى ١٩٩١/٥/٣١ ؛

(مـادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؟

وزير المـالية

دكتور / محمد احمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١١٥ فى ١٩٩١/٥/٢٢

وزارة المـالية

قرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١(١)

وزير المـالية

بعـد الاطلاع على القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٩١ باصـدار قانون الضريبـة العـامة على المبيعـات ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعـات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

فيما عدا سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون ، يقدم الاقرار الشـهرى وتؤدى الضريبة المستحقة للمصلحة خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

صدر فى ١٩٩١/٦/٢٠

وزير المـالية

دكتور/ محمد احمد الرزاز

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٤٠ (تابع) فى ١٩٩١/٦/٢٠

وزارة المـــالية

قرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩١ (١)

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعـــات ؛

وعلى قرار وزير المـــالية رقم ١٦١ لســـنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى كتـــاب وزارة المواصـــلات ـــ الهيئة القومية للاتصـــالات المؤرخ ١٩٩١/٥/٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــــرر :

(المـ[illegible]

تعتبر خدمات التلكس والفاكس [illegible] يحتسبها [illegible] فواتير تصدر في مواعيد تنظمها الهيئة القومية للمواصـــلات [illegible]سلكية واللاسلكية من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة .

(المـــادة الثانية)

على الجهات المختصة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة ؛

صـــدر في ١٩٩١/٨/٧

وزير المـــالية

دكتور / محمد احمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية ـــ العدد ١٩٠ في ١٩٩١/٨/٢٥

وزارة المـالية

قرار رقم ٨١ (مكرر) لسنة ١٩٩٢[1]

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعـات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجـدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ — على كل من مقدمى الخدمات المضافة على الكشف حرف (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بلغ أو جاوز مقابل الخـدمات التى يؤديها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على العمل بذلك القرار حد التسجيل المقرر قانونا ، تسجيل اسمه على النموذج المعد لهـذا الغرض لدى مأمورية الضرائب على المبيعات المختصة .

مادة ٢ — يكون التسجيـل المشار إليه خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٢/٣/٥

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٥٦ تابع (أ) فى ١٩٩٢/٣/٥

وزارة المـالية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢(١)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العـامة على المبيعات الصادر بالقـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحـة التنفيذية لقـانون الضريبة العـامة على المبيعـات الصـادر بقرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسـنة ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضـه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعـات ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ للمصلحة تعديل الاقرار الشهرى المنصوص عليـه فى المـادة (١٦) من قانون الضريبة العـامة على المبيعات المشار اليـه ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليــه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة •

مادة ٢ ــ يلغى قرار وزير المـالية رقم ٢٢١ لسـنة ١٩٩١

مادة ٣ ــ ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التـالى لتـاريخ نشره ؟

صدر فى ١٩٩٢/٥/٢٤

وزير المـالية

دكتور/ محمد احمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٣٢ فى ١٩٩٢/٦/٩

وزارة المـالية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٢(١)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العـامة على المبيعات الصادر بالقـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسـنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحـة التنفيذية لقـانون الضريبة العـامة على المبيعـات الصـادر بقرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسـنة ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضـه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعتبر خدمة التليفون التى تحصل قيمتها بموجب فواتير تصـدر فى مواعيد تنظمها الهيئة القوميـة للمواصلات السلكية واللاسـلكية من الخـدمات ذات الطبيعة المستمرة .

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التـالى لتـاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٥/١٩٩٢

وزير المـالية

دكتور/ محمد احمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٣٢ فى ٩/٦/١٩٩٢

وزارة المـالية

قرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٢[(١)]

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٠٣
لسنة ١٩٩١ بتعديل السعر الحكمى
لبعض الخامات الدوائية غير الاساسية

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ بتعديل السعر الحكمى لبعض الخامات الدوائية غير الأساسية ؛

وبناء على مذكرة مصلحة الضرائب العامة على المبيعات رقم ٩٨١ فى ١٩٩٢/٤/١٥ وكتابها رقم ١٤١٣ فى ١٩٩٢/٦/٣ ؛

قــــــرر :

مادة ١ — يحذف مسلسل أصناف الكحول المبينة بالكشف المرفق قرين مسلسل ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٢٠ ، ٢١ من الصفحة رقم ٤ من القوائم المرفقة بقرار وزير المـالية رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ بتحديد السعر الحكمى لبعض الخامات الدوائية غير الأساسية

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٧٥ فى ١٩٩٤/٨/٥

وتسرى على أصناف الكحول المشار إليها الفئات المنصوص عليها فى الجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه . ويعتبر الكشف المرفق جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما

صادر فى ١٩٩٢/٧/١٤

وزير المـــالية

دكتور / محمد احمد الرزاز

مرفق

بقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٢
أصناف الكحولات التى يتم حذفها من القوائم المرفقة
بالقرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١

مسلسل رقم (٦) من صفحة (٤) من القرار الوزارى ٤٠٣/٩١ كحول إثيلى " محلى "

1 . ALC—ETHYL .

مسلسل رقم (٧) من صفحة (٤) من القرار الوزارى ٤٠٣/٩١

2 . ALC—ETHYLDENATURED

مسلسل رقم (٨) من صفحة (٤) من القرار الوزارى ٤٠٣/٩١ كحول إثيلى " مطلق "

3 . ALC—ETYHL ABSOLUTE

مسلسل رقم (٢٠) من صفحة (٤) من القرار الوزارى ٤٠٣/٩١ كحول

4 . ALCOHOL .

مسلسل رقم (٢١) من صفحة (٤) من القرار الوزارى ٤٠٣/٩١ كحول " محلى "

5 . ALCOHOL DENATURATED .

وزارة المـالية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٢[١]

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العـامة على المبيعات الصادر بالقـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحـة التنفيذية لقـانون الضريبة العـامة على المبيعـات الصـادر بقرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسـنة ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضـه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعـات ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تمد مـدة البت فى التظلم ، ومدة طلب احالة النزاع الى التحكيم ، المنصـوص عليهما فى الفقرة الثـانية من المـادة ١٧ من قانون الضريبـة العـامة على المبيعات الصادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، الى ثلاثين يومـا .

مادة ٢ ــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التـالى لتـاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؟

تحريرا فى ١٩٩٢/٩/٥

وزير المـالية

دكتور/ محمد احمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية . العدد ٢١٤ فى ١٩٩٢/٩/٢١

وزارة المـالية

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣(١)

باعفاء بعض الأمصال واللقاحات البيطرية من الضريبة العامة على المبيعات

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العـامة على المبيعات الصادر بالقـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العـامة على المبيعات المشار اليـه ؛

وعلى كتاب السيد الأسـتاذ الدكتور وزير الصحة رقم ٧٥٥٥ فى ١٣/٩/١٩٩٢؛

وبنـاء على موافقـة مصـلحة الضرائب عـلى المبيعـات بكتابهـا رقـم ٢٨٨١ فى ١٧/١٢/١٩٩٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعفى من الضريبـة العـامة على المبيعات الأمصال واللقاحات البيطرية الموضح بياناتها بالكشفين المرفقين •

ويعتبر الكشفين المرفقين جزء لا يتجزأ من هذا القرار •

مادة ٢ ـ يحظر التصرف فى الأمصال واللقاحات البيطرية المعفاة بالمـادة السابقة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خـلال السنوات الخمس التاليـة للاعفـاء الا بعـد اخطـار مصلحة الضرائب على المبيعـات وسـداد الضرائب المستحقة وفقـا لقيمتها وفئـة الضريبة السـارية فى تاريخ التصرف •

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٠ فى ٢٤/١/١٩٩٣م

ويعتبر التصرف بدون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات •

مادة ٣ ـ ينشر هـذا القـرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيـذه ؟

صدر فى ١٩٩٣/١/٩

وزير المالية

دكتور/ محمد احمد الرزاز

مرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر فى ١٩٩٣/١/٩

SER NO.	ENGLISH NAME		ARABIC NAME
1	INFECTIOUS BRONCHITIS ST. H 120 VACCINE		لقاح الالتهاب الشعبى المعدى
2	LARYNGEO - TRACHAEITIS VACCINE		لقاح التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية
3	FOWL POV	«	لقاح جدرى الطيور
4	EPIDEMIC TREMOR	«	لقاح الارتعاش الوبائى
5	MAREK'S DISEASE	«	لعاح المـاريك
6	MAREK'S DISEASE RISCEPNIS		لقاح الرسبنس
7	VIRAL DUCK HEPATITIS	«	لقاح الكبد الفيروسى فى البط
8	REO VIRUS	«	لقاح الريو
9	EGG DROP SYNDROME	«	لقاح عرض انخفاض البيض
10	CORYZA		لقاح الكوريزا
1	FOWL CHOLERA	«	لقاح كوليرا الطيور
	MYCOPLASMA		لقاح المـايكو بلازما
3	E. COLI	«	لقاح بكتريا القولون
14	SPIROCHETOSIS	«	لقاح زهرى الطيور
5	COCCIDIOSIS	«	لقاح كوكسيديا

16	NEWCASTLE LASOTA	«	لقاح اللاسوتا
17	NEWCASTLE HITCHNER	«	لقاح هتشنر
18	COLONE 30	«	لقاح كولون ٣٠
19	ATTENUATED GUMBORO	«	لقاح جامبورو حي
20	ANTHRAX	«	لقاح انثراكس
21	INACTIVATED GUMBORO	«	لقاح جامبورو ميت
22	BCG	«	لقاح السل الكاذب
23	HEMORRHAGIC SPETICEMIA	«	لقاح التسمم الدموى
24	AFRICAN HORSE SICKNESS	«	لقاح مرض الحصان الأفريقى
25	RIFT VALLEY FEVER	«	لقاح رفت فالي
26	BLUE TONGUE	«	لقاح اللسان الأزرق
27	BRUCELLOSIS	«	لقاح البروسيلا
28	PENTADOCK	«	لقاح بنتادوك
29	FOOT AND MOUTH DISEASE	«	لقاح الحمى القلاعية
30	PARASITES	«	لقاحات طفيليات
31	ANAEROBIC (MONOVALENT OR BIND) VACCINE		لقاح اللاهوائيات (جماعية أو مفردة)
32	BIVALENT ANAEROBIC VACCINE		لقاح اللاهوائيات ثنائية (نوعين من اللقاحات)
33	TRIVALENT ANAEROBIC	«	لقاح اللاهوائيات ثلاثية (٣ أنواع)
34	QUATRIVALENT ANAEROBIC	«	لقاح اللاهوائيات رباعية (٤ أنواع)

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٣[1]

بتقرير إعفاء بعض الخامات الدوائية الأساسية من الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة بالكتاب رقم ٢/٢١٤٨ بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بمذكرتها رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضريبة العامة على المبيعات أصناف الخامات الدوائية الأساسية الوارد بيانها بالكشوف المرفقة والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ — يحظر التصرف فى الخامات الدوائية الأساسية المعفاة بموجب المادة السابقة أو استعمالها فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٨١ فى ١٩٩٣/٨/١٥

ويعتبر التصرف بدون إخطار المصلحة وسداد الضرائب المقررة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،،

صدر فى ١٩٩٣/٧/٣١

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

LIST OF ACTIVE CHEMICALS FOR HUMAN PRODUCTS

ACID PHOSPHORIC.
ALLYLOESTRENOL.
AMBROXOL.
AMINEPTINE HYDROCHLORIDE.
ARELIX PELLETS.
BENZOL PEROXIDE.
BENZOXONIUM.
BEZAFIBRATE.
BRADOSOL (DOMIPHEN BROMIDE).
BROMAZEPAM.
BUPIVACAINE.
CARISOPRODOL.
CEPHAPIRIN.
CIPROFLOXACIN HCL MONOOYDRATE.
DICLOFENAC DIETHYL.
FAMOTIDINE.
FENOPRAINE (PROPAPHENONE).
GEMFIBROZIL.
GLUCONOHEPTONATE CALCIUM.
GLUTAMATE DE DMAE.
LORATADINE.
LYSIN MONO HYDROCHLORIDE.
LYSINE.
METRONIDAZOLE BENZOATE.
NAFTAZONE.
NAPROXEN HYSINATE.
NOVESINE.
OXYBUPROCAINE (NOVESINE).
PIPOXOLAN HYDROCHLORIDE.
PROPAFENONE (FENOPRAINE).

MACTAN.
SODIUM IRON EDETATE.
SQUALANE.
T. CHLORO DECA-OXYGEN SOLN. (T.C.D.O. SOLN).
THEAZOLIDINE.
TRIBENOSIDE (OLYVENOL).

LIST OF ACTIVE CHEMICALS FOR HUMAN

ACETYL-CYSTEINE.
ACYCLOVIR.
AESCULIN.
ANIMAL CHARCOAL.
ANISEED POWDER.
AZECTAM.
BENZYDAMINE HCL.
BILE POWDER.
CEFPODOXIME.
CETALKONIUM CHLORIDE.
COLOPHONY,
CYCLOFENIL.
DEXAMETHASONE SULPHOBENZOATE SODIUM
DIFLUNISAL.
DIMETHYL AMINOETHANOL BITARTARATE.
DIPHENYLPYRALINE.
FRANGULA LEAVES POWDER.
GINSENG.
LANSOPRAZOLE.
MATERIAL G115 PHARAMATON.
MATERIAL KL 1 PHARAMATON (SOYALECITHIN)

METHANOLONE ENANTHATE.

NAFTIDROFURYL ACID OXALATE.

NILUTAMIDE.

PREDNICARBATE.

PROPYL PENTANOIC ACID.

PROPYL VALERIC ACID.

RED GINSENG EXTRACT.

RED GINSENG POWDER.

ROXITHROMYCINE.

SCAMMONY RESIN.

SECNIDAZOLE BP.

SENNA LEAVES POWDER.

SODIUM PROPYL PENTANOATE.

SODIUM PROPYL VALERATE.

SODIUM VALPROATE.

SULINDAC

TRIMEBUTINE BASE.

TRIMEBUTINE MALEATE.

VALPROIC ACID.

VINCAMINE BASE.

LIST OF ACTIVE CHEMICALS FOR VETERINARY PRODUCTS

PANTOTHENIC ACID.

SUPRIFET.

VIT. A & D_3.

وزارة المـالية

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٩٣[1]

بتحديد السعر الحكمى على بعض الخامات الدوائية غير الأساسية

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ الصادر باللائحـة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة بالكتاب رقم ٢/٢١٤٨ بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٣ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بمـذكرتها رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ٢٣/٦/١٩٩٣ ؛

قــــرر :

مادة ١ — تعامل الخامات الدوائية غير الأساسية الوارد بيانها بالكشوف المرفقة بالسعر الحكمى (١٠١٪) من القيمة وذلك عند حساب الضريبة العامة على المبيعات .

وتعتبر الكشوف المرفقة جزءا لايتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،،

صدر فى ٣١/٧/١٩٩٣

وزير المـالية

دكتور / محمد احمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٨١ فى ١٥/٨/١٩٩٣

LIST OF NONACTIVE CHEMICALS FOR HUMAN PRODUCTS

AROMA CASSIS.

BICINE.

BLACK CHERRY FLAVOUR.

BLOOD ORANGE.

CALCIUM BLUCONO-GLYCOHEPTANATE.

CARBOXY VINYL POLYMER (CARBOMER 940).

CONFEROL PERFUME.

CRODET S-8 (POLOYXETHYLENE (8) STEARATE).

DICHLOR-DIPIPERIDINO-PYRIMIDO-(D) PYRIMDINE (D.D.H.).

DIETHANOL AMIDE.

DIMETHYL AMINO-ETHANAL (PYRD) GLUTAHATE.

DODECYL POLYOXYSTHYLENE 4 PHOSPHATE.

EMCOMPRESS (DIBASIC-CALCIUM PHOSPHATE .

EMULGIN 05.

GLUCOSE OXIDASE.

LAURYL AMIDE BETANE.

LIQUID BASE (AMERCHOL LIOI) (LANO 10 STEROLAN).

MECHANICAL TREATED MAIZE STARCH (STA RX 1500).

METHYL P-HYDROXY BENZOATE.

METHYL POLY SILOXANE.

NIPASOL.

NOVAL (OLEYL ALC).

OLEIC ACID OLEYLESTER.

PARA-NITRO-CHLORO-BENZENE.

PEPERMINT OIL
PERFUME OIL GARDENIA.
POLY-OXY ETHLENE 20 BOBITAN MONOLEATE.
POLYOXY LAURYL ETHER.
POLYOXYETHYLENE LAURYL ETHER.
POLYOXYETHYLENE LAURYL ETHER (LAURETH 4)
DEHYDOL LS4.
POLYSORBATE ON SILICA
PROPYL P-HYDROXY BENZOATE.
SICOPHARM YELLOW 10 (FERRIC OXIDE YELLOW 10).
SORBITAN SESQUIALEATE.
TRI-HYDROXY METHYL AMINO METHAHE.
TRILAURETH 4 PHOSPHATE (HOSTAPHATE KL 340).

LIST OF NONACTIVE CHEMICALS FOR HUMAN

2-ETHYL HEXANOIC ACID.
ACETONIDE GLYCEROL.
AMINE DI-ACETOXI-CEPHALO-SPRORANIC ACID
(7 A.D.C.I.A).
CHLORO-FLOCTEINOL.
DISTELLED WATER.
MAGNESITE.
MANILLA GUM.
MARSH MALLOW POWDER.
SEPARASE G ENZME.
SHELLAC GUM.
STERIL WATER.
WATER FOR INJECTION.

LIST OF NONACTIVE CHEMICALS FOR VETERINARY PRODUCTS

D.O.T.

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣(١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على المبيعات الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة البت فى التظلم ومدة طلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة رقم (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ إلى ستين يوما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٣/١٠/١٠

وزير المالية
دكتور / محمد احمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢٢٩ (تابع) فى ١٩٩٣/١٠/١٢

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤

بإعفاء مادة الكحول الإثيلى المستخدم فى مصنع الخلاصات من الضريبة العامة على المبيعات باعتبارها من المواد الفعالة للأدوية (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة رقم ٢/١٣٦٢١ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٤٧٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

تعفى مادة الكحول الإثيلى المنصرف لشركة ممفيس الكيماوية والمستخدم فى مصنع الخلاصات من الضريبة العامة على المبيعات تحت الرقابة المباشرة للمصلحة (المأمورية المختصة) ليتم التأكد من استخدامها فى عمليات الاستخلاص فقط .

وذلك باعتبار مادة الكحول الأثيلى من المواد الفعالة لمصنع الخلاصات ، حيث يتم فقدها بالكامل فى إنتاج الخلاصات أثناء عملية التبخير ولا تدخل فى تركيب المنتج النهائى .

---

(١) الوقائع المصرية ـــ العدد ٢٣ فى ١٩٩٤/١/٢٦

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى مادة الكحول الإثيلى المعفى للشركة بموجب المادة السابقة أو استعمالها فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

ويعتبر التصرف بدون إخطار المصلحة وسداد الضرائب المقررة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما

صدر فى ١٩٩٢/١/١١

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة المبيعات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ؛

قـــرر :

(مادة ١)

على المكلفين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات التقدم للتسجيل لدى المأمورية المختصة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية باضافة خدمات للضريبة .

مادة ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما

صدر فى ١٤/٢/١٩٩٤

وزير المالية

دكتور / محمد احمد الرزاز

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦٩ فى ٢٦/٣/١٩٩٤

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٤ [(١)]

بتطبيق السعر الحكمى
على بعض الخامات الدوائية غير الأساسية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة بالكتاب رقم ١٧٤٥ فى ١٩٩٤/٢/١٤ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ؛

قـــرر :

(مادة ١)

تعامل الخامات الدوائية غير الأساسية الوارد بيانها بالقوائم المرفقة بالسعر الحكمى (١٠٪) من القيمة ، وذلك عند حساب الضريبة العامة على المبيعات .

وتعتبر القوائم المرافقة بهذا القرار جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،،

صدر فى ١٩٩٤/٤/١٣

وزير المالية

دكتور / محمد احمد الرزاز

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٩٩ فى ١٩٩٤/٥/٣

LIST OF NEW NON — ACTIVE PHARMACEUTICAL CHEMICALS

ITEM

2 — HYDROXYSTEARIC ACID

3 — (SN - PHOSPHATIDYL

ACID GLYCOLIC

ACID MALONIC

ACID PALMITIC

ACID PLATINIC

ACID SULPHAMIC

AFLATOXIN

ALUMINIUM STARCH OCTENYL SUCCINATE

AMYLOPECTIN

BASACID BLAU

BEET ROOT COLOUR

BENZALKONIUM CHLORIDE

CALCUIM THIOGLYCOLLATE TRIHYDRATE

CARBOXY VINYL POLYMERISTATE

CARBOXYMETHYL STARCH

CELLULOSE CRYSTALLINE

CEQUARTYL

CETYL ALCOHOL LAURYL SULPHATE

CHLORO-BENZOYL CHLORIDE

CHLOROBENZOYL CHLORIDE

CHLOROPHLLIN COPPER COMPLEX

CLARACEL PERLITE DECALITE

COBAMAMIDE

LIST OF NEW NON-ACTIVE PHARMACEUTICAL CHEMICALS

ITEM

COLOUR BEET ROOT

COPAL

DCINC DICHLOROPHENYL METHYL ISONAZOLE CARBONYL CHL.

DEPALLETHRINE

EMULCIR

FSSENCE ORANGE

ETHOCEL

ETHOGEL

ETHYL PARABEN

FLAVOUR ARTIFICIAL CREAM

FLAVOUR ARTIFICIAL STRAWBERRY

FLAVOUR ORANGE

FONDIX

HEXACHLOROPLATINIC ACID

HYDROXYL-AMNONIUM CHLORIDE

ICING SUGAR MILLED

LAURIN SODIUM SULPHATE

LBENSITTE

LEBENSMITTEL ORANGE-LACE

MAGNESIUM NITRATE HEXAHYDRATE

MASSA ESTARINUM

MASTIC

MAUVE COLR LAKE

LIST OF NEW NON-ACTIVE PHARMACEUTICAL CHEMICALS

ITEM

MERCAPTOETHANOL

METHACRYLIC (ACID AND ESTERS)

METHOXY-BENZALDEHYDE

METHYL ANTHRANILATE

METHYL CHLOROFORMATE

MONTAIN WAX

OCTAN-SULFONIC ACID (SODIUM OCTAN SULPHONATE)

OCTYL DODECYL MYRISTATE

ORANGE FRAGRANCE

OXYETHYL COCONUT FATTY ALC.

P-HYDROXYPHENYL GLYCIN DANE SALT (POTASSIUM METHYL)

P.E.G. (POLYETHYLENE GLYCOL)

PALM OIL

PEARLESCENT CONC.

PHOSPHOROUS PENTOXIDE

PHOSPHORUS OXIDE

PIPERONYL BUTOXIDE 8% ISODEDECAN

POLICRESULEN

POLOXAMER (PLURONIC F)

POLYOXY STELRATE

POLYOXYETHYLENE POLYOXYPROPYLENE GLYCOL

POTASSIUM ACID PHOSPHATE

POTASSIUM CARBONATE CALCINIDE

LIST OF NEW NON-ACTIVE PHARMACEUTICAL CHEMICALS

ITEM
PROPELLANT
REFIT HP. (HIGH PROTEIN CONTENT POWDER)
REVINIL
SALICYLALDEHYDE
SEMICARBAZIDE
SILICA COLLOIDAL ANHYDROUS
SKIMMED MILK
SODIUM ACID PHOSPHATE
SODIUM ALKYLSULPHONATE
SODIUM METHYL PARAHYDROXY BENZOATE
SODIUM OCTADECYLHYDROGEN FUMARATE
SODIUM PHOSPHATE DIHYDRATE
SOLVAY CELLULASE
STEARYL ALCOHOL AND CETEARETH
STENOL (OETOSTERYL ALC).
STRONTIUM NITRATE
SULPHONATED METACRESOL (SULPHONIC ACID+FOR-MALDEHYDE)
TEGO 51
THIOCARBONIDE THIOUREA
THIOGLYCCLIC ACID
THIONYL CHLORIDE
THYME FLUID EXT.
TRILON
TYLOPUR
WOOD SUGAR (XYLOSE)
XYLAN
XYLOSE (XYLOPYRNOSE)

وزارة المـالية

قرار وزير المـالية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بلجان التحكيم [1]

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العـامة على المبيعات الصادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقـرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٢ ؛.

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ لجان التحكيم العالية المنصـوص عليها فى المـادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العـامة على المبيعـات المشار إليها ، على النحو التالى :

١ ــ لجنة التحكيم العالية (الدائرة الأولى) :

ومقرها مبنى المصلحة بالقاهرة ، وتختص بالمنازعات التى تقع فى دائرة اختصاص المناطق التنفيذية التالية :

منطقة شمال القاهرة .

منطقة جنوب القاهرة .

منطقة الجيزة .

منطقة مصر الوسطى .

منطقة مصر العليا .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٧٤ (تابع) فى ١٩٩٤/٨/٦

ويعين السيدان / محمود أحمد غيث ، عبد الفتاح صبرى إسماعيل ، مفوضين عامين على هذه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويختص السيد / محمود أحمد غيث ، بالمنازعات ذات الأرقام الفردية ، والسيد/عبد الفتاح صبرى إسماعيل ، بالمنازعات ذات الأرقام الزوجية ، ويجوز أن يحل أحدهما محل الآخر فى حالة الضرورة .

۲ — لجنة التحكيم العالية (الدائرة الثانية) :

ومقرها مبنى المصلحة بمدينة الاسكندرية ، وتختص بالمنازعات التى تقع فى دائرة اختصاص المناطق التنفيذية التالية :

منطقة شرق الاسكندرية .

منطقة غرب الاسكندرية .

منطقة الوجه البحرى .

منطقة القنال وسيناء

ويعين السيدان / أحمد حلمى الشاطر ، عبد المنعم محمد يسرى ، مفوضين عامين على هذه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويختص السيد / أحمد حلمى الشاطر ، بالمنازعات ذات الأرقام الفردية ، ويختص السيد / عبد المنعم محمد يسرى ، بالمنازعات ذات الأرقام الزوجية ، ويجوز أن يحل أحدهما محل الآخر فى حالة الضرورة .

مادة ۲ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ۱۹۹٤/۸/۳

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة المـالية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٤ (١)

بتحديد سعر حكمى لبعض مستلزمات صناعة الأدوية والمستحضرات البيطرية

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المـالية ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة بكتـاب سيادته رقم ٤٢٤٥ فى ١٩٩٤/٤/٢٤ ؛

وعلى كتاب السيد الاستاذ المستشار الاقتصادى لوزير الصناعة رقم ٣٧٤ فى ١٩٩٤/٦/١٦ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ١١٨٦ فى ١٩٩٤/٧/٤ ؛

قــــرر :

مادة ١ — تعامل مستلزمات صناعة الأدوية والمستلزمات البيطرية الموضح بياناتها بالكشف المرفق بالسعر الحكمى (١٠٪) من القيمة، وذلك عند حساب الضريبة العامة على المبيعات .

ويعتبر الكشف المرفق جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة بتنفيذه .

صدر فى ١٩٩٤/٨/٩

وزير المـالية

دكتور/ محمد أحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٩٥ فى ١٩٩٤/٨/٣١

مرفق بالقرار الوزارى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٤

بتحديد سعر حكمى لمستلزمات صناعه الأدوية والمستحضرات البيطريه

مسلسل (١) : زجاج وبرطمان عسل أو أبيض قطر من ١٨ إلى ٤٣مم مطبوع عليه م الشركة المستخدمة للعبوات فى صناعه الدواء .

مسلسل (٢) : غطاء مقاسات قطر من ١٨ حتى ٤٣مم مطبوع عليه اسم الشركه المستخدمة للعبوات فى صناعة الدواء .

مسلسل (٣) : قناني بلاستيك للمحاليل والبودرات مقاس ١٠٠ إلى ١٠٠٠ حم مطبوعة بالكبس باسم الشركة المستخدمة للعبوات فى صناعة الدواء .

مسلسل (٤) : برطمان بلاستيك فوهة من ١٥٠ إلى ١٣٠ مللى وغطاء بلاستيك مطبوع بالكبس باسم شركة الدواء المستخدمة أو المستحضر حسب الأحوال .

مسلسل (٥) براميل كرتون سادة ومضلع سنجل أو دوبل بورد أحجام مختلفة مطبوعة باسم شركة الدواء المستخدمة أو المستحضر عبوات ٢٥ حتى ١٠٠ كجم .

مسلسل (٦) : علب صاج فوهة ٢٧٢مم لايتجاوز سمكها ٥,٠ عبوة ١٠٦,كم مطبوع عليها اسم الشركة ، ويشمل هذا البند على :

(أ) غطاء صاج قطر ٢٧٢ مم .

(ب) يد الحمل .

(ج) كابس للغلق .

مسلسل (٧) : شكائر ورقية وبلاستيكية وبولى ايثيلين عبوة ٥، ١٠، ٢٥ كجم مطبوع عليها اسم شركة الدواء المستخدمة أو المستحضر .

مسلسل (٨) : عبوات بلاستيك ذو يد جالون سعة ٦٠، ١٢٠ لتر مطبوع عليها بالكبس اسم شركة الدواء أو المستحضر .

الاشتراطات العامه التى تنطبق على جميع بنود القائمة :

أن تكون مواد التعبئة والتغليف المحليـــة مصنعة لدى المصانع المرخصة والمتخصصة وأن تصدر الفواتير البيعية منها إلى شركات إنتاج الدواء (دون وسطاء) متضمنة المواصفات والمقاسات .

فيما يتعلق بالمواد المستوردة يتم الاستيراد بمعرفة شركة إنتاج الدواء مباشرة وتصدر الفواتير من المورد الأجنبي باسمها متضمنة المواصفات والمقاسات .

أن تكون مواد التغليف بأشكالها الصيدلية المختلفة مطبوعة باسم شركة الدواء المشترية أو باسم المستحضر الدوائى حسب الأحوال سواء كانت من الانتاج المحلى أو المستورد .

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩١

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بلجان التحكيم(١)

وزير المــالية

بعــد الاطلاع على قانون الضريبة العــامة على المبيعات الصــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المــالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ ــ تنشأ لجان التحكيم العالية المنصوص عليها فى المــادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشــار اليها على النحو التــالى :

١ ــ لجنة التحكيم العالية (الدائرة الأولى) :

ومقرها المركز الرئيسى للمصــلحة بالقاهرة وتختص بالمنــازعات التى تقع فى دائرة اختصاص المناطق والمــأموريات التنفيذية التابعــة للادارة المركزية للقاهرة والوجــه القبلى •

ويعين السيدان/أمين حسين محمد عبد الحليم ، عبد الفتاح صبرى اسماعيل مفوضين عامين على هذه اللجنة لمدة ســنة قابلة للتجديد ، ويختص السيد / أمين حسين محمد عبد الحليم بالمنازعات ذات الأرقام الفردية ، والسيد / عبد الفتاح صبرى اسماعيل بالمنازعات ذات الأرقام الزوجية •

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٩٠ فى ١٩٩١/٨/٢٥

ا ـ لجنة التحكيم العالية (الدائرة الثانية) :

ومقرها الادارة المركزية للاسكندرية والوجه البحرى بمدينة الاسكندرية وتختص بالمنازعات التى تقع فى دائرة اختصاص المناطق والمأموريات التنفيدية التابعة للادارة المركزية للاسكندرية والوجه البحرى والقنال وسيناء • ويعين السيدان / أحمد حلمى الشاطر ، عبد المنعم محمد يسرى مفوضين عامين على هذه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد ويختص السيد / أحمد حلمى الشاطر بالمنازعات ذات الأرقام الفردية ، ويختص السيد / عبد المنعم محمد يسرى بالمنازعات ذات الأرقام الزوجية •

مادة ٢ ـ (١) يتولى مدير عام البحوث الفنية الضريبية بمصلحة الضرائب على المبيعات العام على لجان التحكيم المشكلة (العالية والابتدائية) ويعاونه فى ذلك كل من مدير عام الشئون المالية والحسابات ومدير عام الشئون القانونية والتحقيقات وإليه فى هذا الشأن ما يلى :

١ ـ اقتراح تعيين المفوض الدائم وأعضاء لجان التحكيم الابتدائية •

٢ ـ الاتصال بهيئة الرقابة الصناعية والتنظيمات المهنية والحرفية والغرف المختلفة لاختيار مندوبيها فى لجان التحكيم العالمية •

٣ ـ يكون للمشرف العام حق مخاطبة أى من الجهات الفنية داخل وخارج المصلحة لاستطلاع رأيها فى الموضوع محل التحكيم •

٤ ـ متابعة سير العمل وانتظام لجان التحكيم المختلفة وفقا للتوقيتات الزمنية المحددة واعداد تقرير دورى لوزير المالية كل ستة أشهر عن انجازات اللجان •

٥ ـ اقتراح تشكيل الأمانات الفنية للجان التحكيم المختلفة العالى والابتدائى •

---

(١) المادة الثانية مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٩٢ الوقائع المصرية العدد ١٢ فى ١٩٩٣/١/١٤

(٦) الاشراف على أعمال الأمانات الفنية ومتابعة استيفاء السجلات الخاصة بها وانتظام العمل فيها وسلامته ، واصدار التعليمات والقرارات اللازمة فى هـذا الشـأن •

(٧) تنظيم تحصيل نفقات التحكيم وصرف مكافآت أعضـاء لجان التحكيم ومن يرى الاستعانة بهم من الفنيين من غير العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات•

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريه ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

صدر فى ١٤/٨/١٩٩١

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٢[١]

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بلجان التحكيم

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩١ ؛

قـرر :

مادة ١ — تنشأ لجان التحكيم العالية المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليها على النحو التالى :

١ — لجنة التحكيم العالية (الدائرة الأولى) :

ومقرها المركز الرئيسى للمصلحة بالقاهرة وتختص بالمنازعات التى تقع فى دائرة اختصاص المناطق والمأموريات التنفيذية التابعة للإدارة المركزية للقاهرة والوجه القبلى.

ويعين السيدان / أمين حسين محمد عبد الحليم ، عبد الفتاح صبرى إسماعيل مفوضين دائمين على هذه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد ويختص السيد / أمين حسين محمد عبد الحليم بالمنازعات ذات الأرقام الفردية ، والسيد / عبد الفتاح صبرى إسماعيل بالمنازعات ذات الأرقام الزوجية .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢١١ فى ١٩٩٢/٩/١٧

٢ — لجنة التحكيم العالية (الدائرة الثانية) :

ومقرها الادارة المركزية للاسكندرية والوجه البحرى بمدينة الاسكندرية وتختص بالمنازعات التى تقع فى دائرة اختصاص المناطق والمأموريات التنفيذية التابعة للادارة المركزية للاسكندرية والوجه البحرى والقنال وسيناء .

ويعين السيدان / أحمد حلمى الشاطر ، عبد المنعم محمد يسرى مفوضين عامين على هذه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويختص السيد / أحمد حلمى الشاطر بالمنازعات ذات الأرقام الفردية ، ويختص السيد / عبد المنعم محمد يسرى بالمنازعات ذات الأرقام الزوجية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٢/٨/٥ .

وزير المالية

دكتور / محمد احمد الرزاز

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٣ (١)

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بلجان التحكيم

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٢ ؛

قـرر :

مادة ١ – تنشأ لجان التحكيم العالية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليها على النحو التالى :

١ – لجنة التحكيم العالية (الدائرة الأولى) :

ومقرها المركز الرئيسى للمصلحة بالقاهرة وتختص بالمنازعات التى تقع فى دائرة اختصاص المناطق والمأموريات التنفيذية التابعة للادارة المركزية للقاهرة والوجه القبلى •

ويعين السيدان/أمين حسين محمد عبد الحليم ، عبد الفتاح صبرى اسماعيل مفوضين عامين على هذه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد •

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٨١ فى ١٩٩٣/٨/١٥

ويختص السيد / أمين حسين محمد عبد الحليم بالمنازعات ذات الأرقام الفردية ، والسيد / عبد الفتاح صبرى اسماعيل بالمنازعات ذات الأرقام الزوجية ويجوز أن يحل أحدهما محل الآخر فى حالة الضرورة .

٢ — لجنة التحكيم العالية (الدائرة الثانية) :

ومقرها الادارة المركزية للاسكندرية والوجه البحرى بمدينة الاسكندرية وتختص بالمنازعات التى تقع فى دائرة اختصاص المناطق والمأموريات التنفيذية التابعة للادارة المركزية للاسكندرية والوجه البحرى والقنال وسيناء .

ويعين السيدان / أحمد حلمى الشاطر ، عبد المنعم محمد يسرى مفوضين عامين على هذه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويختص السيد / أحمد حلمى الشاطر بالمنازعات ذات الأرقام الفردية ويختص السيد / عبد المنعم محمد يسرى بالمنازعات ذات الأرقام الزوجية ويجوز أن يحل أحدهما محل الآخر فى حالة الضرورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٣/٧/٢٨

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣١٦٤ لسنة ١٩٩١ (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٠٥٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفوض اللواء مدير الادارة العامة للمشروعات والبحوث المالية فى اصدار الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ المشار اليه .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٤٧ فى ١٩٩١/٧/٣ .

مادة ٢ — مع مراعاة الأحكام التى يتضمنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المشار اليها يتم اخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بصورة رسمية من هذا القرار ، مع نموذج لتوقيع اللواء مدير الادارة العامة للبحوث والمشروعات المالية •

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٩٢/٦/١١

وزير الداخلية

محمد عبد الحليم موسى

قرار وزير المالية رقم (٢٣١) لسنة ١٩٩١

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار الضريبة العامة على المبيعات .

قرار

مادة (١) للمصلحة تعديل الاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال سنة من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

مادة (٢) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٤/٧/٢١

وزير المالية

قرار وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٣

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وعلى ما عرضته الهيئة العامة للخدمات الحكومية ومصلحة الضرائب على المبيعات .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرار

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فقرة جديدة ، بالنص الآتى :

« وكذلك يجب على جهة الادارة ابلاغ مصلحة الضرائب على المبيعات بجميع البيانات المشار إليها بالاضافة إلى رقم التسجيل لدى المصلحة إذا كان المتعاقد مسجلاً طبقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٤/٦/١٧

وزير المالية

قرار
وزير العدل رقم ٢٩٢٨ لسنة ١٩٩١
بتحويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل :

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعلى موافقة السيد وزير المالية .

قرار

المادة الأولى

يخول صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات - كل في دائرة اختصاصه - السادة العاملون بمصلحة الضرائب على المبيعات الموضحة وظائفهم فيما يلي :

١- رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

٢- رؤساء الادارات المركزية .

٣- المديرون العامون .

٤- مديرو الادارات .

٥- رؤساء المأموريات .

٦- رؤساء الأقسام الفنيون .

٧- المفتشون .

٨- الباحثون .

٩- المأمورون .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٩٩١/٦/١

وزير العدل

قرار وزير المالية رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٤

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بمذكرته رقم ٩٤١ المؤرخة ١٩٩٤/٥/١١ .

قرار

مادة (١) : تعتبر خدمات المقاولات وخدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى ١٩٩٤/٥/١٩

وزير المالية

القسم الخامس
القرارات الادارية الصادرة من رئيس
مصلحة الضرائب على المبيعات بشأن الضريبة

قرار
اداری رقم (٢) لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بعد الديباجة .

قرار
(مادة ١)

يفوض رؤساء المأموريات ومديرى عموم المناطق التنفيذية فى سلطة توقيع شهادات التسجيل (نموذج ٣ ض.ع.م) نيابة عن رئيس المصلحة ...

(مادة ٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ سريان قانون الضريبة العامة على المبيعات وعلى الجهات المختصة تنفيذه ...

تحريراً فى ١٩٩١/٥/٣

رئيس المصلحة

قرار
اداری رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بعد الديباجة .

قرار

مادة (١) يضاف إلى النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية نموذج جديد برقم ١١٠ ض.ع.م. وموضوعه (اقرار بالضريبة العامة على المبيعات للسلع المستوردة المدرجة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون) .

مادة (٢) يعمل بالنموذج المشار إليه فى المادة السابقة بالنسبة للسلع المستوردة الواردة بالجدول رقم (١) المرفق للقانون وبالنسبة لمستوردى المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد .

مادة (٣) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ...

صدر فى ١٩٩١/٧/٧

رئيس المصلحة

قرار ادارى رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بعد الديباجة .

قرار

مادة ١ : يختص رؤساء الادارات المركزية بمصلحة الضرائب على المبيعات كل فى حدود اختصاصه بابلاغ النيابة العامة المختصة عن جرائم مخالفة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٤١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات ...

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ١٩٩٤/٧/١١

رئيس المصلحة

قرار ادارى رقم (٢٤٨) لسنة ١٩٩١ فى شأن التفويض بالسلطات المختصة فى اصدار أوامر الحجز الادارى

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بعد الديباجة .

قرار

مادة ١: يفوض رؤساء الادارات المركزية لشئون المناطق التنفيذية كل فى دائرة اختصاصه فى اصدار أوامر الحجز الادارى لتحصيل مستحقات المصلحة فيما لا يجاوز الـ ٢٠٠٠٠٠ جنيه « نقط مائتان ألف جنيه مصرى ».

مادة ٢: يفوض المديرون العامون للمناطق التنفيذية كل فى دائرة اختصاصه فى اصدار أوامر الحجز الادارى لتحصيل مستحقات المصلحة فيما لا يجاوز الـ ١٠٠٠٠٠ جنيه « فقد مائة ألف جنيه مصرى » .

مادة ٣ : يفوض رؤساء المأموريات كل فى دائرة اختصاصه فى اصدار أوامر الحجز الادارى لتحصيل مستحقات المصلحة فيما لا يجاوز الـ ١٠٠٠٠ جنيه « نقط عشرة آلاف جنيه مصرى » .

مادة ٤ : يلغى القرار الادارى رقم ١٠٦ الصادر فى ١٩٨٩/٣/٦م .

مادة ٥- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريراً في ١٩٩١/٨/١٠

رئيس المصلحة

قرار اداري رقم (٥٥٩) لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بعد الديباجة .

قرار

مادة أولى : يجوز الافراج عن الآلات والمعدات الانتاجية الواردة للمصانع واللازمة لعملياتها الانتاجية بناء على طلب صاحب الشأن المقدم لمصلحة الجمارك وذلك بعد تقديم أي من الضمانات الآتية :

أ- خطاب ضمان مصرفي أو أمانة بقيمة ضريبة المبيعات المستحقة .

ب- وثيقة تأمين صادرة لصالح مصلحة الضرائب على المبيعات وتحت طلبها بقيمة ضرائب المبيعات المستحقة ، تستحق للمصلحة بمجرد طلبها حتى لو عارض صاحب الشأن على أن يذكر ذلك في الوثيقة .

جـ- اقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لضمان سداد الضريبة المستحقة وفقاً للنموذج المعد لذلك .

مادة ثانية : للجمرك المختص اتخاذ اجراءات الافراج المؤقت وتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة وفقاً لنظام التقسيط على النحو التالي :

أ- ١/٢ ٪ (نصف في المائة) من القيمة المتخذة أساساً لحساب ضريبة المبيعات تدفع عند الافراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .

ب- تأجيل سداد الباقي من الضريبة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الافراج المؤقت .

جـ- سداد باقي ضريبة المبيعات المستحقة على سبعة أقساط سنوية متساوية .

مادة ثالثة : في حالة التوقف عن سداد أية دفعة من دفعات السداد المشار إليها في المادة السابقة عن موعدها المحدد تستحق باقي الضرائب فوراً

ويتم استئداؤها من الجهة الضامنة مع حفظ حق المصلحة فى اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

مادة رابعة : لا يجوز التصرف فى السلع المفرج عنها افراجاً مؤقتاً إلا بعد اخطار المصلحة وسداد باقى الضرائب المستحقة .

مادة خامسة : تلغى القرارات الادارية أرقام ٦٧ ، ٢٣٨ ، ٤٨٢ ، لسنة ١٩٩١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ١٩٩١/١٢/١١

رئيس المصلحة

قرار ادارى رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بعد الديباجة .

قرار

(المادة الأولى)

ترد ضريبة المبيعات على الغزول والخيوط والألياف المصنعة الداخلة فى صناعة المنتجات النسجية المصدرة للخارج والمسدد عنها ضريبة المبيعات وفقاً للنظام الحكمى المتفق بشأنه مع غرفة الصناعات النسجية المصرية فى ١٩٩١/٧/٢١ وفقاً للاجراءات التالية :

١- يوقم المصدر بإثبات الكمية المصدرة من الغزل المصنع الداخل فى انتاج المنتج المصدر ونمرة الخيط وقيمته وذلك بشهادة اجراءات الصادر (نموذج ١٣ جمارك) والمعتمد من الجمارك بعد التصدير .

٢- يرفق بشهادة الصادر المستندات التالية :

أ- شهادة صادرة من صندوق دعم الغزل يوضح بها نمر الغزول والكميات المصدرة وقيمتها الداخلة فى المنتج المصدر .

ب- الفواتير الضريبية الصادرة من المنشآت البائعة المسجلة محدد بها كميات الغزل ونمرة الخيط وقيمتها وفئة الضريبة وقيمتها الداخلة فى المنتج النهائى .

أو اقرار من المنتج المسجل يفيد بأن المنتجات المصدرة للخارج مصنعة من الغزول أو الخيوط أو الألياف السابق سداد الضريبة عنها وفقاً للنظام الحكمى.

٣- يجوز للمصدر أن يطلب استرداد ضريبة المبيعات على المدخلات من الغزول أو الخيوط أو الألياف المصنعة الداخلة فى المنتجات النسجية المصدرة والمحددة بمعرفة صندوق دعم الغزل (الكمية ونمرة الخيط والقيمة) بنسبة ١٠٪ فقط من قيمة الغزول أو الألياف المصنعة وذلك فى حالة تعذر تقديم الفواتير الضريبية أو خلو الفواتير من تحديد قيمة الضريبة السابق سدادها .

(المادة الثانية)

تتولى الادارة العامة للسماح المؤقت والدروباك بمصلحة الجمارك اتخاذ اجراءات رد الضريبة على المنتجات النسجية المصدرة للخارج طبقاً للاجراءات المقررة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٩٩١/١٢/١٧

رئيس المصلحة

قرار ادارى رقم (٦١٩) لسنة ١٩٩١
بشأن قواعد استرداد ضريبة المبيعات

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بعد الديباجة .

قرار
(المادة الأولى)

فى غير حالات الرد المنصوص عليها بالمنشور رقم ٦٠ لسنة ١٩٩١ وقرار رئيسا مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ .

يتم رد الضريبة مباشرة من المناطق التنفيذية كل فى نطاق اختصاصه وفقاً للشروط التالية :

١- أن يتقدم صاحب الشأن بطلب استرداد على النموذج المعد لذلك .

٢- أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للرد الموضحة بالنموذج .

(المادة الثانية)

يتولى قسم رد الضريبة بكل منطقة تنفيذية اتخاذ الاجراءات التالية :

١- تلقى طلبات الاسترداد وقيدها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض تثبت به كافة البيانات المتعلقة بالطلب ومرفقاته .

٢- مراجعة الطلب والمستندات المؤيدة للرد واعداد تقرير مراجعة يتضمن كافة البيانات اللازمة .

٣- تحرير استمارة الصرف واعتمادها من مدير عام المنطقة واحالتها للوحدة الحسابية فى موعد غايته أسبوع من تاريخ استلام طلب الاسترداد .

٤- احالة صورة من أوراق الموضوع كاملة لادارة رد الضريبة بالادارة العامة للشئون المالية والحسابات بالديوان العام للمراجعة .

٥- اخطار ادارة الميزانية بالمصلحة للارتباط بقيمة المصروفات فى حالة أحكام المحاكم والتحكيم .

(المادة الثالثة)

تتولى الوحدة الحسابية مراجعة مستند الصرف واستخراج شيك بالقيمة فى موعد غايته ثلاثة أيام من تاريخ استلام المستندات وذلك فيما عدا قيمة المصروفات القضائية لأحكام التحكيم والمحاكم ترد فور ورود الارتباط بقيمتها من ادارة الميزانية .

(المادة الرابعة)

تتولى ادارة رد الضريبة بالادارة العامة للشئون المالية والحسابات مراجعة صور المستندات المحالة إليها من المناطق التنفيذية واتخاذ ما تراه مناسباً للتأكد من سلامة الرد واعداد تقرير نهائى يرفق بالموضوع وتحال منه صورة للمنطقة للحفظ ضمن مستندات الموضوع كما تتولى اصدار التعليمات اللازمة لتوحيد أسس وأساليب الرد على مستوى المصلحة واعداد كشوف اجمالى المبالغ التى تم ردها خلال الشهر .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ويعمل به من تاريخه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩١/١٢/٣١

رئيس المصلحة

قرار ادارى رقم (١٨٨) لسنة ١٩٩١ بشأن تحديد موعد سداد ضريبة المبيعات عن الرصيد السلعى للبيرة والكحول والمشروبات الكحولية الواردة بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بعد الديباجة .

قرار

مادة ١ : يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بسداد ضريبة المبيعات المستحقة لمصلحة الضرائب على المبيعات عن الرصيد الموجود لديهم فى ١٩٩٢/٣/٤ من سلع البيرة وأصناف الكحول والمشروبات الكحولية الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٩٢ فى موعد أقصاه ٩٢/٤/١٩ وذلك دون الاخلال بأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات (م٦، م١٦ ، م٣٢) وفى جميع الأحوال يجب سداد الضريبة أو فروقها وفق الاقرار الشهرى عن أى كميات يتم بيعها من الرصيد السلعى حتى ولو لم يحل موعد السداد المحدد بعاليه .

مادة ٢ : يتم سداد الضريبة المستحقة للمناطق والمأموريات المختصة التابعة للمصلحة ومن واقع البيانات الواردة بالاقرار السابق تقديمه للمصلحة بالرصيد الموجود لديها من السلع المشار إليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة المزيدة وذلك مقابل الحصول على إيصال للسداد موضحاً به اسم المنشأة وقيمة الضريبة المسددة بما يفيد أن السداد قد تم عن الرصيد السلعى .

مادة ٣ : مع عدم الاخلال بالمادة ١١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات فى حالة عدم امكان المكلف بالضريبة تحديد قيمة الضريبة المستحقة على السلعة التى تضمنها بيانه السابق تقديمه للمصلحة عليه أن يتوجه للمنطقة

أو المأمورية المختصة التابعة للمصلحة لتحديد هذه القيمة وسدادها فى المواعيد الموضحة بعاليه .

مادة ٤ : فى حالة عدم السداد فى الموعد المحدد بعاليه تستحق الضريبة الاضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها ، طبقاً للمادة ٣٢ من القانون رقم ٩١/١١ .

مادة ٥ : على جميع وحدات المصلحة كل فى حدود اختصاصه مراعاة التنفيذ بكل دقة والعرض علينا بأية اشكالات تتعلق بالتنفيذ .

مادة ٦ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٩٩١/٣/٩

رئيس المصلحة

وزارة المـالية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩١[١]

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصـــدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

(المـادة ١)

يتعين أن تتضمن الفواتير الضريبية التي يصـــدرها المسجلون طبقا لأحكام قانون الضريبة العـامة على المبيعات البيانات التـالية :

* رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .
* اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .
* اسم المشترى وعنوان ورقم تسجيل المشترى إن كان المشترى مسجلا أو معروفا .
* بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وقيمة ضريبة المبيعات المقررة .

(المـادة ٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٩٩١/٥/٣

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى

---

(١) الوقائع المصرية ـ العـدد ٩٨ مكرر (أ) في ١٩٩١/٥/٣

وزارة المالية

قرار ادارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩١ (١)

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضرائب العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز قبول اقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لضمان سداد الضريبة على المبيعات المستحقة عن السلع المفرج عنها من الجمارك تحت نظام السماح المؤقت وذلك بالشروط الآتية :

١ ــ أن يكون الاقرار بالضمان على النموذج المعد لهذا الغرض ، والموقع عليه ممن له حق التوقيع عن المنشأة بالتضامن مع المدير المسئول •

٢ ــ ألا تتجاوز الضريبة المقررة عن الرسائل المفرج عنها تحت هذا النظام ٥٠٪ من رأسمال المنشأة المدفوع •

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٩٠ في ١٩٩١/٨/٢٥

٣ ـ أن تتم اعادة التصدير خلال المدة المحددة وفقا للقواعد المقررة قانونا، والا استحقت الضريبه على المبيعات فورا بالاضـافة الى الضريبة الاضافية وذلك مع عدم الاخلال بالمساءلة القانونية .

٤ ـ فى حالة الاخلال بالقواعد والأحكام الخاصـة بنظام السـماح المؤقت لا يحق للمنشأة التمتع بهذا التيسير مرة أخرى .

٥ ـ ألا يكون قد ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات أو فى قانون الجمارك .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صـــدر فى ١٩٩١/٨/١٥

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

احمد عبد الراضى اسماعيل

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢[١]

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الأطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى المادة ٤١ من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف لى النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية النموذجين الآتيين :

— نموذج رقم (٢١) بيان بالمبالغ المحصلة لحساب ضريبة المبيعات عن السلع الواردة لكل مستورد على حدة .

— نموذج رقم (٢٢) إخطار بالمبالغ المحصلة لحساب ضريبة المبيعات عن طريق مصلحة الجمارك .

(المادة الثانية)

— ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٢/١/٧

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات
أحمد عبد الراضى إسماعيل

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٠ فى ١٩٩٢/١/٢٣

نموذج "٢١" : ضرائب مبيعات

مصلحة الجمارك

قطاع : ....

جمرك : ....

مجمع : ....

بيان بالمبالغ المحصلة عن رسالة واردة بالجمارك

لحساب ضريبة المبيعات عن شهر ...... لسنة ١٩

اسم المستورد ثلاثيا أو المنشأة : .... رقم التسجيل (إن وجد) ....

اسم المتنازل إليه (إن وجد) : .... رقم التسجيل (إن وجد) ....

العنوان : ....

نوع المنشأة أو المهنة : ....

مأمورية الضرائب على المبيعات المختصة التابعة لها : ....

م	رقم شهادة الإجراءات	تاريخ الورود	وعاء الضريبة	فئة الضريبة على المبيعات	المبالغ المحصلة لحساب الضريبة	رقم وتاريخ قسيمة السداد	ملاحظات
				المجموع			

تحريرا في / / ١٩

اسم المختص بالتنفيذ .... اسم مدير الجمرك : ....

توقيعه .... توقيعه ....

وظيفته ....

ختم الجمرك

- يحرر أصل وصورة بمعرفة كاتب التضريب بالمجمع الجمركي ويراجع من المراجع النهائي .
- ترفق الصورة بشهادة الإجراءات الجمركية ويرسل الأصل مع البيان اليومي الي الوحدة الحسابية بالإدارة المركزية تطبيقا للكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٩١ لرئيس المصلحة .

مصلحة الجمارك

نموذج "٢٢" ضرائب مبيعات

قطـــاع ــــــــ

جمرك : ــــــــ

مجمـع : ــــــــ

السيد

تحية طيبة وبعد :

تنفيذا للـمادة (٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، نورد فيما يلي البيان الخاص بالمبالغ المحصلة لحساب ضريبة المبيعات عن السلع الواردة بمعرفة المكلفين بضريبة المبيعات بدائرة منطقتكم المذكورة أدناه وذلك خلال يوم - - سنه ١٩ م.

وطبقا للنموذج رقم (٢١) ضريبة المبيعات المرفقة :

م	[illegible] (١)	اسم المستورد ثلاثيا أو المتنازل إليه	رقم التسجيل	وحدة ضرائب المبيعات التابع لها	نوع السلعة	الكمية	رقم وتاريخ قسيمة السداد (٢)	المبلغ المحصل	
								مليم	جنيه
							المجموع		

ومرفق طية شيك رقم : ـــــ بمبلغ - - و ... قيمة المبالغ المحصلة من المكلفين بضريبة المبيعات مسحوبا على بنك :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

اسم المختص بالتنفيذ : ـــــــ اسم مدير الجمرك

وظيفته : ـــــــ توقيعــه خاتم الجهة

توقيعــه : ـــــــ

(١) يحرره بالمجمع مأمور التضريب ويراجع من المراجع النهائي من أصل وثلاث صـور تحفظ احداها بالمجمع وتحفظ الصورة الاخرى بحسـابات الادارة المركزية ويوسل الأصل لضرائب المبيعات رفق الشيك .

(٢) يحرر هذا الجزء بمعرفة حسـابات الادارة المركزية (شطبا) .

وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار ادارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ (١)

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى المـادة (٢٥) من قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسـنة ١٩٩١ باصـدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى موافقتى رئيسى مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يجوز الافراج مؤقتا عن الآلات والمعدات الانتاجية الواردةللمصانع واللازمة لعملياتها الانتاجية بنـاء على طلب من صاحب الشأن لمصلحة الجمـارك وذلك بعد تقديم خطاب ضمان مصرفى أو وثيقة تأمين صادرة لصالح المصلحة وتحت طلبها بقيمة ضريبة المبيعات المستحقة تستحق للمصلحة بمجرد طلبها حتى لو عارض صاحب الشأن (على أن يذكر فى الوثيقة) •

ويجوز قبول اقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لضمان سـداد الضريبة العـامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات الانتاجبة المشار اليها فى الفقرة السابقة وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك(٢) •

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٢٦ تابع (أ) فى ٤ /٦/١٩٩١

(٢) مضـافة بقرار رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩١ الوقائع المصرية ـ العدد ١٩٠ فى ١٩٩١/٨/٢٥

مادة ٢ — يتولى الجمرك المختص اتخاذ اجراءات الافراج المؤقت وتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة على النحو التالى :

(أ) سداد ١٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة تدفع عند الافراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .

(ب) سداد ١٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة تدفع سنويا ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من سنة الافراج .

(جـ) سداد ١٥٪ من قيمة الضريبة المستحقة تدفع سنويا ولمدة أربع سنوات تالية للفترة المشار اليها بالفقرة (ب) .

مادة ٣ — فى حالة التوقف عن سداد أية دفعة من دفعات السداد المشار اليها فى المادة السابقة عن موعدها المحدد تستحق باقى الضرائب فورا ويتم استئداؤها من الجهة الضامنة مع حفظ حق المصلحة فى اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

مادة ٤ — لا يجوز التصرف فى السلع المفرج عنها افراجا مؤقتا الا بعد اخطار المصلحة وسداد باقى الضرائب المستحقة .

مادة ٥ — تسرى الأحكام المشار اليها فى المواد السابقة على قطع الغيار الواردة مع الآلات والمعدات بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الآلات والمعدات .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١٩٩١/٦/٤

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات
احمد عبد الراضى اسماعيل

٣ ـ أن تتم اعادة التصدير خلال المدة المحددة وفقا للقواعد المقررة قانونا ، والا استحقت الضريبة على المبيعات فورا بالاضافة الى الضريبة الاضافية وذلك مع عدم الاخلال بالمساءلة القانونية .

٤ ـ فى حالة الاخلال بالقواعد والأحكام الخاصة بنظام السماح المؤقت لا يحق للمنشأة التمتع بهذا التيسير مرة أخرى .

٥ ـ ألا يكون قد ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات أو فى قانون الجمارك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٥/٨/١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

احمد عبد الراضى اسماعيل

وزارة المالية

قرار ادارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩١ (١)

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضرائب العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز قبول اقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لضمان سداد الضريبة على المبيعات المستحقة عن السلع المفرج عنها من الجمارك تحت نظام السماح المؤقت وذلك بالشروط الآتية :

١ ــ أن يكون الاقرار بالضمان على النموذج المعد لهذا الغرض ، والموقع عليه ممن له حق التوقيع عن المنشأة بالتضامن مع المدير المسئول .

٢ ــ ألا تتجاوز الضريبة المقررة عن الرسائل المفرج عنها تحت هذا النظام ٥٠٪ من رأسمال المنشأة المدفوع .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٩٠ فى ١٩٩١/٨/٢٥ .

قــــرر :

مادة ١ — تعتبر الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة الصناعات الآتى بيانها :

صناعة التنر — الطباعة والحبر البندا — القشاو الخميرة — المبيدات الحشرية — زيت الفرامل — عجائن تثبيت قواطع داخلية وقواعد لمبات الفلورسنت وتفريغ هواء لمبات الكهرباء — صناعة التبغ — مواد ناشرة "المطهرات الطبية ديتول وديكول" — صناعة المهمات الطبية " قفازات طبية " " خلات الإثيل " — صناعة منظف الزجاج .

مادة ٢ — يشترط ألا تقل الدرجة الكحولية للكحول المحول للصناعة عن ٩٠٪ ولا تزيد عن ٩٥٪ فيما عدا " ماهو منصوص عليه بالمادة الرابعة " .

مادة ٣ — يتم تحويل الكحول الإثيلى النقى إلى كحول محول للصناعة بإضافة ٥٪ ميثانول أو إضافة ٢,٥٪ ميثانول + ٢,٥٪ بنزول أو حسب ماتقرره الجهات المختصة عند طلب إضافة مواد أخرى بعد الرجوع إلى هيئة الرقابة الصناعية .

مادة ٤ — تحدد نسبة الكحول المحول لصناعة منظف الزجاج بنسبة ١٥٪ "خمسة عشر فى المائة" .

مادة ٥ — يتم تحويل الكحول الإثيلى النقى المستخدم كمادة ناشرة فى صناعة التبغ بإضافة بيكوتين سائل + أزرق ميثلين مذاب فى الماء بنسبة ١٪ .

مادة ٦ — يتم تحويل الكحول الإثيلى النقى المستخدم فى صناعة حبر الطباعة للبنك الأهلى المصرى بإضافة ٣٪ ميثانون + ٢٪ مياه .

مادة ٧ — بالنسبة للصناعات الأساسية الواردة بهذا القرار يتم الاستمرار فى صرف الكحول المحول لها بموافقة الجهة المختصة على أن يتم الرجوع إلى تلك الجهة سنويا للموافقة على تحديد الكميات اللازمة وذلك حسب الطاقة الإنتاجية للجهة طالبة الصرف مع إخطار المصلحة بذلك .

مادة ٨ — فى حالة طلب إضافة صناعة جديدة إلى الصناعات الواردة بهذا القرار يتم التقدم إلى المصلحة بطلب مشفوعا بالمستندات التى تفيد ضرورة استخدام الكحول المحول لتلك الصناعة محددا بها الكميات والنسب المطلوبة بمعرفة هيئة الرقابة الصناعية .

وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات

إدارة البحوث

ملف رقم : ١/١/١١

قرار إدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ [١]

بتحديد الصناعات الأساسية التى تدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات؛

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فى شأن الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعـة بكتابها رقم ٢٦٤٢/٥ فى ٩١/١٢/٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة الفنية للبحوث الضريبية رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات المؤرخة ١٩٩٢/٧/١٢ ؛

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢١٥ فى ١٩٩٢/٩/٢٢

مادة ٩ — على الجهات التنفيذية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة وتنظيم عملية صرف الكحول المحول تحت إشرافها ومراجعة السجلات والدفاتر الواردة بالمادة " ٢٩ " من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة المبيعات .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره،

صدر في ١٩٩٢/٩/٣

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات
أحمد عبد الراضي إسماعيل

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٩٢ [1]

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بالضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بالتفوض فى الاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة أولى ـــ يفوض كل من رئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق القاهرة والوجه القبلى ورئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق الاسكندرية والوجه البحرى فى سلطة البت فى التظلمات المقدمة من المسجلين وفقا لأحكام المـادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فى الحالات التى يرى فيها رفض هذه التظلمات إذا ما تطابق ذلك مع أراء كل من المأمورية والمنطقة والمستشار القانون المختص .. وفى غير هذه الحالات يراعى العرض بشأنها على رئيس المصلحة لتقرير اللازم .

مادة ثانية ـــ على رئيس الإدارة المركزية تقديم بيانا شهريا .. بالحالات المنظورة إلى رئيس المصلحة .

مادة ثالثة ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى ٢٥/١٠/١٩٩٢

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

احمد عبد الراضى اسماعيل

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٥٥ فى ٩/١١/١٩٩٢

وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٢[1]

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بالضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بالتفويض فى الاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة أولى — يفوض كل من رئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق القاهرة والوجه القبلى ورئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق الاسكندرية والوجه البحرى فى سلطة البت فى طلبات إلغاء التسجيل وفقا لأحكام المـادة ٢٢ من القانون . والمـادة ١٧ من اللائحة التنفيذية فى الحالات التى يرى فيها الموافقة على الإلغاء وكان ذلك مطابقا لرأى كل من المأمورية والمنطقة والمستشار القانونى المختص وفى غير هذه الحالات يراعى العرض بشأنها على رئيس المصلحة لتقدير اللازم .

مادة ثانية — على رئيس الإدارة المركزية تقديم بيانا شهريا . . بالحالات المنظورة إلى رئيس المصلحة .

مادة ثالثة — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؟

صدر فى ١٩٩٢/١٠/٢٨

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى اسماعيل

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٥٥ فى ١٩٩٢/١١/٩

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٤

بإضافة صناعة الألبان ومنتجاتها إلى الصناعات الأساسيه التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة [1]

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة ؛

وعلى موافقة مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة بكتابها رقم ٤/٥ بتاريخ ١٩٩٤/١/٢ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تضاف صناعة الألبان ومنتجاتها إلى الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة والوارد بيانها بالقرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢

(مادة ثانية)

يتم تحويل الكحول الإيثلى النقى إلى كحول محول للصناعة لاستخدامه فى صناعة الألبان ومنتجاتها بإضافة (٥٪) ميثانول .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ١٩٩٤/٢/٢٦

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

محمود محمد على

وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار ادارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩١(١)

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعـات ؛

وعلى المـادة رقم ٤٢ من قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسـنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تضاف الى النماذج المرفقة باللائحة النماذج الآتية :

(أ) نموذج رقم (٤٣ ض٠ع٠م) الرقابة على السداد .

(ب) نموذج رقم (٤٤ ض٠ع٠م) الرقابة على اقرار ضريبة المبيعات .

(جـ) نموذج رقم (٤٥ ض٠ع٠م) الرقابة على اقرار ضريبة المبيعات الواردة فى غير المواعيد المحددة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه،

تحريرا فى ١٩٩١/٧/٢٧

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

احمد عبد الرافى اسماعيل

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٧٢ فى ١٩٩١/٨/٤

وزارة المـالية

قرار ادارى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩١ (١)

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعـات ؛

وعلى المـادة رقم ٤٢ من قرار وزير المـاليه رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

تضافه الى النماذج المرفقة باللائحة نموذج رقم (٥٥ ض ٠ ع ٠ م) تقرير عن زيارة توعية بالضريبة العامة على المبيعات ٠

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ؟

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

احمد عبد الرازق اسماعيل

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٩٠ فى ١٩٩١/٨/٢٥

وزارة المـالية

مصـلحة الضرائب على المبيعـات

قرار ادارى رقم ٤٢٦ لسـنة ١٩٩١(١)

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المـادة رقم ٤٣ من قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصـدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـرر :

(مادة ١)

يعدل اقرار بضريبة المبيعات النموذج رقم ١٠ ض٠ ع٠ م بالنسبة لمربعات بيان الضريبة على النحو المبين بالنموذج المرفق ٠

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ؟

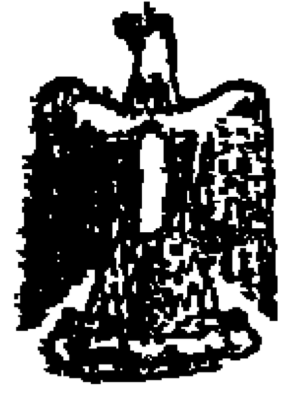
تحريرا فى ٢٩/١٠/١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

احمد عبد الراضى اسماعيل

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٥٣ فى ٩/١١/١٩٩١



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج ١٠ ض٠ع٠م

اقرار بضريبة المبيعات

(طبقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات ١٩٩١)

رقم التسجيل	الفترة	من	الى
— — ١٠٠			

الاسم : ______ تسلم الى مأمورية ضرائب :

العنوان : ______

المبيعات ـ قبل اضافة ضريبة المبيعات

فئة الضريبة	سلع	خدمات	إجمالى القيمة	الضريبة
٥٪				
١٠٪				
٢٠٪				
٣٠				
صفر				
إعفاء				
		إجمالى		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المستحقة		

المشتريات ـ قبل اضافة ضريبة المبيعات

	محلية	مستوردة	إجمالى القيمة	الضريبة المخصومة
إعفاء				
غير قابلة للخصم الضريبي				
قابلة للخصم الضريبي				
		إجمالى		
		± تسويات ضريبية		
		الضريبة المخصومة		

بيــان الضريبــة

الضريبة المستحقة على المبيعات	الضريبة المخصومة	الضريبة المستحقة	أى خصم من الإقرارات السابقة	الدفع / خصم
		X	X	X

اكمال الاقرار خلفه

إقـــرار

أصدرنا المستندات التاليه خلال الفترة . من / ١٩٩ إلى / ١٩٩

نوع	عـــدد	رقم مسلسل مـــن	إلـــى
فواتير ضريبية			
إشعارات إضافة			
إشعارات خصم			

الاسم بالـكامل

أشهد أنا الموقع أدناه :

أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة وبتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن جميع السلع المباعة التى تم التصرف فيها أوالخدمات الخاضعة للضريبة المباعة فى جميع الأماكن حيث تباشر شركتى / أو المنشأة الخاصة بى أعمالها خلال الفترة من ————

إلى ————

التوقيع : ———— الصفة : ———— التاريخ / / ١٩٩

ملحوظة : التأخير فى دفع الضريبة يعرضك للضريبة الإضافية

للاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة : الضريبة : ———— الضريبة الإضافية : ————

تاريخ الدفع : / / ١٩٩ إيصال رقم : ————

نقـــدا [ ] شيك [ ] [ ]

أمين الخزينة : ————

روجع من ———— تاريخ / / ١٩٩

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات(*)

الإدارة المركزية للأمانة العامة

قرار إدارى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بلجان التحكيم ؛

قــرر :

مادة ١ — تضاف إلى النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية النماذج الآتية :

(أ) نموذج رقم (٩٠ ض . ع . م) محضر طلب التحكيم .

(ب) نموذج رقم (٩١ ض . ع . م) انعقاد هيئة التحكيم .

(جـ) نموذج رقم (٩٢ ض . ع . م) قرار هيئة التحكيم .

مادة ٢ — ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩١/٩/٥

رئيس مصلحة

الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى إسماعيل

(*) الوقائع المصرية — العدد ٢٦٠ فى ١٩٩١/١١/١٧



جمهورية مصر العربية

وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج « ٩٠ » ض.ع.م

مأمورية ضرائب :

العنـوان : ______________ الاسـم : ______________

العنوان : ______________

رقم التليفون : ______________

التاريـخ : ______________ رقم التسجيل : | ١٠٠ — — |

محضر
اثبات طلب احالة نزاع للتحكيم

تاريخ طلب احالة النزاع للتحكيم | / / ١٩٩ |

تاريخ تقديمه الى المـأمورية | / / ١٩٩ |

الفترة الضريبية موضوع النزاع : من / / ١٩٩ الى / / ١٩٩

انه فى يوم ______ الموافق / / ١٩٩ حضر الى مقر مأمورية ضرائب مبيعات ______________

السـيد / ______________ المسـجل / وكيل المسجل طالبـا

احالة النزاع الى التحكيم وموضوعه :

____

____

وقد تقدم بالمستندات الآتية :

____

____

____

كما تقدم بما يفيد سداده الضريبة طبقاً لاقراره عن الفترة الموضحة أعلاه .

بموجب المستند رقم ______ بتاريخ / / ١٩٩ وقام

بسداد نفقات التحكيم بموجب القسيمة رقم فى / / ١٩٩

وهذا تقرير منا لاثبات ما تقدم .

اسم مقدم الطلب : ______________ اسم المسئول بالمـأمورية : ______________

صـفته : ______________ وظيفته : ______________

التوقيع ______________ التوقيع : ______________



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

(نموذج ٩١ ض.ع.م)

مأمورية ضرائب :

العنوان : ________________ الاسم : ________________

________________ العنوان : ________________

رقم التليفون : ________________ ________________

تاريخ : ________________ رقم التسجيل : | ١٠٠ — — — |

اخطار

بانعقاد هيئة تحكيم

السيد الأستاذ/

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بالإفادة أنه تقرر عقد اجتماع هيئة التحكيم (المالية / الابتدائية) في تمام الساعة

من يوم الموافق / / ١٩٩ لنظر النزاع القائم بين المصلحة والمسجل

________________ ورقم تسجيله | — — |

وسوف يعقد الاجتماع بالعنوان الآتي ________________

____

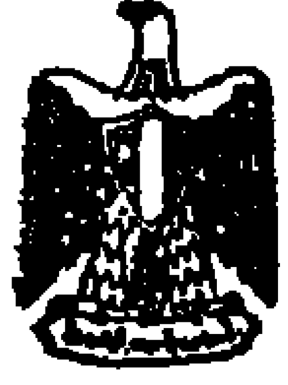
نأمل التفضل بالحضور في الموعد والمكان المبينين أعلاه للأهمية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريراً في : / / ١٩٩

مقرر الأمانة الفنية

____



جمهورية مصر العربية
وزارة المـالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج ٩٢ ض ٠ ع ٠ م ٠

مأمورية ضرائب :

العنــوان : ________ الاســم : ________
العنوان : ________
رقم التليفون : ________ ________
التــاريخ : ________ رقم التسجيل : | - - ١٠٠ |

قرار هيئة التحكيم

إن هيئة التحكيم $\frac{\text{العالية}}{\text{الابتدائية}}$ بجلستها المنعقدة بتاريخ | / / ١٩٩ |

بعد نظرها موضوع النزاع المقدم عنه طلبكم المؤرخ قررت مايلي

____
____
____
____
____

برجاء الإحاطة .

تحريرا فى / / ١٩٩ مقرر الأمانة الفنية

صورة مبلغة إلى مأمورية ضرائب مبيعات
للعلم واتخاذ إجراءات تنفيذه .

صورة مبلغة إلى الأمانة الفنية لهيئة التحكيم العليـا
لاتخاذ إجراءات عرض موضوع النزاع على الهيئة نظرا لاختلاف آراء المحكمين .

وزارة المالية ـ مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٢ (*)

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى المادة رقم ٤٢ من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـرر :

مادة ١ ـ تعديل مضمون إخطار الضريبة الإضافية " النموذج ١٦ ض.ع.م." على النحو المبين بالنموذج المرفق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من تاريخه

تحريرا فى ١٩٩٢/٤/٢٨

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات
احمد عبد الراضى إسماعيل

(*) الوقائع المصرية ـ العدد ١١١ فى ١٩٩٢/٥/١٦

(نموذج ١٦ ض ٠ع ٠م ٠٢)



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب : ____________

العنــوان : ____________ الاســم . ____________

____________ العنوان : ____________

رقم التليفون : ____________ ____________

التــاريخ : ____________ رقم التسجيل : | ــ ــ ١٠٠ |

إخطـــــار

الضريبة الإضافية

تهدى مصلحة الضرائب على المبيعات تحياتها إلى سيادتكم وتتمنى لكم كل توفيق وتخطركم بأنه قد تأخر سداد مبلغ الضريبة العامة على المبيعات وهو | |

والمستحقة عن الفترة من / / ١٩ إلى / / ١٩

لذلك استحقت ضريبة إضافية مقدارها | | تستحق فورا .

وذلك بالإضافة إلى ضريبة إضافية بواقع ١ / ٢ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الإخطار حتى تاريخ السداد بالكامل .

وتأسف المصلحة أنه فى حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل

مع خالص التحيات ،،

رئيس المأمورية

نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عاليه

وزارة المالية ـ مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٢ (*)

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى المادة رقم ٤٢ من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر

مادة ١ ــ يضاف إلى النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية النماذج الآتية والخاصة بالفحص وهى :

نموذج رقم ٥١ ض . ع . م	بيانات المسجل
نموذج رقم ٥٢ ض . ع . م	تقرير زيارة الفحص
نموذج رقم ٥٣ ض . ع . م	خطة العمل الأسبوعية للفاحص

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه.

تحريرا فى ٢٨/٤/١٩٩٢

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات
أحمد عبد الراضى إسماعيل

(*) الوقائع المصرية ـ العدد ١١١ فى ١٦/٥/١٩٩٢

(نموذج ٥١ ض ع م)



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية : ____________

بيانات المسجل

١ - اسم المسجل

٢ - رقم التسجيل

١	٠	٠						

٣ - العنوان المسجل

٤ - العنوان الذى سيتم فيه فحص السجلات (إذا كان يختلف عن المذكور فى رقم ٣)

٥ - تاريخ التسجيل

٦ - إجمالى المبيعات

السنة المنتهية فى	السنة المنتهية فى	السنة المنتهية فى

الخاضع للضريبة (بما فيها سعر صفر)

سعر صفر

المعفى

٧ - النشاط التجارى الرئيسى

٨ - أنشطة تجارية أخرى

٩ - هل هناك فروع | نعم / لا | إذا كانت الإجابة نعم إدراجها تحت معلومات أخرى (١٦)

١٠ - هل هناك أعمال أخرى يشترك فيها المسجل | نعم/لا | إذا كانت الإجابة نعم إدراجها تحت معلومات أخرى (١٦) أدناه .

١١ - هل يعمل المسجل بالتصدير | نعم/لا |

١٢ - نظام دورة المستندات (تنظيم العمل)

١٣ — السجلات المحاسبية التى يتم الاحتفاظ بها وفى أى صورة (أذكرها)

---

١٤ — السمات الخاصة : خاصة ما يتعلق بالمخاطر على الحصيلة

---

١٥ — التعليمات الصادرة فى هذا الشأن

---

١٦ — أى بيانات أخرى (إن وجدت) بالنسبة لبند ٩ و ١٠

توقيع الفاحص	التاريخ	روجعت من رئيس قسم الفحص	التاريخ

أعد النموذج بمعرفة
روجع / تم تعديله
روجع / تم تعديله

(نموذج ٥٢ ض ٠ ع ٠ م)



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية : ______________

تقرير زيارة الفحص

١ — اسم المسجل ٢ — رقم التسجيل

١	٠	٠						

٣ — العنوان الذى تمت فيه الزيارة

٤ — تاريخ وموعد الزيارة

٥ — الفترات التى يغطيها الفحص

٦ — تم عمل تقدير | نعم | لا |

البنود الأساسية المطلوب التحقق منها

٧ — البنود المطلوب التحقق منها للفترة التى يغطيها الفحص .

(بند ٥) يجب تدوين جميع الملاحظات الهامة فى البند (٩) على الرغم من وجوب تغطية جميع البنود إلا أنه لا أهمية للالتزام بترتيبها .

البند	مرضية		
	نعم	لا	ملاحظات
١ — تم التحقق من صحة بيانات نموذج الفحص رقم ٥٠			
٢ — تم فحص حساب ضريبة المبيعات			
٣ — تم استيفاء الفواتير الضريبية بدقة			
٤ — سجلات المبيعات			
٥ — سجلات المشتريات			
٦ — سجل التسويات			
٧ — سجلات النقدية			

البند	مرضية		
	نعم	لا	ملاحظات
٨ — سجلات التصنيع (إن وجدت)			
٩ — سجلات التسليم (إن وجدت)			
١٠ — سجلات التصدير (إن وجدت)			
١١ — الأنشطة غير التجارية التى تم المحاسبة عليها			
١٢ — المعاملات المعفاة من الضرائب (إن وجدت)			
١٣ — تم فحص الحسابات المالية			
١٤ — الأمور المعلقة من الزيارة الماضية			

ملاحظات : يرجى التأشير بنعم أو لا فى المربع المناسب إلا فى حالة وجود ملاحظات فى بند ٩ وعندها يرجى التأشير فى مربع "ملاحظات"

سجل ملاحظات الفاحصين

الفترة الضريبية ق ع فصب	الضريبة المستحقة ط ا أقر بها الممول	الضريبة المستحقة ط ا قيمها الفاحص	الفرق + أو —	الفترة الضريبية ق ع فصب	الضريبة المستحقة ط ا أقر بها الممول	الضريبة المستحقة ط ا قيمها الفاحص	الفرق + أو —

٩ — تقرير موجز عن أى أمر صادفك أثناء الزيارة بما فيه المعلومات الإضافية ، إذا ما كانت هناك ضرورة لذلك ، حول النقاط الرئيسية (بند ٧) كما يجب إدراج الرقم المسلسل أو الفترة التى يتم تغطيتها للفواتير المفحوصة ، وإذا لزم عمل تقدير يستحسن تبريره .

---

١٠ — أية توصيات متعلقة بزيارة الفحص التالية :

---

١١ —

روجعت من رئيس قسم الفحص

توقيع الفاحص
والتاريخ

التوقيع والتاريخ

(نموذج ٥٣ ش.ع.م)

مصلحة الضرائب على المبيعات — خطة العمل الأسبوعية

المأمورية ______ اسم الفاحص ______ توقيع الفاحص ______

التاريخ ______

السنة / الشهر	الميعاد	رقم التسجيل لضريبة المبيعات	أسماء المسجلين وتليفون الشخص الذي تم الاتصال به	أعمال أخرى (*)	ملاحظات رئيس القسم
السبت (التاريخ)					
الأحد (التاريخ)					
الاثنين (التاريخ)					
الثلاثاء (التاريخ)					
الأربعاء (التاريخ)					
الخميس (التاريخ)					

(*) وضع الإجازات والعطلات بحرف (ج) العمل بالمكتب بالحرف (م) ندوات التدريب بالحرف (ت)

وزارة المـــالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٢ (*)

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى المـادة رقم ٤٢ من قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف إلى النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية النماذج الآتية :

نموذج رقم ١٧ ض . ع . م	وموضوعه تقدير الضريبة .
نموذج رقم ١٨ ض . ع . م	« مدخلات متنوعة .
نموذج رقم ١٩ ض . ع . م	« قائمـة بالمدخلات المتنوعة .
نموذج رقم ٢٠ ض . ع . م	« قائمـة بتحويلات الخصم والإقرار .
نموذج رقم ٤٦ ض . ع . م	« قائمـة التحويل من الحساب المعلق .
نموذج رقم ٤٧ ض . ع . م	« التحويل من الحساب المعلق للضريبة العامة على المبيعات
نموذج رقم ٤٨ ض . ع . م	وموضوعه قائمة بتقديرات الضريبة بالنموذج ١٧ ض . ع . م .

(*) الوقائع المصرية ـ العدد ١١٩ فى ١٩٩٢/٥/٢٥

نموذج رقم ٤٩ ض . ع . م   وموضوعه تحويل الخصم .

نموذج رقم ٤٩أض . ع . م   «   «   الإقرارات .

وجميعها خاصة باستخدام الحاسب الآلى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

تحريرا فى ١٩٩٢/٤/٢٨

رئيس مصلحة

الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى إسماعيل

(نموذج ١٧ ض٠ع٠م)

ض٠ع٠م مدخلات التقدير

التقدير عند عدم تقديم الإقرار - التقدير الأول - إعادة التقدير

١ - الاســـم ____________

٢ - رقم التسجيل

٣ - الفترة الضريبية

٤ - تاريخ المعاملة

٥ - كود المعاملة

٦ - الضريبة المقدرة

٧ - اضافة / خصم

٨ - سبب التقدير

٩ - تاريخ استحقاق السداد : الموعد الأصلي فترة السماح

اعداد : مراجعة :

التاريخ : / / التاريخ / /

ملاحظـــات :

٣ - الفترة الضريبية : الشهر / السنة

٤ - تاريخ المعاملة : تاريخ اصدار الاخطار

٥ - كود المعاملة :

١١٥ التقدير الأول - إضافة

١٢٥ اعادة التقدير - اضافة - ١٣٠ التقدير فى حالة عدم تقديم الإقرار

٢١٥ التقدير الأول - خصم

٣٢٥ أعادة التقدير - خصم

٧ - قيد اضافة : ١ قيد خصم : ٢

٨ - سبب التقدير

١ - الفحص

٢ - خطأ المصلحة

٣ - خطأ المسجل

٤ - التفتيش

٩ - تاريخ الإستحقاق : اذا كان وفقا للموعد الأصلى ضع ١ فى المربع
اذا كان فى فترة السماح ضع ٢ فى المربع

نموذج ١٨ ض ع.ه

مدخلات متنوعة

الاسم :

كود المعاملة

١ رقم التسجيل

١٠٠

٢ النوع

٣ التاريخ

٤ نوع المبلغ خصم أم اضافة

٥ المبلغ

٦ بداية الفترة

٧ نهاية الفترة

٨ مؤشر القيمة / المؤشر

٩ تشغيل / الغاء المؤشر

بأ سهيب الاحلال :

اعداد : .... مراجعة : ....

التاريخ : .... التاريخ : ....

(نموذج ١٩ ض٠ع٠م)

مصلحة الضرائب على المبيعات

عنوان المجموعة

رقم المجموعة

الرقم فى المجموعة

المبلغ الإجمالى

اعداد	روجع بواسطة	تم ادخال البيانات بواسطة	تم التحقق بواسطة
/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩

نموذج ٢٠ ض.ع.م.

مصلحة الضرائب على المبيعات

تحويل الخصم ☐

تحويل الاقرارات ☐

رقم المجموعة ☐☐☐☐ ☐☐ ☐☐

العدد في المجموعة ☐

المبلغ الإجمالي ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

اعداد	روجع بواسطة	تم ادخال البيانات بواسطة	تم التحقق بواسطة
/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩

(نموذج ٤٦ ض.ع.م)

مصلحة الضرائب على المبيعات

التحويل من الحساب المعلق (كود المعاملة ٣٩٩) عنوان المجموعة

رقم المجموعة: [ ][ ] [ ][ ] [ ][ ][ ][ ]

الرقم فى المجموعة: [ ]

المبلغ الإجمالى: [ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ]

اعـداد	روجع بواسطة	تم ادخال البيانات بواسطة	تم التحقق بواسطة
/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩

نموذج ٤٧ ض ع م

التحويل من الحساب المعلق للضريبة العامة على المبيعات

الاســـم ________________

رقم التسجيل: ١٠٠ ☐☐☐☐☐☐

الفترة الضريبية: ☐☐☐☐

تاريخ المعاملة: ☐☐☐☐☐☐

تاريخ السريان: ☐☐☐☐☐☐

المبلـغ: ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ . ☐☐

رقم دليل الوثيقة: ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

أعدها	راجعها :
/ / ١٩٩	/ / ١٩٩

نموذج ٤٨ ض.ع.م.

مصلحة الضرائب على المبيعات

عنوان المجموعة

التقدير

رقم المجموعة | | | | | | | | |

الرقم فى المجموعة | |

المبلغ الإجمالى | | | | | | | | | | | | |

اعداد	روجع بواسطة	تم ادخال البيانات بواسطة	تم التحقق بواسطة
/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩	/ / ١٩٩

تحويل الخصم

١ - من [ ] فترة : كود ١٦٤ [ ] حساب : كود ١٦٥

الاســـم ____________________

رقم التسجيـل | ١ | ٠ | ٠ | | | | | | |

الفترة الضريبية | | | | |

تاريخ المعاملة | | | | | | |

تاريخ السريان | | | | | | |

المبلـغ | | | | | | | | | | | | |

---

٢ - الى [ ] فترة : كود ٣٦٤ [ ] حساب : كود ٣٦٥

الاســـم ____________________

رقم التسجيـل | ١ | ٠ | ٠ | | | | | | |

الفترة الضريبية | | | | |

تاريخ المعاملة | | | | | | |

تاريخ السريان | | | | | | |

المبلـغ | | | | | | | | | | | | |

سنة الإدخال ____________

اعدهـا :	راجعها :
/ / ١٩٩	/ ١٩٩

نموذج ٤٩ أ ض.ع.م.

تحويل الاقرارات

١ - من : فترة ☐ الاضافة - كود ٣٦٠ ☐ الخصم - كود ١٦٢

حساب ☐ الاضافة - كود ٣٦٧ ☐ الخصم - كود ١٦٩

الاســـم ________________

رقم التسجيل | ١ | ٠ | ٠ | | | | | | |

الفترة الضريبية | | | | |

تاريخ المعاملة | | | | | | |

تاريخ السريان | | | | | | |

المبلغ | | | | | | | | | | | | |

---

٢ - إلى : فترة ☐ إضافة - كود ١٦٠ ☐ خصم - كود ٣٦٢

حساب ☐ إضافة - كود ١٦٧ ☐ خصم - كود ٣٦٩

الاســـم ________________

رقم التسجيل | ١ | ٠ | ٠ | | | | | | |

الفترة الضريبية | | | | |

تاريخ المعاملة | | | | | | |

تاريخ السريان | | | | | | |

المبلغ | | | | | | | | | | | | |

سبب الادخال ________________

أعدها :	راجعها :
/ / ١٩٩	/ / ١٩٩

القسم السادس
التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بضريبة المبيعات

مادة ٢٨٩ : على النيابات تبليغ مأموريات الضرائب المختصة بكل بيان يتصل بعملها من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش أو طرق احتيالية يكون الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية جنائية أو مدنية أو تجارية.

مادة ٣٣٥ : يجب على النيابات الرجوع إلى المحامى العام للنيابة الكلية أو رئيسها ، فى كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة جرائم الضرائب .

مادة ٩٣٥ : على أعضاء النيابة أن يمكنوا مأمورى الضرائب ومفتشيها من الاطلاع على ما يطلبون الاطلاع عليه من قضايا ، وذلك للمحافظة على صالح الخزانة والمساعدة على تطبيق قوانين الضرائب .

مادة ١١٧٧ : يكتفى بما يثبته مأمورو الضرائب من بيانات فى المحاضر التى يحررونها ولا محل لاعلانهم شهوداً فى القضايا إلا إذا قررت المحكمة سما أقوالهم أو دعت إلى ذلك ضرورة كما إذا كانت المحاضر مبنية على معاينة شخصية لمن حررها ولا غناء من استيضاحهم فيها أمام القضاء .

مادة ١٦٣٤ : تختص النيابة المذكور (نيابة مكافحة التهرب من الضرائب) بالتصرف فيما يقع بجميع أنحاء الجمهورية من الجرائم المتعلقة بقوانين الضرائب .

مادة ١٦٣٥ : تتولى النيابة المذكورة تحقيق ما يقع من الجرائم المبينة بالمادة السابقة ، بدائرة محافظة القاهرة ومدينة الجيز ، ولها أن تتولى تحقيق ما يقع منها فى أى جهة أخرى ، وعلى أعضاء النيابة بالجهات الأخرى تحقيق هذه الجرائم فى دوائر اختصاصهم مع اخطار نيابة مكافحة التهرب من الضرائب فور تبليغهم بها .

مادة ١٦٣٧ : تقوم النيابات الكلية بارسال قضايا الجرائم الضريبية التى ترد إليها من النيابات المختصة إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب مشفوعة بالرأى - فور الانتهاء من تحقيقها .

مادة ١٦٣٨ : إذا ارتبطت بإحدى الجرائم السالف ذكرها جريمة أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجوز أن تتولاها نيابة مكافحة التهرب من الضرائب [١] .

القيود والأوصاف الجنائية الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى قانون ضريبة المبيعات

جنحة بالمادتين ١٦ و١/٤١ :

تأخر فى تقديم اقرار ضريبة المبيعات وأداء الضريبة فى المدة المحددة على النحو المبين بالأوراق .

جنحة بالمادتين ٣٩ و٦/٤١ :

لم يكن موظفى مصلحة الضريبة على المبيعات ممن لهم صفة الضبطية القضائية من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه فضلاً عن الضريبة والضريبة الاضافية المستحقتين .

ملاحظة : طبقاً لنص المادة ٤٢ يجوز لوزير المالية أو من ينيبه التصالح مقابل أداء الضريبة والضريبة الاضافية فى حالة استحقاقها وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٤١ .

جنحة بالمواد ٢ و ٣ و ٦ و ٤٣ و٨/٤٧ :

تهرب من ضريبة المبيعات أو شرع فى ذلك على النحو المبين بالأوراق .

جنحة بالمواد ٤٣ و ١/٤٤ و٨/٤٧ :

لم يتقدم لمصلحة الضرائب على المبيعات للتسجيل فى الموعد المقرر .

جنحة بالمواد ٤٣ و ٢/٤٤ و٨/٤٧ :

باع سلعة أو استوردها أو قدم خدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة .

---

(١) أنظر تفصيلاً المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد أصول أعمال النيابات ص١٢٥ وما بعدها .

جنحة بالمواد ٤٣ و ٤/٤٤ و٨/٤٧ :

قام باسترداد الضريبة على المبيعات أو حاول استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق على النحو المبين بالأوراق .

جنحة بالمواد ٤٣ و ٥/٤٤ و٨/٤٧ :

قدم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة على المبيعات كلها أو بعضها .

العقوبة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على الجرائم سالفة الاشارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ، وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقودة والتعويض .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض .

جنحة بالمادتين ٤٣ و ٨/٤٧ و٩ :

حاز سلع خاضعة للضريبة على المبيعات بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة (يفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .

- قام بتشغيل معامل أو مصانع انتاج سلع خاضعة للضريبة على المبيعات دون اخطار مصلحة الضرائب على المبيعات .

- وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة على المبيعات كلها أو بعضها .

العقوبة :

عقوبات الجرائم السابقة هى ذات العقوبات السابقة .

وطبقاً لنص المادة (٤٥) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة إلا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه .

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم فى الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة .

وفى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً ، ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة وفى حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها عليه (١) .

---

(١) أنظر للمؤلفين كتاب شرح قانون ضريبة المبيعات ١٩٩٢ ص٢٥ وما بعدها .

وأنظر المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب المستحدث فى التشريعات الجنائية الخاصة ١٩٩٤ ص٧٥٣ .

القسم السابع
نماذج لطلبات التحكم
والصحف المتعلقة بضريبة المبيعات

نموذج طلب تحكيم مقدم إلى هيئة التحكيم الابتدائى بخصوص تقديرات مأمورية عن نشاط مواد غذائية

الاسم :

النشاط :

الجهة :

رقم التسجيل :

فترات التحكيم ١٢/٩١ ، ٣/٩٢ . ٤/٩٢ .

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب مبيعات .

بعد التحية :

تتشرف أن نقدم لسيادتكم طلب التحكيم هذا لاحالته إلى هيئة التحكيم الابتدائى لنظر فى تعديلات المأمورية لاقرارات الضريبة على المبيعات عن الفترات .

وفى بداية المذكرة نشير لسيادتكم أن المنشأة تمسك حسابات قانونية منتظمة مستندة إلى دفاتر وسجلات طبقاً للمادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على الدخل رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ وهى عبارة عن :

أ- دفتر يومية عامة مسجل .

ب- دفتر جرد مسجل .

جـ- دفاتر أخرى (يوميات مساعدة) .

ومن هذه الدفاتر يتم تصوير الميزانية العمومية والحسابات الختامية والمعتمدة ن محاسب قانونى هذا وقد اطلع الزميل مأمور ضريبة المبيعات على إحدى هذه الميزانيات وتم التوقيع عليها بالعلم وذلك أثناء الفحص بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٨ .

هذا بالاضافة إلى وجود السجلات الآتية :

أ- سجل حركة السكر (طبقاً للقرار ١١٨ لسنة ١٩٧٦) ويقيد به الوارد من السكر والمنصرف للتصنيع ورصيد هذا الصنف .

ب- سجل حركة الدقيق (طبقاً للقرار ٣٠٨ لسنة ١٩٨٩) ويقيد به الوارد من الدقيق والمنصرف للتصنيع ورصيد هذا الصنف .

مع العلم والاحاطة بأن سجل حركة الدقيق وهو المادة الأولية والأساسية اللازمة للصناعة خاضعة لاشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية الكامل ويتم مراجعة هذا السجل بالكامل من قبل تفتيش الوزارة ولم ترد بشأنه ملاحظات أو مخالفات على وجه الاطلاق ، وقد قام مأمور الفحص بالاطلاع على هذا السجل وقام بالتوقيع عليه مرتين الأولى بتاريخ ١٩٩١/١٢/١١ والثانية بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨ .

كما أن المنشأة طبقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ تمسك دفاتر خاصة بضريبة المبيعات وهى :

١- سجل خاص بالمشتريات .

٢- سجل خاص بالمبيعات .

٣- سجل بملخص الضريبة .

وبتاريخ ١٩٩١/١٢/١ قام الزميل الفاحص سجلات المنشأة عن المدة من ١٩٩١/٥/٣ إلى ١٩٩١/٨/٣١ ولم ترد بشأن هذه الفترة أية ملاحظات من قبل المأمورية .

وبتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨ قامت المأمورية باعادة تكليف نفس الزميل بفحص المنشأة ، إلا أن سيادته أعاد نفس الفترة السابقة بالاضافة إلى الفترة التالية لها من ١٩٩١/٩/١ وحتى ١٩٩٢/٤/٣٠ .

وبناء على هذا الفحص قام الزميل بإعلان المنشأة بالنماذج ١٥ ض.ع.م من الفترة ١٩٩١/٥/٣ إلى ١٩٩١/١١/٣٠ بتحديد قيمة الضريبة طبقاً للمنشور ٥٤ لسنة ١٩٩١ وقامت المنشأة بالتظلم من هذه النماذج وتقدمت بطلب احالة النزاع إلى هيئة التحكيم الابتدائى .

ثم عاودت المأمورية اخطار المنشأة بالنماذج ١٥ ض.ع.م. عن الفترات ٩١/١٢، /١٩٢ ، ٤/٩٢ وتم التظلم عليها بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٧ فى الميعاد القانونى ، هذا مع العلم أنه لم يتم اخطار المنشأة النماذج ١٥ ض.ع.م

عن الفترات ١/٩٢ ، ٢/٩٢ وذلك لأن الزميل الفاحص عند تطبيق المنشور الحكمى عن هذه الفترات والمسدد عن طريق المنشأة اتضح له أن للمنشأة رصيد دائن لدى المأمورية .

وبهذا التطبيق فقد افترض الزميل الفاحص أن واقعة البيع تتحقق بمجرد سحب الدقيق للاستخدام أو انتاج البسكويت ، وهو أمر لا يمكن قبوله لمخالفته للحقيقة وظروف السوق والعرض والطلب .

وطبقاً لأحكام المادة ٦ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية ، فإنه يستفاد من نص هذه المواد أن الضريبة تستحق بتحقيق واقعة البيع وليست بواقعة استخدام المواد الأولية أو انتاجها السلعة .

الأمر الذى يتضح معه أن افتراض المأمورية أن استحقاق الضريبة يتحقق بمجرد استخدام الدقيق هو افتراض مخالف لأحكام القانون .

ولو كانت المأمورية أو الزميل الفاحص يبغى العدالة لقام بتتبع عمليات البيع وهى الواقعة - المنشئة للضريبة خلال شهور الفحص والشهور التالية لها ومن واقع الدفاتر المنتظمة الملزمة المنشأة بها طبقاً لأحكام الضريبة العامة على الدخل قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

وخير دليل على أن المأمورية لم تتوخى العدالة وهى بصدد محاسبة المنشأة أنه عند تطبيق المنشور ٥٤ لسنة ١٩٩١ على شهور يناير ١٩٩٢ ، فبراير ١٩٩٢ اتضح لها أن هناك مبلغ ٢٩١.٤٧٠ جنيهاً ومبلغ ١٣٢.١٨٠ جنيهاً مسددة بالزيادة عن شهرى يناير وفبراير على التوالى ولم تقدم باخطار المنشأة بالنماذج ١٥ ض.ع.م رغبة منها فى زيادة قيمة الضريبة حتى ولو كانت هذه الزيادة مخالفة لأحكام القانون .

وكان يجب على المأمور الفاحص أن يتسأل وقد وضعت كافة المستندات والأرقام تحت يد سيداته كيف تحقق كمية دقيق مستخدمة فى شهرى يناير وفبراير ١٩٩٢ قدرها ١١٧٠ كيلو مبيعات قدرها -,١٢٦٥٠ جنيهاً فى حين أن كمية الدقيق المستخدم فى ديسمبر ١٩٩١ والبالغة ٥٨٤٧ كيلو مبيعات قدرها -,٨٤٢٠ جنيهاً ، وبل ويمكن لنا أن نجرى عدة مقارنات بين كمية الدقيق المسحوبة شهرياً وما تحققه من مبيعات للوصول إلى أن الواقعة المنشأة

للضريبة ليست هى استخدام أو سحب الدقيق للتصنيع ، ولكن سنوضح بالاستعانة بكمية الدقيق وقيمة المبيعات خلال الفترة من ١٩٩١/٧/١ وحتى ١٩٩٢/٦/٣٠ للوصول إلى متوسط سعر بيع الطن من الدقيق والذى سيتضح لعدالتكم أنه يفوق متوسط سعر بيع طن الدقيق المحدد بالمنشور ٥٤ لسنة ١٩٩١ .

وفى هذا الصدد نستعين بالآتى :

١- سجل حركة الدقيق الخاضع لاشراف وزارة التموين لتحديد كمية الدقيق المستخدمة .

٢- دفتر اليومية العامة المسجل لتوضيح قيمة المبيعات خلال السنة المالية التى تبدأ من ١٩٩١/٧/١ وتنتهى فى ١٩٩٢/٦/٣٠ والمستخرجة من واقع الدفاتر والحسابات المنتظمة والميزانية العمومية والحسابات الختامية .

وكما سبق وأن أوضحنا أنه طبقاً للمنشور التحاسبى رقم ٥٤ لسنة ١٩٩١ فإن سعر الطن من الدقيق هو مبلغ ٣٥٦٢,٥٠٠ جنيهاً ، الأمر الذى يدلل لسيادتكم أمانة البيانات التى أظهرتها الدفاتر وحسابات المنشأة وكذلك الاقرارات الضريبية المقدمة للمأمورية ضرائب المبيعات .ونود أن نشير إلى أن الزميل الفاحص والمأمورية تجاهلا أن المنشور ٥٤ لسنة ١٩٩١ أشارالى عدم سريان هذا النظام التحاسبى للمنشآت التى تمسك سجلات ودفاتر منتظمة .

ومن ثم وطبقاً لأحكام المادة ٦ والمادة ٢٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ والمنشور ٥٤ لسنة ١٩٩١ لا يجوز اخضاع المنشأة للنظام التحاسبى ومن الواجب الغاء تعديلات المأمورية لاقرارات ضريبة المبيعات والمقدمة للمأمورية .

ومع حفظ كافة الحقوق القانونية ،،،

للعلم واتخاذ اللازم ،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

المحاسب القانونى للمنشأة

ملاحظات :

١- مرفق مع المذكرة صور طبق الأصل من سجل حركة الدقيق الممسوك بمعرفة المنشأة عن المدة ...

٢- صورة طبق الأصل من دفتر اليومية العامة السجل والخاص .

تحريراً فى / /١٩٩٤

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : **الاسم :**

العنوان :

رقم التليفون :

التاريخ : **رقم التسجيل :**

قرار هيئة التحكيم

إن هيئة التحكيم الابتدائية بجلستها المنعقدة بتاريخ ....

بعد نظرها موضوع النزاع المقدم عنه طلبكم المؤرخ ..... قررت ما يلى :

اختلف الحكمان وتمسك كل منهما بوجهة نظره ..... فى استحقاق المبلغ بالنسبة للمحكم عن المصلحة وعدم استحقاقه .... وطلب المحكم بالنسبة للمُحكم عن المصنع احالة النزاع للتحكيم العالى برجاء التقدم لسداد أمانة التحكيم العالى لإرفاقها والسير فى اجراءات التحكيم برجاء الاحاطة .

تحريراً فى / /١٩٩١

مقرر الأمانة الفنية

١- صورة مبلغة إلى مأمورية ضرائب مبيعات للعلم واتخاذ اجراءات تنفيذه .

٢- صورة مبلغة إلى الأمانة الفنية لهيئة التحكيم العليا لاتخاذ اجراءات عرض موضوع النزاع على الهيئة نظراً لاختلاف آراء المحكمين .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان : الاسم :

العنوان :

رقم التليفون :

التاريخ : رقم التسجيل :

قرار هيئة التحكيم

إن هيئة التحكيم العالية بجلستها المنعقدة بتاريخ

بعد نظرها موضوع النزاع المقدم عنه طلبكم المؤرخ / / ١٩

قررت ما يلي :

قررت اللجنة اعتماد تعديلات المأمورية لاقرارات المسجل المقدمة عن فترة النزاع (من إلى) مشمول النماذج (١٥ ض.ع.م) والمحسوبة على أساس المنشور ٥٤ لسنة ٩١ مع التزام المصنع طالب التحكيم بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لذلك علاوة على الضريبة الاضافية المستحقة قانوناً مع تحمل المسجل نفقات التحكيم .

برجاء الاحاطة .

تحريراً في / /١٩٩١

مقرر الأمانة الفنية

١- صورة مبلغة إلي مأمورية ضرائب مبيعات للعلم واتخاذ اجراءات تنفيذه .

٢- صورة مبلغة إلى الأمانة الفنية لهيئة التحكيم العليا لاتخاذ اجراءات عرض موضوع النزاع على الهيئة نظراً لاختلاف آراء المحكمين .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

مأمورية ضرائب :

العنوان :   الاسم :

العنوان :

رقم التليفون :

التاريخ :   رقم التسجيل :

قرار هيئة التحكيم

إن هيئة التحكيم العالية بجلستها المنعقدة بتاريخ

بعد نظرها موضوع النزاع المقدم عنه طلبكم المؤرخ قررت ما يلى :

١- أحقية مأمورية ضرائب مبيعات فى اصدار دفاتر المصنع لعدم انتظامها ودقتها وعدم قيامه بامساك الدفاتر والسجلات التى نص عليها قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٩١/١١ فى مادته رقم ١٥ والمادة رقم ٨ من لائحته التنفيذية . ٢- أحقية المأمورية فى تطبيق الأسس الصادر بها المنشور ٩١/٥٤ عن الفترة موضوع النزاع وهى شهر ديسمبر سنة ٩١ وشهرى مارس وابريل سنة ٩٢ . ٣- يتحمل المصنع مقابل نفقات التحكيم .

برجاء الاحاطة .

تحريراً فى / /١٩٩١

مقرر الأمانة الفنية

١- صورة مبلغة إلى مأمورية ضرائب مبيعات للعلم واتخاذ اجراءات تنفيذه .

٢- صورة مبلغة إلى الأمانة الفنية لهيئة التحكيم العليا لاتخاذ اجراءات عرض موضوع النزاع على الهيئة نظراً لاختلاف آراء المحكمين .

نموذج لصحيفة دعوى أمام مجلس الدولة
طعناً على قرار لجنة التحكيم العالى

السيد الأستاذ / المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى .

بعد التحية :

لسيادتكم ...

ومحله المختار الأستاذ : .... المحامى : ....

ضد

أ- السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضريبة العامة على المبيعات ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

ب- السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بصفته .

الموضوع

صدر بتاريخ / / ١٩ قرار لجنة التحكيم العالى رقم ... لسنة ... الصادر من ... وقضى ... وحيث أن هذا القرار قد جاء مخالفاً للقانون ومجحفاً بحقوق الطالب ومن فهو يلجأ للطعن عليه للأسباب التالية :

أولاً :

ثانياً :

ثالثاً :

لذلك

يلتمس الطالب تحديد جلسة لكى يسمع المطعون ضدهما الأول والثانى الحكم ضدهما بالآتى :

أولاً : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الادارى المطعون عليه .

ثانياً : الحكم بالغاء القرار الصادر الادارى من لجنة التحكيم العالى رقم ... بتاريخ ...... والغاء كافة ما يترتب عليه من آثار قانونية .

ثالثاً : الزام المطعون ضدهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالبقاء المعجل [١] .

المحامى ...

(١) يمكن اقامة دعوى أمام القضاء العادى بطلب براءة الذمة من دين الضريبة .

القســم الثامن
الأصول التشريعية لقانون ضريبة المبيعات وتعديلاته(1)

(1) أنظر نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن ضريبة المبيعات ص ١٢٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باصدار قانون الضريبة العـامة على المبيعات (١)

باســم الشعب

رئيس الجمهـورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المـادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المـادة الثالثة)

يستبدل بعبارة « مصلحة الضرائب على الاستهلاك » أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة « مصلحة الضرائب على المبيعات » .

(المـادة الرابعة)

لا تخل أحـــكام هـــذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ تابع (أ) فى ٢ مايو سنة ١٩٩١م

(المـادة الخامسة)

ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

ويصــــدر وزير المـالية اللائحة التنفيــذية لهذا القانون خلال شــــهر من هذا التاريخ •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهـورية في ١٣ شــوال ســنة ١٤١١ هـ (٢٨ أبـريل ســنة ١٩٩١ م) •

حسنى مبارك

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

المصلحة : مصلحة الضرائب على المبيعات .

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات .

المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون : وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا .

ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، الى المشترى ، ويعد بيعا فى حكم هذا القانون ما يلى أيهما أسبق :

- اصدار الفاتورة .

- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .

- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب ، أو تصفية حساب : أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة .

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، الى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف واعادة التغليف والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى . ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التى تقوم بها محلات البيع بالقطاعى أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة : وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء .

المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هـذا القـانون .

الفاتورة الضريبية : هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصـدر به قرار من رئيس المصلحة .

الشهـر : (الشهر الميلادي) .

السنة المـالية : اثنى عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المـالية للمكلف وتنتهي بانتهائهـا .

تاجر الجملة : كل شـخص طبيعي أو معنوي يبيع سـلعا خاضعا للضريبة لآخرين يبيعون أو يصـنعون ما اشتروه منه .

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي .

الضريبة الاضـافية : ضريبة مبيعات اضافية بواقع ½٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

الضريبة على المدخلات : هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسـيطة الداخلة في انتاج سلع خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الاعفاءات .

مراحـل تطبيق الضريبـة :

ـ المرحلة الأولى : ويكلف فيها المنتج الصـناعي ، والمستورد ، ومؤدي الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

ـ المرحلة الثانية : ويكلف فيها المنتج الصـناعي ، والمستورد ، ومؤدي الخدمة ، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

ـ المرحلة الثالثة : ويكلف فيها المنتج الصناعى : والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

الباب الثانى

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣)

يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين .

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان المجلس قائما والا ففى أول دورة لانعقاده ، فاذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذا بالنسبة الى المدة الماضية .

(مادة ٤)

تسرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال فى تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع الى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال .

(مادة ٥)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٦)

تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقا للاجراءات المقررة فى شأنها .

وتطبق فى شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

(مادة ٧)

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، الى خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة على ما ستستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للاجراءات والاشتراطات والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٨)

مع عدم الاخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون الى المناطق ، والمدن ، والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق ، والمدن والأسواق الحرة ، الى السوق المحلى داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة .

(مادة ٩)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته ، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، الا اذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون.

(مادة ١٠)

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فاذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .

الباب الثالث

تقدير القيمة

(مادة ١١)

تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل الى شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور ، والا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(مادة ١٢)

اذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الاخلال بأية اجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن فى جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والاجراءات المحددة فى هذا القانون .

(مادة ١٣)

تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها .

الباب الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

(مادة ١٤)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تكفل انتظام الفواتير وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

(مادة ١٥)

يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التى يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار اليها فى المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات التى يلتزم المسجل بامساكها والبيانات التى يتعين اثباتها فيها والمستندات التى يجب الاحتفاظ بها .

(مادة ١٦)(*)

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة .

واذا لم يقدم المسجل الاقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التى استندت اليها فى التقدير ، وذلك كله دون الاخلال بالمساءلة الجنائية .

(*) نصت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ والمنشور فى هذا الكتاب : للمصلحة تعديل الاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليه ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

(لذا لزم التنـويه)

(مادة ١٧)

للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الاخطار ، فاذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فلصاحب الشأن أن يطلب احالة النزاع الى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية(١)(*) .

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا اذا لم يقدم التظلم أو يطلب احالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار اليها .

الباب الخامس

التسجيل

(مادة ١٨)

على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير .

---

(١) نصت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٢ بالآتى :
تمد مدتى البت فى التظلم ومدة طلب احالة النزاع الى التحكيم ، المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الى ثلاثين يوما (انظر صفحة ١٢٣) من هذا الكتاب .

(*) راجع المادة الأولى من القرار رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٩٢ المنشور فى هذا الكتاب فى ص ١٤٩ ، والقرار ٨٠٨ لسنة ١٩٩٢ فى ص ١٥٢

ويعتبر منتجا صناعيا فى حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد والأحكام التى يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه .

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم الى المصلحة بالطلب المشار اليه ، وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل .

(مادة ١٩)

يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر فى حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

(مادة ٢٠)

تمسك المصلحة سجلا تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والاجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التى تتضمنها .

(مادة ٢١)

يلتزم كل مسجل باخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغييرات .

(مادة ٢٢)(*)

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب السادس

خصم الضريبة والاعفاء منها وردها

(مادة ٢٣)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يسرى الخصم المشار اليه فى الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وفى حالات التصدير ، إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل ، على المصلحة رد الفرق وفقا للاشتراطات والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب .

(*) أنظر القرار رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور فى هذا الكتاب .

(مادة ٢٤)

يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية :

١ ـ ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجيــة ، وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأزواجهم وأولادهم القصر .

٢ ـ ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١) ، (٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣ ـ ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المـادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الاعفاءات المشار اليها فى هذه المـادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجيــة .

(مادة ٢٥)

يحظر التصرف فى الأشياء التى أعفيت طبقا لأحكام المادة السابقة فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك •

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك •

(مادة ٢٦)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية •

(مادة ٢٧)

يعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى :

١ ـ العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية •

٢ ـ الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية •

٣ ـ المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك •

٤ ـ الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج •

٥ ـ الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها ثانيا بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك •

(مادة ٢٨)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحليـة .

٢ ـ ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى .

(مادة ٢٩)

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية فى هـذا القـانون اللازمة لأغراض التسـليح للدفاع والأمن القومى وكذلك الخـامات ومستلزمات الانتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها .

(مادة ٣٠)

لا تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الاعفاء منها صراحة .

(مادة ٣١)

ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها سواء صـدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أخرى .

٢ ـ الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ وذلك بنـاء على طلب كتابى يقدمه صاحب الشـأن .

الباب السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٣٢)

على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة رفق اقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقا للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية ، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها .

(مادة ٣٣)

يعتبر اصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

(مادة ٣٤)

الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

الباب الثامن

التحكيم

(مادة ٣٥)

اذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها، أو مفدار الضريبة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن احالة النزاع الى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر •

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا •

فاذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو اذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع الى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين •

ويعلن قرار اللجنة الى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول •

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم •

ويحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضائها •

(مادة ٣٦)

لا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون •

فاذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره وما انتهى اليه التحكيم ، وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم •

(مادة ٣٧)

تطبق أحكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التى تخضع لرقابة الجمارك •

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

(مادة ٣٨)

لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له •

ولهم فى سبيل ذلك باذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التى تباشر نشاطها فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى اذا تطلب الأمر ذلك .

(مادة ٣٩)

لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز لهم باذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

الباب العاشر

الرقابة

(مادة ٤٠)

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الحادى عشر

الجرائم والعقوبات

(مادة ٤١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه فضلا عن الضريبة والضريبة الاضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الاجراءات أو النظم المنصوص

عليها فى هـذا القانون ولائحته التنفيـذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه :

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١ ــ التأخر فى تقديم الاقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوما .

٢ ــ تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السـلع أو الخدمات الخاضـعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .

٣ ــ مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى المـادة (١٥) من هذا القانون .

٤ ــ ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسـواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لأسـباب مبررة .

٥ ــ عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

٦ ــ عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

(مادة ٤٢)

يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم[١] المنصوص عليها فى المـادة السـابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الاضـافية فى حالة استحقاقهما وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المـادة السابقة .

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ٢٣/٥/١٩٩١ لذا لزم التنويه .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير فى اجراءات التقاضى والغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

(مادة ٤٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة : واذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهرب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

(مادة ٤٤)

يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى :

١ ـ عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة .

٢ ـ بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة .

٣ ـ خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .

٤ ـ استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .

٥ ـ تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

٦ ـ تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .

٧ ـ ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠٪ .

٨ ـ عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة .

٩ ـ عدم اقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التى استعملها أو استفاد منها فى أغراض خاصة أو شخصية .

١٠ ـ انقضاء ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها .

١١ ـ اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة .

(مادة ٤٥)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة الا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه .

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم فى الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة .

وفى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتا ، يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة ، وفى حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض .

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها عليه .

(مادة ٤٦)

فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية على حسب الأحوال .

الباب الثانى عشر

أحكام انتقالية

(مادة ٤٧)

تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية :

١ ـ تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية ، أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى الا اذا حدث تغيير فى حالة السلعة .

٢ ـ فى حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف جملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور . وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣ ـ للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء •

ولصاحب الشأن أن يطلب اعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات أخذ العينات •

٤ ـ لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لانتاج أية سلعة من هذه السلع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير •

٥ ـ على كل منتج لسلعة من هـذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأى سبب كان سواء كان توقفا كليا أو جزئيا وعليه كذلك اخطار المصـلحة فور انتهاء فترة التوقف، وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد التى يصـدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة •

٦ ـ على كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من هـذه السلع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو انتاجه طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

٧ ـ على المنتفع ـ سـواء كان مالكا أو مستأجرا ـ بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم الى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطارا مبينا به أماكن مزاولة النشـاط واسم المستغل سواء كان المـالك أو المستأجر أو المنتفع •

ويقدم الاخطار بالنسـبة الأماكن التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير ، كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو انتهائه • ويقع عبء الاخطار على المنتفع •

٨ — مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من هذا القانون ، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

٩ — مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتيـة :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .

(ب) تشغيل مصانع ومعامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة .

(جـ) وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

١٠ — تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ فى نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار اليها فى هذا القانون .

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

(مادة ٤٨)

مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبه السارية فى تاريخ التصرف .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار اليه دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٤٩)

للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد ، كما يكون لها الحق فى اعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٠)

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتى لم يتم الافراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك •

(مادة ٥١)

يجوز اسـقاط الديون المسـتحقة للمصلحة على المسجل وذلك فى الأحوال الآتيــة :

١ ــ اذا قضى نهائيا بافلاسه وأقفلت التفليسة •

٢ ــ اذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالا •

٣ ــ اذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين •

٤ ــ اذا توفى عن غير تركة •

وتختص بالاسـقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصـلحة ويجوز سحب قرار الاسقاط اذا تبين أنه قام على سبب غير صـحيح •

جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد: وحدة التحصيل	الضريبة على المستورد: فئة الضريبة	الضريبة على المنتج المحلى: وحدة التحصيل	الضريبة على المنتج المحلى: فئة الضريبة
			جنيه مليم		جنيه مليم
١	شاى :				
	(أ) الشاي الحر (جمهورية)	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢
	(ب) شاى موزع بالبطاقات التموينية	« «	١٤٤,٧٥٦	« «	١٤٤,٧٥٦
	(ح) شاى مستورد معبأ عادى	« «	١٠٥١,٢٦٢	« «	١٠٥١,٢٦٢
	(د) شاى مستورد معبأ فاخر	« «	١١٦٦,٦٦٢	« «	١١٦٦,٦٦٢
	(هـ) غيره	« «	١١٦٦,٦٦٢	« «	١١٦٦,٦٦٢
٢	سكر بنجر (شوندر) وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل سكرية (كثيفة) لاتحتوى على مواد معطرة أو ملونة إضافية :				
	(ا) منصرف بالبطاقات التموينية	« «	٤٣,٦٠٠	« «	٤٣,٦٠٠
	(ب) السكر الحر :				
	(١) سكر ناعم	« «	٥٥,٦٠٠	« «	٥٥,٦٠٠
	(٢) سكر ماكينة	« «	٥٧,٦٠٠	« «	٥٧,٦٠٠
	(٣) سكر أقماع	« «	٥٨,٦٠٠	« «	٥٨,٦٠٠
	(٤) غيره	« «	٥٨,٦٠٠	« «	٥٨,٦٠٠

٣	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة و محلاة أو غير محلاة معبأة فى زجاجات أو أوعية أخرى* :				
	(أ) المستورد .	القيمـــة	٣٢,٥٪		
	(ب) المحـــل :				
	١ ــ سعة الزجاجة او العبوة أقل من ٢٥٠ سم٣			القيمـــة	٥٠٪
	٢ ــ سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥٠سم٣ فأكثر			»	٦٠٪

* (١) العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التى تتخذ أساسا لفرض الضريبة وفقا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المـالية بالاتفاق مع الوزير المختص .

أما العبوة التى لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عنـاصر القيمة التى تتخذ أساسا لفرض الضريبة .

(٢) تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست مايكس) وتحصل الضريبـة مسبقا من الشركات المنتجة للمشروبات المستخدم فى هـذا النظـام على أسـاس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقـا للمعايير التى تضعها الجهـات الفنيـة المختصة ، ويصدر وزير المـالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(تابع) جدول رقم (١).

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة) (١)				
	(١) الكحولية	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
	(٢) غير الكحولية	القيمة	٦٠٪	القيمة	٦٠٪
	تبغ : (٢) ، (٣)				
	(أ) تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته :				
	١ — تمباك	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٤٠ جنيه عن الكيلو جرام صافى.		
	٢ — غيره (١) ، (٢)	القيمة	٧٥٪ بحد أدنى ١٦ جنيه عن كل كيلو جرام صافى (٤)		
	(ب) تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :				
	١ — سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع .
	٢ — سيجار توسكانى (السيجار المستخدم فى صناعته الادخنة السوداء المسواه بالنار)	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع

تابع ٥	٣ — سجاير .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	١٣٧ قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	٨٢,٦ قرش للإنتاج الذى يباع بمبلغ أقل من ٦٥ قرش بخلاف الضريبة على المبيعات .
				لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	١٢٧ قرش للإنتاج الذى يباع بمبلغ ٦٥ قرش فأكثر بخلاف الضريبة على المبيعات .
	٤ — المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط .	القيمة	٥٥٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلوجرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلوجرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .

(١) معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ — الجريدة الرسمية — العدد ٩ مكرر فى ١٩٩٢/٣/٤

(٢) يلتزم المستورد باخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ اليها أو كيفية التصرف فى كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

(٣) تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف فى حالة دخوله فى منتج محلى من الضريبة المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه .

(٤) عدلت فئة الضريبة على البند (أ) فقرة (٢) من المسلسل رقم (٥) بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ الجريدة الرسمية — العدد ٢٩ مكرر (أ) ١٩٩٣/٧/٢٨.

(تابع) جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد: وحدة التحصيل	الضريبة على المستورد: فئة الضريبة	الضريبة على المنتج المحلى: وحدة التحصيل	الضريبة على المنتج المحلى: فئة الضريبة
تابع ٥	٥ — خلاصات وأرواح تبغ .	القيمة	٥٠٪	القيمة	٥٠٪
	٦ — غيرها .	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .	»	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .
٦	منتجات النفط :				
	(أ) بنزين :		مليم جنيه		مليم جنيه
	١ — ممتاز .	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	٢٨٠,٠٠٠
	٢ — عادى .	»	٤٣,٣٥٠	»	٢٥٠,٠٠٠
	(ب) أرواح بيضاء (هوايت سبيريت)	اللتر	١,٧٥٠	اللتر	١,٧٥٠
	(جـ) كيروسين .	»	٠,٠١٠	»	٠,٠١٠

تابع ٦	(د) غاز ديزل (سولار) .	اللتر	٠,٠١٠	اللتر	٠,٠١٠
	(هـ) ديزل أويل .	»	٠,٠٠٨	»	٠,٠٠٨
	(و) فويل أويل (مازوت) .	الطن	٠,٥٠٠	الطن	٠,٥٠٠
	(ز) زيوت تشحيم .	»	١١,٠٠٠	»	١١,٠٠٠
	(ح) محضرات تشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت) .	»	٩,٠٠٠	»	٩,٠٠٠
٧	(١)(ا) كحول أثيلى نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية(*) .	اللتر الصرف	قرش جيه ٧,٥٠	اللتر الصرف	قرش جيه ٧,٥٠
	(ب) كحول محول من أى درجة للوقود .	اللتر السائل	١٥ر	اللتر السائل	١٥ر

(١) معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الاشارة .

(*) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التى تم البيع لها أو كيفية التصرف فى الكميات المبيعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

(تابع) جدول رقم (١)

رقم البند	الصنف	الضريبة على المستورد: وحدة التحصيل	الضريبة على المستورد: فئة الضريبة (مليم جنيه)	الضريبة على المحلي: وحدة التحصيل	الضريبة على المنتج المحلي: فئة الضريبة (مليم جنيه)
تابع ٧	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة . (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطورات طبيعية .	القيمة	١٠٠ ٪ بحد أدنى ٧,٥٠ (قرش جنيه) عن اللتر السائل	القيمة	١٠٠ ٪ بحد أدنى ٧,٥٠ (قرش جنيه) عن اللتر السائل
	(هـ) نبيذ عنب طازج ، عصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول :				
	١ — فوار .	اللتر السائل	١,٢١٥	اللتر السائل	١,٢١٥

٢ — اباركة .	اللتر السائل	١,٢١٥	اللتر السائل	١,٢١٥
٣ — كوكانيلى .	» »	١,٢١٥	» »	١,٢١٥
٤ — عادة .	» »	١,٢١٥	» »	١,٢١٥
٥ — فرموت .	» »	١,٢١٥	» »	١,٢١٥
٦ — غيره .	» »	١,٢١٥	» »	١,٢١٥
(و) مشروبات كحولية محلاة ومعطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة :				
١ — ويسكى وجن .	اللتر السائل	٥,٨٠٠	اللتر السائل	٥,٨٠٠
٢ — براندى وكونياك .	» »	٣,٠٠٠	» »	٣,٠٠٠
٣ — زبيب وأوزو .	» »	٣,٠٠٠	» »	٣,٠٠٠
٤ — روم .	» »	٣,٠٠٠	» »	٣,٠٠٠

(تابع) جدول رقم « ١ »

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد: وحدة التحصيل	الضريبة على المستورد: فئة الضريبة	الضريبة على المنتج المحلى: وحدة التحصيل	الضريبة على المنتج المحلى: فئة الضريبة
تابع ٧			مليم جنيه		مليم جنيه
	٥ — عرق بلح .	اللتر السائل	٣,٠٠٠	اللتر السائل	٣,٠٠٠
	٦ — ليكيرات من مقطرات طبيعية .	» »	٣,٠٠٠	» »	٣,٠٠٠
	٧ — غيره من المقطرات الطبيعية .	» »	٣,٠٠٠	» »	٣,٠٠٠
	(ز) مشروبات كحولية غير طبيعية يدخل في تصنيعها الكحول الإثيلي النقي مهما كانت نسبة الكحول الداخل في التصنيع وذلك بالإضافة إلى الضريبة المقررة بالبند (أ)	» »	١,٠٠٠	» »	١,٠٠٠
٨	الأدوية، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة .	القيمة	١,٦٢٥٪	القيمة	٥ ٪
٩	المقاعد ذات عجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من اعضاء الجسم الصناعية واجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الاجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة .		إعفاء		إعفاء

جدول رقم (ج) (١)

(تابع) الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد			الضريبة على المنتج المحلى		
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	
			مليم	جنيه		مليم	جنيه
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة .	الطن الصافى	٤٠٠	٣٧	الطن الصافى	٤٠٠	٣٧
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئيا أو كليا او مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .	» »	—	٤٠	» »	—	٤٠
١٢	أسمنت مائى بكافة أنواعه بما فى ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملونا .	الطن	٤٠٠	١	الطن	٥٠٠	٢
١٣	قضبان وعيدان حديد للبناء[٢] .	»	—	٥	»	—	—

(١) مضاف الجدول بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ (مكرر) فى ١٩٩١/٥/٣

(٢) البند ١٣ محذوف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ (مكرر) فى ١٩٩١/٥/٢٨

جدول رقم (٢)

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

مسلسل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية	قيمة الفاتورة	٥٪
٢	خدمات شركات النقل السياحى	« «	٥٪
٣	خدمات التلكس والفاكس	« «	١٠٪ (١)
٤	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس ــ سكة حديد)	« التذكرة	٥٪
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	« الخدمة	١٠٪
٦	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	« «	١٠٪
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	« العقد	٥٪

٨ (٢)	خدمات التليفون والتلغراف المحلى (للجمهور ، الحكومة ، الكباين ، غيره)	قيمة الفاتورة	٥٪
٩ (٣)	خدمات الاتصالات الدولية (اللاسلكى والأقمار الصناعية وغيرها ،) لاسلكى السيارات (مثل تلغراف دولى ، مكالمات تليفونية دولية ، نقـــل المعلومات · لاسلكى سيارات محلى أو دولى .. غيره)	» »	١٠٪
١٠ (٤)	خدمات التركيبات و التوصيلات التليفونية (سلكية ولاسلكية وغيرها)	» »	١٠٪
١١ (٥)	خدمات التشغيل للغير	قيمة الخدمة	١٠٪

(١) معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ سالفة الاشارة .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢.

(تابع) جدول رقم (٢)
الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

مسلسل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٢(١)	خدمات تأجير السيارات	القيمة	١٠٪
١٣(٢)	خدمات البريد السريع	»	١٠٪
١٤(٣)	خدمات شركات النظافة والحراسة والخاصة	»	١٠٪
١٥(٤)	خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	١٠ بحد أدنى ٢٥ قرشا(٥)
١٦(٦)	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمه	١٠٪
١٧(٧)	خدمة الوساطة لبيع السيارات	» »	١٠٪

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣، سالف الاشارة .

(٥) عدلت فئة الضريبة لتكون بحد أدنى ٢٥ قرشا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٣١ (تابع) فى ١٩٩٣/٨/٥

(٦) ، (٧) البندان (١٦) ، (١٧) مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر (أ) فى ١٩٩٤/٢/١٣

تقرير لجنـة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٩١ إلى اللجنة مشروع قانون باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ، كما أحيل فى ذات التاريخ إلى مجلس الشورى هذا المشروع بقانون أعمالا لحكم المادة (١٩٥) من الدستور والتى تقضى بأخذ رأى مجلس الشورى فى مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية ، والمادة (١٧) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى والتى تقضى بأن يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه إلى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فى أختصاصه الوارد ذكرها بالمادة (١٩٥) من الدستور .

عقدت اللجنة اربعة اجتماعات بتاريخ ٢١، ٢٢ من أبريل ١٩٩١ صباحا ومساء لدراسة مشروع القانون المعروض حضرها السيد الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرزاز وزير المالية كما حضر أحدها السيد الأستاذ الدكتور عاطف عبيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والتنمية الإدارية ، والسيد الأستاذ الدكتور عبد الأحد جمال الدين وكيل المجلس .

نظرت اللجنة مشروع القانون ، واستعادت أحكام الدستور وأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ،وأطلعت على تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية

والاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى عن مشروع القانون . وعلى ما انتهى اليه رأى مجلس الشورى فى شأنه ، واستمعت إلى الايضاحات التى أدلى بها السيد الدكتور وزير المالية وإلى الآراء المختلفة التى أبداها السادة الأعضاء بشأن المشروع بقانون المعروض ، وفى ضوء ما تقدم جميعه أعدت اللجنة تقريرها فى هذا الشأن وتعرضه على النحو التالى :

أولا : مقدمة :

شهد العالم تطبيق نظام الضرائب السلعية فى القرن الرابع عشر فى اسبانيا ثم بدأت بعض الدول فى تطبيقة فى القرن التاسع عشر ، كما دفعت المشاكل التى واجهت المانيا وفرنسا وإيطاليا عقب الحرب العالمية الأولى إلى التوسع فى فرض الضريبة على المبيعات ، وقد فرضت ٢٩ دولة هذه الضرائب قبل الحرب العالمية الثانية ثم انتشرت بعد ذلك فى مختلف دول العالم ، وقد تطورت الضريبة من ضريبة على الانتاج إلى ضريبة على الاستهلاك ثم ضريبة على المبيعات حتى وصلت إلى ضريبة على القيمة المضافة ، وأصبح يطبقها الآن ٧٧ دولة فى العالم من الدول المتقدمة والنامية (منها دول أفريقية وأسيوية ودول المجموعة الأوربية وأمريكا الجنوبية وبعض الدول العربية كالمغرب والجزائر وتونس ، وكانت آخر دولة أخذت بهـا هى الاتحاد السوفيتى حيث أخذت بالضريبه على المبيعات فى يناير ١٩٩١ .

وقد تباينت نسبة الضريبة على المبيعات فى العالم بين الدول التى

تطبق هذا النظام ، حيث تدرجت من : اليابان (٣٪) . تايوان ، جواتيمالا ، نيكاراجوا(٥٪) هايتى (٧٪) ، أمريكا الوسطى(٩٪).

كما طبقت بعض الدول نسب مرتفعه تصل إلى : النرويج والنمسا (٢٠٪) وأرجواى(٢١٪) الدانمارك (٢٢٪) السويد(٢٣٫٤٦٪) وايرلندا وبريطانيا وساحل العاج والمحو (٢٥٪) ايسلندا (٢٦٪) .

هذا وتتوسع بعض الدول فى تطبيقها على جميع السلع والخدمات بينما تحدد الكثير من الدول أنواعا من السلع والخدمات تنطبق عليها هذه الضريبة .

يتضح مما تقدم أن ضريبة المبيعات تعد من أقدم أنواع الضرائب فى العالم وتقوم بدور أساسى فى الهياكل الضريبية الحالية فى مختلف دول العالم ، وبالرغم من انتشار الضرائب على الدخل فى القرن العشرين إلا أن الضرائب على الإنتاج والمبيعات أصبحت تقف على قدم المساواة مع الضرائب على الدخل ، وهى تعتبر من الضرائب غير المباشرة وترتبط بمجموعة ضخمة من السلع تكاد تكون تقريبا جميع السلع عدا المعفاة من الضرائب .

وفى أحدث مراحلها تسمى بالضريبة على القيمة المضافة . وقد انتشرت الضرائب على القيمة المضافة المعمول بها فى فرنسا منذ أن وافقت دول السوق الأوربية المشتركة على اعتبارها المستوى الأساسى للضرائب على المبيعات ، وهى تحصل من كل مؤسسة فى مختلف مراحل الانتاج والتوزيع ولكنها تفرض فقط على القيمة المضافة للسلعة فى كل مرحلة .

أى أنها لا تفرض على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة .

ثانيا : الضرائب السلعية فى مصر :

أما فى مصر فقد بدأت الدولة فى فرض رسوم الإنتاج منذ عـام ١٩٢١ ، عندما فرض رسم الإنتاج على الكحول ثم اتسع نطاق فرض هذه الرسوم بعد ذلك تباعا .

كما فرضت رسوم الاستهلاك على السلع المستوردة المفروضة على مثيلاتها رسوم الإنتاج وبعض الرسوم الأخرى ، وتقررت فروق أسعار مشابهة لرسوم الانتاج واتاوات على أجهزة التليفزيون المنتجة محليا اعتبارا من موازنة ٦٣ - ٦٤ ، وكانت ذات طبيعة مشابهة لرسوم الانتاج .

كما فرضت ضريبة جهاد على بعض السلع التى كانت خاضعة أصلا لرسوم الانتاج أو فروق الأسعار اعتبارا من أكتوبر ١٩٧٣ .

وكان من نتائج هذه الأوضاع أن تفرقت الأحكام التى تنظم رسوم الإنتاج والاستهلاك وقواعد تحصيلها ، وقد أدى ذلك إلى تباين الأسس والقواعد التى تحكم العديد من القواعد المنظمة لشئون هذه الرسوم .

لذلك رئى تجميع هذه الرسوم فى تشريع واحد اطلق عليه الضرائب على الاستهلاك ، فصدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك والذى استهدف تجميع كل هذه الرسوم فى ضريبة واحدة وأرفق به جدول يتضمن السلع الخاضعة للرسوم المقررة وقتئذ .

وقد أدخل عليه العديد من التعديلات ، فصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ معدلا لبعض أحكامه ، كما صدرت العديد من القرارات الجمهورية المعدلة للجدول الملحق به .

إلا أن التطبيق العملى للقانون الحالى لضريبة الاستهلاك أسفر عن وجود العديد من المشاكل والثغرات نعرض لأهمها فيما يلى .

١ - تعدد طرق حساب الضريبة على السلع فى نطاق القانون الحالى حيث أخذ بأكثر من معيار فى حسابها فاتخذت الوحدة كأساس لحساب الضريبة على بعض السلع (كالطن ، اللتر ، الوحدة إلخ) كما اتخذت نسبة من قيمة السلعة كأساس فى البعض الآخر

٢ - وفى إطار النسب المفروضة على السلع فى ظل القانون الحالى سواء المستورد منها أو المنتج المحلى تباينت النسب وتعددت فتراوحت بين ٢٪ ، ٥٠٪ بالنسبة للمنتج المحلى ، كما تراوحت بالنسبة للسلع المستوردة بين ٩٥ر١٪ ، ٥ر٣٢٪ .

٣ - خضوع بعض السلع المنتجة محليا لفئات ضريبة أعلى من المستورد وكذا خضوع بعض المكونات المستوردة لفئات أعلى من السلعة تامة الصنع . الأمر الذى ترتب عليه خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة .

٤ - يتسم نظام الرقابة المباشرة المطبق حاليا على كثير من التعقيدات التى ترفع المنتج إلى الاختلاف مع المصلحة باستمرار .

٥ - وجود ازدواج وتكرار فى دفع الضريبة ، حيث تدفع الضريبة على كل منتج يدخل فى انتاج السلعة النهائية كما تتحمل السلعة فى النهاية بالضريبة المفروضة .

٦ - اقتصر التصالح فى القانون الحالى على حالات التهرب من الضريبة فقط دون المخالفات التى ترفع فيها الدعوى بمعرفة النيابة العامة وذلك رغم بساطتها وإمكانية تحقيقها بالنسبة لهـــذه الحالات .

٧ - آثار موضوع سحب السلعة ، حيث تعددت خطوات السحب من المخازن أو من مكان الإنتاج ، ارتباكا شديدا عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة مما أدى إلى شكوى المكلفين بأداء الضريبة من استحقاقها عند كل عملية سحب وقبل إتمام عملية البيع .

٨ - عـدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة نظرا لتباين واختلاف الضريبة المحصلة من سلعة لأخرى .

٩ - تسدد الضريبة وفقا للقانون الحالى كل عشرة أيام ، ولاشك أن هذا الوضع يخلق العديد من المشاكل والإجراءات التى تشغل كاهل الممول وتعقد معاملاته مع المصلحة .

وإذا كان التفكير فى ضريبة المبيعات فى مصر بدأ بالفعل منذ عام ١٩٧٧ ، إلا أن الجهود الإيجابية قد تجلت وظهرت إلى الوجود منذ عام ١٩٨٧ ؛ حيث تم إعداد العديد من الدراسات

والبحوث بغية الوصول إلى تصور حول تطوير ضريبة الاستهلاك والأخذ بنظام ضريبة المبيعات كما حرصت الحكومة على الاستفادة من تجارب الدول التى سبقتنا فى هذا المجال بالقدر الذى يتلاءم والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة بمصر ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الانتهاء من إعداد مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات المعروضة كانت الحكومة حريصة كل الحرص على الوقوف على وجهات النظر المختلفة بشأنه ، خاصة التعرف على رأى أصحاب المصالح الحقيقية التى يرتبط نشاطها بالدرجة الأولى بتطبيق أحكام هذا المشروع بقانون وذلك كله حتى يأتى مستوعبا لكافة الأحكام التى يمكن أن تحقق الأهداف والآمال المعقودة عليه .

ولقد جاء المشروع بقانون المعروض مقدما حلولا لكثير من المشاكل التى واجهتنا فى تطبيق القانون الحالى للضريبة على الاستهلاك كما أضاف العديد من المزايا نعرض لأهمها فيما يلى :

١ – تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة فى معاملتها ضرائبيا وذلك بسريانها بنفس النسبة (١٠٪) على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت محلية أو مستوردة ، مما أدى إلى تفادى المشاكل الحالية الناجمة من عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة .

٢ – تثبيت فئات ضريبة الاستهلاك الحالية بالنسبة لبعض السلع الهامة لجموع المواطنين حيث ستظل كما هى بفئاتها دون تعديل أو زيادة مراعاة لاعتبارات اجتماعية ومالية (مثل الشاى – السكر – المياه الغازية) جدول (٢) المرفق بمشروع القانون المعروض .

٣ ـ توسيع القاعدة الضريبية مع تخفيض سعر الضريبة بالنسبة لمعظم السلع المنتجة بحيث تحقق الموارد المالية المرغوبة دون المساس بالسلع الأساسية المشار إليها فى بندها ، وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية والاجتماعية .

٤ ـ تشجيع التصدير ، إذ أن نظام ضريبة المبيعات يسمح برد أية ضرائب على السلع إذا تم تصديرها للخارج وكذلك رد الضرائب التى تكون قد دفعت على مكوناتها .

٥ ـ حصول الحكومة على موارد مالية حقيقية لمواجهة تزايد النفقات العامة فى مجالات التعليم والصحة والإسكان المرافق العامة والبنية الاقتصادية الأساسية وغيرها ، بدلا من التمويل بالعجز بكل ما يترتب عليه من آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومى وبالمستهلك على حد السواء .

٦ ـ تبسيط نظام الضريبة مما يؤدى إلى إعفاء الممولين من أعباء كثير من الإجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالى على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة .

٧ ـ تسمح ضريبة المبيعات بخصم ما سبق تحصيلة من ضريبة على المدخلات من الضريبة المستحقة على المبيعات وكذلك ما سبق سداده أو حسابه من ضرائب على المردودات من المبيعات بهدف التخلص من ازدواج وتكرر الضريبة .

٨ ـ إعفاء صغار المنتجين والحرفيين والأسر المنتجة (حيث

اعتبرت كل أسرة على حدة منتج قائم بذاته) من خضوع منتجاتهم للضريبة تشجيعا لهذه الأنشطة وازدهارها حيث تسرى ضريبة المبيعات على من بلغ وتجاوز إجمالى مبيعاتهم ٣٦ ألف جنيه .

٩ - تسديد الضريبة خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة وذلك من واقع الإقرار الشهرى الذى يقدمه المكلف .

١٠ - الأخذ بنظام التحكيم لحل المنازعات التى تنشأ بين المكلف والمصلحة لما يتسم به هذا النظام من سرعة وفعالية فى حل المشاكل ولما يتيحه من ضمانات كافية للمكلفين عند النظر إلى تظلماتهم :

١١ - يتيح نظام ضريبة المبيعات التصالح مع المخالفين والمتهربين من أداء الضريبة بدلاً من اللجوء إلى التقاضى .

ثالثا - مشروع القانون المعروض :

لكل ما سبق عرضه ، تقدمت الحكومة بهذا المشروع بقانون متضمنا خمس مواد تقضى المادة الأولى منه بالعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات ، وتقضى المادة الثانية منه بإلغاء قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وكل ما يتعارض مع أحكامه كما تقضى المادة الثالثة بأن أحكام هذا القانون لا تخل بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية البترولية والتعدينية .

وتقضى المادة الرابعة بأن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

أما المادة الخامسة فتختص بنشر القانون فى الجريدة الرسميه والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ويتضمن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات ثلاثة عشر بابا تنتظم أربع وخمسين مادة .

يتضمن الباب الأول أحكاما تمهيدية وتعاريف للمصطلحات والمعانى الواردة فى مشروع القانون ومدلولاتها فى تطبيق أحكامه حيث عرف المقصود بكل من : الوزير ، رئيس المصلحة ، المصلحة الضريبية ، المكلف ، السلعة ، الخدمة ، البيع ، التصنيع ، المنتج الصناعى ، مورد الخدمة ، المستورد ، المسجل ، الفاتورة الضريبية الشهر ، السنة الميلادية ، تاجر الجملة ، تاجر التجزئة ، الضريبة الاضافية ، الضريبة على المدخلات ، السلع المعفاة ، ومراحل تطبيق الضريبة (المادة ١) .

ويختص الباب الثانى بالأحكام المنظمة بفرض الضريبة واستحقاقها وسعرها والمكلف بأدائها والواقعة المنشئة للضريبة (المواد من المادة ٢ إلى المادة ١٠) .

وينظم الباب الثالث القواعد الخاصة بتقدير القيمة الواجب الاقرار عنها والتى تتخذ أساسا لربط الضريبة سواء بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وذلك بالنسبة للمنتج المحلى أو المستورد (المواد من المادة ١١ إلى المادة ١٣) .

وينظم الباب الرابع الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر

والسجلات التى يتعين التزام المسجل بها عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبية (المواد من المادة ١٤ إلى المادة ١٧) .

ويختص الباب الخامس بتنظيم أحكام التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات (المواد من المادة ١٨ إلى المادة ٢٢) .

ويتناول الباب السادس أحكام خصم الضريبة والإعفاء منها وردها (المواد من المادة ٢٣ إلى المادة ٣١) .

أما الباب السابع فيتضمن قواعد تحصيل الضريبة من المسجل إلى المصلحة وأسلوب سدادها على المنتج المحلى والمستورد (المواد من المادة ٣٢ إلى المادة ٣٤) .

ويتضمن الباب الثامن قواعد التحكيم فى النزاعات القائمة بين المصلحة وصاحب الشأن حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها . المواد من المادة ٣٥ إلى المادة ٣٨) .

ويتناول الباب التاسع الأحكام الخاصة بموظفى مصلحة الضرائب على المبيعات وواجباتهم (المادتان ٣٩ و ٤٠) .

أما الباب العاشر فيحيل إلى اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (مادة ٤١) .

ويتناول الباب الحادى عشر المخالفات والحالات التى تعتبر فى حكم التهرب من الضريبة والتى يعاقب عليها المتهرب من الضريبة

وعقوباتها حيث حدد أنواع المخالفات والتهرب والعقوبات المقررة لكل من (المواد من المادة ٤٢ إلى المادة ٤٨) .

ويشتمل الباب الثانى عشر على أحكام انتقالية ، من أهم ما تضمنته سريان أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق بمشروع القانون .

ويتضمن الباب الثالث عشر أحكاما عامة ، ومن أهم ما تضمنه أحكاما تتعلق بحظر التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء .

كما تضمن هذا الباب أحكاما تقضى بجواز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة فى الأحوال التى نص عليها القانون وتتضمن أيضا نصا يقضى بأستبدال عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

هذا وقد أرفق بمشروع القانون جدولان يتضمن الجدول الأول بيان بالسلع التى لم تعدل فئاتها عن الفئات المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ويتضمن الجدول الثانى بيانا بالخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات مبينا نوع الخدمة ووحدة التحصيل وفئة الضريبة عليها

وقد راعى مشروع القانون تلافى كافة العيوب والمشاكل التى شابت تطبيق ضريبة الاستهلاك ومن أهمها :

١ - استحقاق ضريبة المبيعات عند اتمام واقعة البيع :

وساعد ذلك على حل المشاكل الحالية الناتجة عن استحقاق ضريبة الاستهلاك فى بعض الحالات عند السحب من المخازن أو مكان الإنتاج حيث أحدث ارتباكاً شديداً عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة وأدى إلى شكوى المكلفين من استحقاق الضريبة عند السحب وقبل اتمام عملية البيع .

كما تم إلغاء نظام مخازن الإيداع الذى أثار العديد من المشكلات والمصاعب فى التطبيق وذلك لعدم الحاجة إليه فى ظل نظام ضريبة المبيعات .

٢ - تسمح المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المدفوعة على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم ، وكذلك ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة المردودات من المبيعات بهدف التخلص من ازدواج وتكرار الضريبة .

وهكذا يتخلص المنتجون الصناعيون من العبء الضريبى الناتج عن الإزدواج الضريبى حيث كانت المدخلات تحمل بالضريبة ثم يتحمل بها مرة أخرى المنتج النهائى .

٣ - تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو يحقق المنافسة العادلة مع المثيل المحلى بما يعمل على تنشيط وتشجيع التصنيع المحلى .

حيث أدى النظام الحالى إلى خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة فى أغلب الأحيان .

٤ - تحقق ضريبة المبيعات المقترحة التدرج فى المعاملة الضريبية حسب أهمية السلعة لجموع المواطنين :

حيث تعفى السلع الغذائية الأساسية وخامات المعادن اللازمة للصناعة وبعض السلع الضرورية .

٥ - تعمل ضريبة المبيعات على تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة فى معاملتها ضرائبيا :

وذلك عن طريق سريان الضريبة على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة .

ويؤدى ذلك إلى تلاشى المشاكل الحالية الناجمة عن عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة فعلا من خضوع بعض السلع دون الأخرى للضريبة .

٦ - سهولة الإجراءات وتبسيطها فى ظل ضريبة المبيعات وذلك عن طريق :

(أ) الاقرار الضريبي وتوريد الضريبة :

يقوم المكلفون بتقديم إقرارات شهرية إلى المصلحة يحددون فيها قيمة الضريبة الواجبة السداد ، وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات التى تم تحميلها على مدخلاتهم . ويقوم المكلف بسداد هذه الضريبة إلى المصلحة وفقا لإقراره خلال الثلاثين يوما التالية لشهر المحاسبة

مما يضفى البساطة والسهولة على هذا النظام ويقضى على شكوى الممولين من النظام الحالى الذى يقضى بوجوب السداد كل عشرة أيام .

(ب) نظام الرقابة :

يتميز نظام الرقابة فى ظل ضريبة المبيعات بالفعالية حيث يعتمد على نظام الفحص الدفترى لسجلات المكلف على فترات متباعدة .

وذلك بدلا من نظام الرقابة المباشرة المطبق حاليا الذى يتسم بكثير من التعقيدات .

(ج) نظام التحكيم :

يعتبر نظام التحكيم وسيلة فعالة لحل المنازعات بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرية وعدالة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ولما تتيحه من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر فى تظلماتهم .

(د) نظام رد الضريبة :

يسمح نظام ضريبة المبيعات برد الضريبة على السلع إذا تم تصديرها للخارج .

(هـ) التصالح :

يتيح نظام ضريبة المبيعات للمخالفين والمتهربين من أداء الضريبة فرصة التصالح مع المصلحة بدلا من اللجوء إلى التقاضى .

رابعا : التعديلات التى اجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون :

١ ـ قامت اللجنة بتعديل المادة الرابعة من مشروع قانون الإصدار بحيث يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، حتى يتواكب صدور هذه اللائحة مع تنفيذ أحكام قانون الضريبة على المبيعات .

٢ ـ قامت اللجنة بتعديل (مادة ١) من مشروع القانون وذلك بالنسبة لتعريف « البيع » حيث أضافت عبارة « ولو كان مستورداً » عقب كلمة « البائع » الواردة فى هذا التعريف وذلك حتى يصبح هذا التعريف شاملا ومحدداً .

٣ ـ أضافت اللجنة عبارة « وقت التصرف فيها » عقب عبارة « حوزة المسجل » الواردة فى هذه المادة وذلك حتى لا يتم تحصيل الضريبة قبل تصريف السلع .

٤ ـ قامت اللجنة بتعديل المادة (١٣) لتصبح على النحو التالى : « تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح » .

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدهما مكلف والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها لاستقرار أوضاع الموردين ، وحالة السوق والتعاقدات التى تتم فيه وعدم تعرض أحد أطراف العقود لخسارة تفوق قدراته .

٥ ـ قامت اللجنة بتعديل المادة (١٥) بحيث تصبح مدة الاحتفاظ بالسجلات وصور الفواتير المشار إليها فى المادة السابقة عليها ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات. وذلك من قبيل التيسير على الممول.

٦ ـ عدلت اللجنة مادة (١٧) لتصبح على النحو التالى :

« للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار ، فاذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً ، لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها .

وقد راعت اللجنة فى هذا التعديل تحقيق مصلحة المكلف بتحديد وقت للمصلحة للإعتراض على الإقرار وتعديله وكذلك بمنحه مدة أطول للتظلم من المدد المقررة بالمادة قبل التعديل .

٧ ـ انتهت اللجنة إلى تعديل (مادة ٢٣) وذلك بإضافة عبارة « وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها » ، وذلك عقب عبارة « على

مدخلاته » الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك حتى يأتى النص أكثر وضوحاً واتساقاً ، واللجنة فى هذا الشأن تتفق تماماً مع ما انتهى إليه رأى مجلس الشورى حول هذه المادة .

٨ - تم تعديل (مادة ٢٩) لتصبح على النحو التالى « تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات اللازمة للدفاع والأمن وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها » . وذلك أحكاماً للصياغة .

٩ - قامت اللجنة بتعديل (مادة ٣٢) وذلك باضافة عبارة « فى مرحلة الإفراج عنها فى الجمارك ، عقب عبارة « السلع المستوردة » الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك بهدف أحكام وضبط الصياغة .

١٠ - عدلت اللجنة (مادة ٣٣) باستبدال عبارة « وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات » بعبارة « ويصدر لتحديد هذه الخدمات قرار من الوزير » ، حتى يناط باللائحة التنفيذية أمر تحديد هذه الخدمات .

١١ - قامت اللجنة بتعديل (مادة ٤٢) باستبدال كلمة « لائحته » بكلمة « قراراته) الواردة بهذه المادة كما قامت بتعديل بند (١) الوارد من هذه المادة ليصبح على النحو التالى :

(١) « التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوماً ؛

وذلك ضبطاً للصياغة ولكى يتسق هذا النص مع نص المادة (١٦) من هذا القانون .

١٢ ــ عدلت اللجنة (مادة ٤٨) وذلك على النحو التالى :

« يخصص الوزير حصيلة التعويضات وقيم الأشياء المصادرة لتطوير أنظمة العمل فى الجهاز المنوط به إدارة وتحصيل هذه الضريبة » .

وذلك تقديراً من اللجنة للجهود المبذولة فى هذا المجال وتهيئة المناخ المناسب للإنطلاق نحو تحقيق الأهداف المنشودة .

خامساً : التعديلات التى انتهى إليها رأى مجلس الشورى ورأى اللجنة بشأنها :

١ ــ تم تعديل (مادة ١٣) لتصبح على النحو التالى :

« تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح » .

وقد اتفقت اللجنة مع ما انتهى إليه رأى مجلس الشورى حول هذه المادة إلا أن اللجنة أضافت تعديلا آخر على النحو الوارد بالجدول المرفق وعلى النحو الذى أوضحته تحت عنوان « التعديلات التى أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون » .

٢ ــ تم تعديل (مادة ٢٣) وذلك باضافة عبارة « وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها » .

وذلك عقب عبارة « على مدخلاته » الواردة بهذه المادة .

وقد اتفقت اللجنة مع ما انتهى إليه رأى مجلس الشورى تماماً وأخذت بهذا التعديل .

٣ - تم تعديل (مادة ٤٨) وذلك على النحو التالى :

« يخصص الوزير نسبة لاتتجاوز ٥٠ ٪ من حصيلة التعويضات وقيم الأشياء المصادرة وتوزع وفقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير وذلك لتحسين أداء الخدمة وتوفير الخدمات الاجتماعية والرياضية الخاصة بالعاملين بالمصلحة » .

ولم تأخذ اللجنة بهذا التعديل ، بل قامت بتعديل هذا النص على النحو الوارد بالجدول المرفق والموضح بتقرير اللجنة تحت عنوان « التعديلات التى أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون » .

٤ - قام مجلس الشورى بإضافة بند (٨) إلى جدول رقم (١) المرفق بمشروع القانون « الدواء والمستلزمات الطبية المحلية والمستوردة » وأخضعته بذات الأسعار المعمول بها حالياً وفقاً للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ولم تأخذ بهذه الإضافة ، بل أوصت بعدم المساس بأسعار الدواء باعتباره يغطى احتياجات قطاع كبير من المواطنين فى أشد الحاجة للرعاية .

سادساً : خاتمة التقرير :

أما وقد انتهت اللجنة من العرض المتقدم مستهدفة إعطاء صورة واضحة ومبسطة عن تطوير نظام الضرائب السلعية فى العالم وانعكاسه

فى جمهورية مصر العربية . واستعراض مشروع القانون المعروض بكل أبعاده ومقوماته، وتسجيل التعديلات التى ارتأتها اللجنة وكذلك التعديلات التى انتهى إليها رأى مجلس الشورى ورأى اللجنة بشأنها .

فانها تورد التوصيات التالية :

١ - توصى اللجنة بضرورة تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ، يكون ممثلا فيها أصحاب المصالح الحقيقية وممثلين عن الأجهزة المعنية وعن قطاع الأعمال العام واتحادات الغرف التجارية ، حتى تأتى اللائحة التنفيذية محققة للأهداف المرجوة من مشروع القانون المعروض .

٢ - وبالنسبة لمراحل تطبيق الضريبة ، فإن اللجنة توصى بعدم الإنتقال من مرحلة لأخرى إلا بعد إجراء الدراسات الموضوعية اللازمة ودراسة وضع السوق بحيث يكون المناخ مهيئاً ومحسوباً لمثل هذا التطبيق المرحلى .

٣ - ضرورة تضمين اللائحة التنفيذية شرحاً وافياً لعبارة «أغراض خاصة وشخصية » الواردة فى (مادة ٦) من مشروع القانون المعروض حتى لايشوب تطبيق هذا النص أى لبس أو غموض .

٤ - تشيد اللجنة باتجاه الحكومة نحو عدم إخضاع الأدوية والمستلزمات الطبية المحلية والمستوردة لضريبة المبيعات ، وتؤكد اللجنة على عدم المساس بأسعارها ، لذلك لم توافق اللجنة على التعديل المقترح من مجلس الشورى فى هذا الصدد .

٥ - توصى اللجنة بتشكيل لجنة استشارية مستمرة للرجوع إليها فى أية مشاكل تعترض تطبيق هذا القانون ، على أن يكون من بين أعضائها الاتحادات والأجهزة المنوط بها تنفيذ هذا القانون .

واللجنة تقديراً منها للأهداف التى ينشدها مشروع القانون المعروض توافق عليه ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة الموفقة .

رئيس اللجنة

(توفيق عبده اسماعيل)

مذكرة ايضاحيــة

لقرار رئيس الجمهورية
بمشروع قانون
بفرض الضريبة العامة على المبيعات

عرفت مصر الضرائب السلعية (غير المباشرة) بخلاف الضريبة الجمركية منذ العشرينات من خلال رسوم الإنتاج ورسوم الاستهلاك وفروق الأسعار والأتاوات وضريبة الجهاد التى كانت مفروضة على بعض السلع مثل الأدخنة والخمور والبن وورق اللعب والكبريت وغيرها .

ونظراً لتعدد القوانين والمراسيم والقرارات التى صدرت بإخضاع بعض السلع للضرائب والرسوم المشار إليها ، فقد كان ضرورياً إحداث تطوير جذرى لهذه النوعية من الضرائب لتتمشى مع المتغيرات الاقتصادية المعاصرة .

ولقد بدأ التفكير فى إدخال ضريبة المبيعات فى مصر عام ١٩٧٧ إلا أنه رؤى تطبيق الضريبة على مراحل متدرجة بدأت بضريبة الاستهلاك على عدد محدود من السلع حيث صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك المعمول به حالياً والذى أدخلت عليه وعلى الجداول المرافقة له عديد من التعديلات.

إلا أن التطبيق العملى للقانون الحالى لضريبة الاستهلاك الصادر عام ١٩٨١ أسفر عن وجود بعض مشاكل فى التطبيق نتج عنها اختلافات فى وجهات النظر بين الممولين ومصلحة الضرائب على الاستهلاك .

وعلاجاً لمشاكل التطبيق ولتطوير النظام القائم ، فقد كان من الطبيعى التحرك نحو فرض ضريبة عامة على المبيعات وهو ما يتفق مع الاتجاه المتزايد لفرض هذه الضريبة فى جميع أنحاء العالم المتقدم والنامى حيث طبقت الضريبة حتى الآن فى أكثر من ٧٥ دولة .

ولقد تم العديد من الدراسات المتأنية للوصول إلى التصور المطروح للضريبة ، وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات وآراء الخبراء العالميين الذين حضروا إلى مصر لهذا الغرض كما أجرى العديد من الدراسات لتجارب الدول التى سبقتنا فى هذا المجال للاستفادة من هذه التجارب بالقدر الذى يتلاءم والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى مصر .

وتستهدف الضريبة العامة على المبيعات تحقيق عدة اهداف اهمها ما يلى :

١ ـ تحقيق التوزيع العادل لعبء الضريبة ، بما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بتقرير بعض الإعفاءات بالنسبة للسلع الضرورية والأساسية رعاية لذوى الدخول المحدودة .

٢ ـ حصول الحكومة على موارد حقيقية لمواجهة تزايد النفقات العامة فى مجالات التعليم والصحة والإسكان والمرافق العامة والمرافق

الاقتصادية الأساسية وغيرها بدلا من التمويل بالعجز بكل ما يترتب عليه من آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومى .

٣ - تعمل الضريبة على ضبط الإستهلاك مما يؤدى إلى تخصيص أفضل للموارد بفرضها على السلع غير الضرورية وغير الأساسية .

٤ - تشجيع الصادرات عن طريق اخضاعها للضريبة بسعر صفر حتى تزيد القدرة التنافسية للصادرات السلعية الصناعية والصادرات الخدمية فى السوق الخارجية .

٥ - تبسيط نظام الضريبة مما يؤدى إلى إعفاء المكلفين من أعباء كثيرة من الإجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالى على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة .

٦ - تعمل الضريبة على تشجيع وتنشيط الصناعة الوطنية بمنع الازدواج الضريبى عن طريق خصم الضريبة على مدخلات الإنتاج

وتحل ضريبة المبيعات محل ضريبة الإستهلاك الحالية . لما أسفر عنه تطبيق هذه الضريبة الأخيرة من مشكلات .

غير أنه مراعاة لاعتبارات اجتماعية وأخرى مالية ، روئى الابقاء على عدد محدود من السلع ظل خاضعاً لفئات ضريبة الاستهلاك الحالية دون زيادة ، وهى السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرفق .

كما راعى مشروع قانون الضريبة على المبيعات تلافى كافة العيوب والمشاكل التى شابت تطبيق ضريبة الاستهلاك .

١ – استحقاق ضريبة المبيعات عند إتمام واقعة البيع :

ويساعد ذلك على حل المشاكل الحالية الناتجة عن استحقاق ضريبة الاستهلاك فى بعض الحالات عند السحب من المخازن أو مكان الإنتاج حيث أحدث ارتباكاً شديداً عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة وأدى إلى شكوى المكلفين من استحقاق الضريبة عند السحب وقبل إتمام عملية البيع .

كما تم إلغاء نظام مخازن الإيداع الذى أثار العديد من المشكلات والمصاعب فى التطبيق وذلك لعدم الحاجة إليه فى ظل نظام ضريبة المبيعات .

٢ – تسمح ضريبة المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المدفوعة على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم .

وهكذا يتخلص المنتجون الصناعيون من عبء الضريبة الناتج عن الازدواج الضريبى حيث كانت المدخلات تحمل بالضريبة ثم يتحمل بها مرة أخرى المنتج النهائى .

٢ – تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو يحقق المنافسة العادية مع المثيل المحلى بما يعمل على تنشيط وتشجيع التصنيع المحلى .

حيث أدى النظام الحالى إلى خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة فى أغلب الأحيان .

٤ ـ تحقق ضريبة المبيعات المقترحة التدرج فى المعاملة الضريبية حسب أهمية السلعة لجموع المواطنين :

حيث تعفى السلع الغذائية الأساسية وخامات المعادن اللازمة للصناعة وبعض السلع الضرورية ، وتتدرج الضريبة فى الارتفاع كلما كانت السلعة كمالية

٥ ـ تعمل ضريبة المبيعات على تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة فى معاملتها ضرائبياً :

وذلك عن طريق سريان الضريبة على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة .

ويؤدى ذلك إلى تلاشى المشاكل الحالية الناجمة عن عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة فضلاعن خضوع بعض السلع دون الأخرى للضريبة .

٦ ـ سهولة الإجراءات وتبسيطها فى ظل ضريبة المبيعات وذلك عن طريق :

(أ) الإقرار الضريبى وتوريد الضريبة :

يقوم المكلفون بتقديم إقرارات شهرية إلى المصلحة يحددون فيها قيمة الضريبة الواجبة السداد ، وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات التى تم تحميلها على مدخلاتهم ، ويقوم المكلف بسداد هذه الضريبة إلى المصلحة وفقاً لإقراره خلال الثلاثين يوماً التالية لشهر المحاسبة مما يضفى البساطة والسهولة على هذا النظام ويقضى على شكوى الممولين من النظام الحالى الذى يقضى بوجوب السداد كل عشرة أيام .

(ب) نظام الرقابة :

يتميز نظام الرقابة فى ظل ضريبة المبيعات بالفعالية حيث يعتمد على نظام الفحص الدفترى لسجلات المكلف على فترات متباعدة .

وذلك بدلا من نظام الرقابة المباشرة المطبق حالياً الذى يتسم بكثير من التعقيدات .

(ج) نظام التحكيم :

يعتبر نظام التحكيم وسيلة فعالة لحل المنازعات بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرية وعدالة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ولما يتيحه من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر فى تظلماتهم.

(د) نظام رد الضريبة :

يسمح نظام ضريبة المبيعات برد الضريبة على السلع إذا تم تصديرها للخارج .

(هـ) التصالح :

يتيح نظام ضريبة المبيعات للمخالفين والمتهربين من أداء الضريبة فرصة التصالح مع المصلحة بدلا من اللجوء إلى التقاضى .

وقد أعدت وزارة المالية مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار الضريبة العامة على المبيعات وقد نص فى مادته الأولى على أن يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة

العامة على المبيعات كما نص فى مادته الثانية على إلغاء قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ كما ألغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

كما نصت المادة الثالثة على أنه لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

ونصت المادة الرابعة بأن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ونصت المادة الخامسة على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وقد اشتمل مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات على ثلاثة عشر بابا على النحو التالى :

الباب الأول : أحكام تمهيدية .

الباب الثانى : فرض الضريبة واستحقاقها .

الباب الثالث : تقديرات القيمة .

الباب الرابع : الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات .

الباب الخامس : التسجيل

الباب السادس : خصم الضريبة والإعفاء منها وردها .

الباب السابع : تحصيل الضريبة

الباب الثامن : التحكيم .

الباب التاسع : موظفو المصلحة وواجباتهم

الباب العاشر : الرقابة

الباب الحادى عشر : المخالفات والتهرب من الضريبة وعقوباتها

الباب الثانى عشر : أحكام انتقالية .

الباب الثالث عشر : أحكام عامة .

ويتضمن الباب الأول « الأحكام التمهيدية » وتعاريف لبعض الكلمات والمصطلحات الواردة فى مشروع القانون وتحديد مدلول كل منها فى تطبيق أحكامه بغية الوصول لمفهوم موحد لهذه المصطلحات .

ويتضمن الباب الثانى الأحكام المنظمة لفرض الضريبة وسعرها والمكلفين بتحصيلها وتوريدها والتزاماتهم ، وحالات استحقاق الضريبة وحالات عدم الاستحقاق ، والمعاملة الضريبية لسلع وخدمات مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة وذلك فى المواد من (٢ ـ ١٠) .

ويتضمن الباب الثالث القواعد الخاصة بتقدير القيمة التى تتخذ أساسا لربط الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وذلك فى المواد من (١١ ـ ١٣) .

وينظم الباب الرابع الفواتير والإخطارات والدفاتر والسجلات التى يتطلب العمل بأحكام هذا القانون الالتزام بإمساكها وإصدارها وتداولها ، وكذلك الإقرارات وموعد تقديمها وحق المصلحة فى تعديلها والتظلم منها وذلك فى المواد من (١٤ – ١٧) .

ويتضمن الباب الخامس أحكام التسجيل وتحديد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بتسجيل أنفسهم والتسجيل الاختيارى وضرورة الإخطار بالتغييرات التى تحدث على بيانات التسجيل ، وإلغاء التسجيل وذلك فى المواد من (١٨ – ٢٢) .

ويتضمن الباب السادس خصم الضريبة والإعفاء منها وردها وذلك بأن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته حيث يتخلص المسجل من العبء الضريبى الناتج عن الازدواج الضريبى وذلك فى المادة (٢٣) من مشروع القانون .

ويتضمن أيضا حالات الإعفاء الوجوبية والجوازية من الضريبة وذلك فى المواد من (٢٤ – ٣٠) .

وتشجيعا لعمليات التصدير وحتى يمكن للإنتاج المحلى أن ينافس الانتاج الأجنبى المثيل فى السوق العالمى فقد حددت المادة (٣١) من المشروع حالات رد الضريبة السابق تحصيلها على السلع إذا تم تصديرها للخارج وكذلك الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ وفقا للشروط والحدود والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويتناول الباب السابع الأحكام الخاصة بتحصيل الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لها وتوريدها للمصلحة وذلك فى المواعيد المقررة فى المواد من (٣٢ ـ ٣٤) .

ويختص الباب الثامن بالتحكيم وذلك حرصا على إعطاء المسجل فرصة الطعن فى تقديرات المصلحة حول قيمة الخدمة أو السلعة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، حيث استحدث مشروع القانون نظام التحكيم وبموجبه يحق للمسجل طلب إحالة الخلاف أو النزاع إلى التحكيم وذلك وفقا للضوابط والشروط الواردة بالمواد من (٣٥ ـ ٣٨) .

ذلك أن نظام التحكيم يعتبر وسيلة فعاله لحل المنازعات التى تنشأ بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرعة وعدالة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ، ولما يتيحه من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر فى تظلماتهم .

ويتضمن الباب التاسع الأحكام الخاصة « بموظفى المصلحة وواجباتهم » وذلك فى المواد من (٣٩ ـ ٤٠) .

وتضمن الباب العاشر « الرقابة » حيث نصت المادة (٤١) من مشروع القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة المناسبة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

كما تضمن الباب الحادى عشر أحكام « المخالفات والتهرب من الضريبة وعقوباته » حيث تناول :

حالات المخالفات وعقوباتها وذلك فى المادة (٤٢) حيث تضمنت تلك المادة بيانا بالغرامات وصور المخالفات المعاقب عليها .

كما أجازت المادة (٤٣) للوزير أو من ينيبه التصالح فى المخالفات وفقا للأحكام الواردة بالمادة .

حالات التهرب من الضريبة وعقوباته حيث تضمن كافة الأحكام الخاصة بالتهرب من الضريبة وصورة عقوباته وإجراءات رفع الدعوى العمومية والأحكام الخاصة بالتصالح وذلك فى المواد من (٤٤ ـ ٤٨) .

كما تناول الباب الثانى عشر « أحكام انتقالية » لتنظيم بعض الأحكام التى تختص بها السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق لمشروع القانون وذلك فى المادة (٤٩) .

وتناول الباب الثالث عشر « أحكاما عامة » وتتضمن فى المادة (٥٠) الأحكام المتعلقة بحظر التصرف فى السلع المعفاة أو استعمالها فى غير الغرض التى أعفيت من أجله .

وتضمنت المادة (٥١) أحكام وكيفية التصرف فى المضبوطات التى تضبط بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

كما نصت المادة (٥٢) على أن مصلحة الجمارك هى التى تقوم بتطبيق أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة للسلع المستوردة التى لم يتم الإفراج عنها من الجمارك .

كما أن المادة (٥٣) أجازت للمصلحة الحق فى إسقاط الديون المستحقة لها وذلك فى أحوال وردت بالمادة المذكورة على سبيل الحصر وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

كما نصت المادة (٥٤) على أن يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات .

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق وذلك للتفضل فى حالة الموافقة إحالته للهيئة التشريعية .

تحريرا فى ١٩٩١/٤/١٧

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

تقرير اللجنـــة المشتركة

من لجنة الشئون المالية والإقتصادية

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

بشأن

مشروع قانون بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

أحال السيد رئيس الجمهورية إلى مجلس الشورى مشروع قانون بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك لأخذ الرأى فيه إعمالا لحكم المادة ١٩٥ من الدستور .

بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٠ أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس مشروع القانون إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية وهيئة مكتب الشئون الدستورية والتشريعية لدراسة وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس .

وقد اجتمعت اللجنة لهذا الغرض فى الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد ١٩٩١/٤/٢١ ، وحضرها من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشرعية كل من الأستاذ المستشار يوسف نصار والأستاذ المستشار عبد الرحمن فرج محسن والأستاذه الدكتورة سميحة القليوبى ولأهمية الموضوع فقد شارك فى اجتماع اللجنة بعض السادة أعضاء المجلس من اللجان النوعية الأخرى . كما حضر الأستاذ الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والأستاذ الدكتور .

كمال الجنزورى نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط ، والأستاذ الدكتور عاطف محمد عبيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية والأستاذ الدكتور/ محمد أحمد الرزاز وزير المالية .

وقد استمعت اللجنة إلى ماقدموه من إيضاحات حول أسباب تقدم الحكومة بمشروع القانون المعروض .

كما استعرضت اللجنة نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك .

وبعد المناقشة تورد اللجنة تقريرها فيمايلى :

عرفت مصر الضرائب السلعية (غير المباشرة) بخلاف الضريبة الجمركية منذ العشرينات من خلال رسوم الانتاج ورسوم الاستهلاك وفروق الأسعار والإتاوات وضريبة الجهاد التى كانت مفروضة على بعض السلع مثل الأدخنة والخمور والبن وورق اللعب والكبريت وغيرها .

ونظراً لتعدد القوانين والمراسيم والقرارات التى صدرت بإخضاع بعض السلع للضرائب والرسوم المشار اليها ، فقد كان ضروريا إحداث تطوير جذرى لهذه النوعية من الضرائب لتتمشى مع المتغيرات الاقتصادية المعاصرة .

ولقد بدأ التفكير فى إدخال ضريبة المبيعات فى مصر عام ١٩٧٧ إلا أنه رؤى تطبيق الضريبة على مراحل متدرجة بدأت بضريبة

الاستهلاك على عدد محدود من السلع حيث صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك المعمول به حاليا والذى أدخلت عليه وعلى الجداول عليه المرافقة له عديد من التعديلات .

إلاأن التطبيق العملى للقانون الحالى لضريبة الاستهلاك الصادر عام ١٩٨١ أسفر عن وجود بعض مشاكل فى التطبيق نتج عنها اختلافات فى وجهات النظر بين الممولين ومصلحة الضرائب على الاستهلاك .

وعلاجا لمشاكل التطبيق ولتطوير النظام القائم ، فقد كان من الطبيعى التحرك نحو فرض ضريبة عامة على المبيعات وهو مايتفق مع الاتجاه المتزايد لفرض هذه الضريبة فى جميع أنحاء العالم المتقدم منها الاتحاد السوفيتى مؤخراً والعالم النامى حيث طبقت الضريبة حتى الآن فى أكثر من ٧٥ دولة أغلبها دول نامية تمر بظروف اقتصادية تشبه الظروف التى يمر به الاقتصاد القومى المصرى كما أن من بينها دول عربية مثل تونس والمغرب .

ولقد تم العديد من الدراسات المتأنية للوصول إلى التصور المطروح للضريبة وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات وآراء الخبراء العالميين الذين حضروا إلى مصر لهذا الغرض كما أجرى العديد من الدراسات لتجارب الدول التى سبقتنا فى هذا المجال للاستفادة من هذه التجارب بالقدر الذى يتلائم والأوضاع الإقتصادية والاجتماعية السائدة فى مصر .

وتستهدف الضريبة العامة على المبيعات تحقيق عدة أهداف أهمها :

(١) تحقيق التوزيع العادل لعبء الضريبة . بما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بتقرير بعض الإعفاءات بالنسبة للسلع الضرورية والأساسية رعاية لذوى الدخول المحدودة ، ولذلك فان الضريبة لا تطبق على السلع الزراعية والخامات الضرورية للانتاج وكذلك السلع الأساسية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للمواطنين .

(٢) حصول الحكومة على موارد مالية حقيقية لمواجهة تزايد النفقات العامة فى مجالات التعليم والصحة والإسكان والمرافق العامة والمرافق الاقتصادية الأساسية وغيرها بدلاً من التمويل بالعجز بكل ما يترتب عليه من آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومى .

٣ ـ تعمل الضريبة على ضبط الاستهلاك مما يؤدى إلى تخصيص أفضل للموارد بفرضها على السلع غير الضرورية وغير الأساسية .

٤ ـ تشجيع الصادرات عن طريق إخضاعها للضريبة بسعر صفر حتى تزيد القدرة التنافسية للصادرات السلعية الصناعية والصادرات الخدمية فى السوق الخارجية .

٥ ـ تبسيط نظام الضريبة مما يؤدى إلى إعفاء المكلفين من أعباء كثير من الإجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالى على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة .

٦ - تعمل الضريبة على تشجيع وتنشيط الصناعة الوطنية بمنع الازدواج الضريبي عن طريق خصم الضريبة على مدخلات الإنتاج.

وتحل ضريبة المبيعات محل ضريبة الاستهلاك الحالية ، لما أسفر عنه تطبيق هذه الضريبة الأخيرة من مشكلات .

غير أنه مراعاة لاعتبارات اجتماعية وأخرى مالية ، رؤى الإبقاء على عدد محدود من السلع ظل خاضعا لفئات ضريبة الاستهلاك الحالية دون زيادة ، وهى السلع الواردة بالجدول رقم(١)المرافق.

كما راعى مشروع قانون الضريبة على المبيعات تلافى كافة العيوب والمشاكل التى شابت تطبيق ضريبة الاستهلاك .

وعلى سبيل المثال نذكر ما يأتى :

١ - تحديد الوقائع المنشئة للضريبة تحديدا دقيقاً يجعلها تفرض على البيع الفعلى للسلعة أو الخدمة ، فى حين كانت تفرض طبقا لقانون ضريبة الاستهلاك عند تمام إنتاج السلعة ، سواء بيعت أم لا، الأمر الذى اقتضى إلغاء نظام مخازن الإيداع والذى كثيراً ما سبب مشكلات وحمل المنتج أعباء مالية قبل أن تتاح له فرصة بيع منتجاته

٢ - تسمح ضريبة المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المستحقة على مبيعاتهم .

٣ - تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو يحقق المنافسة العادلة ، مع توفير قدر كبير من الحماية للإنتاج المحلى .

٤ ـ تحقق ضريبة المبيعات المقترحة التدرج فى المعاملة الضريبية حسب أهمية السلع لمجموع لمواطنين

٥ ـ تتسم الضريبة الجديدة بقدر كبير من البساطة فى الإجراءات

٦ ـ كذلك يتسم مشروع القانون المعروض على المجلس الموقر بقدر كبير من المرونة التى تتيح الفرصة لتطويره فى المستقبل بحيث عهد السبيل للأخذ بضريبة القيمة المضافة Valueadded Tox (VAT) التى تعتبر من السمات الأساسية للنظم الضريبية المتقدمة

٧ ـ كذلك يضمن مشروع القانون المعروض على المجلس الموقر بعض النصوص التى تجعل منه تطورا محمودا فى النظام الضريبى فى مصر خاصة النصوص المتعلقة بنظام الإقرار الضريبى وتوريد الضريبة التحكيم ورد الضريبة والتصالح بشأن المخالفات وما قد يحدث من خلاف بين المولين ومصلحة الضرائب .

هذا وقد وافقت اللجنه على مشروع القانون المقدم فى مجمله وفى مواده بعد أن استجابت الحكومة إلى التعديلات التى اقترحت على بعض المواد كما هو مبين فى الجدول المقارن .

واللجنة ، وهى تتقدم إلى المجلس الموقر بهذا التقرير ، ترجو الموافقة على مشروع القانون معدلاً كما هو مبين فى الجدول المقارن

والله ولى التوفيق

١٩٩١/٤/٢١

رئيس اللجنة المشتركة

الدكتور احمد رشاد موسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقـم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ (١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصـدار قانون الضريبة العـامة على المبيعـات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قــرر :

(مادة ١)

تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار اليه السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (أ) المرافق .

(مادة ٢)

يعدل سعر الضريبة العامة على المبيعات على السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (ب) المرافق وفقا للفئات المحددة به .

(مادة ٣)

تضاف الى الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العـامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السلع المبينـة بالجدول رقم (جـ) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها .

(مادة ٤)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر برياسـة الجمهـورية فى ١٨ شـوال سـنة ١٤١١ هـ
(٣ مايو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبـارك

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ (مكرر) فى ١٩٩١/٥/٣

جـدول رقم (١)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٩١

بالسلع المعفاة من الضريبة

العـامة عـلى المبيعـات

(١) منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسـطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .

(٢) زيوت نباتية (مدعومة) للطعام ، ثابتة ، سائلة ، أو جامدة ، أو منقاة ، أو مكررة .

(٣) منتجات مطـاحن فيما عدا الدقيق الفـاخر أو المخمر المسـتورد من الخـارج .

(٤) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .

(٥) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .

(٦) الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .

(٧) الحلاوة الطحينية .

(٨) المأكولات التى تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحيه للمستهلك النهائى مباشرة .

(٩) الخبز المسعر بجميع أنواعه .

(١٠) الغاز الطبيعى وغاز البوتين (البوتاجاز) وان كان معبأ فى عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .

(١١) بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .

(١٢) الكساء الشعبى الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(١٣) عجائن الورق ، نفايات ورق وورق مقوى ؛ مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق .

(١٤) ورق صحف وورق طباعة وكتابة .

(١٥) كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وان كانت من صفحات متفرقة .

(١٦) صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة .

(١٧) أوراق نقد ، ونقود ، فيما عدا العملات التذكارية .

(١٨) المكرونة المصنعة من الدقيق العادى .

جـدول رقم (ب)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٩١

<u>أولا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥٪ وهى :</u>

(١) بن وان كان محمصا أو منزوعا منه الكافيين ، قشـور بن وغلالاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت .

(٢) دقيق فاخر أو مخمر مستورد .

(٣) جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عـدا الخبز المسعر بجميع أنواعه .

(٤) المكرونة المصنعة من السيمولينا .

(٥) الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى .

(٦) أسـمدة .

(٧) مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الانبات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية .

(٨) جبس .

(٩) خشب منشور طوليا ألواحا أو مسطحا أو مشرحا ، وألواح الخشب المتماكس (كونتر) ، وألواح الخشب الحبيبى والمضغوط ، دون تصنيع اضافى.

(١٠) العملات المعدنية التذكارية .

ثانيا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٠٪ وهى :

(١) تليفزيون أكثر من ١٦ بوصة .

(٢) ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها سعتها أكثر من ١٢ قدم ما يستخدم منها فى المنازل أو المحال التجارية والمستشفيات والفنادق وما يماثلها) .

(٣) ديب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .

(٤) أجهزة تسجيل واذاعة الصوت (راديو كاسيت أو جرامفون) ، وأجهزة اذاعة الصورة والصوت فقط (فيديو بدون تسجيل) .

(٥) وحدات تكييف الهواء .

(٦) أجهزة كهربائية لتسخين المياه .

(٧) مجففات كهربائية من الطراز المنزلى .

(٨) مواقد وأفران الطهى التى تعمل أساساً بالكهرباء .

(٩) الثريات وأجزاؤها .

(١٠) أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالبايركس .

(١١) قطع الفسيفساء .

(١٢) سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣ ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، سيارات الجيب .

(١٣) تماثيل ، واصناف للزينة أو للأثاث أو للزخرفة أو للزينه الشخصية من الموارنو أو العاج أو الزجاج التركى أو غيرها .

ثالثا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠٪ وهى :

(١) أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة للاذاعة المصورة (فيديو كاسيت) بطريقة المغنطة .

(٢) ورق اللعب .

(٣) القداحات وقطعها المنفصلة .

(٤) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة .

(٥) حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

(٦) محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد والشعر .

(٧) أدوات صحية ثابتة (أحواض غسيل ، أحواض غسيل واستحمام... الخ) من الرخام أو المرمر ، فيما عدا المصنع من رخام تجميعى أو رخام صناعى .

(٨) ساعات يد أو جيب أو ما يماثلها بظروف من معادن ثمينة (بلاتين أو ذهب أو فضة) أو ظروفها المنفصلة من ذات المواد المشار اليها .

(٩) سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة .

(١٠) مقطورات مجهزة للرحلات .

(١١) كاميرات تصوير للفيديو ، وأجزاؤها .

(١٢) ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال فى المحلات العامة .

جـدول رقم (جـ)

(تابع) الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات

مسلسل	الصنـف	الضريبة على المستورد: وحدة التحصيل	الضريبة على المستورد: فئة الضريبة (مليم)	الضريبة على المستورد: فئة الضريبة (جنيه)	الضريبة على المنتج المحلى: وحدة التحصيل	الضريبة على المنتج المحلى: فئة الضريبة (مليم)	الضريبة على المنتج المحلى: فئة الضريبة (جنيه)
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سـائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة .	الطن الصافى	٤٠٠	٣٧	الطن الصافى	٤٠٠	٣٧
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئيا أو كليا أو مجمدة أو منقـاة بأية طريقة أخـرى وان كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .	» »	—	٤٠	» »	—	٤٠
١٢	أسمنت مائى بكافة أنواعه بما فى ذلك الأسـمنت المكتل غـير المطحون (كلنكر) وان كان ملونا .	الطـن	٤٠٠	١	الطـن	٥٠٠	٢
١٣	قضبان وعيدان حـديد للبنـاء .	»	—	٥	—	—	—

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

يعدل المسلسلان رقما (٤ ، ٧) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وفقا لما هو مبين بالكشف حرف (أ) المرفق بهذا القرار .

(المـادة الثانية)

تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه لتكون ٠ ٪ ، وتضاف إلى الجدول المشار إليه الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق بهذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ١٩٩٢م) .

(*) الجريدة الرسمية فى ٤ مارس سنة ١٩٩٢ - العدد ٩ (مكرر) .

الكشف (أ)

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة)				
	(١) الكحولية	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
٧	(٢) غير الكحولية	القيمة	٦٠٪	القيمة	٦٠٪
	(أ) كحول إثيلى نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (*)	اللتر الصرف	قرش جنيه ٥٠, ٧	اللتر الصرف	قرش جنيه ٥٠, ٧
	(ب) كحول محول من أى درجة للوقود	اللتر السائل	١٥,	اللتر السائل	١٥,
	(جـ) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستلا) وفرموت وانبذة أخرى، مشروبات مخمرة .	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى
	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية اخرى، محضرات كحولية مركبة مقطرات طبيعية		قرش جنيه ٥٠, ٧ عن اللتر السائل		قرش جنيه ٥٠, ٧ عن اللتر السائل

(*) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التى تم البيع لها أو كيفية التصرف فى الكميات المبيعة، وذلك خلال عشرة يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

الكشف (ب)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	خدمات التليفون والتلغراف المحلى (للجمهور ، الحكومة ، الكبائن ، غيره)	قيمة الفاتورة	٥ ٪
٩	خدمات الأتصالات الدولية (اللاسلكى والأقمار الصناعية وغيرها) ، لاسلكى السيارات . (مثل تلغراف دولى ، مكالمات تليفونية دولية ، نقل المعلومات ، لاسلكى سيارات محلى أو دولى غيره) .	قيمة الفاتورة	١٠ ٪
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية (سلكية ولاسلكية وغيرها) .	قيمة الفاتورة	١٠ ٪
١١	خدمات التشغيل للغير .	قيمة الفاتورة	١٠ ٪

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تعدل الجداول المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ على النحو التالى :

أولا : يعدل البندان (١٥) و (١٦) ، ويحذف البند (١٧) ، من الجدول رقم (أ) وفقا لما هو موضح بالكشف رقم (١) المرفق بهذا القرار .

ثانيا : تحذف البنود أرقام (٢) ، (٤) ، (١٠) من الفقرة (أولا) من الجدول رقم (ب) .

ثالثا : تلغى الفقرتان (ثانيا) و (ثالثا) من الجدول رقم (ب) ويحل محلهما الفقرة (ثانيا) بالسلع الواردة بها والمنصوص عليها بالكشف رقم (٢) المرفق بهذا القرار وتكون الضريبة عليها بواقع ٢٥٪ .

(المادة الثانية)

تعدل فئة الضريبة المقررة على البند (أ) فقرة (٢) من المسلسل رقم (٥) الوارد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات لتكون ٧٥٪ بحد أدنى ١٦ جنيه عن كل كيلو جرام صافى .

(المادة الثالثة)

تضاف الى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار اليه الخدمات الواردة بالكشف رقم (٣) المرفق بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ٢٨ يوليه سنة ١٩٩٣ م

حسنى مبارك

كشف رقم (٢)

جدول رقم (أ)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١
بالسلع المعفاة من الضريبة
العامة على المبيعات

(١٥) كتب ومذكرات جامعية .

(١٦) صحف ومجلات .

كشف رقم (٢)

جدول رقم (ب)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١

ثانيا ــ سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٥٪ وهى :

(١) تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة وان كان مندمجا معه أى جهاز آخر .

(٢) ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلى وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف فى الأماكن الأخرى .

(٣) ديب فريزر (المجمدات) سعة ١٠ قدم فأكثر .

(٤) أجهزة تسجيل واذاعة الصوت ، وأجهزة اذاعة الصوت والصورة أو اذاعة وتسجيل الصوت والصورة .

(٥) وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة (سبليت) .

(٦) كاميرات تصوير وأجزاؤها .

(٧) محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر .

(٨) الثريات وأجزاؤها .

(٩) حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

(١٠) سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات .

كشف رقم (٣)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٢	خدمات تأجير السيارات الملاكى	القيمة	١٠٪
١٣	خدمات البريد السريع	القيمة	١٠٪
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	١٠٪
١٥	خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	١٠٪

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٣٨ س ١٩٩٣ — ٣٧٥٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :
(المادة الاولى)

تضاف الى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة١٩٩١ المشار اليه الخدمات الواردة بالكشف المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤١٤هـ
الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤م

(حسنى مبارك)

جدول رقم (٢)

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

مسلسل	نوع الخدمــة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٦	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	١٠ ٪
١٧	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	١٠ ٪

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٩٣ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٨١ - ١٩٩٣ - ٢٧٥٣

المراجع

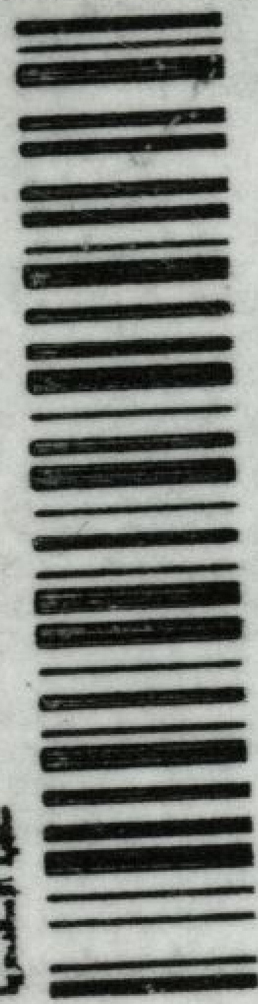
- الدكتور أحمد فتحى سرور : قانون العقوبات الخاص فى الجرائم الضريبية والنقدية - سنة ١٩٦٠.
  - محاضرات فى قانون العقوبات الضريبى سنة ١٩٦٩.
  - الجرائم الضريبية ١٩٩٠ .
  - الصلح فى الجرائم الضريبية .
  - مجلة ادارة قضايا الحكومة السنة الرابعة العدد الثالث ص١٢١ وما بعدها .
  - الغرامة الضريبية .
  - مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٠ .
- الدكتور أحمد رفعت خفاجى : مجلس الصلح .
  - تقرير مقدم إلى لجنة وزارة العدل لدراسة موضوع الشعبى سنة ١٩٧٣ .
- المستشار البشرى الشوربجى : جرائم الضرائب والرسوم دار الجامعات المصرية ١٩٧٢ .
- الدكتور ادوارد جرجس بشاى : التجريم الضريبى المصرى .
- الدكتور السيد عبد المولى : التشريع الضريبى المصرى ١٩٨٨ .
- الدكتورة آمال عثمان : جرائم التموين سنة ١٩٦٩ .
- المستشار أنور العمروسى : شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد .
  - طبيعة جرائم التهرب وعقوبتها .
- الأستاذ جمال شواره : المرجع الفنى فى الضريبة على المبيعات .
- الأستاذ نصر أبو العباس أحمد : الموسوعة فى الضريبة العامة على المبيعات الطبعة الأولى .
- الدكتور حسن المرصفاوى : التجريم فى تشريعات الضرائب سنة ١٩٦٢.
- الدكتور حسن خلاف : أصول القانون الضريبى .

- الدكتور رمسيس بهنام : نظرية التجريم فى القانون الجنائى .
- نظرية التجريم فى القانون الجنائى .
- معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً .
- دار المعارف الاسكندرية ١٩٧٧ .
- الأستاذ روفائيل بولس : موسوعة ضرائب الاستهلاك ١٩٩٠ .
- موسوعة الضريبة العامة على المبيعات .
- الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى سنة ١٩٧٦ .
- الدكتور زكريا بيومى : المنازعات الضريبية فى ربط وتحصيل الضرائب ١٩٩٠ .
- شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات .
- الدكتور سمير الجنزورى : الغرامة الجنائية دراسة مقارنة ١٩٦٧ .
- الدكتور شعبان حافظ : سلسلة المرشد فى التشريع الضريبى ١٩٨٩ .
- الدكتور عبد الرؤوف مهدى : المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية.
- الدكتور عبد الفتاح الصيفى : قانون العقوبات الضريبى سنة ١٩٦١ .
- الدكتور عبد الحميد الشواربى : التجريم والعقاب فى قانون الضريبة على الاستهلاك ١٩٨٨ .
- المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد : أصول أعمال النيابات الطبعة الخامسة ١٩٩٥ .
- أصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ الطبعة الثانية .
- شرح قوانين التحكيم ١٩٩٥ .
- الاجراءات الادارية للعمل بالمحاكم ~~الطبعة الأولى~~ ١٩٩٥ .
- المستشار عبد الحميد المنشاوى والمستشار عبد الفتاح مراد : شرح قانون ضريبة المبيعات ١٩٩٢ .

فهرس تفصيلى بمحتويات الكتاب

تم بحمد الله وتوفيقه

رقم الايداع بدار الكتب
والوثائق المصرية ١٩٥٣



Bibliotheca Alexandrina
06480006